ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ
ⵜⴰⵡⵉⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵔⵉⵎⵜ ⴰ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⵉⵏⵙⵓⵔⵉⵏ
ⵙⴰⵢⵙ - ⴼⴰⵙ

Royaume du Maroc
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Lettres et des Sciences
Humaines Saïs -Fès

المملكة المغربية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس – فاس

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع :

كتاب (شرح لامية ابن النظر في الحج) للشيخ الفقيه منصور بن محمد الخروصي المتوفى عام 1236هـ (من أحكام السعي وحتى نهاية الكتاب) تحقيق ودراسة مقارنة بكتاب (غنية الناسك في علم المناسك) للإمام أبي عبدالله محمد بن علي السبتي المالكي من علماء القرن السابع الهجري

إعداد الطالب(ة) الباحث(ة):
مُحَمَّد بن سالم بن موسى الخروصي
رقم التسجيل: 288 CED/14

اسم الأستاذ(ة) المشرف(ة):
د.حميد بن مُحَمَّد لحمر
أستاذ التعليم العالي

تاريخ مناقشة الأطروحة : 09 مارس 2022

لجنة المناقشة:

الدكتور إدريس اجويلل	(كلية العلوم القانونية والاجتصادية والاجتماعية مكناس)	/ رئيسا
الدكتور عبدالله معصر	(كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس)	/ عضوا
الدكتور رشيد سلاوي	(كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس)	/ عضوا
الدكتور حميد لحمر	(كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس)	/ مشرفا

السنة الجامعية :

2022–2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- إلى والدي الكريمين
- إلى جميع مشايخي وأساتذتي
- إلى من جعلها الله سكنا لي
- إلى جميع بناتي

أهدي هذا العمل المتواضع

سائلا المولى سبحانه أن يتقبله بقبول حسن.

الشكر والتقدير

بعد أن منّ الله عليّ بإكمال هذا البحث وجب شرعاً العرفان بالجميل لأهله.

فلا يسعني إلا أن أشكر الأستاذ الدكتور/ حميد بن مُحَمَّد لحمر الذي تكرم بالموافقة على تحمل أعباء الإشراف على هذه الرسالة، فرعاني رعاية مخلصة، وكان لتوجيهاته ونصائحه الأثر الكبير في إخراج الرسالة على هذا النحو، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أشكر أعضاء هيئة المناقشة مقدما، والذين سأسعد بتوجيهاتهم وملاحظاتهم إن شاء الله.

والشكر موصول إلى كل من:-

- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ممثلة في وزيرها الموقر، معالي الشيخ/ عبدالله بن مُحَمَّد السالمي، الذي أتاح لي الفرصة لمواصلة دراستي.

- كل من كانت له يد قدمها لي خلال مدة الدراسة.

فللجميع مني خالص الشكر وعظيم الامتنان.

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي فرض حج بيته الحرام ليكون تطهيرًا من الذنوب والآثام، وتجسيدًا لمبادئ الإسلام، وتذكيرًا للناس بيوم قيامهم لرب العالمين، وربطًا لحاضر الأمة بالسلف الصالح من الغابرين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنَّ الحج إلى بيت الله الحرام من أعظم العبادات التي يجب على المسلم أن يُعنَى بها، كيف لا؟ وهو مما بُني عليه الإسلام، ودعا إلى المسارعة لأدائه نبي الهدى – عليه الصلاة والسلام –.

ولذلك أولى بعض علماء المسلمين عناية خاصة بتدوين أحكام هذه العبادة في مصنفات خاصة؛ حتى يسهل على العباد معرفة الأحكام المتعلقة بها، ويسهل حمل هذه المصنفات في سفر الحج.

ومن هؤلاء العلماء: الشيخ الفقيه منصور بن مُحَمَّد الخروصي – رحمه الله –، فقد رأى هذا الشيخ أنَّ كثيرًا من الحجاج يجهلون أحكام هذه الفريضة، ومن رغب منهم في أدائها على الوجه المشروع، فإنه سيحمل كتبًا كثيرة، ليتبصَّر بها في ذلك، مما دفعه إلى تأليف كتاب يجمع فيه أحكام الحج، ليسهل حمله وينتفع به الناس.

وقد اختار أن يكون مؤلفه في شرح منظومة للشيخ أبي بكر أحمد بن النظر السمائلي، الذي اشتهر بمنظوماته البديعة في الفقه، التي انتشرت بين الناس خاصّهم وعامهم، فشرح الشيخ منصور هذه القصيدة في مؤلفه، بما في ذلك من معاني مفرداتها وإعرابها وما تضمنته من معان وأحكام، وتعقّب الناظم في بعض ذلك، وأطال في شرح الأحكام الفقهية، إذ هو الغرض الذي سعى إليه من خلال تأليفه.

وقد اخترتُ أن يكون تحقيق الجزء الثاني من هذا الكتاب مشروعًا لاستكمال مرحلة الدكتوراه، بعد أن قمتُ بتحقيق الجزء الأول منه في مشروعي للماجستير الذي قدَّمتُه بجامعة اليرموك بالمملكة الأردنية الهاشمية سنة 2004م، وقد قمتُ آنذاك بتحقيق هذا المخطوط من أوله إلى نهاية أحكام الطواف، ولذلك انحصر عملي لمرحلة الدكتوراه في تحقيق باقي الكتاب وهو (من أحكام السعي إلى نهاية الكتاب)، فكان هذا العمل الذي أرجو أن أكون قد وُفّقت فيه.

وحيث يسَّر الله لي الالتحاق ببنية البحث في التراث الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي، التابعة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله بالمملكة المغربية، فإنه يغدو لزامًا على الطالب أن يعمل في بحث التراث المالكي أو مقارنته مع غيره، وقد اختار شيخنا الأستاذ الدكتور/ حميد بن مُحَمَّد لحمر مقارنة الكتاب السابق بكتاب (غنية السالك في علم المناسك) للشيخ أبي عبدالله مُحَمَّد بن علي بن معلى القيسي السبتي المالكي، وذلك لكون الكتابين في الموضوع نفسه، مما يجعل الباحث يقارن بين المذهبين الإباضي والمالكي في المسائل التي تعرَّض لها صاحب المخطوط.

1- أهمية الموضوع.

تكمن أهمية كتاب (شرح لامية ابن النظر) في محاولته استيعاب مسائل فقه الحج، وغزارة الأحكام الفقهية التي اشتمل عليها، ولكونه يشرح قصيدة من القصائد التي انتشر حفظها بين الناس، فاحتاج الأمر إلى تبيين معانيها ومعرفة الأحكام التي تضمّنتها، وتبرز قيمة الكتاب في رجوع مؤلفه إلى أهمّ مصادر الفقه الإباضي، وكونه يعرض كثيرًا من الأحكام الفقهية مقرونة بأدلّتها، إضافة إلى الترجيح في بعض المسائل المختلف فيها.

2- أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع لاستكمال درجة الدكتوراه إلى الأسباب الآتية:-

أولاً : المخطوط من كتب التراث الإسلامي، وقد وجّهت كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة سيدي مُحَمَّد بن عبدالله طلبتها في الدراسات العليا لتحقيق كتب التراث الإسلامي وإحيائه.

ثانيًا : إقبال كثير من الطلبة على تأليف البحوث كرسائل علمية للماجستير والدكتوراه، وعزوفهم عن تحقيق المخطوطات، مع وجود الحاجة الماسة إليه للاستفادة من تراثنا الإسلامي الدفين في وقتنا الحاضر والمستقبل.

ثالثًا : الرغبة في العمل في فنّ التحقيق، والإسهام في إخراج كتاب من كتب التراث الإسلامي إلى حيز النشر والفائدة، محققًا وفق المنهج العلمي السليم على ضوء الدراسات الحديثة.

رابعًا : تعريف الباحثين بكتاب من كتب الفقه الإباضيّ الذي يجهله كثير منهم، فقد بقيت أغلب نفائس هذا المذهب محجوبة عن الأنظار، تحتاج إلى جهود المحققين لنشرها ونفض الغبار عنها.

خامسًا : إخراج كتاب في فقه الحج على وفق المذهب الإباضيّ، يكون مرجعًا لأهل العلم في المذهب الإباضيّ عمومًا، وفي فقه الحج خاصة، يعضد غيره من كتب المذهب.

ولا شك أنَّ هذا الكتاب يدلّ على إسهام الإباضية في هذا الفن الفقهيّ الذي راجت كثيرٌ من مؤلفاته عندما كان العلماء يحرصون على تعليم الناس أمور الحج قبل الشروع فيه.

سادسًا : كون هذا الكتاب يشرح قصيدة من قصائد الشيخ ابن النظر، التي انتشرت بين الناس خاصّهم وعامّهم، فكانت الحاجة تدعو إلى إخراج شروح هذا النظم، لبيان ما يتضمن من معانٍ، فكان هذا الكتاب محققًا لهذا الهدف -إن شاء الله-.

سابعًا : إنَّ الكتاب جمع بين النظم والنثر، وبين الفقه والأدب، فكان لهذا الجمع متعته التي تُميّز الكتاب، وتدعو إلى تحقيقه وإخراجه، إضافة إلى ما حواه من ثروة لغوية ونحوية وبلاغية، وما تضمنه من رقائق وأذكار وأدعية، فهو يفيد القراء من مختلف المستويات، ويُعرفهم بما يحتاجون إليه من أحكام المناسك وآدابها.

ثامنًا : لقد سبق أن قمتُ بتحقيق جزء من هذا الكتاب -كما ذكرتُ سابقا -؛ فكان هذا دافعًا لي إلى إكمال تحقيق الكتاب، حتى يخرج مطبوعًا بأكمله إن شاء الله.

3- الدراسات السابقة

لم أجد مَنْ حقَّق الكتاب، وقد سبق أن ذكرتُ أني قد حققتُ جزءًا منه كمشروع للماجستير، وها أنا أُكملُ تحقيقه كمشروع للدكتوراه، وسوف يفرق عملي الجديد عن عملي السابق في الجوانب الآتية:-

1- التوسُّع في مباحث القسم الدراسي، من حيث ترجمة الناظم والشارح، فقد وجدتُ في ترجمتهما معلومات جديدة لم أُسجّلها سابقا.
2- إضافة مباحث تتعلق بالمذهبين المالكيّ والإباضيّ من حيث التأسيس والانتشار، والتعريج على المدرسة المالكية المغربية بصفة خاصة من أجل مقارنتها مع المدرسة الإباضية العمانية، خصوصا فيما يتعلق باهتمام المدرستين بالنظم العلمي وشرحه، والتأليف في علم المناسك.

3- التوسُّع في دراسة المخطوط وتحقيقه، وذلك من خلال المقارنة بين شرح الشيخ منصور الخروصي وغيره من شراح كتاب الدعائم، وهو ما لم يُسجَّل في الدراسة السابقة.

4- بحث المسائل الفقهية الواردة في الكتاب بحثًا مقارنًا مع المذاهب الفقهية الأخرى، وخصوصًا المذهب المالكي، بحسب ما يتسع له المقام.

4- الصعوبات التي واجهت الباحث.

أولاً : إنَّ أولى الصعوبات التي تواجه الباحث المشتغل بتحقيق المخطوط، الحصول على عدة نسخ من المخطوط المراد تحقيقه؛ من أجل إثبات النص الصحيح الذي أراده مؤلف المخطوط.

وقد كانت النسخة المعروفة لهذا الكتاب واحدة، وهي التي تُباع في المكتبات التجارية بسلطنة عمان، إلا أني بعد البحث تمكّنتُ – بتوفيق الله عز وجل – من الحصول على المسودة الأصلية التي كتبها المؤلف بخط يده، وكذلك حصلتُ على نسخ أخرى خلال البحث.

ثانيًا : صعوبة قراءة النسخة الأصلية، لعدم وضوح كثير من كلماتها، وعدم نقط كثير من الحروف، ثم كثرة الشطب والحذف بصلبها، والزيادة والتصحيح بهامشها، فاحتاج الأمر إلى مصابرة وتكرار القراءة لمعالجة الأمر وتمييز الكلمات والحروف.

ومن الصعوبات المتصلة بذلك ما يتعلق بعبارات العلماء السابقين، فقد أورد المؤلف كثيرا منها، ولذا تطلب الأمر مراجعة كتبهم، والاستعانة بها في معالجة هذا الإشكال، وذلك بمقابلة ما نقله على المطبوع من تلك الكتب.

ثالثًا : عدم وجود ترجمة للمؤلف الشيخ منصور الخروصي، تستعرض شيوخه وتلاميذه ومصنفاته، وكذلك حياته من مولده حتى الوفاة، فلم أحصل إلاَّ على النزر اليسير من ذلك، وكذلك الحال بالنسبة للشيخ الناظم ابن النظر، وهذه الصعوبة يعانيها كلّ باحث في التاريخ الإباضي، ولعل ذلك يعود إلى فقد كثير من مؤلفات العلماء المهتمين بالتاريخ.

5- خطة البحث.

وقد قسمتُ البحث إلى قسمين: قسم دراسي وقسم تحقيقي.

فأما القسم الأول الدراسي ففيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المذهبان المالكي والإباضي (النشأة والانتشار)، وعنايتهما بالنظم وفقه المناسك.

ويحتوي على تمهيد ومبحثين:

أما التمهيد فتضمَّن التعريف بمصطلح المذهب في اللغة والاصطلاح.

ثم جاء التعريف بكل مذهب في مبحث مستقل، حسب المطالب والفروع الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي وعنايته بالنظم وفقه المناسك.

المطلب الأول: التعريف بالمذهب المالكي ومدارسه وأماكن انتشاره.

الفرع الأول: مؤسس المذهب.

الفرع الثاني: أماكن انتشار المذهب المالكي.

الفرع الثالث: المدرسة الفقهية المالكية المغربية.

المطلب الثاني: عناية علماء المذهب المالكي بالنظم وشرحه.

المطلب الثالث: أهم المؤلفات الفقهية المالكية في فقه المناسك.

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الإباضي وعنايته بالنظم وفقه المناسك.

المطلب الأول: التعريف بالمذهب الإباضي ومدارسه وأماكن انتشاره.

الفرع الأول: مؤسس المذهب.

الفرع الثاني: أماكن انتشار المذهب الإباضي.

الفرع الثالث: المدرسة الفقهية الإباضية العمانية.

المطلب الثاني: عناية علماء المذهب الإباضي بالنظم وشرحه.

المطلب الثالث: أهم المؤلفات الفقهية الإباضية في فقه المناسك.

الفصل الثاني: التعريف بالناظم ابن النظر وكتابه الدعائم وشارح المنظومة الشيخ منصور الخروصي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بابن النظر وكتابه الدعائم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالناظم ابن النظر.

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: العصر الذي عاش فيه.

الفرع الثالث: مولده ونشأته.

الفرع الرابع: حياة الطلب والتلقي والتحصيل

الفرع الخامس: مؤلفاته.

الفرع الخامس: وفاته.

المطلب الثاني: كتاب الدعائم: مكانته وشروحه.

الفرع الأول: أهمية كتاب الدعائم.

الفرع الثاني: منهج تأليف الكتاب – المنظوم –.

الفرع الثالث: شروحه المختلفة.

المبحث الثاني: التعريف بالشارح الشيخ منصور بن مُحَمَّد الخروصي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: عصره الذي عاش فيه.

المطلب الثالث: مولده ونشأته.

المطلب الرابع: حياة الطلب والتلقي والتحصيل.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

الفصل الثالث: التعريف بالشيخ مُحَمَّد بن علي السبتي وكتابه (غنية الناسك)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ مُحَمَّد بن علي السبتي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: عصره الذي عاش فيه.

المطلب الثالث: مولده ونشأته.

المطلب الرابع: حياة الطلب، والتلقي والتحصيل.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: كتاب غنية الناسك (مكانته ومنهجه)

المطلب الأول: أهميته وقيمته.

المطلب الثاني: منهج تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: مصطلحاته.

المطلب الرابع: مصادره.

الفصل الرابع: التعريف بكتاب "شرح لامية ابن النظر في الحج" ومنهج تحقيقه، ومقارنته مع كتاب "غنية الناسك"، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب "شرح لامية ابن النظر".

المطلب الأول: أصل الكتاب.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب.

المطلب الرابع: بعض المآخذ على الكتاب.

المبحث الثاني: المنهج الاستدلالي عند الشيخ منصور الخروصي في كتابه "شرح لامية ابن النظر".

المطلب الأول: استدلاله بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: استدلاله بالسنة النبوية.

المطلب الثالث: استدلاله بالإجماع.

المطلب الرابع: استدلاله بالقياس.

المطلب الخامس: الشواهد اللغوية والشعرية.

المبحث الثالث: المقارنة الفقهية بين كتابي: الغنية، وشرح اللامية.

المبحث الأول: نماذج من التوافقات.

المبحث الثاني: نماذج من المخالفات.

المبحث الرابع: توثيق الكتاب ومنهج التحقيق.

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلّفه.

الفرع الأول: توثيق اسم الكتاب.

الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلّفه.

المطلب الثاني : النسخ المعتمدة في التحقيق.

المطلب الثالث: عملي في التحقيق.

المطلب الرابع: الرموز والمصطلحات المستعملة في البحث.

وأما القسم الثاني التحقيقي، فقد اتبعتُ فيه الخطوات الآتية:

1- طباعة النسخة الأم، مع وضع علامات الترقيم المناسبة التي تُعين على فهم الكلام.

2- مقارنة النسخ الأخرى بالنسخة الأم.

3- وضع فهرس للكتاب، ووضع عناوين للفصول التي لم يعنونها المؤلف.

4- عزو الآيات القرآنية الواردة في المخطوطة إلى سورها، وبيان رقم الآية.

5- تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، وبيان الحكم المختصر عليها من حيث الصحة وعدمها، نقلا عن أهل الصنعة الحديثية.

6- نسبة الأبيات الشعرية إلى أصحابها في دواوينهم.

7- التعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوطة.

8- التعليق على بعض المسائل الفقهية، بنسبة الأقوال إلى المذاهب المختلفة، وذكر الأدلة ومناقشتها وبيان ما يؤيده الدليل منها.

9- عمل الفهارس العامة التي تُعين على الاستفادة المثلى من الكتاب، وهي:

1. فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
2. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
3. فهرس الأعلام.

4. فهرس الأبيات الشعرية.
5. فهرس المصطلحات.
6. قائمة المصادر والمراجع.
7. فهرس المحتويات.

أرجو أن أكون قد وُفّقت في هذا العمل، وأن يكون خالصًا لوجهه تعالى، وأن يتقبل مني، ويغفر لي خطأي وزللي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث / مُحَمَّد بن سالم بن موسى الخروصي

القسم الأول: القسم الدراسي

القسم الأول: القسم الدراسي

وهو يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: المذهبان المالكي والإباضي (النشأة والانتشار)، وعنايتهما بالنظم وفقه المناسك.

الفصل الثاني: التعريف بالناظم ابن النظر وكتابه الدعائم، وشارح المنظومة الشيخ منصور الخروصي.

الفصل الثالث: التعريف بالشيخ مُحَمَّد بن علي السبتي وكتابه "غنية الناسك".

الفصل الرابع: التعريف بكتاب "شرح لامية ابن النظر في الحج" ومنهجه، ومقارنته مع كتاب "غنية الناسك".

الفصل الأول: المذهبان المالكي والإباضي (النشأة والانتشار)، وعنايتهما بالنظم وفقه المناسك.

ويحتوي على تمهيد ومبحثين:

تمهيد: مصطلح المذهب في اللغة والاصطلاح

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي وعنايته بالنظم وفقه المناسك.

المطلب الأول: التعريف بالمذهب المالكي ومدارسه وأماكن انتشاره.

الفرع الأول: مؤسس المذهب.

الفرع الثاني: أماكن انتشار المذهب المالكي.

الفرع الثالث: المدرسة الفقهية المالكية المغربية.

المطلب الثاني: عناية علماء المذهب المالكي بالنظم وشرحه.

المطلب الثالث: أهم المؤلفات الفقهية المالكية في فقه المناسك.

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الإباضي وعنايته بالنظم وفقه المناسك.

المطلب الأول: التعريف بالمذهب الإباضي ومدارسه وأماكن انتشاره.

الفرع الأول: مؤسس المذهب.

الفرع الثاني: أماكن انتشار المذهب الإباضي.

الفرع الثالث: المدرسة الفقهية الإباضية العمانية.

المطلب الثاني: عناية علماء المذهب الإباضي بالنظم وشرحه.

المطلب الثالث: أهم المؤلفات الفقهية الإباضية في فقه المناسك.

تمهيد: مصطلح المذهب في اللغة والاصطلاح

قبل الحديث عن تاريخ نشأة المذهبين المالكي والإباضي وتطورهما، يحسن أن أعرف بمعنى المذهب في اللغة والاصطلاح في مبحثين:

أ- المذهب في اللغة: مصدر ميمي يطلق على الطريق، ومكان المذهب وزمانه.

جاء في معجم مقاييس اللغة: "ذهابُ الشيء: مُضيُّه، يقال: ذَهَب يذهَب ذَهابا وذُهوبا، وقد ذهبَ مَذْهبًا حسنًا"[1].

وفي الصحاح: "الذهاب: المرور، يقال: ذهب فلان ذَهَابا وذهوبا، وأذهبه غيره"[2].

وفي لسان العرب: " الذهاب: السير والمرور.. والمذهب: المعتقد الذي يُذهب إليه"[3].

وفي جمهرة اللغة: "ومذهب الرجل: ممشاه لقضاء الحاجة، وفلان حسن المذهب، وقبيح المذهب، أي الطريقة، يقال: هذا مَذْهَبُهُ فِي الْحَيَاةِ، أي: طَرِيقَتُهُ ومَسْلَكُهُ، "ولِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ".

من خلال ما سبق يظهر أنَّ للمذهب معنيين:

الأول: الذهاب والسير والمرور.

---

(1) انظر: (**أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة**، ط1 دار الحديث - القاهرة، 1429هـ 2008م، 322-323).

(2) انظر: (**إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح**، ط2 دار المعرفة - بيروت، 1428هـ 2007م، 377).

(3) انظر: (**أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب**، ط دار صادر - بيروت، "ذهب" 7/12).

الثاني: المعتقد الذي يذهب إليه، وهو من المجاز.

ولهذين المعنيين ارتباط بالمعنى الاصطلاحي الذي سنحاول أن نبحث عن معانيه في المذهبين المالكي والإباضي، ومدلول كلّ منهما.

ب- المذهب في الاصطلاح:

أولا: عند المالكية.

المذهب في الاصطلاح حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية التي بذل وسعه في تحصيلها.

والمراد بمذهب مالك: ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونُسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده وأصوله التي بنى عليها مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه، فالمذهب اسم للمسائل التي يقولها المجتهد ويستخرجها أتباعه من قواعده[1].

وقد يُطلق لفظ المذهب عند المالكية على ما به الفتوى، فيكون من إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كـ "الحج عرفة"[2] لأنَّ ذلك هو الأهم عند الفقه المقلد[3].

من خلال هذه التعاريف لمصطلح المذهب يتبين لنا أنَّ المراد بالمذهب إجمالا: هو ما سار عليه أتباع ذلك المذهب، وأصبح معمولا به عندهم، من الآراء

---

(1) انظر: (**مُحَمَّد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية**، ط2 دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء والتراث - الإمارات، 1423هـ 2002م، 22-25)، (**عبدالله معصر، تقريب معجم مصطلحات المذهب المالكي**، ط1 دار الكتب العلمية - بيروت، 2007م، 121).

(2) حديث نبوي سيأتي تخريجه في قسم التحقيق - إن شاء الله - .

(3) انظر: (**إبراهيم المختار عمر الجبرتي الزيلعي، المدخل الوجيز في اصطلاح مذهب السادة المالكية**، عني به: د.عبدالله توفيق الصباغ، دط دت، 16-17).

والأحكام الاجتهادية الاستنباطية، وهي إما اجتهادية في فهم النص، أو اجتهادية فيما لا نص فيه، فلا يقال: مذهب مالك تحريم الربا، ولا مذهب مالك تحريم الخمر، لأنَّ هذه من الأحكام القطعية التي أجمع العلماء عليها.

كما أنَّ المذهب ليس مقصورًا على ما نُقل عن الإمام مالك، بل يُضاف إليه ما استنبطه أصحابه وسائر مجتهدي المذهب بناء على أصوله ومنهجه في الاستنباط.

ثانيا: عند الإباضية.

قال أبو يعقوب الوارجلاني[1]: "وأما المذهب فهو الطريق التي بانت بها الفرق في الفروع، وليس فيها تأثيم، وإنما ظهرت المذاهب في هذه الأمة حين اقتسمت الأئمة الأمة، فبانت كل فرقة بمذهب إمامها، وإنما ظهرت الأئمة في آخر المائة الثانية من خلاف العباسيين"[2].

ويقول في موضع آخر: "وأما المذاهب: وهي طريقة الأمة في الشريعة من الفقهيات ومذاهبهم في التفسير وما يؤول إلى ذلك، لا تفسيق ولا تضليل، وهو سائغ الأخذ به والعمل، للخاصة والعامة التخيير بين المذاهب"[3].

---

(1) هو أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (نسبة إلى وارجلان بلدة في جنوب الجزائر) كان عالماً بالتفسير والحديث والأصول والفقه وغيرها، رحل إلى الأندلس وتعلم بها وتتلمذ على علمائها، ويعد أول من أشار إلى خط الاستواء، له من الكتب (العدل والإنصاف، والدليل والبرهان) وقد قام بترتيب مسند الإمام الربيع بن حبيب، وهو من أفضل الأعمال التي قام بها، حيث تركت بصماتها على المذهب الإباضي لاحقا. توفي سنة 570هـ-1175م. انظر ترجمته في: (**الدرجيني، طبقات المشائخ**، 419/2)، (**الشماخي، السير**، 1/ 82-130).

(2) انظر: (**أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، الدليل والبرهان**، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، 42/3-43).

(3) انظر: (**المرجع السابق**، 6/2).

وبناء على ما تقدم؛ فالمذاهب الفقهية هي مدارس علمية في فهم النصوص الشرعية، وفي استنباط الأحكام الفقهية التي يحتاج المسلمون إليها في نوازلهم، وما يستجد في حياتهم إلى معرفة الحكم الشرعي المناسب لها، اعتمادًا على قواعد علمية وضوابط محكمة.

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي وعنايته بالنظم وفقه المناسك.

لما كانت هذه الدراسة تتخذ منهج المقارنة الفقهية بين مذهبين مشهورين، فإنَّ من المهم التعريف أولا بهذين المذهبين، ليكون ذلك مدخلا للوقوف على أهم معالم كلّ مذهب من حيث المؤسس وأماكن الانتشار، فينتظم ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالمذهب المالكي ومدارسه وأماكن انتشاره.

تمهيد:

بعد وفاة النبي ﷺ، انتقل كثير من الصحابة الكرام ﷺ على اختلاف آرائهم وأفهامهم إلى الأمصار الإسلامية المختلفة، وبقي بالمدينة النبوية عدد من فقهاء الصحابة وعلمائهم، وقد تتلمذ على يد هؤلاء كثير من الصحابة الصغار وتابعيهم، فتأثر كل تلميذ بأستاذه، وسار متبعا لنهجه، فتشكلت بذلك مدرستا أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث، وعن هاتين المدرستين انبثقت مذاهب فقهية كثيرة ومتعددة.

وفي منتصف القرن الثاني الهجري بدأت تتشكل معالم المذاهب الفقهية، وتتبلور أصولها وفروعها في حواضر العالم الإسلامي آنذاك، وقد اغتبطت هذه الحواضر بوجود عدد من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، حتى استقرت مجموعات المتلقين على منهج أحدهم ممن طال مكثه وعظم تأثيره، وقد توفر له في الوقت نفسه مجموعة نابهة من التلاميذ، حملوا عنه مشاعل العلم، وتبنوا منهجه

العملي في التأصيل والاستنباط، واعتمدوا فهمه للنصوص الشرعية طريقة ومسلكًا مع القضايا المستجدة والأحداث الداهمة.

وقد تصدَّر التابعون بعد عصر الصحابة الكرام لمواصلة المسيرة التعليمية، وتخرج من هذه المدرسة علماء أفذاذ، كان الإمام مالك بن أنس أحد هؤلاء العلماء الذين نشأوا في هذه الأجواء، فكان أكثرَهم ظهورًا في الساحة العلمية، مما دفع به في الصدارة في الدرس والإفتاء.

ولذلك كان من المهم أن نتعرف على الإمام مالك مؤسس المذهب المالكي، وآثاره العلمية، وبعد ذلك نعرج إلى أماكن انتشار مذهبه، والمدارس التي أقامها تلامذته لنشر مذهبه، فينتظم ذلك في ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: مؤسس المذهب المالكي.

لا شك أنَّ مؤسس المذهب المالكي هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي، وهذا أمر مشهور لا يختلف فيه أحد، وقد كتب كثيرٌ من العلماء عن حياته، وأفاضوا في ترجمته، فتحدثوا عن نشأته الأولى ونبوغه المبكر وغزارة علمه، وتبحره في علم الحديث والفقه، وسمو أخلاقه وصبره على المكروه، بالإضافة إلى أكابر شيوخه الذين أخذ عنهم، وإلى فطاحل العلم الذين أنجبتهم مدرسته، وكونتهم عبقريته، فلا حاجة في الأصل لتكرار الحديث عن هذا الجهبذ العَلَم، إلا أن مقتضى البحث يحتم التعرض ولو باختصار لشيء من ترجمته والتعريف به [1]، فدونك في ذلك نبذًا يسيرة، والله الموفق.

---

(1) انظر ترجمته في: (**عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، وزارة الأوقاف بالمغرب - الرباط، 1/104-108)، (**إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد بن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق د.مُحَمَّد الأحمدي

أولا: نسبه ومولده:

هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني، حليف بني تيم من قريش، وأمه العالية بنت شريك الأزدية.

وقد اختُلف في تحديد السنة التي ولد فيها الإمام مالك، ولعل الأقرب للصواب ما اختاره بعض العلماء بأنه ولد في سنة 93، بل روي أنَّ مالكًا سُئل عن مولده فقال: "ولدتُ سنة ثلاثة وتسعين"[1].

إذن أرجح الروايات أنه ولد عام 93هـ، وهو العام الذي مات فيه الصحابي الجليل أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، وقد نزل جد الإمام مالك بالمدينة المنورة عندما جاءها متظلما من بعض ولاة اليمن، فاتخذها مستقرًا ومقاما.

وقد انصرف كثير من هذا البيت إلى العلم ورواية الحديث وآثار الصحابة وفتاويهم، فكان جد مالك من كبار التابعين، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وعائشة أم المؤمنين. وقد روى عن مالك الجد بنوه، ومنهم أنس أبو الإمام مالك، ونافع المكنى بأبي سهيل، وكان أبو سهيل هذا أكثرهم عناية بالرواية، ولذلك عُدّ من شيوخ ابن شهاب الزهري، وإن كان مقاربًا له في السن.

أبو النور، مكتبة دار التراث – القاهرة، 1/ 82-130)، (**مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط1: 1424 هـ - 2003 م، 52).

(1) انظر: (**عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك**، تحقيق: هشام بن مُحَمَّد حيجر الحسني، ط1: 1431هـ 2010م، دار الرشاد الحديثة- الدار البيضاء، 24).

ثانيا: نشأته:

نشأ الإمام مالك في أسرة علم وصلاح، فمجتمع المدينة كان يعجُّ بالعلماء وأهل الصلاح الذين تربّوا على أيدي الرعيل الأول من الصحابة والتابعين، بل كانت المدينة كعبة للوفود المقبلة من الآفاق لطلب العلم.

وقد أثّر جوّ المدينة الإيماني في الإمام مالك في صباه، وأسهم في تكوين شخصيته فكرًا وسلوكًا، وفي شحذ همته لطلب العلم وحفظه، وأخذ يتردد على العلماء، يأخذ عنهم الرواية والعلوم، فصارت له دراية في انتقاء الشيوخ الذي يتلقى عنهم، حتى أصبح يعرف به.

نشأ الإمام مالك في بيت كان يتجه إلى العلم ورواية الحديث كما مرَّ سابقا، وإن كان أبوه لم يبلغ شأو جده في الرواية، ولا شأو عمه أبي سهيل، فلم يكن غريبا أن يتجه في أول نشأته إلى العلم والرواية، فلم يتجه إلى حرفة يحترفها؛ بل اتجه إلى العلم يصبو إليه، وكذلك كان له أخ طلب الحديث من قبل اسمه النضر، وكان ملازما للعلماء من التابعين يأخذ عنهم، ولما اتجه الإمام مالك إلى الرواية كان يُعرف بأخي النضر لشهرة أخيه، فلما ذاع أمره بين شيوخه صار أشهرَ من أخيه، وصار يُذكر النضر بأنه أخو مالك.

ولقد كانت البيئة العامة مع البيئة الخاصة تُوعز إليه بالاتجاه إلى العلم وطلبه، فقد كانت مدينة الرسول ﷺ موطن الشرع، ومبعث النور، ومعقد الحكم الإسلامي، وقصبة الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان. وكان عهد عمر هو العهد الذي انفتقت فيه القرائح الإسلامية تستنبط من هدي القرآن وسنة الرسول ﷺ أحكاما تصلح للمدنيات والحضارات التي أظلها الإسلام بسلطانه، واستمرت المدينة بعد عهد الخلفاء الراشدين موئل الشريعة ومرجع العلماء إلى وقت مولد الإمام مالك.

هذه هي المدينة وقت نشأة مالك، وفي ظلّها وظلّ بيئته الخاصة التي تُوجّهه إلى العلم نشأ إمام دار الهجرة.

ثالثا: حياته العلمية:

اتجه الإمام مالك إلى حفظ القرآن الكريم فحفظه، وقد اقترح على أهله أن يحضر مجالس العلماء، كعمه وأخيه من قبل، ليكتب العلم ويدرسه، وقد أجابوا طلبه، وكانت أمه أشد عناية به، إذ ذكر لأمه أنه يريد أن يذهب ليكتب العلم.

جَدَّ مالك في طلب العلم من كل نواحيه، ومن كلِّ رجاله، وبذل الجهد في طلبه، ولم يَدّخر وسعًا في مال أو نفس، فكان يتحمل في سبيله كل مشقة، ويبذل أقصى ما يملك، حتى كان يبيع سقف بيته ليسمر في طلبه، قال ابن القاسم: "أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه".

لقد آتاه الله حافظة واعية، وحرصا شديدًا على الحفظ وصيانة ما يحفظ من النسيان، وقد سمع من ابن شهاب الزهري واحدًا وثلاثين حديثا لم يكتبها، ثم أعادها على شيخه، فلم ينس منها إلا حديثًا واحدًا ولا شك أن الذي ينمي الحفظ وشدة الوعي في عصر مالك هو الاعتماد على الذاكرة في ذلك الزمان، فما كان العلم يُؤخذ من الكتب، بل كان يُتلقَّى من أفواه الرجال، وكانت أحاديث رسول الله ﷺ غير مدونة في كتاب مسطور، بل كانت في القلوب ومذكرات خاصَّة للشيوخ، لا يتداولها التلاميذ، وإنما يتلقون ما احتوته من أفواه كُتابها.

ولا شك أنَّ الحافظة القوية أساس للنبوغ في أيّ علم، لأنها تمد العالم بغذاء عقله يكون أساسا لفكره، وكان مالك بهذه الحافظة القوية المحدث الأول في عصره، حتى لقد قال الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب"[1]، وقال فيه شيخه ابن شهاب إنه "وعاء العلم".

---

(1) انظر: (**ابن فرحون، الديباج المذهب**، 74/1)، (**مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية**، 52).

عاش الإمام مالك بن أنس مكرمًا، محفوفا بالمهابة والسكينة، لا يقدم أحد إلى المسجد النبوي إلا عرج على الإمام مالك يستمع إليه، وينقل عنه أحاديث رسول الله ﷺ، ويستفتيه فيما يقع من أمور.

رابعا: مرضه ووفاته.

توفي الإمام مالك صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسعة وسبعين ومائه في خلافة هارون الرشيد، ودفن بالبقيع، وكان ابن خمس وثمانين سنة.

وقد عاش الإمام مالك جزءًا كبيرًا من حياته عليلا، وما كان يُعلم بعلّته أحدًا، فكان بعض الناس يظنون الظنون حول حاله، ولكنه لا ينطق بها. كان درسه بالمسجد النبوي، ثم جعله في بيته، خضوعًا لحكم العلّة وشدّة المرض، وكان يخرج إلى الجمع والأعياد، ويعود المرضى، ويُشيّع الجنائز، ثم لزم بيته ولم يعد يخرج بسبب مرضه. ولم يذكر مرضه إلا ساعة أن حضرته الوفاة، فعندئذ قال: "لولا أني في آخر يوم من أيام حياتي ما أخبرتكم. مرضي سلس البول، كرهت أن آتي مسجد رسول الله بغير وضوء كامل، وكرهت أن أذكر علتي فأشكو ربي".

خامسا: مؤلفاته:

ترك الإمام مالك كتبًا قيمة ورسائل مفيدة ونافعة، ومن أهمها: الموطأ، ويُعدُّ هذا الكتاب من أشهر الكتب المؤلفة في المائة الثانية، وأول كتاب مدوّن جُمعت فيه روايات السنة؛ مع الفقه وبعض التفسير، وذلك أنَّ الناس قبله كانوا يعتمدون على ذاكرتهم، لسيلان أذهانهم، ولأن كثيرين من الرواة كانوا يجهلون الكتابة والتدوين[1].

(1) هذا إلى جانب مؤلفات أخرى نُسبت إلى الإمام مالك، إلا أنَّ العلماء اختلفوا في صحة نسبتها إليه. انظر: (**د. حميد لحمر، تفسير الإمام مالك بن أنس: جمع ودراسة وتحقيق**، ط1 دار الكلمة – مصر، 1441هـ 2020م، 30-33).

الفرع الثاني: أماكن انتشار المذهب المالكي.

انتشر المذهب المالكي في بلدان كثيرة منذ حياة مؤسسه الإمام مالك بن أنس حتى الآن، وأصبح المذهب الفقهي المعتمد للدولة الإسلامية في الأندلس في أيام الإمام مالك، وكانت بداية انتشاره في الحجاز، ولكنه يخمل أحيانًا وينتشر أحيانًا، ولعله حاليًا نادر الوجود بها.

وانتشر أيضًا بمصر في عصر الإمام مالك، أدخله نخبة من تلاميذه، وما زال هو السائد بها حتى جاء المذهب الشافعي ونازعه في الانتشار، ثم الحنفي، ولكن المذهب المالكي ما يزال معمولا به حتى الآن في صعيد مصر في العبادات خاصة.

أما في تونس، وليبيا، والمغرب، والجزائر، وموريتانيا، والسودان، والبحرين، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، فما يزال يغلب عليها المذهب المالكي، وتعتمده حكومتها مذهبًا رسميًا لها.

وينتشر المذهب المالكي أيضاً في قطر، رغم أنَّ المذهب المعتَمَد للدولة هو المذهب الحنبلي [1].

أما في سلطنة عمان فليس للمالكية كثير وجود إلا على مستوى بعض الأفراد القادمين من الحجاز ونجد أيام الدولة السعودية، وأبرزهم أسرة الزواوي[2].

---

(1) انظر: (**عبد المحسن سالم الكاتب، الخلاف الفقهي بين المالكية والإباضية**، بيروت- لبنان، ط1: 1434هـ - 2013م، 45-46).

(2) انظر: (**سيف بن سالم الهادي، الإباضية والمالكية في الغرب الإسلامي، علاقة فكرية وتاريخية، مختصر البسيوي ورسالة ابن أبي زيد نموذجا**، ط1 1436هـ 2015م، منشورات موقع بصيرة الإلكتروني، 113/1).

الفرع الثالث: المدرسة الفقهية المالكية المغربية.

لقد برزت مدارس فقهية كبرى، نتيجة انتشار تلاميذ الإمام مالك في الأقطار المختلفة، فبعد وفاة الإمام مالك بن أنس، تكونت في أنحاء البلاد الإسلامية براعم المدرسة المالكية الكبرى، التي كان من وراءها تلاميذ الإمام مالك الذين التزموا مذهبه وأصوله الاستنباطية الفقهية.

وتطوَّرت هذه البراعم لتصبح فروعًا باسقة لشجرة عظيمة، مدارس كبيرة لها نشاطها العلمي الذي تتميز به، وقد حصر بعض العلماء هذه المدارس في خمسة[1]، وهي: المدرسة المدنية – الأم –، والمدرسة المصرية، والمدرسة العراقية، والمدرسة المغربية، والمدرسة الأندلسية.

ومعلوم أنَّ هناك مدرسة أخرى مستقلة لا تقل أهمية عما سبق ظلت ولمدة طويلة مهملة رغم أهميتها، وحتى إذا ذكرت جاءت مقرونة بالمدرسة المغربية الكبرى التي تشغل حيزًا جغرافيًّا واسعًا [2].

---

(1) التصنيف الذي لا اختلاف فيه هو تقسيم علماء المالكية إلى مشارقة ومغاربة، فيشمل لفظ "المشارقة" العلماء المنتمين إلى المدينة المنورة ومصر والعراق وما جاور هذه المناطق، ويشمل لفظ "المغاربة" العلماء المنتسبين إلى الأندلس وإفريقية – تونس- والمغربين الأقصى والأدنى وباقي المناطق المجاورة، وأما التقسيم إلى خمس مدارس فهو تقريبي فقط، والتدقيق فيه صعب، ويزيده صعوبة أولئك العلماء الذين كانوا متنقلين من مكان إلى آخر. انظر: (**عبدالكريم قبول، معين الطالب الذكي على معرفة شيء من اصطلاح المذهب المالكي**، ط1 دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، 1432هـ 2011م، 29). وهذا التقسيم موجود أيضا عند الإباضية، فهم ينقسمون في التصنيف المشهور إلى مشارقة ومغاربة، ولذلك صدر معجم أعلام الإباضية بقسميه: المشرق والمغرب، ولعل هذا جانب مشترك بين المذهبين في المصطلح.

(2) انتشر مصطلح "فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي" بعدما أصبح المذهب المالكي المذهب المعتمد ببلاد الغرب الإسلامي (الأندلس وشمال إفريقيا والمغرب الأقصى) بواسطة تلامذة الإمام مالك

هذه المدرسة هي: المدرسة المالكية الفاسية بالمغرب، فهي لحد الآن لا زالت بعد لم تحظ بالعناية الكافية والدراسة التامة اللازمة كما درست المدارس الأخرى، ويمكننا استعراض هذه المدارس على النحو الآتي:

أولا: المدرسة المدنية:

مدرسة المدينة هي المدرسة الأم، التي انبثقت عنها جميع المدارس المالكية، وبدأ الناس يرحلون إليها لطلب العلم في حياة الإمام مالك، ثم تولاها بعد الإمام مالك أئمة أعلام رحل الناس إليهم لينهلوا من علمهم المعتمد على فقه الإمام مالك منهم: ابن الماجشون[1]، وابن دينار[2]، ومطرف[3]، ويطلق عليهم

الوافدين إليه منها، الذين ربا عددهم على ثلاثين تلميذًا. ولهذا يطلق على كثير من علماء الأندلس وإفريقية وسبتة، وتلمسان وشنقيط وغيرهم هذا الوصف، أي "علماء الغرب الإسلامي"، فمثلاً يقال للباجي: إنه من المغاربة وهو أندلسي، ويقال لابن رشد: إنه من المغاربة وهو قرطبي، ويقال للقاضي أبي المطرف الشعبي: بأنه مغربي وهو من مالَقَة (وهي مدينة ساحلية بجنوب الأندلس)، وكذلك الحافظ ابن عبد البر القرطبي الأندلسي (ت463هـ)، وكذلك ابن العربي المعافري (ت543هـ) دفين فاس، وكذلك يقال لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ): إنه من المغاربة، وهو إفريقي (تونسي)، وكذلك يقال لأبي الحسن اللخمي، وهو قيرواني الأصل.

(1) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان ابن الماجشون (ت: 212 هـ): فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. انظر: (**عياض، ترتيب المدارك**، 136/3)، (**طبقات الفقهاء**، 148)، (**مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية**، 85/1).

(2) أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم بن دينار الجهني: الفقيه الإمام الثقة مفتي المدينة صحب مالكاً وابن هرمز وغيرهما وعنه ابن وهب ومُحَمَّد بن مسلمة وغيرهما، توفي سنة 217هـ. انظر: (**عياض، ترتيب المدارك**، 18/3).

(3) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف، صحب الإمام مالك عشرين سنة، كما درس على ابن الماجشون، توفي بالمدينة عام 220 هـ. انظر: (**عياض، ترتيب المدارك**، 133/3-135)، (**مخلوف، شجرة النور الزكية**، 86/1).

المدنيون[1]، وقد كان ابن الماجشون ومطرف الأكثر تأثيرا في استقرار هذه المدرسة وتطويرها وانتشارها، وظلت تؤتي أكلها وثمارها حتى سيطر الشيعة على المدينة المنورة، فخبت هذه المدرسة كما خبى غيرها، واستمر الأمر على ذلك حتى أحيا المذهب فيها مرة أخرى ابن فرحون[2] في نهاية القرن القرن الثامن الهجري[3].

ثانيا: المدرسة المصرية:

احتلت المدرسة المصرية بقيادة ابن القاسم مركز القيادة بين المدارس المالكية، فقد اعتمدت المدارس المالكية كلها بعامة على سماعات ابن القاسم، وما قدمه في المدونة من آراء مالك، وآرائه هو الشخصية، مع الاقرار بآراء الآخرين ممن يمثلون

---

(1) المدنيون يشار بهم إلى: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم، والمصريون يشار بهم إلى: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظرائهم، والعراقيون يشار بهم إلى: القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم، والمغاربة يشار بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند. انظر: (**أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3: 1412هـ - 1992م، 40/1)، (**مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ت: 1101هـ، شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة – بيروت، د.ط، 48/1).

(2) هو إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799 هـ): عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الاصل، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 هـ ثم أصيب بالفالج في شقه الايسر، فمات بعلته عن نحو 70 عاما. له (الديباج المذهب – ط) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و(تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام). انظر: (**الزركلي، الأعلام**، 52/1).

(3) انظر: (**مُحَمَّد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية**، 63-65).

مدرسة المصريين عند المتأخرين، ويشار بهم إلى ابن القاسم[1]، وأشهب[2]، وابن وهب[3]، وأصبغ[4]، وابن عبد الحكم[5]، ونظرائهم.

يقول صاحب شجرة النور: " انتشر فيه انتشاراً قوياً، ثم انقطع نحو القرنين انقطاعاً كلياً، ثم تراجع وذاع أتم ذيعان، واستمر على ذلك حتى الآن"[6].

واجهت هذه المدرسة اضطهادا خلال فترة الحكم العبيدي لمصر، مما أدى إلى ضمورها مدة من الزمن قرابة قرنين، ثم عاد إلى الظهور مرة أخرى[7].

---

(1) عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه، مولده ووفاته بمصر، له (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك ، وشهرته عند المالكية أكثر من أن توصف، وقد لقب بمالك الصغير. انظر: (**ابن فرحون، الديباج المذهب**، 146/1)، (**مخلوف، شجرة النور الزكية**، 88/1).

(2) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبوعمرو (145 - 204 هـ): فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر. انظر: (**عياض، ترتيب المدارك**، 262/3).

(3) عبد الله بن وهب ابن مسلم مولى ريحانة مولاة عبد الرحمن بن يزيد بن أنس الفهري يكنى أبا مُحَمَّد ولد بمصر سنة خمس وعشرين ومائة في ذي القعدة، روى ابن وهب عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وغيرهم. انظر: (الإنتقاء، 48).

(4) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (ت:225 هـ): فقيه من كبار المالكية بمصر، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، وله تصانيف، وكان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، ثم صحب ابن القاسم وأشهب وغيرهم. انظر: (**الزركلي، الأعلام**، 1/ 333).

(5) ابن عبد الحكم، عبدالله بن عبد الحكم بن أعين، ولد بمصر، سمع من مالك سماعا نحو ثلاثة أجزاء، والموطأ، ثم روى عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، كثيرا من رأي مالك الذي سمعوه منه، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، أفضت إليه الرئاسة بعد أشهب (ت: 214هـ). انظر: (**عياض، ترتيب المدارك**، 363/3).

(6) انظر: (**مخلوف، شجرة النور الزكية**، 635/1).

(7) انظر: (**مُحَمَّد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية**، 73).

ثالثا: المدرسة العراقية:

ارتحل عبد الرحمن بن مهدي[1]، وعبدالله بن مسلمة القعنبي[2]، فكان لهما الدور الكبير في إدخال مذهب الإمام مالك إلى العراق، فتحلق الناس حولهم ليتعلموا أمور دينهم، ثم ذاع صيت مذهب الإمام مالك في العراق على يد أسرة آل حماد بن زيد[3].

يقول الدكتور مُحَمَّد إبراهيم: "والمدرسة العراقية هي وليدة مدرسة المدينة، غير أنَّ منهجها الفقهي تأثر بالبيئة الفقهية في العراق، والتي كان منهج مدرسة أهل الرأي، السائد فيها والمتغلب، ونتيجة لهذا التأثير تميزت مدرسة العراق المالكية بميلها

---

(1) ابن مهدي، عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد، ثقة، قال ابن المديني: " لم أرَ أحدا أعلم بالحديث من ابن مهدي"، سمع مالكا، وشعبة، وغيرهما، كان يذهب إلى قول مالك، توفي في البصرة (198هـ). انظر: الديباج المذهب (463/1)، وشجرة النور الزكية (87/1).

(2) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي (ت:221 هـ): من رجال الحديث الثقات، من أهل المدينة، سكن البصرة، وتوفي فيها أو بطريق مكة. روى عنه البخاري 123 حديثا، ومسلم 70 حديثا، وكان يجلس إلى يمين الإمام مالك فروى عنه كثيرا، وهو من أثبت الناس فيه. انظر: (**عياض، ترتيب المدارك**، 198/3)، (الديباج 411/1)، (**الإنتقاء**،61).

(3) قال القاضي عياض في ترتيب المدارك عنهم: "آل حماد بن زيد على الجملة، كانت هذه البيت، على كثرة رجالها، وشهرة أعلامها، من أجل بيوت العلم بالعراق، وأرفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا، وهم نشروا هذا المذهب هناك، فمنهم من أئمة الفقه والمشيخة في الحديث والسنن عدة، كلهم أجلة، ورجال سنّة. روي عنهم في أقطار الأرض، وانتشر ذكرهم ما بين المشرق والمغرب، وتردد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثلاثمائة عام، من زمن جدهم الإمام حماد بن زيد، وأخيه سعيد، ومولدهما نحو المائة، الى وفاة آخر من وصف منهم بعلم، المعروف بابن أبي يعلى، ووفاته قرب عام أربعمائة. قال أبو مُحَمَّد الفرغاني في التاريخ: لا نعلم أحداً من أهل الدنيا، بلغ ما بلغ آل حماد بن زيد منزلة ومزية رفيعة، وكان فيهم على اتساع الدنيا لهم، رجال صدق وخير، وأئمة ورع وعلم وفضل". انظر: (**عياض، ترتيب المدارك**، 276/1)، (**ابن فرحون، الديباج المذهب**، 282/1).

إلى التحليل المنطقي للصور الفقهية، والاستدلال الأصولي، وهو المنهج الذي يشار إليه عند المتأخرين بطريقة العراقيين، ويمثلهم في ذلك القاضي إسماعيل، والقاضي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب..ونظراؤهم من أفذاذ العلماء المالكيين العراقيين"[1].

رابعا: المدرسة المغربية (القيروان – تونس – فاس):

وصف القاضي عياض[2] هذه المدرسة فقال: "وأما أفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد، وابن أشرس، وبعدهم أسد بن الفرات بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون، فغلب في أيامه، وفض حلق المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا"[3].

ويعد علي بن زياد المؤسس الحقيقي للمدرسة المالكية التونسية، ولولاه ما قصد سحنون[4]ابن القاسم، وعلى أثر هذا التقارب التونسي المصري، ظهر أبرز

---

(1) انظر: (**مُحَمَّد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية**، 68-69).

(2) هو أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي: (476 - 544هـ = 1083 - 1149 م): عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم. ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش. من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح صحيح مسلم، وغيرها. انظر: (**شجرة النور الزكية**، 205/1)، (**ابن فرحون، الديباج المذهب**، 46/2-51).

(3) انظر: (**عياض، ترتيب المدارك**، 25/1).

(4) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون (160 - 240 هـ): قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله، أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. ولي القضاء بها سنة 234 هـ، واستمر إلى أن مات، أخباره كثيرة جدا، وكان رفيع القدر عفيفا أبي النفس، روى "المدونة" في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الامام مالك. انظر: (**عياض، ترتيب المدارك**، 45/4-88).

كتب المالكية الفقهية "المدونة"، وهي التي عليها المعول عندهم، ثم انبثق عن المدرسة التونسية مدرسة فاس والمغرب الأقصى، فهي في حقيقتها امتداد علمي وجغرافي لمدرسة تونس منهجا وآراءً، وقد تأسس هذا الفرع على يد دراس بن إسماعيل[1] الذي أدخل المدونة لفاس[2].

خامسا: المدرسة الأندلسية:

تأسست المدرسة الأندلسية على يد تلميذ الإمام مالك الإمام زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون[3]، والذي يرجع إليه الفضل في إدخال الموطأ إلى الاندلس، ثم تلاه يحيى الليثي، الذي كان مستشارا للخليفة الأموي آنذاك، وتعدّ مدرسة الأندلس امتدادا علميا للمدرسة المالكية التونسية المغربية، لقوة الاتصال بين المدرستين، حتى إن المتأخرين من علماء المالكية لا يفصلون بين علماء المدرستين، بل يعدون علماء الأندلس من علماء المدرسة المغربية، وبخاصة بعد أن التجأ كثير من علماء المدرسة الأندلسية أثناء محنتها للمغرب[4].

---

(1) أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الفاسي: الفقيه الحافظ، المعروف بالعلم والصلاح، له رحلة حج فيها، وسمع من ابن أبي مطر كتاب ابن المواز، ومن ابن اللباد وغيرهما. وعنه خلف بن أبي جعفر، والقابسي وابن أبي زيد، وكان نزوله بالقيروان عنده، وهو أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس، وبها توفي سنة 357 هـ، وقبره بباب الفتوح، وله بفاس مسجد يعرف به. انظر: (**عياض، ترتيب المدارك**، 18/6-84)، (**مخلوف، شجرة النور الزكية**، 153/1).

(2) انظر: (**عبد المحسن سالم الكاتب، الخلاف الفقهي بين المالكية والإباضية**، 32).

(3) زياد بن عبد الرحمن اللخمي، المعروف بزياد شبطون (ت: 194 وقيل غير ذلك)، سمع من مالك الموطأ وروى عن الليث، وعنه يحي بن يحى الليثي، فقيه أهل الأندلس على مذهب مالك . انظر: (**عياض، ترتيب المدارك**، 3/ 116).

(4) للتوسع في معرفة هذه المدارس واختلافاتها انظر: (**محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية**، 79 وما بعدها)، (**عبد العزيز صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه**، 256 وما بعدها).

والمتأمل في تاريخ دخول المذهب المالكي إلى المغرب يجد أن فقهاء المالكية في المراحل الأولى طالما مروا من حواضره الرئيسية ولم يستقروا بها إلا في القليل، وكان الأندلس جذابة لهم، حيث قرطبة وطليطلة، وقد اختلف المؤرخون والفقهاء قديماً والباحثون حديثاً في الفترة التي دخل فيها المذهب المالكي المغرب، وتباينت آرائهم أيضا في الفقهاء الذين تشرفوا بالسبق إلى إدخال علم مالك إلى المغرب:

ذهب جمهور المؤرخين إلى أن المذهب المالكي قد وصل إلى المغرب والإمام مالك ما زال حيًّا، وهذا يعني نهاية القرن الثاني، حيث تمكن تلامذة الإمام مالك من تبليغ علم إمامهم إلى المغاربة.

ويذهب آخرون إلى أن انتشار المذهب بالمغرب كان بعد ذلك بحوالي قرن من الزمان أو يزيد.

فالفريق الأول يذهب إلى أن المذهب المالكي أدخله الرحالة المغاربة والاندلسيون من التلامذة الأوائل الذين لقوا مالكا وأخذوا عنه، ومنهم :يحي بن يحي الليثي، والغازي بن قيس، وغيرهم.

والفريق الثاني يذهب إلى أن رحلات الأندلسيين والأفارقة (من تونس) لم تكن لترسخ المذهب في المغرب الأقصى، وإنما تم ترسيخ المذهب على يد أبناء المغرب ممن جاء بعدهم من أمثال: جبر الله الفاسي، ودراس بن إسماعيل، وعثمان بن مالك في القرن الرابع الهجري.

ولعلنا بذلك ندرك أهمية المدرسة الفاسية في المذهب المالكي، إذ هي الأقرب لما نحن بصدده من دراسة كتاب الإمام السبتي، فلم تكن المدرسة السبتية بعيدة عن المدرسة الفاسية في ذلك، فقد كانت هاتان المدينتان: فاس وسبتة مستقرين للعلماء، وكانت تربطهما علاقة المشيخة والتلمذة المتبادلة بينهما، فقلَّما يمر عالم فاسي بسبتة قاصدا الأندلس إلا ويتتلمذ على يديه الكثير من أبنائها، وقلما يمر

عالم سبتي بفاس قاصدا المشرق إلا ويأخذ عنه الكثير من طلبتها، فالأخذ والتعليم كانا أمرين جارين بين فاس وسبتة[1].

المطلب الثاني: عناية علماء المذهب المالكي بالنظم وشرحه.

حرص العلماء على خدمة مذاهبهم الفقهية بشتى أشكال التدوين: المنثور منه والمنظوم، واحتل النظم التعليمي مكانة بارزة ضمن دواوين المدرسة المالكية بمختلف تفرعاتها، الفقهية منها، والأصولية، والعقدية، وغيرها.

ويمكن في هذا السياق ذكر بعض مؤلفات المالكية المنظومة وما خدمت به من شروح، على سبيل التمثيل ليس إلا، فمن ذلك:

1- نظم « بوطليحية »، للإمام العلامة الأديب ذي النظم الرائق والتصنيف الفائق «مُحَمَّد النابغة بن عبد الرحمن الغلاوي (ت1245هـ/1828م) »، هو اسم مشهور لمنظومة طريفة في شكلها ومضمونها، تضمنت المعتمد من الكتب والفتوى في المذهب المالكي، واستعرضت مجموعة من المسائل الفقه المالكي، والموضوعات الأصولية، والصوفية، والعقدية.

اشتهر هذا النظم في المشرق باسم "الطليحية" و اسمه الصحيح هو "أبو الطليحية" وأصله أبو الطليحة، صغيرة الطلح الشجر المعروف، وسمي النظم بهذا الاسم لما اشتهر أن الناظم نظمه تحت شجرة صغيرة من الطّلح.

---

(1) للتوسع في ذلك انظر: (**أعمال الندوة الدولية "أعلام مدينة سبتة في التاريخ المغربي، والعلاقات السبتية الفاسية"، أعد الندوة وأشرف عليها الأستاذ الدكتور حميد لحمر**، ط مطبعة البلابل، ، 2010، 477-506).

ويتكون « نظم بوطليحية » من 314 بيتاً على بحر الرجز، وممّا زاد هذا النظم قيمة سلاسة ألفاظه وعذوبتها، بحيث جاء متين السبك، ملائمًا للقراءة والحفظ.

ويعود سبب تأليف النابغة الغلاوي لنظمه هذا هو معالجة الخلل الذى انتبه إليه فى محيطه وزمنه، حيث لاحظ إغفال المفتين أو نسيانهم لمقتضيات الفتوى، ومعايير ضبطها، والخلط بين المعتمد من مصادر المذهب المالكي بغير المعتمد، وفي هذا المعنى أنشد قائلاً:

هذا ولما كان جلّ الناس لما به الفتوى غدا كالناسي
فخلط الصحيح بالسقيم وخلط المنتج بالعقيم
من جهلها أصبح في حجاب لم يدر بين الغرس والحجاب
جلبت في ذا النظم بعض المعتمد وفيه ذكر بعض ما لم يعتمد

حظيت منظومة بوطليحية بعناية من لدن الفقهاء وكبار المفتين المالكية ببلد المؤلف؛ إذ درجوا على اعتبارها مرجعًا معتمدًا، وعكفوا على حفظها وتحريرها واختصارها[1].

2 – نظم كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ولا شك أن كتاب الرسالة من أجل ما ألف في الفقه المالكي والتوحيد والآداب، حيث بدأ بالتوحيد وهو الفقه الأكبر، وثنى بالصلاة والزكاة والصوم والحج وجميع أبواب الفقه، ثم ثلث بالآداب وهو ما تحسن به هيئة العبد بينه وبين ربه، وهو كتاب نفيس اعتنى به الناس اعتناء عجيبا، وأكثروا عليه الشروح والتعليقات، ونظرا لكونه نثرا فقد صعب على بعض الطلاب، فنظمه العلامة النحرير عبد الله بن الحاج حماه الله القلاوي

(1) طُبعت منظومة بو طليحة بتحقيق: يحيى بن البراء، طبعته دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، ونشرته المكتبة المكية بالسعودية، ومؤسسة الريان ببيروت، 1425هـ 2004م.

المالكي (ت1209هـ) ليسهل على الطلاب سماه: «الباكورة» في ألف وسبعمائة وثمانين بيتا.

ويُعدُّ نظم الرسالة المسمى بـ (الباكورة) من أهم الأعمال العلمية التي خدمت الرسالة؛ إذ نظم فيه صاحبه جميع ما جاء في كتاب " الرسالة "، في أوجز عبارة وأدقّ لفظ، تيسيرًا على طلاب العلم في حفظها، وبيانها واستيعابها.

ولقد اهتم علماء المالكية بـ « نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني » اهتماما بليغا واقبلوا على شرحه، ومن بين هذه الشروح:

1 ـ العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني.

2 ـ الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ مُحَمَّد أحمد الداه الشنقيطي الموريتاني[1].

3 ـ توضيح المقالة على نظم الرسالة.

4 ـ فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج احماه الله لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.

وهذا الأخير « فتح المجيد على نظم الرسالة » للشيخ « الأمانه ولد إبراهيم» الفائز بجائزة شنقيط للدراسات الإسلامية سنة 2002، يعد من أهم شروحات "نظم الرسالة" لأنه قرّب معانيه وبيّن مقاصده، وصحّح وأوضح كل ما يحتاج إلى تصحيح آو إيضاح مع الإتيان بما يريد المتعلم ويفيده.

وما يُميّز كتاب « فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج الشنقيطي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني » حرص صاحبه على تحرير المسائل وذكر الأدلة دون تعصب لقول أو لرأي، وعلى انتقاء أحسن الفوائد والنوادر واللطائف بغية الجمع بين

(1) طبعته المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ 2006م.

الإفادة والإمتاع، كما توخى وضوح الأسلوب واجتناب الحشو والتعقيد والتطويل المِمِل والاختصار المخِل.

3- كتاب « التسهيل والتكميل نظم مختصر الشيخ خليل »، للعلاّمة المحقِّق « مُحَمَّد سالم بن مُحَمَّد عليّ بن عبدالودود الهاشمي الشنقيطي المعروف بعَدُّود (1348هـ/1430هـ) »، وهو موسوعة فريدة في الفقه المالكي، جاءت نظماً رائقًا يُفَصِّل القول في موضوعات "مختصر الشيخ خليل"، وقد وضع الشيخ في هذا الكتاب من نفائس الأقوال التي حبَّرتها أقلام علماء مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

أما عدد أبيات (التسهيل والتكميل) فهو كما جاء في المجلد الأول (17681) بيتاً وتحت عنوان "حول الكتاب" كلام جيد عن هذا النظم الكبير الجامع ، والتعليقات الجياد الحافلة.

ونظم « التسهيل والتكميل نظم مختصر الشيخ خليل » في الذروة من البلاغة والجزالة، وبرغم طوله فإنك تقرأ آخره كما تقرأ أوله، ولا تجد ضعفًا في أيّ باب من أبوابه، لكن السواد الأعظم من طلاب العلم يخفى عليهم كثير من التراكيب والأساليب والمصطلحات التي تحتاج إلى تفسير، لذا قام المؤلف بوضع شرح نفيس على نظمه يُعين في فهمه، وسمَّى الناظم شرحه عليه بـ (التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل).

والكتاب يجمع بين نظم سلس يُستطاب حفظه، ونثر يسهل فهمه، واشتمل على مباحث لغوية وتنبيهات نحوية وصرفية، تُقرِّب عباراته وتضيء موضوعاته.

المطلب الثالث: أهم المؤلفات الفقهية المالكية في فقه المناسك.

أفرد المالكية كغيرهم مناسك الحج بالتأليف، وجعلوها علما مستقلا، فأولوها عنايةً واهتمامًا كبيرًا، وقد ألَّفوا فيها مؤلفات عدة، لتوضيح أحكامه، وبسط مسائله، ولعل أكثر علماء المالكية اشتغالا بالتأليف في المناسك علماء المغرب والأندلس.

وسأذكر فيما يأتي جملة من مؤلفات علماء المالكية المطبوعة في هذا الباب، سأسردها بتسلسل زمني:

1- (كتاب الحج من مدونة أشهب بن عبدالعزيز المصري) (ت 204) [1].

2- (المنهاج في بيان مناسك الحاج) لابن الحاج أبي عبدالله مُحَمَّد بن أحمد التجيبي القرطبي (ت 529هـ) [2].

3- (غنية الناسك في علم المناسك)، لمحمد بن علي بن معلى القيسي السبتي (من علماء القرن السابع) [3].

4- (مناسك الحج) لخليل بن إسحاق الجندي (ت767هـ) [4].

---

(1) طبع بتحقيق أستاذنا الدكتور حميد بن مُحَمَّد لحمر، الطبعة الأولى، 1440هـ-2019، جمعية دار البر-الإمارات العربية المتحدة.

(2) طبع بتحقيق: د. عبدالله مُحَمَّد المذكوري، الطبعة الأولى، 1440هـ-2019، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث - تركيا. وقد ذكر المحقق في دراسته تواليف المالكيين في مناسك الحج، ومنه أخذت ذكر أكثر الكتب، إضافة إلى ما ذكره آخرون، مثل كتاب: "معجم ما ألف عن الحج" للدكتور عبدالعزيز بن راشد السنيدي، طبع دارة الملك عبدالعزيز، 1423هـ.

(3) طبع بتحقيق: مُحَمَّد الهادي أبو الأجفان، الطبعة الأولى، 1433هـ، دار الفتح للنشر والتوزيع.

(4) طبع بتحقيق: الناجي لمين، الطبعة الأولى، 1428هـ، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، الرباط.

5- (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك) لإبراهيم بن فرحون (ت799هـ)[1].

6- (مناسك الحج وفضائل الحرمين) لإبراهيم بن هلال الفيلالي السجلماسي (ت903هـ)[2].

7- (شرح مناسك العلامة خليل) لمحمد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني الحطاب (ت954هـ)[3].

8- (رفع الأستار عن دماء الحج والاعتمار) لأحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي (ت979هـ)[4].

9- (إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر و الحاج) ليحيى بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطاب (توفي بعد سنة 996 هـ)[5].

10- (مناسك الحج) لمحمد بن مُحَمَّد بن أحمد المعروف بابن ناصر الدراعي (ت 1085هـ)[6].

11- (مناسك الحج) لعلي بن سالم بن مُحَمَّد النوري الصفاقسي (ت 1118هـ)[7].

---

(1) طبع بتحقيق: مُحَمَّد الهادي أبو الأجفان، الطبعة الأولى 1423هـ، مكتبة العبيكان، السعودية.

(2) طبع بتحقيق الدكتور عبدالله الهلالي، الطبعة الأولى 2014هـ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز، فاس.

(3) وهي رسالة علمية، بكلية الآداب بالخمس جماعة المرقب، ليبيا، بتحقيق الطالب: رافع عبدالهادي الصغير، إشراف الدكتور: عمران علي العربي، تاريخ المناقشة: 2007/4/1.

(4) طبع بتحقيق مُحَمَّد نور الدين مربو بنجر المكي، 1415هـ.

(5) طبع الطبعة الأولى 1431هـ، بتحقيق: مُحَمَّد خميس بامؤمن، مؤسسة الريان، والمكتبة المكية.

(6) طبع في آخر كتاب (الرحالة الناصرية) المطبعة الناصرية، 1320هـ.

(7) طبع الطبعة الأولى، 1330هـ، مطبعة الأمة – مصر.

12- (مناسك الحج) لمحمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران الفاسي (ت 1127هـ) [1].

13- (العذب الفرات في إثابة العصاة بفضل رب الأرض والسماوات) لأبي علي الحسن بن رحال المعداني (ت1140هـ) [2].

14- (مناسك الحج) لعبد الله بن مُحَمَّد بن عبدالله بن سعيد بن أحمد البكري التملي الجِشتِيمِي الجزولي (1198هـ).

15- (مناسك الحج) للأمير الكبير مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد السنباوي الأزهري (ت1232هـ) [3].

16- (هداية السالك في مناسك الحج على مذهب الإمام مالك) لمصطفى بن مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (توفي بعد 1233هـ) [4].

17- (بشرى الناسك بأداء المناسك) لمحمد بن مبارك التميمي الأحسائي، تحقيق: نايف بن عبد الرحمان آل الشيخ مبارك (كان حيا سنة 1235هـ) [5].

18- (تنبيه الراقد لما يعتور الحج من المفاسد) للشيخ مُحَمَّد بلو بن عثمان بن فودي (ت1253هـ) [6].

19- (توضيح المناسك) لحسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد المالكي الأزهري (ت1292هـ) [7].

---

(1) طبعت على الحجر بفاس، مطبعة العربي الأزرق 1306هـ.

(2) طبع بتحقيق: رشيد قباظ، مجلة مرآة التراث، العدد 4، ربيع الثاني 1436هـ.

(3) طبع بتحقيق: مُحَمَّد سعيد الغازي، الطبعة الأولى، 1434هـ، دار المفيد.

(4) طبع سنة 1329هـ بمطبعة أندريا كوستاليولا بميدان الأوبرا، القاهرة، مصر.

(5) طبع الطبعة الأولى 1435هـ، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن.

(6) حققه الدكتور: سلمى عمر السيد عمر، الأستاذ المساعد بقسم التاريخ - جامعة الخرطوم.

(7) طبع بتحقيق: مُحَمَّد محمود وللد مُحَمَّد الأمين، 1423هـ.

20- (كنز المطالب في فضل بيت الحرام وفي الحجر والشذروان وما في زيارة القبر الشريف من المآرب) لحسن العدوي الحمزاوي المصري (ت1303هـ) [1].

21- (الرحلة الفاسية الممزوجة بالمناسك المالكية) لمحمد الطيب بن أبي بكر بن الطيب بن كيران (ت1314هـ) [2].

22- (سلسلة الذهب المفقودة في أن الإستطاعة في المغرب مفقودة) لجعفر بن إدريس الكتاني (ت1323هـ) [3].

23- (ما يسقط وجوب الحج) لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي (ت1323هـ) [4].

24- (رسالة في الاستطاعة في الحج) لمحمد بن جعفر الكتاني (ت1345هـ) [5].

25- (دليل الحاج والسياحة) لأحمد بن مُحَمَّد الهواري (ت1372هـ) [6].

26- (رسالة في وجوب الحج وعدم وجوبه) لأبات بن مُحَمَّد عبد الدائم بن أبات النزاري (ت1389هـ) [7].

---

(1) طبع سنة 1282هـ.

(2) طبع بتحقيق: سليمان القرشي، الطبعة الأولى 1435هـ، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء - الرباط.

(3) طبع بتحقيق: ياسين بن أحمد علوين، الطبعة الأولى، 1436هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(4) طبع ضمن المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب الصحراء. الطبعة الأولى، 1430هـ. تأليف يحيى ولد البراء.

(5) طبع مع كتاب والده (سلسلة الذهب المفقودة) المذكور سابقا.

(6) طبع بالمطبعة الرسمية بالرباط، 1354هـ.

(7) طبع ضمن المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب الصحراء. الطبعة الأولى، 1430هـ، تأليف يحيى ولد البراء.

27- (هدية الناسك إلى توضيح المناسك) لمحمد عابد بن حسين بن إبراهيم المالكي (ت1341هـ) [1].

28- (أسهل المسالك لإرشاد المحرم الناسك) لعبد الرحيم بن عبد الرحمن السيوطي الجرجاوي (ت1342هـ) [2].

29- (أضواء بهجة الإسلام حج بيت الله الحرام وزيارة قبر النبي خير الأنام عليه الصلاة والسلام) أو (الحج عمل منيف وركن من أركان الدين الحنيف) لأبي علي الحسن بن مُحَمَّد الغسال (ت1358هـ) [3].

30- (صفة المناسك المالكية وآداب الزيارة النبوية) لأبي علي الحسن بن مُحَمَّد الغسال (ت1358هـ) [4].

31- (هبة المالك على تأليف الشيخ علي النوري في المناسك) لمحمد بن يوسف الدمشقي التونسي، الشهير بالكافي (ت1380هـ) [5].

32- (مناسك الحج و العمرة) لمحمد الجواد بن عبد السلام بن عبدالله الصقلي الحسيني (ت1392هـ) [6].

33- (دماء الحج على مذهب إمام الأمة الأمام مالك بن أنس) لأبي بكر بن حسن الكشناوي المكي الملكي (ت1397هـ) [7].

---

(1) طبع بتحقيق: مُحَمَّد محمود ولد مُحَمَّد الأمين، 1423هـ.

(2) طبع سنة 1337هـ. بمصر.

(3) طبع بمطبعة أبيير توربان، مكناس، 1351هـ.

(4) طبع بتحقيق: عبد العزيز خلوق التمسماني، 1418هـ، مطبوع مع كتاب (الرحلة الطنجوية المزوجة بالمناسك الملكية).

(5) طبع الطبعة الأولى 1330هـ، مطبعة الأمة، مصر.

(6) طبع جامعة القرويين 1390هـ .

(7) طبع سنة 1371هـ، درا إحياء الكتب العربية.

34- (رسالة مختصرة في صفة الحج و العمرة و الزيارة) لأبي بكر بن حسن الكشناوي المكي الملكي (ت1397هـ) [1].

35- (نورة الربيع في ممنوعات الحج) الرحمان بن مُحَمَّد الأنزكاني (ت1403هـ) [2].

36- (دليل الحاج) لمحمد حسنين مخلوف العدوي الأزهري (ت1410هـ)[3].

37- (ما يفعل الحاج على مذهب مالك) للشيخ عمر أبو حفص الزموري (ت1410هـ) [4].

38- (القوانين المختارة للمار بالميقات مقدماً الزيارة) لعبد الواجد بن علي ابن عبدالله الرباطي (ت1411هـ)، طبع بالمطبعة الوطنية بالمغرب، عام 1349هـ.

39- (فقه المناسك على مذهب الإمام مالك) لقدور الورطاسي (ت1414هـ) [5].

40- (منظومة في مسائل تتعلق بالحج) لمحمد الضوء السباعي (ت1424هـ) [6].

---

(1) طبع الطبعة الأولى، 1371هـ، دار إحياء الكتب العربية.

(2) أدمجها كاملة الأستاذ البشير معتصم في أطروحته الجامعية: المنظومات الفقهية في المذهب المالكي في المغرب.

(3) طبع الطبعة الثالثة، 1399هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(4) طبع تحقيق بلقاسم آيت حمو الطبعة الأولى، 1422هـ، دار هومه، الجزائر.

(5) طبع الطبعة الأولى، 1401هـ، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب.

(6) أدمجها كاملة الأستاذ البشير معتصم في أطروحته الجامعية: المنظومات الفقهية في المذهب المالكي في المغرب.

41- (إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام) لحسن بن مُحَمَّد ابن عباس المشاط (ت1425هـ) [1].

42- (معجم المناسك على مذهب الإمام مالك) لإبراهيم بن شعيب المالكي المكي (ت1430هـ) [2].

43- (زاد الناسك باختصار المناسك أحكام الحج والعمرة على مذهب مالك) (أسئلة وأجوبة) لأحمد ولد مُحَمَّد ذو النورين (ت1433هـ) [3].

44- (أحكام الحج والعمرة في المذهب المالكي) لمحمد بن مُحَمَّد عبدالله ابن أحمد سالم بازيد اليعقوبي الأعمامي [4].

45- (الحج عند فقهاء المالكية) لعلي عبد العال عبدالرحمان[5].

46- (الحج في الفقه المالكي وأدلته) لعبد الله بن الطاهر[6].

47- (دليل الحاج المغربي) للحاج إبراهيم الكنوني المغربي[7].

48- (الدليل السالك إلى ترتيب المناسك) لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن الطاهر المغربي البيضاوي، 1342هـ[8].

---

(1) طبع الطبعة الثالثة، 1397هـ، مطابع البنوى، جدة، السعودية.

(2) طبع الطبعة الأولى، 1434هـ، دار المناهج، جدة، السعودية.

(3) طبع الطبعة الأولى، 1429هـ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي - الإمارات.

(4) طبع الطبعة الأولى، 1424هـ، موريتانيا، راجعه: مُحَمَّد محمود ولد مُحَمَّد الأمين.

(5) طبع الطبعة الأولى، 1408هـ، دار الهدى، القاهرة، مصر.

(6) طبع عدة طبعات، منها الطبعة الرابعة بمطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

(7) طبع الطبعة الأولى، 1350هـ، المطبعة الوطنية، الرباط.

(8) طبع بمطبعة الطرائف، سوريا.

49- (دليل الناسك لما يخفي من المناسك) (منظومة وشرحها) لمحمد الحسين بن أحمد الخديم الجوادي[1].

50- "فرائض الحج" لمحمد بن مصطفى زروق، 1904م[2].

51- "المدخل إلى مناسك الحج" أو "بسائط مناسك الحج" لعبد السلام بن مُحَمَّد الكويرة الشفشاوني[3].

52- "مناسك الحج والعمرة مع فوائد متفرقة" لمحمد بن عبدالقادر شارف، عني به: مُحَمَّد أو إدير مشنان[4].

53- "مناسك الحج والعمرة في القرآن والسنة" دراسة وتطبيقاً لمحمد الشريف الرحموني[5].

54- "مناهج السالك في مناسك الحج على مذهب الامام مالك" لأبي العلاء مُحَمَّد العربي بن مبارك العبادي[6].

56-"هداية السالك إلى أحكام المناسك على مذهب الإمام مالك" لنذير حمادو[7].

فهذه جملة من المؤلفات الخاصة في باب الحج في المذهب المالكي، من هؤلاء العلماء الأجِلَّاء، وهي تدل على ما تزخر به المكتبة المالكية من نفائس غالية ودرر كامنة في هذا الباب.

---

(1) طبع الطبعة الأولى، 1414هـ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

(2) طبع بالمكتبة العصرية، تونس.

(3) طبع بالمطبعة المهدية بتطوان عام 1367هـ.

(4) طبع الطبعة الأولى، 1430هـ، دار الوعي، الجزائر.

(5) طبع الطبعة الأولى، 1401هـ، الدار العربية للكتاب.

(6) طبع بمطبعة الأندلس، الدار البيضاء.

(7) طبع الطبعة الأولى، 1428هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الإباضي
وعنايته بالنظم وفقه المناسك.

المطلب الأول: التعريف بالمذهب الإباضي ومدارسه وأماكن انتشاره.

الفرع الأول: مؤسس المذهب.

الفرع الثاني: أماكن انتشار المذهب الإباضي.

الفرع الثالث: المدرسة الفقهية الإباضية العمانية.

المطلب الثاني: عناية علماء المذهب الإباضي بالنظم وشرحه.

المطلب الثالث: أهم المؤلفات الفقهية الإباضية في فقه المناسك.

المطلب الأول: التعريف بالمذهب الإباضي ومدارسه وأماكن انتشاره

الفرع الأول: مؤسس المذهب.

يرجع المذهب الإباضي في نشأته وتأسيسه إلى الإمام جابر بن زيد الأزدي العماني، لكونه هو الذي أرسى قواعده الفقهية والأصولية، وإن اشتهرت نسبة الإباضية إلى عبد الله بن إباض التميمي، لأنه كان منافحا عن المذهب، وكان الأكثر ظهورا في الساحة السياسية.

والإباضية في تاريخهم المبكر لم يستعملوا هذه التسمية، وإنما كانوا يستعملون عبارة "جماعة المسلمين" أو "أهل الدعوة"، وأول ما ظهر استعمالهم لكلمة الإباضية في أواخر القرن الثالث الهجري[1]، ثم تقبلوها تسليما بالأمر الواقع، على أنهم لم يروا غضاضة في ذلك، لكون عبدالله بن إباض من رجال المذهب البارزين.

ونعرض هنا لترجمة الإمام جابر بن زيد بصورة مختصرة[2].

أولا: نسبه ومولده

هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الجوفي العماني مولدا، البصري إقامة، من قبيلة اليحمد العمانية، والجوفي نسبة إلى "درب الجوف" بالبصرة حيث استقرّ جابر مع أُسرته، وقيل: بل هي نسبة إلى جوف الحميلة – بالحاء المهملة – ، وهو موضع بأرض عمان، ويمكن الجمع بين القولين بأن يقال: إن الإمام جابر ولد

---

(1) انظر: (**فرحات بن علي الجعبيري، البعد الحضاري للعقيدة الإباضية**، 56).

(2) انظر ترجمته في: (**أحمد بن سعيد الشماخي، كتاب السير**، تحقيق: أحمد ابن سعود السيابي، ط مطابع النهضة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة–سلطنة عمان، 1407هـ1987م، 67/1)، (**خير الدين الزركلي، الأعلام**، ط5 دار العلم للملايين – بيروت، 1980م، 104/2)، (**صالح بن أحمد البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية**، ط1، 1420هـ2000م، 183-192).

بالجوف وسكن محلة "درب الجوف" مع العمانيين الأزد الذين كانوا موجودين في البصرة آنذاك.

ولد الإمام جابر في عهد خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة 21 للهجرة في مدينة فرق في المنطقة الداخلية من عمان، وهي أرض زراعية تقع على سفوح الجبل الأخضر بالقرب من مدينة نزوى عاصمة عمان الداخلية[1]، ثمّ انتقل للبصرة واستقر فيها، وقضى حياته متنقلاً بين البصرة وعمان والحجاز.

ثانيا: صفاته وأخلاقه

من أهم الصفات التي اتصف بها جابر بن زيد الورع والزهد، كان كلّ همه الدعوة الإسلامية ونشرها في مختلف البلدان حيث كان كثير السفر لأجل ذلك، وكان يستغلّ موسم الحج للقاء العلماء والأئمة، فقد ذكر أنه كان يحج كل سنة، وكان له ناقة سافر عليها أربعة وعشرين مرة ما بين حج وعمرة، وكان أيضًا عالي الأخلاق حسن العشرة، ويقابل الإساءة بالإحسان والسوء بالخير.

ثالثا: حياته العلمية

لم تسعف المصادر بأخبار الإمام جابر في مرحلة صباه، سوى أنه هاجر في عنفوان شبابه إلى البصرة، وكانت البصرة في الوقت الذي أقام فيها جابر بن زيد تعج بالشيوخ والصحابة الذين تتلمذ على أيديهم مثل: عبد الله بن عباس، وعبد

(1) نزوى – بفتح النون وسكون الزاي وفتح الواو–: مدينة عمانية قديمة من مدن منطقة الجوف، سميت "بيضة الإسلام" لأنها كانت مركزا للعلم والعلماء، وعاصمة الإمامة إلى وقت قريب، من معالمها: الجبل الأخضر، وقلعتها الشهباء، تبعد عن مسقط العاصمة بحوالي 130 كم. انظر: (**موسوعة أرض عمان**، إعداد فريق بحث وفريق مساعد، ط1، 1426هـ 2005م، 491/1).

الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعكرمة مولى ابن عباس، ومُحَمَّد بن سيرين.

وقد برع الإمام جابر في العلم حتى كثر الثناء عليه من شيوخه، فقال عنه ابن عباس: "لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله"، وكان جابر بن عبدالله إذا سأله أهل البصرة عن مسألة يقول: "كيف تسألوننا وفيكم أبو الشعثاء".

ونظرا لهذه المنزلة العلمية التي وصل إليها الإمام جابر عده الناس مرجعا يرجعون إليه، وقصده التلاميذ للأخذ عنه، ومن أهم الذين تتلمذوا على يده[1]: ضمام بن السائب، وقتادة شيخ البخاري، وعمرو بن دينار، وتميم بن حويص الأزدي، وحيان الأعرج، وعاتكة بنت أبي صفرة، وجعفر السماك، وسلمة بن سعد الحضرمي، إضافة إلى خليفته في المدرسة الإباضية أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، الذي انتقلت إليه رئاسة هذه المدرسة بعد وفاة شيخه الإمام جابر سنة 93هـ.

مؤلفاته

من أهم الآثار العلمية التي تركها الإمام جابر "موسوعة ديوان جابر" التي جاءت في مختلف فنون الشريعة، وكان أول من جمع الحديث في ديوان، ومن أول المؤلفين في الإسلام، وبعد وفاته أصبح ديوانه في يد تلميذه أبي عبيدة بن أبي مسلم بن أبي كريمة، ثمّ توارثته أئمة البصرة من الإباضيين حتى استقر في مكتبة البصرة، ولكنها انتهت هذه النسخة على يد المغول حين اجتاحوا العراق، كما أنّ النسخة التي كانت في المغرب انتهت على يد الفاطميين أيضًا.

---

(1) تتبع بعض الباحثين حملة العلم عن الإمام جابر فبلغ عددهم نحوا من سبعين. انظر: (**يحيى مُحَمَّد بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد**، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ - 1986م، 44-68).

ومن أهم الآثار الباقية رسائل الإمام جابر بن زيد، وقد قام بتحقيقها الدكتور عمرو خليفة النامي[1]، وقد تضمنت ثماني عشر رسالة إلى أصحابه وأتباعه، إضافة إلى آثاره الفقهية المذكورة في كتب الحديث والفقه[2].

الفرع الثاني: أماكن انتشار المذهب الإباضي.

تُعدّ سلطنة عمان الموطن الأساس للمذهب الإباضي، ومنه انتشر المذهب لبقية المناطق، وهو المذهب المعتمد في السلطنة حتى الآن، وأغلب سكانها يتمذهبون به، وينتشر مذهب الإباضية أيضا في شمال أفريقيا وتحديدًا في جبل نفوسة ومدينة زوارة بليبيا، وفي جزيرة جربة في تونس، وفي وادي ميزاب في الجزائر، وقد كتب عن الإباضية في هذه الأماكن الشيح علي يحيى معمر سفرًا ضخمًا جدًا سماه "الإباضية في موكب التاريخ"، وأيضًا يوجد أتباع للمذهب الإباضي في زنجبار وفي رواندا وتنزانيا، قبل أن تقوم الثورة الشيوعية التي أطاحت بدولة زنجبار، وضمتها إلى تنجانيقا وسُمِّيَا معًا تنزانيا، وأُتلِفَت بعد هذه الثورة الكتبُ الإسلامية، وقُتِلَ العلماء.

ويعود سبب انتشار المذهب في هذه المناطق إلى قيام دول إباضية فيها، ثم بعد انتهاء الدولة وتلاشيها يبقى بعض من أتباع المذهب بالمكان، كالدولة الرستمية التي تأسست عام 160هـ وامتدَّ حكمها إلى سنة 296هـ، وقد حكمت معظم الجزائر، وامتدَّ سلطانها ليشمل جنوب تونس، والجناح الغربي من ليبيا.

---

(1) الطبعة الأولى، 1439هـ 2018م، نشرتها دار الدعوة بليبيا، ومكتبة خزائن الآثار بسلطنة عمان.

(2) انظر: (**إبراهيم بن علي بولرواح، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ط1، 1427هـ 2006م، نشر مكتبة مسقط – سلطنة عمان).

الفرع الثالث: المدرسة الفقهية الإباضية العمانية.

يمكننا إيجاز الكلام عن المدرسة الإباضية عموما والعمانية خصوصا بذكر مدونات هذه المدرسة وسماتها وما تميزت به، فقد بدأ التدوين والتأليف في هذه المدرسة بداية مبكرة، فبالإضافة الى ديوان جابر بن زيد العماني ورسائله فقد ألف الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة رسائل عدة منها رسالة في الزكاة، وهي مطبوعة، كما ألف الإمام الربيع بن حبيب العماني (75– 170هـ) – الذي تولى زمام الأمور بعد أبي عبيدة – مسنده الصحيح في القرن الثاني الهجري، ولا يزال هذا الكتاب هو عمدة الإباضية ومستندهم في الحديث لقرب عهدهم بالرسول ﷺ، وألف العلامة أبو غانم بشر بن غانم الخرساني في القرن الثاني الهجري مدونته في الحديث والآثار، التي تزخر بالكثير من الأصول التي يعتمد عليها الإباضية، وكل هذا في القرون الأول والثاني والثالث، بل إن هناك مؤلفات أخرى في تلك الفترة لا مجال لذكرها هنا، ثم توالت بعد ذلك المؤلفات واستمر التصنيف بظروفه المختلفة في فروع كثيرة من فروع الثقافة الإسلامية.

وقد اعتمد الإباضية على مصادر التشريع الأربعة: الكتاب، والسنة والإجماع والقياس، كما جمعوا بين مدرستي الرأي والأثر، وقد اعتمدوا على السنة في تأصيل الشرع من بداية عهد التشريع، مع التحري الشديد في قبول الحديث؛ لاعتقادهم أن كبيرة الكذب تخلد صاحبها في النار، فكيف بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومن منهجهم عدم اكتفائهم بما ورد عندهم من أحاديث، بل يرجعون إلى كتب غيرهم، ويعتمدون ما رووا مما لا يخالف أصول عقيدتهم.

لقد مرت المدرسة الإباضية الفقهية بأدوار حتى تكامل بناؤها عبر القرون حسب الأدوار الآتية:

أ ـ تدوين النصوص في وقت مبكر بأدلتها وحججها.

ب ـ جمع الفقه في دواوين ثرية مستقلة.

ج ـ التقعيد والتنظير والتعليل من القرن الرابع الهجري.

د ـ رجوع إلى الشرح والتحليل.

والمتصفح لكتب الفقه الإباضي يرى تنوعًا في التدوين وتفننا في التأليف بين التوسع في الانتاج والاختصار، والتأليف الفردي والجماعي، والتعاون بين المشارقة والمغاربة، والنثر والنظم، والتعليق والشرح، والأجوبة على الفتاوى.

إنَّ الدارس للكتب الفقهية عند الإباضية يرى الارتباط الوثيق بين الحكم والدليل مع الغوص في الفهم وفتح باب المجاز، ومحاولة تجلية الحكم والعلل.

وقد تحرر الفقه الإباضي من قيود السلطة والاتجاهات السياسية، لأنَّ أغلبهم كتبوا لأنفسهم وبيئاتهم، ولا يجدون غضاضة في إيراد أقوال علماء المذاهب الإسلامية الأخرى واعتماد بعض فتاويهم مع كثير من التسامح، فالحق مقبول ولو من مخالف، والباطل مردود ولو من الموافق، ولذلك نجد في الكتب الإباضية إيراد آراء المذاهب الأخرى مع الرأي الإباضي بكل ثقة وشجاعة.

كما كانت هناك مراسلات فقهية وتأثر وتأثير بين مدرستي الإباضية المشارقة والمغاربة، ومن أمثلة ذلك مما نحن بصدده: شرح العلامة أبي القاسم البرادي الجربي لكتاب الدعائم للعلامة ابن النظر العماني.

ويمكن إيجاز بعض سمات المدرسة الإباضية عامة، والعمانية خاصة في النقاط الآتية:-

1) كثرة الموسوعات العلمية عند الإباضية، مثل كتاب المصنف للشيخ أبي بكر أحمد بن عبدالله الكندي " من علماء القرن الخامس " فهو يقع في اثنين وأربعين جزءا "وهو مطبوع"، وللشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم الكندي " ق 5 " كتاب بيان الشرع "وهو مطبوع في اثنين وسبعين جزءا، وكتاب قاموس الشريعة الذي يقع

في واحد وتسعين جزءا، وهو مطبوع، إلى غيرها من الموسوعات التي تزخر بها المدرسة الإباضية.

2) شيوع تسمية علماء القرن الثالث والرابع لمؤلفاتهم باسم الجامع أو "جامع فلان" مثال ذلك: كتاب الجامع لابن جعفر " ق 4 " وجامع أبي قحطان خالد بن قحطان، وجامع ابن بركة " ق 4 ".

3) وجود الاشتراك بين إباضية المشرق وإباضية المغرب في تتبع تأليف بعضهم البعض، فكثيرا ما نجد عالم مشرقي ينظم متنا لعالم مغربي أو يشرحه أو يعلق عليه والعكس كذلك، فعلى سبيل المثال قام الشيخ خلفان بن جميّل السيابي رحمه الله بنظم كتاب شرح النيل للشيخ مُحَّد بن يوسف اطفيش، ونظمه أيضا الشيخ مُحَّد بن شامس البطاشي في كتابه "سلاسل الذهب" الذي يحتوي على مائة وأربعة وعشرين ألف بيت، كما قام الشيخ البرادي الجزبي بشرح الدعائم لابن النظر العماني في كتابه "شفاء الحاتم" كما قام الشيخ مُحَّد بن يوسف اطفيش بشرح قصيدة العبيرية للشيخ مُحَّد بن إبراهيم الكندي في كتابه "الجنة في وصف الجنة".

4) اهتمام الفقهاء المتأخرين بالتأليف بطريقة النظم، وكثير من فقهاء الإباضية يجيدون النظم، وذلك دليل على اهتمامهم باللغة العربية، بل إن بعض هذه المنظومات يربو على عشرة أجزاء مثل كتاب سلاسل الذهب للشيخ مُحَّد بن شامس البطاشي في منظومته التي بلغت مائة ألف وأربع وعشرون ألف بيت. ومن المؤلفات في ذلك الكتاب سلك الدرر "مجلدان" للشيخ خلفان بن جميل السيابي، وكتاب الدعائم لابن النظر، وكتاب مدارج الكمال "مجلد واحد" للشيخ نور الدين السالمي، وله أيضا كتاب جوهر النظام "مجلدان".

5) عزوف كثير من الفقهاء القدامى خاصة والمتأخرين عامة عن التأليف، إذ نجد كثيراً من مشهوري العلماء ليس لهم تأليف، وذلك لاهتمامهم بإصلاح الرعية بالإضافة إلى الظروف السياسية التي شغلتهم عن التأليف، من أمثال أبي معاوية عزان بن الصقر والشيخ هاشم بن غيلان والشيخ عبدالله بن عامر العزري.

6) من الملاحظ أن كثيرا من كتب الفقه الإباضي تعتمد على السؤال والجواب، وهذا يدل على أن هؤلاء العلماء كانوا في حقيقة الأمر معلمين ومربين أكثر من كونهم مؤلفين، فقد كان أغلبهم مشغولا بإصلاح الرعية وتعليم الأمة.

مميزات الفقه الإباضي :-

1) إن الفقه الإباضي قد برز وظهر على الساحة الإسلامية قبل ظهور المذاهب الأخرى، وخير مثال على ذلك ديوان الإمام جابر بن زيد ورسائله التي ما يزال بعضها مخطوطا إلى الأن.

2) إن الفقه الإباضي جاء متحررا من قيود السلطة، ذلك أن هؤلاء العلماء لم يخدموا ركاب دولة معينة، إنما كتبوا لأنفسهم ولبيئتهم مخلصين جهودهم لله تعالى، فعبروا عن آرائهم بوضوح وصراحه في القضايا الفقهية والعقدية الشائكة.

3) إن الفقه الإباضي جمع بين أهل الرأي وأهل الحديث، ذلك لأن الإمام جابر بن زيد طاف على كلا المدرستين، فأخذ بأقوالهما وآرائهما.

4) إن فقه المذهب الإباضي يمتاز بروح التسامح حيث يتجلى فيه الفقه المقارن، إذ تجد في كتبهم عرض آراء المذاهب الأخرى، ويدل ذلك على عدم تعصبهم وقبولهم آراء الآخرين الى حد بعيد.

5) نلاحظ أثر البيئة في الفقه الإباضي العماني، حيث إنه خصصّ بعض أبوابه في مسائل لم يتطرق إليها العلماء والفقهاء الآخرون، فعلى سبيل المثال نجد "مسائل في الأفلاج" في الباب الحادي عشر من كتاب الجامع لابن جعفر.

أسباب عدم انتشار الفقه الإباضي[1]:

إن عمق المعرفة وسعة التحليل وكثرة الموسوعات الفقهية التي تميزت بها كتب الفقه الإباضي لم يجعلها تحظى أو تنال ذلك الاهتمام الذي حضيت به مؤلفات المذاهب الأخرى.

ذلك أن العوامل التي مرت بها المؤلفات الإباضية كانت كفيلة بأن تطمس نورها عن أن يشع على أرض المعمورة، ومن هذه العوامل التي أدت الى طمس معالم الفقه الإباضي من أن يشرق ضوؤه على الوجود ما يلي:

1) الملاحقة والمطاردة السياسية، سواءً من الخارج، أو من الداخل على أيدي الحكام الذين حكموا معاقل الإباضية ظلما، وتسلطوا على أهلها ونالوا علمائها بالسوء، فقتلوهم وأحرقوا كتبهم، وخير مثال على ذلك العلامة ابن النظر كما سيأتي في ترجمته لاحقا، فقد ابتدأ في التأليف وعمره لم يتجاوز الخامسة عشر، وقتله خردلة وعمره خمسة وثلاثون سنة وأحرق كتبه، ومن هذه الكتب: كتاب سلك الجمان في سيرة أهل علماء عمان "مجلدان" وكتاب الوصيد في ذم التقليد "مجلدان" أيضا وكتاب مرآة البصرة في مجمع المختلف من الأثر "أربع مجلدات" وكلها مفقودة.

2) الحروب الخارجية التي أخذت على الأخضر واليابس، ومن أمثلة ذلك حروب البرتغاليين، فقد ذُكر أن جملة ما أخذه البرتغاليون من الوثائق والمخطوطات من عمان حوالي ثلاثة آلاف وثيقة، ويروى أن مكتبة الشيخ خلف بن سنان الغافري كانت تحتوي على تسعة آلاف وثلاثمائة وخمسين مخطوطاً لا يعرف أين هي الآن.

---

(1) انظر: (**إسماعيل بن صالح الأغبري، المدخل إلى الفقه الإباضي**، ط1، مكتبة الضامري-سلطنة عمان، 1434هـ - 2013م، 96-99).

3) الحريق الذي اضطرم على بعض المكتبات أتى كثير من الكتب مثل ذلك: الحريق شب في الرستاق خلال القرن الثاني عشر أيام الدولة اليعربية، والحريق الذي شب في نزوى عام 407هـ أيام دخول بني بويه نزوى.
4) الوضع القلق الذي كان يعايشه بعض العلماء، والذي يفرض على الكثير منهم الانتقال من مكان الى آخر هروبا بالنفس في حالات لا تسمح بالاحتفاظ بكل الأشياء الثمينة، لاسيما إذا كانت ثقيلة الوزن.
5) لم يتح للمدرسة الإباضية ما أتيح لغيرها من كتب المذاهب الأخرى، فقد تولت بعض الدول الإسلامية بمختلف مذاهبها نشر كتبها، وكونت من أجل ذلك مؤسسات تولت توزيعها ونشرها في كل مكان.
6) أضف الى ذلك كثيرا من العوامل الأخرى كخوف مالكها من الضياع فلم ينشرها؛ مما أدى الى مرور ظروف صعبة أدت الى ضياع كتب قيمة.

المطلب الثاني: عناية علماء المذهب الإباضي بالنظم وشرحه.

يراد بالنظم: القصائد والأراجيز التي تجمع قضايا العلوم والفنون وضوابطها بهدف تعليمها للناس، وهو بهذا المعنى لم يكن إلا في القرن الثاني الهجري، وعند المجيء إلى تأريخ النظم العلمي لدى علماء المذهب الإباضي نجد أنه ليس بعيدًا كثيرًا عن ذلك، فأقدم منظومة علمية عمانية ترجع إلى القرن الثالث الهجري، وهي منظومة في التوحيد والردّ على المخالفين من نظم أبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي[1].

(1) انظر ترجمته في قسم التحقيق.

وتلت منظومة أبي المؤثر عدد من المنظومات، منها: العبيريّة نظم مُحَمَّد بن إبراهيم الكندي[1]، وتقع في ثلاثةٍ وثمانين بيتًا، ومنظومة في الاعتكاف نظم أبي بكر أحمد بن عبدالله الكندي [2]، وتقع في تسعةٍ وأربعين بيتاً.

وتلا هذه المنظومات جميعًا نظم الفقيه الشاعر أحمد بن سليمان بن عبدالله الشهير بابن النظر، فكان ديوانه الدعائم في الفقه نقلة نوعية في تأريخ المنظومات العمانية، سواء من حيث قوة النظم وسبكه، أم من حيث طول نَفَسه النظمي، ولقي عناية بالغة من قبل العلماء والنسّاخ، وطارت شهرته إلى بلاد المغرب في نفس القرن الذي عاش فيه المؤلف، وتناولوه نسخًا ودراسةً.

ويُعدُّ نظم ابن النظر هو النموذج الأسمى الذي حرص العمانيون من بعده على اقتفائه وتقليده، فظهرت في القرون التالية له عشرات المنظومات العمانية التي حذت حذوه من حيث بناء المنظومة وطريقتها.

وفي القرن الرابع عشر الهجري ظهرت منظومات الإمام نور الدين السالمي[3] التي أحدثت نقلة كبيرةً في عالم المنظومات العمانية، سواء من حيث قوة اللغة والسبك، أو وضوح المعنى، أو حسن الترتيب والتبويب، أو معالجتها لموضوعات لم تطرقها المنظومات العمانية، فهو بحق يُعدُّ أكبر مؤثر لنشاط المنظومات في القرن الرابع عشر الهجري الذي يأتي في المرتبة الأولى من حيث عدد المنظومات، فكان

---

(1) انظر ترجمته في قسم التحقيق.

(2) انظر ترجمته في قسم التحقيق.

(3) هو نور الدين عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، ولد سنة 1286هـ ببلدة الحوقين من أعمال الرستاق، من كبار العلماء بعصره، من شيوخه: صالح بن علي الحارثي، وراشد بن سيف اللمكي، ومن تلاميذه: الإمام سالم بن راشد الخروصي، والإمام مُحَمَّد بن عبدالله الخليلي، كان السالمي مكثراً من التأليف، ومن مؤلفاته: شرح الجامع الصحيح، ومعارج الآمال، توفي سنة 1332هـ. انظر ترجمته في: (**مجموعة باحثين، دليل أعلام عمان**، 112-113).

لمنظومات السالمي الأثر البالغ في دفع عدد كبير من العلماء إلى سبك مؤلفاتهم في قالب نظميٍّ.

ومن منظومات السالمي: "جوهر النظام في علمي الاديان والأحكام"، وتقع في أربعة عشر بيتٍ، وهي تُعدُّ أطول منظومة عمانية في وقتها؛ مع ما تميزت به من وضوح المعنى، وقوة السبك، ومنظومة "مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال"، وتقع في أكثر من ألفي بيتٍ، و"شمس الأصول"، وهي ألفيّةٌ في أصول الفقه، تعد الأولى في موضوعها بين المنظومات العمانيّة.

وتلا نور السالمي علماء عُرفوا بكثرة النظم، حتى تفوَّقوا على من كان قبلهم من حيث عدد المنظومات وطولها.

وقد نظم العمانيون في العديد من فروع الإنسانية، إلا أنَّ أغلب النظم كان في علوم الشريعة الإسلامية؛ خاصة علم الفقه، وهم في ذلك لا يختلفون عن غيرهم من أصحاب البلاد الأخرى، وقد أحصى بعض المهتمين عدد المنظومات العمانية فذكر أنه وقف على (296) منظومةً.

وعند النظر في المنظومات العمانية ودراستها نجد أنها تتسم بعدة خصائص؛ سواء من حيث مبناها أو معناها، ويمكن تلخيص هذه الخصائص فيما يلي[1]:

أولاً: أنّ أكثرها جاء في علم الفقه تحديدًا.

ثانيا: المنظومات العمانية قد ينظمها ناظمها ابتداءً، وقد يعتمد في نظمها على كتاب في فنّها، أو يهذب منظومة سابقة، فيعيد بنائها.

ثالثاً: إنَّ غالب المنظومات العمانية تبدأ بالحمد لله، والصلاة على رسوله ﷺ ، ثم ينتقل الناظم إلى موضوع منظومته، بينما هنالك عدد آخر من المنظومات

---

(1) انظر: (**فهد بن علي السعدي، قاموس التراث**، ط1، ذاكرة عمان-سلطنة عمان، 1438هـ - 2017م، 335-358).

تفتتح بمقدمات غزليّةٍ أو وعظيّةٍ أو فخريّةٍ أو نحوها، لينتقل الناظم بعدها إلى موضوع المنظومة، وغالبا ما تكون أوزان هذه المنظومات الشعرية من غير بحر الرجز، ومنها على سبيل المثال: كتاب الدعائم للإمام ابن النظر، فقد كانت مقدمات منظوماته على النحو الذي ذكرت سابقًا.

رابعاً: لم يضع أغلب العمانيين عنواناتٍ لمنظوماتهم.

خامساً: تتميز عدد من المنظومات العمانية بنَفَسها الطويل، وجمعها للكثير من أصول الشريعة وفروعها، وسننها وآدبها، منها: منظومة سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب نظم مُحَمَّد بن شامس البطاشي (ت1420هـ)، وهي أطول منظومة عمانية على الإطلاق، وتقع في 124 ألف بيتٍ، ومنها: منظومة غاية المرام في علمي الأديان والأحكام نظم عامر بن خميس المالكي (ت: 1346هـ)، وتقع في أكثر من 28 ألف بيتٍ، ومنظومة سلك الدرر الحاوي غرر الأثر لخلفان بن جميّل السيابي (ت: 1392هـ)، تقع في 28 ألف بيتٍ.

المطلب الثالث: عناية علماء المذهب الإباضي بفقه المناسك.

ذكرنا سابقا أن علماء الإباضية قد اهتموا بالتأليف منذ القرن الأول الهجري، بل أفردوا بعض الأبواب الفقهية بالتأليف، كما نجد ذلك في رسالة الإمام أبي عبيدة في الزكاة، إلا أن غالب المؤلفات لديهم لا تفرد هذه الأبواب بتآليف مستقلة، بل إنهم لا يفصلون بين العقيدة والفقه، فلذا قل أن تجد كتابا فقهيا لم يتطرق إلى بعض أبواب العقيدة.

ومع ذلك فهناك من أفرد فقه المناسك بالتأليف، خصوصا في الأزمنة المتأخرة، وحسبنا هنا أن نذكر بعض هذه المؤلفات على النحو الآتي:

1-(مناسك الحج) للشيخ العلامة أبي موسى إسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي. (ت 750هـ 1349م)[1].

2-(قصيدة في الحج وأعماله ومحظوراته وأحكامه) للشيخ سعيد بن مُحَمَّد بن ربيعة الخزاف. من بحر الوافر، وعدد أبياتها 98 بيتا تقريبا[2].

3-(منظومة في الحج) للشيخ عبدالله بن عمر بن زياد الشقصي، من علماء القرن العاشر الهجري، وصف فيها مسيره إلى الحج، وفصل فيها أعمال الحج والزيارة، وتقع في 98 بيتا.

4-(قصيدة في مواقيت الحج) للشيخ أبي حفص عمر بن سعيد البهلوي (1009هـ 1600م) وهي من بحر البسيط، وتقع في 93 بيتا.

5-(الحج) للشيخ العلامة أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت 1237هـ).

6-(شرح لامية ابن النظر في الحج) للشيخ منصور بن مُحَمَّد الخروصي، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

7-(خلاصة النهج في مناسك الحج) للشيخ خميس بن جاعد الخروصي[3].

---

(1) حققه فايز بن ناصر الرزيقي وآخرون، رسالة تخرج من كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، غير منشور.

(2) نسخة مخطوطة في مكتبة السيد مُحَمَّد بن أحمد، بدون رقم. وقد ذكرها فهد السعدي في ترجمته. انظر: (**فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، ط1 مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ 2007م، 2/ 106).

(3) مخطوط بمكتبة السيد مُحَمَّد بن أحمد البوسعيدي برقم: 561. وهو في الأكثر متضمن لكتاب والده الشيخ العلامة أبي نبهان رحمه الله، وأضاف في آخره من شرح الشيخ منصور على لامية ابن النظر.

8-(الدرر البهجية في المناسك الحجية) للشيخ عبدالرحمن بن خميس الخروصي[1].

9-(المسالك في علم المناسك) للشيخ راشد بن سيف اللمكي (ت 1333هـ 1915م)[2].

10- (دليل السالك، شرح إحكام المسالك في أحكام المناسك) للشيخ العلامة/ سعيد بن خلف الخروصي (ت 1438هـ) وهو شرح لقصيدة له في مائتين وثمانية وأربعين بيتا[3].

11- (إرشاد الحائر، في أحكام الحاج والزائر) للشيخ العلامة مُحَمَّد بن شامس البطاشي (ت [4].

12- (عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر، في أحكام الحاج والزائر) للشيخ حارث بن مُحَمَّد بن شامس البطاشي. (معاصر وهو ابن المؤلف السابق)[5].

13- (الرائد، أبحاث تأصيلية معاصرة في الحج والعمرة) للشيخ ماجد بن مُحَمَّد بن سالم الكندي[6].

---

(1) مخطوط كبير بمكتبة السيد مُحَمَّد بن أحمد البوسعيدي برقم: 561. وهو في الأكثر متضمن لكتاب والده الشيخ العلامة أبي نبهان رحمه الله، وأضاف في آخره من شرح الشيخ منصور على لامية ابن النظر.

(2) حققه سليمان الناعبي وآخرون، رسالة تخرج من كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، غير منشور.

(3) طبع بالمطبعة الشرقية بمطرح، ونشرته وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(4) طبع الطبعة الثانية 1405هـ 1985م، ونشرته وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(5) طبع الطبعة الأولى 1420هـ 1999م، ونشرته دار ومكتبة الهلال بيروت.

(6) مطبوع في خمس مجلدات، الطبعة الأولى 1429هـ 2008م، من غير ذكر دار الطبع أو النشر.

الفصل الثاني: التعريف بالناظم ابن النظر وكتابه الدعائم وشارح المنظومة الشيخ منصور الخروصي.

المبحث الأول: التعريف بابن النظر وكتابه الدعائم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالناظم ابن النظر.

الفرع الأول: اسمه ونسبه .

الفرع الثاني: العصر الذي عاش فيه.

الفرع الثالث: مولده ونشأته.

الفرع الرابع: حياة الطلب والتلقي والتحصيل

الفرع الخامس: مؤلفاته.

الفرع الخامس: وفاته.

المطلب الثاني: كتاب الدعائم: مكانته وشروحه.

الفرع الأول: أهمية وقيمة كتاب الدعائم .

الفرع الثاني: منهج تأليف الكتاب – المنظوم – .

الفرع الثالث: شروحه المختلفة.

المبحث الثاني: التعريف بالشارح الشيخ منصور بن مُحَمَّد الخروصي

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: عصره الذي عاش فيه.

المطلب الثالث: مولده ونشأته.

المطلب الرابع: حياة الطلب والتلقي والتحصيل.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الأول : ترجمة الناظم الشيخ ابن النظر[1]

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

هو أبو بكر أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد بن الخضر بن سليمان بن النظر[2]، والمشهور أنه ناعبي؛ فبنو النظر من قبيلة النعب، والنعب من قضاعة[3].

وقيل: إنه سليمي فبنو النظر من سليمة بن مالك بن فهم[4].

وإلى قبيلة النعب ينتمي الإمام أبو سعيد مُحَمَّد بن سعيد الكدمي[5].

---

(1) انظر ترجمته في: (**عبدالله بن حميد السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**، نشر: مكتبة الاستقامة-سلطنة عمان، 1 /361)، (**سيف بن حمود البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ط2 المطبعة الوطنية-روي، 1419هـ1998م، 1/ 381-391)، (**مُحَمَّد بن راشد الخصيبي، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان**، ط2 وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، 1989م، 2 /324-332) ، (**خير الدين الزركلي، الأعلام**، ط5 دار العلم للملايين - بيروت، 1980م، 1/ 132) ، (**أبو بكر أحمد بن النظر، كتاب الدعائم**، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عُمان، 1400هـ 1980م، المقدمة 3-9) ، (**مُحَمَّد بن وصاف، شرح الدعائم**، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عُمان، تحقيق: عبد المنعم عامر، 1 / "ط-م"). (**مُحَمَّد صالح ناصر وسلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق**، ط1 دار الغرب الإسلامي بيروت، 1427هـ 2006م، 54).

(2) انظر: (**السالمي، تحفة الأعيان**، 361/1)، (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 1/ 381)، (**الخصيبي، شقائق النعمان**، 2/ 324).

(3) انظر: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**،1/ 389).

(4) انظر: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 1/ 389).

(5) هو الإمام العلامة الشيخ أبو سعيد مُحَمَّد بن سعيد الكدمي، ولد سنة 305هـ ، من أكبر علماء الإباضية في القرن الرابع الهجري، من شيوخه: الشيخ مُحَمَّد بن روح الكندي، والإمام أبو الحسن مُحَمَّد بن الحسن الخروصي، ولد ومات في قرية العارض من داخلية عمان، من كتبه: الاستقامة والمعتبر.

والشيخ أحمد بن النظر ينتمي إلى أسرة عريقة في العلم والفضل، فقد كان جده عبد الله ابن أحمد بن الخضر بن سليمان قاضي القضاة في عصره، وقد ذُكر له عدة مؤلفات منها:-

1- كتاب "الإنابة في الصكوك والكتابة" في أربعة مجلدات، وهو كتاب في القضاء والتوثيق للعقود وما يتصل بذلك، ولعل ذلك راجع إلى توليه منصب القضاء.

2- وكتاب "الرقاع في أحكام الرضاع" في مجلدين، يقال: إنه من أجل المصنفات في مجاله[1].

ومن هذه الأسرة أيضًا العالم الكبير الخضر بن سليمان، وكان قاضيًا على عهد الإمام راشد بن سعيد[2].

المطلب الثاني: العصر الذي عاش فيه:

اتفق من كتب عن الشيخ ابن النظر على أنه عاش في زمن حكم النباهنة لعُمان، وهي مدة طويلة، تمتد لأكثر من خمسمائة عام [3]، لكن وقع الخلاف في تحديد القرن الذي عاش فيه الشيخ ابن النظر، وللباحثين ثلاثة آراء حول ذلك:-

1- إنه عاش في القرن الخامس[4].

انظر ترجمته في: (**مجموعة باحثين، دليل أعلام عمان**، ط1 جامعة السلطان قابوس، 1412هـ1991م، 146)، (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 1/ 282-294).

(1) انظر: (**السالمي، تحفة الأعيان**، 362/1)، (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 389/1).

(2) انظر: (**السالمي، تحفة الأعيان**، 314/1)، (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 389/1).

(3) انظر: (**السالمي، تحفة الأعيان**، 357/1)، (**عبدالله بن ناصر الحارثي، بنو نبهان في عمان والأوضاع الاقتصادية في عصرهم**، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي-جامعة القاهرة، 1990م).

(4) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، المقدمة، 7).

2- إنه عاش في القرن السادس[1].

3- إنه عاش في القرن السابع [2].

ويمكننا أن نستبعد الرأي الأخير؛ لأنَّ الشيخ الدَّرْجِيني[3] ذكر في ترجمة الإمام "أبي عمار عبد الكافي" [4] أنه في أيام دراسته كان يملك نسخة من كتاب الدعائم للشيخ ابن النظر، وأبو عمار حسب تصنيف الدرجيني في طبقاته عن علماء منتصف القرن السادس[5]، لذا تحتَّم أن يكون عصر ابن النظر سابقًا على عصر الشيخ أبي عمار.

وأما القرن الخامس فهو الآخر بعيد عن الدقة، لأن وفاة جَدّ جَدِّهِ الخضر بن سليمان كانت -على ما قيل- سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة (533هـ) [6]، وهذا

---

(1) انظر: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 381/1).

(2) انظر: (**ابن وصاف، شرح الدعائم**، 1/ "ي").

(3) هو الشيخ أحمد بن سعيد بن سليمان الدرجيني، فقيه ومؤرخ وشاعر، من أشهر علماء درجين ببلاد الجريد بجنوب تونس، تلقى تعليمه الأول بدرجين، ثم رحل إلى وارجلان سنة616هـ 1219م، اشتهر بمؤلفه: "طبقات المشايخ بالمغرب" جعل فيه كل طبقة خمسين سنة، توفي سنة 670هـ1271م. انظر: (**مُحَمَّد بن موسى باباعمي وغيره، معجم أعلام الإباضية**، ط2 دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1420هـ2000م، 2 /45).

(4) هو الشيخ أبو عمار عبدالكافي بن أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل الوارجلاني التناوتي، من مشاهير العلماء الإباضية بالمغرب، ولد بقرية تناوت من قرى وارجلان بالجزائر، وارتحل إلى تونس في طلب العلم، ثم عاد وتوفي بوارجلان، من شيوخه: أبو زكرياء يحيى بن أبي زكريا، ومن تلاميذه أبو يحيى إسماعيل بن يحيى، ومن مؤلفاته: الموجز، وشرح الجهالات، والسيرة في نظام العزابة، وهي كتب محققة مطبوعة، توفي قبل عام 570هـ 1174م. انظر: (**باباعمي وغيره، معجم أعلام الإباضية**، 258/2).

(5) انظر: (**أحمد بن سعيد الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب**، تحقيق: إبراهيم طلاي، 485/2).

(6) انظر: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 381/1).

التاريخ المذكور يحتاج إلى إعادة نظر؛ لأن الخضر كان قاضياً أيام دولة الإمام راشد بن سعيد المتوفى سنة 445هـ، فلو قدرنا أن سنّهُ يومئذ كانت ثلاثين – لما يحتاجه القضاء من سِنٍ وخبرة – وقدرنا أنه عاش مثلها، وأنه كان في القضاء أواخر دولة الإمام راشد المتوفى سنة خمس وأربعين وخمسمائة (445هـ)، فلربما كان تاريخ وفاته – على جهة التقريب – سنة خمس وسبعين وأربعمائة (475هـ).

وعلى هذا، فعسى أن يكون ابن النظر من علماء القرن السادس الهجري، وربما كان من أهل النصف الأول من القرن السادس، بدليل ما تقدم ذكره في ترجمة أبي عمار عبد الكافي في كتاب "طبقات المشايخ" للدرجيني.

المطلب الثالث : مولده ونشأته :

لا تسعف المصادر المتوفرة بأي معلومات عن نشأته الأولى، بل عن معظم فترات حياته، إلا أنه ولد بسمائل [1] وبها عاش حياته [2].

إلا أنَّ المصادر تذكر النبوغ المبكر لهذا الشيخ، وأنه كان أجود الناس حفظًا، وقد حظي بعناية فائقة من أسرته، خاصة وأنها أسرة عريقة في العلم، فإن مثل هذه الأسرة تُنشّئ أبناءها على العلوم والمعارف من سني عمرهم الباكرة، وهذا ما يبدو قد حصل فعلاً لابن النظر، فالمصادر تذكر أنه قرظ الشعر وهو ابن اثني عشر عاماً، وتوسع في دقائق العلم وفنونه وله أربعة عشر عامًا [3].

---

(1) سمائل: إحدى ولايات المنطقة الداخلية بسلطنة عمان، تبعد عن مسقط العاصمة الحالية حوالي 100 كلم.

(2) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، المقدمة، 7). (**معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق**، 54).

(3) انظر: (**السالمي، تحفة الأعيان**، 362/1)، (**ابن النظر، الدعائم**، المقدمة،7).

وقد أفاد كثيرًا من جودة حفظه وأضاف إليها حسن الأداء والتعبير عما حصَّل من علوم، فإنه كان –كما قيل – أخذ اللغة بحذافيرها، فحفظ معجم "العين" وحفظ من أشعار العرب من الأبيات المفردة أربعين ألف بيت، وأما القصائد الطوال فلا تُحصى[1].

المطلب الرابع : التلقي والتحصيل.

وقد تلقّى أصول الشعر وعلم العروض عن شيخه " مبارك بن سليمان بن ذهل" [2]، وكان يحذو حذوه وينحو طريقه فيه [3].

وأما عن تلقيه العلوم الأخرى فلا نعرف عمَّن درسها، لعدم توفر المعلومات بسبب إغفال المؤرخين تلك الفترة من الزمن، ولعل لأسرته دورًا بارزًا في تلقيه باقي العلوم الأخرى من فقه وحديث وعقيدة وسير وتاريخ وغيرها من علوم عصره ومعارفه.

ويُذكر أنَّه كان معاصرًا للشيخ العالم فاضل بن عبد الله القلهاتي، والشيخ الفقيه أبي عمر النخلي[4]، وكان القلهاتي عالم عصره، وأما أبو عمر فكان عالما في الفقه، وكان من خاصة أصدقائه[5] ، وقد رثاه الشيخ ابن النظر في آخر القصيدة الحائية التي نظمها في أحكام النكاح[6] ، فلعلّ هذين الشيخين ممن تلقّى عنه ابن النظر علومه.

---

(1) انظر: (**السالمي، تحفة الأعيان**، 362/1)، (**ابن النظر، الدعائم**، المقدمة، 7).

(2) لم أجد من ترجم له.

(3) انظر : (**السالمي، تحفة الأعيان**، 362/1)، (**ابن النظر، الدعائم**، المقدمة، 4).

(4) لم أجد من ترجم لهما.

(5) انظر : (**ابن النظر، الدعائم**، المقدمة،5).

(6) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 103-104).

المطلب الخامس: وفاة ابن النظر:

عارض ابن النظر نظام الملك النبهاني، وواجهه بشجاعة باسلة، وحاول تغيير الفساد السياسي والاجتماعي آنئذ، لكن محاولته اصطدمت بالنظام القائم، فكان ذلك سبب وفاته.

روي أنَّه كان بعصر السلطان الجائر خردلة بن سماعة بن محسن النبهاني، وكان هذا السلطان من جوره وظلمه يأخذ نصف مهر المرأة من العاجل، وإذا طُلّقت خاصم في الآجل، ولما تزوجت بنت أخت الشيخ ابن النظر، أرسل خردلة جندياً لأخذ نصف مهرها، فمنعها الشيخ من إعطائه، فأرسل خردلة جنداً لإحضار الشيخ، ولما مثل بين يديه طالبه بنصف المهر وتهدده وأغلظ عليه، ثم قال له: لقد كنا نريد نصف المهر، أما الآن فلا يكفينا إلا دمك، فقال له الشيخ ابن النظر: الأمر لمن خلقك لا لك، فقال الجبار: أوتهزأ بي؟ فأشار به إلى بعض الجند أن ألقوه من هذه الكوة، فكتفوه وألقوه، وكانت كوة قصره عالية، فوقع على الأرض ميتاً -رحمه الله تعالى-، ثم أمر أن تدخل داره ويؤخذ ما فيها، فأخذت كتبه ومصنفاته فأحرقت[1].

وبذلك ضاعت نفائس من حضارة عمان، ومات الشيخ شهيد الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكانت هذه الحادثة شاهدة على مرحلة مظلمة من تاريخ عمان، استبد فيها الجور وطغى الظلم ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وكان عمره يوم وفاته خمسا وثلاثين سنة، وهذا ما ذكره أكثر من واحد ممن ترجموا له، وليس عجبًا أن يحتوي ذلك العلم الوافر ويتمتع بالمقدرة الفائقة في الفقه والشعر مع قلة السنوات التي عاشها في الحياة إذا ما عرفنا أنه وهو في سن البلوغ انتشرت تصانيفه، إلا أن الناظر في بعض أبياته قد يظهر له أن سنه كان أكبر من

---

(1) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، المقدمة، 6-7)، (**الخصيبي، شقائق النعمان**، 2 /324-325).

ذلك عند وفاته، فهو يذكر الشيب في أكثر من موضع من شعره، كقوله في لامية الأيمان:

وخط شيب على رأسي فأبعدني عن الفتاة وأدناني إلى الأجل[1]

وقوله في رائية النذور:

ألم يلعب بلمتك القتير وجاءك في منيتك النذير[2]

ولا يقال بأن الشعراء من شأنهم أن يصوروا المتوقع والمتخيل على أنه حقيقة، وأن ذلك إنما ورد في معرض الوعظ، فهذا يستبعد من العلامة ابن النظر وهو ينسب ذلك إلى نفسه، وهو من يملك تصريف القوافي، ولا تلجئه هي إلى أن يأتي من المقال ما يحتاج إلى تأويل بعيد، وأظهر مما سبق قوله في ميمية الحيض:

أبعد اشتعال الشيب يا سلم صبوة وتحنيب أوصالي ودقت أعظمي

سطور بياض نمنمت في صحيفة من الرأس سوداء بخط منمنم

فشبهتها لما أضاءت كواكب أضاءت بيحموم من الليل مظلم

رمتني بنات الدهر عن قوس حادث حنتها يد الأيام منها بأسهم[3]

ومع هذا فمن الممكن أن يكون سنه بالفعل لا يتعدى الخامس والثلاثين، وإنما تسارع إليه الشيب في سنه المبكرة هذه، لكثرة الخطوب والهموم التي يحملها، فهو لم يعش حياة رفاهية ونعمة، كما أنه لم يعش خاملا خالي البال، بل عاش في صراع وجهاد، يتألم لأجل مجتمعه وقيمه ودينه، حتى انتهى به الأمر إلى الاستشهاد على يد خردلة الجبار، وهذه الحالة تظهر من البيت الرابع من مقطع الميمية الذي

---

(1) انظر: (**ابن النظر، الدعائم،** 103-104).

(2) انظر: (**ابن النظر، الدعائم،** 110).

(3) انظر: (**ابن النظر، الدعائم،** 50).

نقلناه آنفا. كما أن بياض الشيب لم يكسه بالكامل، إنما خطوط الشيب في بداية ظهورها على رأسه وقد هجمت عليه سريعا قبل أوانها، ذلك ما تشير إليه أبيات الميمية المذكورة وغيرها. ويؤيد هذا ما يشبه التصريح منه في بائية البيوع حيث يقول:

بعد الثلاثين راع الشيب شرته من بعد ما كان أفنى عمره لعبا[1]

المطلب السادس : مؤلفات ابن النظر :

ألّف ابن النظر في علوم مختلفة من لغة وفقه، وأصول فقه، وتاريخ، وترك عدة مصنفات لم يكتب لها أن تعيش بعده، فقد أحرقها خردلة بعد أن قتله، وبذلك حرم المكتبة الإسلامية من هذه النفائس التي يندر وجودها اليوم.

ومن مصنفات ابن النظر المفقودة :-

1- الوصيد في ذم التقليد (مجلدان)، ويظهر من عنوانه أنه في أصول الفقه.

2- "قِرى البصر في مجمع المختلف من الأثر" في أربعة مجلدات.

3- سلك الجمان في سيرة أهل عُمان (مجلدان).

4- قصيدة في الضاد والظاء.

5- ديوان شعري مزقه بنفسه [2].

هذا ولم يبق من مؤلفات ابن النظر إلا كتابه المعروف بديوان الدعائم، أو دعائم الإسلام، وهو كتاب يجمع بعض القصائد التي قالها الشيخ ابن النظر في بعض الأبواب العقدية والفقهية.

---

(1) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 140).

(2) انظر ذكر هذه الكتب في: (**ابن النظر، الدعائم**، المقدمة، 5،7)، (**السالمي، تحفة الأعيان**، 362/1)، (**الزركلي، الأعلام**، 132/1).

وحيث إن هذه الدراسة تتضمن تحقيقًا لشرح إحدى قصائد كتاب الدعائم، وهي القصيدة التي نظمها الشيخ ابن النظر في أحكام فريضة الحج، كان لا بد من بيان مكانة هذا الكتاب، وما خُدم به من شروح على مرّ العصور.

المطلب السابع : كتاب الدعائم، مكانته وشروحه.

حظي كتاب الدعائم بشهرة واسعة، وأقبل عليه الناس حفظاً وتدريساً، وشرحاً وتعليقاً.

وقد تعدَّتْ شُهرة هذا الكتاب عُمان إلى غيرها من الأقطار، ووُجدت منه نسخ في خزائن مصر وتونس والجزائر، وقد كان الطلاب في وادي ميزاب بالجزائر يحفظون هذا الكتاب عن ظهر قلب ضمن محفوظاتهم الأخرى من قرآن وحديث لأهميته [1].

ولبيان قيمة هذا الكتاب، ومكانة مؤلفه العلمية، نذكر هنا بعض العلماء الذين اعتنوا بشرح هذا الكتاب، وما قالوه في مقدمة كتبهم، مما يدل على ذلك:-

1-قال العلامة مُحَمَّد بن وصاف[2] في مقدمة شرحه المسمى بـ(الحل والإصابة) [3]:

" ..أما بعد، فإني نظرت فيما ألفه أهل العلم من الكتب وصنفوه من العلم والأدب، ودونوه من الرجز والشعر، وأثروه من النظم والنثر، فوجدت كتاب "الدعائم " المضاف إلى أبي بكر أحمد بن النظر العماني من أحسن الكتب نظماً

---

(1) انظر: (**مُحَمَّد صالح ناصر، بحث حول الدعائم** - غير منشور-، 1).

(2) من علماء الثلث الأخير من القرن السادس الهجري. انظر: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 381/1-382).

(3) هذا الشرح مطبوع في جزئين، بتحقيق عبد المنعم عامر، ونشرته وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان.

وتأليفاً، وأجلها معنىً وتصنيفاً، وقد سمعت عن بعض الرواة من أهل الآداب أنه قال: إن أبا بكر أحمد بن النظر كان أشعر العلماء وأعلم الشعراء، غير أني لم أجد لكتابه هذا تفسيراً مع درجته وسمو مرتبته من العلم ومنزلته، وغفول أهل العلم من الأولين عن شرحه وتبيينه، ليفهم ذلك عنه المتأخرون ... "، إلى أن قال: " فلما رأيت أن هذا الكتاب من أجل الكتب وما فيه من كثرة العلم والأدب، قد يستولي عليه التبديل والتصحيف، والتقليب والتحريف، شحذتُ فيه خاطري، مع قلة علمي وبصري، وفسرتُ منه ما خفي على المتعلمين " [1].

2- وقال الشيخ العلامة خلف بن أحمد الرقيشي [2] في مقدمة شرحه المسمَّى (مصباح الظلام في شرح دعائم الإسلام) [3]:

---

(1) انظر: (**ابن وصاف، شرح الدعائم**، 1/1-2).

(2) هو الشيخ خلف بن أحمد بن عبدالله الرقيشي الإزكوي، من علماء القرن الحادي عشر الهجري، كان والياً للإمام ناصر بن مرشد اليعربي على جلفار وقريات بعمان، وتوفي أيام الإمام بلعرب بن سلطان اليعربي. انظر ترجمته في: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 3 /116-124).

(3) توجد عدة نسخ مخطوطة من هذا الشرح في مكتبة السيد مُحَمَّد بن أحمد البوسعيدي، منها برقم1098، وهو في أربعة أجزاء، وهو أوسع من شرح ابن وصاف، وقد قرظ بعض العلماء هذا الشرح وذكر تاريخ تمامه فقال:

فتى أحمد أحكمت شرح الدعائم فأعجزت في أحكامه كل عالم
شرحت معانيها بلفظ كأنه لرقته السلسال في ثغر حائم
سبقت إلى تفسيرها كل ماهر وجددت من آثارها كل طاسم
ولو رام يا ذا العلم غيرك شرحها لفاء بتقصير وقصر قوادم
لشارحها فضل على غيره كما لناظمها فضل على كل ناظم
فوالله ما من عالم مثل شيخنا الرقيشي في بحر الدعائم عائم
لشهر جماد الأول اختار شرحها ولم يثنه عن ذاك لومة لائم
لعامين مرّا بعد سبعين حجة وعشر وألف بعدها متقادم

" .. وبعد، فإني نظرت في جملة الأشعار، التي نظمت في العلوم والآثار، فلم أقف على شعر أوضح ولا أفصح من شعر أبي بكر أحمد بن النظر السمائلي العماني ..الخ ".

3- وقال العلامة أبو القاسم بن إبراهيم البرادي النفوسي [1]، في مقدمة شرحه المسمَّى (شفاء الحائم في شرح بعض الدعائم) :

" إني نظرت في تواليف أصحابنا ..، فرأيت أشرفها منْزلة، وأرفعها درجة، وأعلاها رتبة، وأغلاها قيمة، وأوجزها لفظاً، وأعجزها بياناً، وأحكمها صنعة، وأحلاها في النفوس موقعاً، وأيسرها على المبتدئين حفظاً، وأبقاها في القلوب منفعة، كتاب "الدعائم" لأحمد بن النظر العماني، الرجل الفاضل، الذي لم نجد إلى الآن أحداً من علماء هذه الأمة، اقتدر على أن ينظم مسائل الفروع أبياتاً، فلله دره من عالم ما أشعره، ومن رجل شاعر ما أعلمه، ومن رجل ناظم ما أرشق إشاراته، وأملح استعاراته ..".

كما أن هناك كتبًا أخرى ألفت حول الدعائم أو حول بعض قصائده منها:-

---

من الهجرة الغراء هجرة أحمد نبي الهدى المبعوث من آل هاشم

انظر: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 118/3).

(1) هو أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي الدمري، من علماء الإباضية المغاربة في القرن التاسع الهجري ، ولد بجبل دمر في الجنوب التونسي المعروف الآن بجبل الحواية، وتعلم في جزيرة جربة، ثم انتقل إلى جبل نفوسة وتتلمذ على الشيخ أبي ساكن عامر الشماخي، ترك عدة مؤلفات منها: البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق أسرار معاني العدل والإنصاف، والجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات. انظر ترجمته في: (**باباعمي وغيره، معجم أعلام الإباضية**، 340/2).

1- الإسعاف في الإنصاف[1]، وهو شرح للامية ابن النظر في الولاية والبراءة، لقطب الأئمة مُحَمَّد بن يوسف أطفيش[2].

2- الشرف التام شرح دعائم الإسلام[3]، للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي[4].

3- إعراب مشكل الدعائم، للإمام أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي[5].

ويمكننا من خلال ما سبق أن نتبين بعض أسباب اهتمام العلماء بهذا الكتاب:-

---

(1) وهو مخطوط في أربع مجلدات موجود بأكمله بمكتبة السيد مُحَمَّد بن أحمد البوسعيدي تحت رقم 785 إلى 788. انظر: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 1 /385).

(2) هو الشيخ العلامة مُحَمَّد بن يوسف أطفيش الحفصي، ولد سنة 1237هـ بمدينة غرداية شمال صحراء الجزائر، وتعلم على يد أخيه الأكبر إبراهيم أطفيش، ترك في كل فن تأليفاً أو أكثر، يشهد له بالتفوق والإتقان، توفي سنة 1332هـ 1914م. انظر ترجمته في: (**باباعمي وغيره، معجم أعلام الإباضية**، 399/2).

(3) وهو مفقود. انظر: (**عبدالله بن حميد السالمي، العقد الثمين من فتاوى نور الدين**، المقدمة).

(4) هو نور الدين عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، ولد سنة 1286هـ ببلدة الحوقين من أعمال الرستاق، من كبار العلماء بعصره، من شيوخه: صالح بن علي الحارثي، وراشد بن سيف اللمكي، ومن تلاميذه: الإمام سالم بن راشد الخروصي، والإمام مُحَمَّد بن عبدالله الخليلي، كان السالمي مكثراً من التأليف، ومن مؤلفاته: شرح الجامع الصحيح، ومعارج الآمال، توفي سنة 1332هـ. انظر ترجمته في: (**مجموعة باحثين، دليل أعلام عمان**، 112-113).

(5) هو الشيخ العلامة بدر الدين أحمد بن سعيد الشماخي، من علماء جبل نفوسة بطرابلس بليبيا في القرن التاسع الهجري، من مؤلفاته المطبوعة: شرح عقيدة التوحيد، وكتاب السير، ومختصر العدل والإنصاف، وله مؤلفات أخرى لا تزال مخطوطة، توفي بجربة سنة928هـ 1522م . انظر ترجمته في: (**باباعمي وغيره، معجم أعلام الإباضية**، 44/2).

1-كونه متناً نظميا، والمتون النظمية يقبل عليها الناس لسهولة حفظها واسترجاعها أكثر من المتون النثرية، وكما يقول الشيخ العلامة أبو مسلم [1]: "إن النظم أعلق بالنفوس، وأضبط للجمل، وأسهل للحفظ، وأوفا بتلخيص المعاني الطويلة في الألفاظ الموجزة، والمعنى الجامع الجزل أوحى رسوخاً في القلب إذا طرقه باللفظ السهل الرائق، وفاجأه بالعبارة الشاملة، فكان من الحكمة التي سلكها الفقهاء المتعطشين إلى ذخر الزاد، ونفع العباد، تقريب البعيد ورد الشارد وجمع الشتيت، وتلخيص المعاني المرتبكة بالألفاظ المسهبة، بأن تسبك في القالب الشعري، كصنيع عالم الشعراء وشاعر العلماء العلامة النابغة اللسن الفقيه أحمد بن النظر السمؤلي رحمه الله في دعائمه.."[2].

2-إن هذا الكتاب قد جمع أهم أصول وفقه المذهب الإباضي ما لم يتسن لغيره من الدواوين، فحوى بقصائده وبأسلوب متكامل أهم أسس هذا المذهب.

3-إنه نظمٌ في غاية البلاغة وجمال التعبير، وقد جمع فيه بين الشاعرية والعلم.

المطلب الثامن : منهج الشيخ ابن النظر .

يمكن للناظر في كتاب الدعائم أن يُلحّص شيئاً من منهج الشيخ ابن النظر في النظم، وفي الجانب الفقهي، مما يوضحه الفروع الآتية:-

---

(1) هو الشيخ العلامة أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم البهلاني، ولد بوادي محرم بعمان سنة 1277هـ 1860م، ثم رحل إلى زنجبار بأفريقيا سنة 1295هـ، وتوفي بها سنة 1339هـ. من مؤلفاته: نثار الجوهر، والنشأة المحمدية، وديوان شعر. انظر ترجمته في: (**أبو مسلم ناصر بن سالم البهلاني، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر**، ط1 مكتبة مسقط، 1421هـ2001م، 1/المقدمة 5-20).

(2) انظر: (**البهلاني، نثار الجوهر**، 23/1).

الفرع الأول: ابن النظر ناظمًا.

يُلاحظ في عصر النباهنة في عُمان قوة اللغة عند الشعراء، كما هو عند الشاعر الستالي[1]، ومن قبله ابن النظر، وهي ظاهرة تستحق التسجيل والدراسة.

ورغم أن ابن النظر لم يترك تراثًا شعريًّا إلا مجموعة نظمية في علوم الشريعة إلا أنَّه يمكن من خلالها الاستدلال على غزارة مادته اللغوية، وتضلّعه في العربية وإلمامه بدقائقها.

وكل متصفّح للدعائم يدرك مدى مقدرة ابن النظر على النظم وتفوّقه في تطويع الوزن لأغراضه الشعرية، فهو ولا شك يتمتع بحاسة ذوقية مرهفة في اختيار الكلمات الشعرية المناسبة، ويعجب لهذه المقدرة في الجمع بين الموضوعات العلمية الفقهية والعقدية بأسلوب شعري سلس جذاب، يجعل القارئ مأخوذاً بروعة التعبير وجلال المعنى، وهذا لا شك يعود إلى الموهبة الفطرية التي رزقها ابن النظر منذ الصغر[2].

ويحدد لنا ابن النظر مذهبه في الشعر حين يقول:

مالي وللربع أبكيه وللطلل والوصف للبيد والحرباء والورل
والراح ما الراح من همي ولا أربي ولا على ناقة أبكي ولا جمل
ولا أقرض شعري مادحاً ملكاً وليس ذاك من همي ولا أملي[3]

---

(1) هو أبو بكر أحمد بن سعيد العماني، اشتهر بنسبته إلى البلدة التي كان يسكنها؛ فغلبت عليه هذه النسبة، ولد سنة 584هـ، واصل ملوك النباهنة بمدائحه، توفي سنة 676هـ، وديوان شعره مطبوع منتشر بتعليق عزالدين التنوخي عضو المجمع العلمي بدمشق . انظر ترجمته في: (**الخصيبي، شقائق النعمان**، 1/34-41).

(2) انظر: (**محمد ناصر، بحث حول الدعائم** -غير منشور-، 4-5) .

(3) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 77).

وأما غزارة المادة اللغوية وامتلاك مفردات اللغة فيمكن أن نستدل عليه من القصيدة التي قالها في العتق، فقد قال في مطلعها:

لست أبكي لخيال أن طرق وغـراب هـبّ صُـبحاً فنعـق
وسـنيح وبـريح عرضـا وقعيـد عـن عـلا نـشر خـفق
ولاف سـلفت أيامهـا واصطفاق من سماع مصطفق
وصـبوح وغبـوق بعـده ورخيـم الـدل ميـاس فـنق
وربـوع ربـع الصـبّ بهـا مـاء عينيـه عليهـا مستبـق [1]

وهناك أيضاً براعة الاستهلال وحسن التخلص، يقول في قصيدة في كفارة الأيمان:

قد قلتُ إذ بكرت حوراءُ تعذلني على الصبا قدك يا حوراء من عذل
عاد الردا بي إذ عُجتُ المطيّ على رسم أسائلُ عن دهرٍ وعن مللِ
آليتُ حلفة برٍ غير ذي دخلٍ ألا أعود إلى الصهباء والهزل[2]

وقصيدته في الظهار ابتدأها بمقدمة وعظية للزهد في زهرة الدنيا وزخرف المظاهر، وكأنه أراد أن يظاهر من الدنيا فلا يعود إليها أبداً، وهذا مطلع استهلالي حسن[3].

وإذا جاء شعر ابن النظر رصينًا جزل الألفاظ قوي المعاني فلا عجب، فإنه يرى الشعر من أدق الصناعات فتراه يختار لها الكلمات بدقة وعناية، يقول:

سلي أولى الصنعة من حاكة الديباج أو من صاغة التبر
من حيث ما غاروا وما أنجدوا من حدّ صنعاء إلى مصر

(1) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 109).
(2) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 77).
(3) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 125).

هل صنعة أحكم في صنعها عند أولي الألباب من شعر [1]

وكثير من أبيات ابن النظر تجري مجرى الحكمة كقوله:

لا تلوميه على ما صنعا كل ما طار وشيكا وقعا [2]

وقوله:

ليس من شيء علا فارتفعا أبداً إلا دنا واتضعا [3]

وقوله:

فاعتصمي صبرًا على عسر فإنما اليسر مع العسر[4]

وهو تضمين لمعنى آية قرآنية.

الفرع الثاني: مشاهد الوعظ والاعتبار في نظم ابن النظر[5].

استعمل ابن النظر مشاهد من الوعظ والاعتبار في شعره "ديوان الدعائم" ففي بعض قصائده يستهل بهذه المشاهد كما في قصيدة الحج التي معنا، وفي بعضها الآخر يختم بهذه المشاهد، وقد يذكر بعض هذه المشاهد في استهلال بعض القصائد وختامها.

وهو في استهلاله يمهد للموضوع الذي يريد أن يتحدث عنه، وهو ما يعرف ببراعة الاستهلال، وكذلك لديه براعة في حسن الختام، حيث يختتم قصائده بما يناسب المقام.

---

(1) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 36-37).

(2) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 133).

(3) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 134).

(4) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 36).

(5) انظر: (**الرسالة الحضارية للأدب العماني**، ط1 ذاكرة عمان، 1439هـ 2017م، 22-27).

كما تحتوي تلك الاستهلالات والاختتامات مشاهد عديدة، ولنأخذ بعض المشاهد كنماذج من ذلك:

المشهد الأول: التحذير من الدنيا

فهو يحذر من الدنيا والاقتراب منها بصورة عامة، ومن أمثلة ذلك ما قاله في ختام أولى قصائده من هذا الكتاب، حيث قال:

ألا فارفض الدنيا ودعها لأهلها فكل الذي فيها يزول وينصرم
وكل الذي فيها غرور وزخرف يؤول كأفياء الظلال وكالحلم[1]

المشهد الثاني: الترغيب في الآخرة

وبعد أن أخذ في التحذير من الدنيا الفانية في الأبيات السابقة، أخذ في الترغيب في الآخرة، والتشويق في الجنة الخلد وما فيها اللذائذ والطيبات، فقال:

ودار البقاء فيها الجزاء لأهلها سواها فقم فيها وبالله فاعتصم
لعلك أن تسقى الرحيق موافقا نبي الهدى يسعى عليك بها الخدم
فتصبح في الفردوس بالحور معرسا سليماً من الأحداث والسقم والألم[2]

المشهد الثالث: التذكير بأطوار الإنسان وقدرة الخالق

لا شك أن التذكير بذلك لكي يعتبر المخلوق بقدرة الخالق، لكون ذالك أكبر شاهد على وجود الخالق وقدرته، ولهذا يقول ابن النظر في استهلال قصيدة له:

معرفة الخالق موجودة في الخلق بالحكمة والعدل

---

(1) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 17).

(2) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 36).

وأنه حول من نطفة طفلاً ومن طفل إلى كهل
ثم غداً شيخاً على كرهه مرتعد الكفين والرجل[1]

المشهد الرابع: الاعتبار بمصارع بعض الأقوام

وذلك للاتعاظ والاعتبار بما حل بالأقوام الذين كانوا قبلنا، وكانوا على جانب كبير من القوة والغنى والأبهة والسلطان، فصرعهم الموت فغابوا عن الدنيا مفارقين كل ذلك المجد والعظمة، نجد هذا المشهد وهذا الوعظ في قول ابن النظر:

فأين الأولى كانوا ملوكًا تبابعا ألم تطوهم طي الكتاب إذا ختم
فلم يبق منهم غير نشر حديثهم وما اكتسبوا من فعل مُحَمَّدة وذم[2]

المشهد الخامس: الاتعاظ بالشيب

الشيب هو رسول الموت في الأعم والأغلب، إذ ليس بعد المشيب سوى الفناء والرحيل عن هذه الحياة، ومن المعلوم أن عنوان المشيب هو ابيضاض الشعر في الرأس واللحية، ومن هذا المنطلق وعظ ابن النظر قارئ ديوانه فقال مستهلا إحدى قصائده:

ألم يلعب بلمتك القتير وجاءك في منيتك النذير
أخا الخمسين هل لك من رجاء فإنك بالبكاء لها جدير[3]

المشهد السادس: الاتعاظ بالموت

وهو من باب "كفى بالموت واعظاً" لأن هو نهاية الحياة لكل مخلوق، والإنسان باعتباره مخلوقاً ناطقاً عاقلاً مآله الدار الآخرة مالاً وحساباً، ثم جنة أو

---

(1) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 19).
(2) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 17-18).
(3) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 86-87).

ناراً، لذلك فهو الموجه إليه الوعظ بالموت ليتعظ ويعتبر في حياته ليعمل صالحاً لما بعد الموت، ومن هنا وعظ ابن النظر فقال:

فإن كنت ذا عقل فعدك ميتا وإن كنت حياً حين تمسي وتصبح
فكم من غرير باشر الموت نفسه مفاجأة وهو الجليد المصحح[1]

المشهد السابع: الاعتبار من الدهر

العاقل الذي يتعظ ويعتبر من دهره عندما يشاهد تقلبات الدهر، وتصرفات الأيام، ولذلك يقول ابن النظر:

هو الدهر يأسو من أراد ويجرح وأحداثه في الشمخ الشم تقدح
أتدري غداً من أهله وهو قادم لعل غداً فيه حمامك يسنح[2]

المشهد الثامن: الشكوى من أبناء الزمان

وهي شكوى متكررة في كل الأزمان حيث يشتكي العاقل من الجاهل، والحليم من السفيه، وهي حال ملازمة للوجود البشري، وللمساق الإنساني، فلا غرو أن نجد ابن النظر واحدًا من أولئكم الناس، فهو بثاقب نظره، وعميق بصيرته رأى من أحوالهم ما لا يمكن السكوت عليه فقال:

أيها الغر أفق ويك أفق أنت في أسمال دهر قد خلق
أنت في دهر كنود أهله أهل أطماع ودق ولعق[3]

(1) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 98).
(2) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 98).
(3) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 117).

الفرع الثالث: ابن النظر فقيهًا.

يُعدّ الجانب الفقهي الجانب الأوضح في ديوان ابن النظر، إذ كلّه في الفقه ما عدا الثلاث الأُوَل من قصائده، فهي في العقيدة.

ولكن من العسير أن نستبين منهجه الفقهي من خلال النظم، إذ لا يسمح النظم بذكر الأدلة والمذاهب في القصيدة المطروحة، وإنما غايته الاختصار والاقتصار على الحكم.

ويبدو أنّ ابن النظر كان يتبع منهج التيسير في الفتوى وعدم التشدد، ويحاول رفع الحرج عن الناس.

يقول في قصيدة "تحريم ما لا يحل من البيوع " :

والدين يسر وما في الدين من حرج ولا معاب ولا شغب لمن شغب [1]

وعند اشتباه الأمور، وعدم استبانة الصواب من الخطأ، يقف حتى يتبين، ويستحسن البعد عن الشبهات، يقول –رحمه الله– :

فقف إذا اشتبه الأمران ملتمساً للحق لا تتبع شكا ولا ريباً

وينقل أقوالاً عن الأئمة المتقدمين فيسميهم في بعض الأحيان [2]، وغالباً ما تكون الأقوال غير منسوبة؛ فتارة تكون بصيغة "قيل" أو "وقال بعض"، أو "كرهوا له كذا...".

---

(1) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 168).

(2) انظر: (**ابن النظر، الدعائم**، 171).

المبحث الثاني : ترجمة الشارح/ الشيخ منصور الخروصي [1]

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

هو منصور بن مُحَمَّد بن ناصر بن خميس بن مبارك بن يحيى بن عبدالله بن ناصر بن مُحَمَّد بن حيان بن زيد بن منصور بن الإمام الخليل[2] بن شاذان بن الإمام الصلت[3] بن مالك بن عبدالله بن مالك الخروصي الستالي[4].

وقبيلة بني خروص قبيلة مشهورة بعمان، وقد تقلَّد كثير منها منصب الإمامة العظمى بعمان منذ القرن الثاني الهجري، وهي تنتسب إلى قحطان بن هود – عليه السلام – [5].

وقد نظم الشيخ منصور صاحب الترجمة هذا النسب فقال:

إذا شئت تعريفاً لأنساب جدّنا خروص فهاك الشعر فيه منظما

فأما خروص فابن شاري بن يحمد لعبد الإله نجل عثمان ذي الحمى

---

(1) انظر ترجمته في: (**حميد بن مُحَمَّد بن رزيق، الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين**، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة– سلطنة عمان، 146) ، (**لجنة التراث بفريق العوابي، ملامح من تاريخ العوابي عبر العصور**، ط1 المطابع العالمية–مسقط، 1424هـ2003م، 91–94).

(2) الإمام الخليل بن شاذان الخروصي، من أئمة القرن الخامس الهجري، بويع بالإمامة سنة 407هـ، وتوفي عام 425هـ. انظر: (**السالمي، تحفة الأعيان**، 295/1–303)، (**لجنة التراث، تاريخ العوابي**، 21).

(3) الإمام الصلت بن مالك الخروصي من أئمة القرن الثالث الهجري، بويع بالإمامة سنة 237هـ، وعمر في الإمامة خمساً وثلاثين سنة، وكان عهده عهد قوة ورخاء، أصابت فيه الدولة مغانم كثيرة، وزاد العمران والخيرات بها، وعندما أحس بالضعف اعتزل الإمامة سنة 272هـ، ثم توفي سنة 275هـ، وكان لموته رحمه الله صدى مؤلماً في قلوب العمانيين، لا سيما أولئك الذين تمسكوا بإمامته رغم اعتزاله. انظر: (**السالمي، تحفة الأعيان**، 152/1)، (**لجنة التراث، تاريخ العوابي**، 20).

(4) انظر: (**ابن رزيق، الفتح المبين**، 146).

(5) انظر: (**مُحَمَّد بن خميس السيفي، الفصوص في أئمة بني خروص**، مخطوط مصور3).

لنصر بن زهران بن كعب بن حارث لكعب بن عبدالله بن مالك سما
لنصر بن أزد بن غوث بن نبت هو لمالك بن زيد بن كهلان قد نما
سليل سبأ بن يشجب بن يعرب سلالة قحطان بن هود إذا انتمى
عليه صلاة الله تترى وأحمد وآله والأصحاب ما صيب هما [1]

أما الستالي فهي نسبة إلى القرية التي ولد فيها وسكنها، وهي قرية " ستال " من قرى وادي بني خروص، الواقع شمال الجبل الأخضر من الحجر الغربي بسلطنة عمان، وهي تتبع في التقسيم الإداري الحالي ولاية العوابي[2].

المطلب الثاني : العصر الذي عاش فيه.

عاش الشيخ منصور في أواخر القرن الثاني عشر الهجري، وأوائل القرن الثالث عشر الهجري، (يوافق أواخر القرن الثامن عشر، وأوائل القرن التاسع عشر الميلادي)، وذلك بدليل بعض التواريخ التي وُجدَت في آخر الكتب التي نسخها هذا الشيخ[3].

---

(1) انظر: (**لجنة التراث، تاريخ العوابي**، 91) .

(2) انظر: (**المرشد العام للولايات والقبائل في سلطنة عمان**، مسقط-سلطنة عمان، 243).

(3) ومن هذه الكتب:-

- كتاب " تقويم الأبدان " لأبي زكريا يحيى بن عيسى بن علي بن خردلة، أتم الشيخ منصور نسخه في 20 ربيع الآخر سنة 1202هـ .
- كتاب " لقط المنافع في الطب والحكمة " لابن الجوزي، أتم الشيخ منصور نسخه في 7 رمضان سنة 1211هـ .
- بعض أجزاء كتاب المصنف للشيخ أبي بكر أحمد بن عبدالله الكندي، فقد أتم نسخ الجزء الثامن والثلاثون سنة 1205هـ.

وجميع هذه الكتب المذكورة موجودة بمكتبة السيد مُحَمَّد بن أحمد البوسعيدي بولاية السيب بسلطنة عمان.

وهذا العصر مليء بالأحداث على الصعيد السياسي، فقد شهد سقوط دولة اليعاربة وقيام دولة البوسعيديين، ودخلت عُمان في مرحلة من الصراع الداخلي امتدَّ لعددٍ من السنين، وكان لذلك أثر سلبي كبير على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، بل وحتى على الحياة الفكرية والعلمية بسبب انعدام الأمن وكثرة الحروب [1].

المطلب الثالث : مولده ونشأته :

ولد الشيخ منصور في قرية ستال من قرى وادي بني خروص[2]، ولا يوجد تاريخ محدد لميلاده، إلا أنَّ بعض مَن كتب عنه[3] يُقدّر أنه ولد في عقد الثمانين بعد المائة والألف للهجرة (1180-1190هـ) وهذا التقدير يبدو على جانب من الصحة، ويؤيده التواريخ المذكورة سابقاً، والمنقولة من الكتب التي نسخها.

ولقد نشأ الشيخ منصور في حجر والده وأسرته الفاضلة، فكان للبيئة العلمية المحيطة به أثرها الواضح في اكتساب مختلف العلوم من لغة ونحو وفقه وغيرها.

وقد كان موطن أجداده مدينة بهلا، ثم انتقل جده مبارك إلى إزكي، ثم إلى الجبل الأخضر، وكانت إمارة الجبل إليه، حتى انتزعها النباهنة منه، وأخرجوه من

---

(1) انظر: (**السالمي، تحفة الأعيان**، 140/2)، (**سالم بن حمود السيابي، عمان عبر التاريخ**، نشر وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمان، 1986، 4/ 23)، (**سيف بن حمود البطاشي، الطالع السعيد نبذ من تاريخ الإمام أحمد بن سعيد**، ط1 مطبعة عمان ومكتبتها المحدودة، 1417هـ 1997م)، (**فاضل مُحَمَّد عبدالحسين جابر، عمان في عهد الإمام أحمد بن سعيد**، ط2 مطبعة مزون-سلطنة عمان، 1415هـ 1994م، 24-35).

(2) انظر: (**لجنة التراث، تاريخ العوابي**، 91).

(3) انظر: (**مهنا بن خلفان الخروصي، ترجمة للشيخ منصور**-غير منشورة-، 1).

الجبل، وصادروا أمواله الموجودة فيه، وذلك انتقاماً مما فعله بهم الإمام عمر بن الخطاب الخروصي[1] – رحمه الله تعالى – حيث غرق أموالهم[2].

المطلب الرابع : التلقي والتحصيل :

عاصر الشيخ منصور عدداً من العلماء، إلا أنه لا يوجد ما يؤكد تتلمذه على أيديهم، ما عدا الشيخ العالم الكبير أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، فإن هذا الكتاب الذي بين أيدينا يؤكد تتلمذه على هذا الشيخ، إذ نجد فيه أسئلة يوجهها المؤلف إليه، ويسميه بشيخنا، فيقول في موضع: " وسألت شيخَنا أبا

---

(1) هو الإمام عمر بن الخطاب بن مُحَمَّد بن أحمد بن شاذان بن الصلت بن مالك الخروصي، بويع بالإمامة عام 885هـ، ودامت إمامته تسع سنين، وتوفي عام 893هـ. انظر ترجمته في: (**السالمي، تحفة الأعيان**، 371/1-376)، (**لجنة التراث، تاريخ العوابي**، 21).

(2) تغريق أموال الجبابرة يعني أن يضع الإمام يده على أموال الجبابرة التي أخذوها من الناس بغير وجه حق، والتي لا يُعرَف أربابها، فيُدخلها الإمام في بيت مال المسلمين، وعندما يأتي أحد الناس ببينة أن هذا الشيء له وقد ظلمه إياه الحاكم الجبار يُعطَى إياه من بيت المال، وقد قال الإمام السالمي مادحاً الإمام عمر بن الخطاب الخروصي وفعله في تغريق أموال النباهنة:-

وفي بني اليحمد من أسد الشرى إمام صدق كان يدعى عمرا
كذا أبوه يدعى بالخطاب مسامياً لعمر الصحابي
من نسل شاذان وذاك العلم دوخ أهل الظلم حين ظلموا
فقد قضى على بني نبهانا جبابراً كانوا على عمانا
قضى بأنَّ مالهم لمن ظلم من العمانيين لكن ما علم
فجعلوا ذلك بيت مال لجهلهم بمالك الأموال
وكان ذا يعرف بالتغريق ما أشبه الفاروق بالفاروق
شابهه في الاسم والتصلب على أولي الظلم فلا تستعجب

انظر: (**أبو مُحَمَّد عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، تعليق: أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، ط11، 1410هـ 1989م، 118/2).

نبهان"، وفي موضع آخر قال: ".. إني شافهت من أثق به من الفقهاء، وآخذ بقوله وهو شيخُنا أبو نبهان رحمه الله "، وهذا يدل على قوة الصلة والرابطة بينه وبين هذا الشيخ ، خاصة إذا علمنا رابطة القرابة بينهما، إذ الشيخ منصور ابن ابن أخ الشيخ أبي نبهان.

والشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي، كان عالم عمان في عصره، يقول الشيخ السالمي: " إن أبا نبهان كان المتقدم على أهل زمانه بالعلم والفضل والشرف، واتخذه الناس في مراشد دينهم ومصالح دنياهم، وقلده الأفاضل أمرهم لما علموا من علمه وزهده" [1].

وقد ولد الشيخ أبو نبهان في قرية العلياء بوادي بني خروص، سنة 1147هـ، وعاش بها إلى أن توفي يوم الجمعة بتاريخ 3 من ذي الحجة سنة 1237هـ[2]، ودفن بمسقط رأسه.

ويُعدُّ العلامة أبو نبهان على رأس مدرسة فكرية بعمان امتدَّ تأثيرها طوال القرن الثالث عشر الهجري، وقد كانت له مراسلات علمية مع علماء عصره، ومشاركة واضحة في الأحداث السياسية في ذلك العصر، وقد صنف مؤلفات كثيرة منها: " دقاق أعناق أهل النفاق" ، و " إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان"، و" شرح حياة المهج " [3].

أما العلماء الذين عاصرهم الشيخ منصور، ونحسب أنه ربما التقى بهم وتلقى عنهم، فمنهم:-

---

(1) انظر: (**السالمي، تحفة الأعيان**، 181/2).

(2) هذا التاريخ مكتوب على حجارة عند القبر، بخط ابن المتوفى الشيخ خميس بن جاعد الخروصي.

(3) انظر: (**قراءات في فكر أبي نبهان**، حصاد الندوة التي أقامها المنتدى الأدبي بسلطنة عمان، ط1، 1421هـ 2000م).

1-الشيخ العلامة سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي.

ولد هذا الشيخ في عقد الثلاثينات من القرن الثاني عشر الهجري(1130-1140هـ)، بمدينة نزوى، وعاش فيها إلى أن حصلت له فتنة بقتل أحد أولاده، فأرادت قبيلته الثأر من قبيلة أخرى، فرفض رفضاً قاطعاً محتسباً أمره لله عز وجل، ولكن قبيلته أخذت الثأر من غير علمه، وعلى إثر ذلك خرج مهاجراً عن بلده، واستقر به المقام في قرية الهجار بوادي بني خروص، وعندها أخذ في التدريس فتخرج على يديه علماء كبار، منهم الشيخ العلامة الرئيس جاعد بن خميس الخروصي وغيره، وقد توفي هذا الشيخ سنة 1207هـ 1792م [1] .

2-الشيخ الشاعر سعيد بن مُحَمَّد الغشري الخروصي.

عاش هذا الشاعر في القرن الثاني عشر الهجري، وكان شاعراً وفقيهاً ومؤرخاً، وكان هذا الشيخ يسكن قرية ستال، وقد قال في إحدى قصائده:

إني خروصي ستال داري عزيزة شهية القرار [2]

كما أن هناك قصائد كثيرة في ديوانه تؤكد سكناه في هذه القرية في تلك الفترة التي عاشها الشيخ منصور، فلعله ممن تلقى عنه العلم، والله أعلم.

---

(1) انظر ترجمته في: (**لجنة التراث، تاريخ العوابي**، 91)، (**سعيد بن أحمد الكندي، التفسير الميسر للقرآن الكريم**، تحقيق: مصطفى شريفي، ومُحَمَّد باباعمي، ط1 مطبعة مزون-سلطنة عمان، 1418هـ1998م، المقدمة 13-16).

(2) انظر: (**سعيد بن مُحَمَّد الخروصي، ديوان الغشري**، تحقيق: مُحَمَّد عبدالمنعم خفاجي، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمان، 144).

المطلب الخامس : وفاته.

توفي الشيخ منصور بالقرية التي ولد فيها، وهي قرية "ستال" ودفن بها، ولم يجاوز عمره السبعين عامًا، ولم يترك عقبًا من الولد [1]، وتاريخ وفاته غير معروف على وجه التحديد إلا أنه قبل وفاة شيخه أبي نبهان – رحمه الله – بنحو سنة وشهرين ونصف كما تحراه معاصره الشيخ خميس بن جاعد رحمهما الله تعالى[2]، فتكون وفاته على ذلك في النصف الأخير من عام 1236هـ-1821م.

المطلب السادس: مؤلفاته.

لم أجد للشيخ منصور إلا مؤلفين اثنين:-

1-كتاب " شرح لامية ابن النظر في الحج "، وهو المراد من هذا التحقيق، وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله.

2-كتاب " النزهات في الرد على كتاب كشف الشبهات "، وهو كتاب في التوحيد والعقيدة وأصول الدين، حوى الرد على كتاب " كشف الشبهات " [3]، وقد ذكر الشيخ منصور في مقدمته لهذا الكتاب أنه وقف على كتاب "كشف الشبهات" في شهر شعبان سنة 1222هـ،

---

(1) انظر: (**لجنة التراث، تاريخ العوابي**، 94).

(2) انظر: (**خميس بن جاعد الخروصي، خلاصة النهج في مناسك الحج**، مخطوط بمكتبة السيد مُحَمَّد بن أحمد البوسعيدي برقم: 561، 515).

(3) طبع كتاب "كشف الشبهات " لمحمد بن عبدالوهاب التميمي عدة طبعات، من آخرها الطبعة التي نشرتها دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض سنة 1418هـ 1998م، وهي مقابلة على تسع نسخ خطية بتحقيق: عبدالله بن عايض القحطاني، وتقديم عبدالرحمن بن صالح المحمود.

ورأى فيه ما استوجب تأليف كتابه هذا، وهذا الكتاب لا يزال مخطوطًا[1].

أما عن نظمه فإضافة إلى ما تقدم من نظمه سلسلة نسب بني خروص، فقد نظم قصيدة أخرى طويلة لا تقل عن خمسة وتسعين بيتًا في مدح الشيخ العلامة أبي نبهان –رحمه الله–، والقصيدة موجودة في كتاب "قلائد المرجان في مدح أبي نبهان"[2].

(1) مخطوط بمكتبة أولاد الشيخ السالمي، بولاية بدية، مسجل تحت الرقم الخاص 12 في المربع 1 من الخانة 4 .

(2) **وكتاب " قلائد المرجان في مدح أبي نبهان "** مخطوط بمكتبة الشيخ مهنا بن خلفان الخروصي، بولاية العوابي – سلطنة عمان، بدون رقم تسجيل.

الفصل الثالث: التعريف بالشيخ مُحَمَّد بن علي السبتي وكتابه (غنية الناسك)

المبحث الأول: ترجمة الشيخ مُحَمَّد بن علي السبتي

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: عصره الذي عاش فيه.

المطلب الثالث: مولده ونشأته.

المطلب الرابع: حياة الطلب، والتلقي والتحصيل.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: كتاب غنية الناسك (مكانته ومنهجه)

المطلب الأول: أهميته وقيمته.

المطلب الثاني: منهج تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: مصطلحاته.

المطلب الرابع: مصادره.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ مُحَمَّد بن علي السبتي

إن الناظر في كتاب غنية الناسك، والواقف على ما فيه من علم غريز؛ ليعلم بلا أدنى شك أو ريب، أن الذي خلّفه إمامٌ جليل القدر، رفيعُ المكانة، قد زخرت حياته العلمية والعملية بما يضيف إلى تراجم السلف الشيء النافع الكثير.

إلا أنه مما يؤسف له أنه لم يقف لهذا الإمام على ترجمة وافيه توفيه حقه، وكل ما تم الوقوف عليه عبارة عن أسطر قليلة [1] منقولة من كتاب "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"[2] حيث جاء فيه:

" مُحَمَّد بن علي بن معلى القيسي السبتي: صاحب المناسك المشهورة، قال صاحب " الكوكب الوقاد ": هو الفقيه، الغمام، المتفنن، المحقق، الأعراف، المعظم، العامل، الخاشع، العالم، الخشي، التقي، الورع، أبو عبدالله، كان في الدولة العَزَفيّة معظمًا عندهم، متبارَكًا بدعائه، ومناسكه تدلُّ على مكانة من العلم، وقد اشتهرت في البلاد، وانتفع بها الناس، وتوفي سنة واحد وستمائة" انتهى ملخصًا.

أما كتاب " كوكب الوقاد " الذي أشير إليه، وقد سمي في موضع آخر من باسم " الكوكب الوقاد فيمن دفن بسبتة من العلماء والزهاد " فلم يُعثر عليه للأسف.

---

(1) انظر: (**أبو عبدالله مُحَمَّد بن علي القيسي السبتي المالكي، غنية السالك في علم المناسك،** تحقيق: علي سليمان الحمادي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت–لبنان– الطبعة الأولى: 1434هـ–2013م، 25–30).

(2) انظر: (**أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج،** منشورات كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس– الطبعة الأولى: 1398هـ–1989م، 383).

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه ولقبه وكنيته:

هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن على بن معلى سبتي القيسي اللخمي المالكي، من علماء القرن السابع الهجري، ولقب بالقيسي – بفتح القاف وسكون الياء وبالسين المهملة – يمكن أن تكون نسبة الى قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن أوائل، وفي قيس هذا بطون منها: مرة وجرير وجحدر وغيرهم. ونسب إليه الكثير.

أما السبتي: فنسبة إلى مدينة سبتة بالمغرب[1].

أما المالكي فنسبة إلى مذهب الإمام مالك بن أنس، كما قال هو في مقدمة كتابه: إن هذا المختصر موضوع على مذهب الإمام المالك ...إلخ.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

ضنت علينا المصادر بكثير مما نريد معرفته عن المؤلف فتركت الغموض يكتنف ترجمته، بدأ من مولده ونشأته وأطوار حياته العمرية والعلمية، ولم أجد من أشار إلى مولده ووفاته، سواء الزمانية أو المكانية، سوى ما جاء في نيل الابتهاج بأنه توفي بعد 600 هـ[2].

ويظهر – والعلم عند الله – أن وفاته كانت بعد السبعمائة، حيث كانت وفاة شيخه سنة (712هـ)، إضافة إلى ما جاء على صفحة المعلومات من مخطوط مركز ملك فيصل من أن وفاته كانت (722هـ) ولعلها الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

---

(1) سبتة بفتح أوله: بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب، ومرساها أجود مرسى على البحر، تقابل أسبانيا، وهي مدينة حصينة، ضاربة في البحر، داخلة كدخول كف على زند. انظر: (**ياقوت الحموي، معجم البلدان**، ط دار صادر – بيروت، 182/3).

(2) انظر: (**أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج**، 383)، (**معجم المؤلفين**، 64/11).

أما ما نقل سابقا من كتاب " نيل الابتهاج " من أن وفاته مؤرخة بتاريخ: 601هـ ففي ذلك نظر لأن المؤلف ينقل عن علماء جاؤوا بعد هذا التاريخ بقرن من الزمان وهذا محال، كشيخه الإمام أبي يحيى بن جماعة المتوفى سنة 712هـ. وكذلك ينقل عن الإمام ابن دقيق العيد المتوفى سنة : (702هـ) وابن أبي جمرة المتوفى سنة (695هـ)، وغيرهم كثير.

بهذا يمكن الجزم بأن تاريخ الوفاة الذي ذكره التنبكتي في كتابه "نيل الابتهاج" وهْم، أو أنه تحريف من النساخ، ولم يُشر المحقق بأن هناك اختلاف في النسخ، والذي يظهر أن المؤلف عاش في الفترة بين (650هـ و750هـ).

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

أولاً: شيوخ المؤلف.

كما أسلفت فيما سبق شح المصادر التي ترجمت للمؤلف أدَّى إلى عدم الوقوف على شيوخه غير شيخين اثنين، ذكرهما المؤلف في ثنايا كتابه "غنية الناسك"؛ وهذه ترجمتهما:

1- أبو يحيى أبو بكر بن أبي القاسم بن جماعة الهوَّاري التونسي، الفقيه الإمام العمدة العالم الفاضل القدوة، وهو من كبار العلماء، أخذ عن أبي الفتح مُحَمَّد ابن الإمام أبي الحسن علي بن أبي العطاء المعروف بتقي الدِّين ابن دقيق العيد، كما سمع عن مُحَمَّد بن عبد الحميد أبي البركات بن عمران الصدفي الطرابليسي الإمام الفقيه العمدة الأصولي. وأخذ عنه جماعة منهم ابن معلى كما نصَّ هو على ذلك في كتابه "غنية الناسك" في ثلاث مواضع، وأبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد السلام الهوَّاري التونسي المحقق المدقق قاضي الجماعة، ومن مؤلفاته: تذكرة المبتدي، ومناسك

الحجَّ، ومسائل البيوع في الفقه المالكي، وتقاييد وأشعار، وتوفي سنة اثني عشر وسبعمائة 712هـ[1].

2- أبو علي القروي: من مشايخ الإمام السبتي الذين ذكرهم في كتابه، ولم أقف له على ترجمة، وقد ذكره أيضا بعض كتب علماء المالكية [2].

ثانياً: تلامذته:

نظراً لندرة من ترجم للمؤلف، وللاختصار المخل في هذه المصادر التي ترجمتُ له لم أقف على من ذكر له ولا تلميذًا واحدًا، والله أعلم.

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

من خلال كتاب "غنية الناسك في علم المناسك" ندرك بأن الشيخ مُحَمَّد بن علي بن معلَّى السبتي كان ذا شخصية فذة، حيث يظهر جليًّا كثرة مطالعته لكتب السابقين، ومن يقرأ في مناسكه يعجب لهذا الإلمام الواسع، فهو فقيه، متقن، محقق، عارف عالم، له قدم راسخة في العلم، ومن نظر في مناسكه يعترف له بالتمكن في ذلك، وحقًّا هو كتاب ينبئ عن قيمة مؤلفه العلمية وجلالته وفضله ورسوخ قدمه فيه.

ومما يدُلُّ على جلالته ورسوخه في العلم والفقه كثرة الناقلين عنه من فقهاء المالكية وغيرهم كما سيأتي في مبحث لاحق إن شاء الله.

---

(1) انظر: (**مخلوف، شجرة النور الزكية**، 205 – 206)، (**معجم المؤلفين**، 201/10)، (**تراجم المؤلفين التونسيين**، 48/2-49).

(2) انظر: (**الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق جماعة بإشراف: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1401هـ 1981م، 297/1).

المطلب الخامس: مؤلفاته.

نظراً لندرة من ترجم للمؤلف، وللاختصار المخل في هذه المصادر لم أقف على من ذكر له مؤلَفًا غير هذا الكتاب، ولم يذكر هو أيضا في هذا الكتاب أيَّ مُصَنَّف له غير هذا؛ وعليه لا يعرف لابن مُعلَّى كتاب غير هذا المنسك، وهي التي اشتهرت عنه، وعُرِفَ بها.

المبحث الثاني: كتاب غنية الناسك (مكانته ومنهجه)

المطلب الأول: أهميته وقيمته.

تبرز قيمة هذا الكتاب في جوانب متعددة، من أهمها ما يلي:-

أولاً : يُعدُّ الكتاب من المؤلفات المتقدمة في باب الحج، وهو حلقة وصل بين المتقدمين والمتأخرين الذين نهلوا من مادته.

ثانياً : أن المؤلف – وهو من علماء القرن السابع الهجري ومن خلال وقوفه على مؤلفات من تقدمه في هذا الباب – قد جمع خلاصةً نفسيةً ومهمةً في أبواب الحج، مراعياً في ذلك ما أخذ عليها من التطويل المفرِط، والاختصار المخل، وحرص على أن يستوعب ما يحتاج إليه الحاج من مسائل حيث قال في ذلك: "واقتصرت هنا على ما تمس الحاجة إليه من فروع المسائل المهمات والتنبيهات المفيدات إيثاراً للاختصار، ورغبة عن الإكثار".

ثالثاً : إن هناك من الفقهاء من اعتمد على هذا الكتاب، ورجع إليه، وأذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

- عبدالعزيز ابن جماعة ت: (767هـ) حيث نقل عن السبتي في كتابه **"هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك"** في بعض المواضع، من ذلك

قوله: "ونقل أبو عبدالله مُحَمَّد بن معلّى المالكي في منسكه عن الباجي أن مالكاً استحسن شراءهم للمصحف"[1].

- خليل بن إسحاق المالكي، ت: (776هـ) حيث نقل عن السبتي في كتابه المناسك مسألة الاستطاعة في سفر الحج أن بعض المتأخرين اعتبر الذهاب والرجوع وأنه هو الظاهر[2].
- إبراهيم ابن فرحون، ت: (799هـ) في كتابه: **"إرشاد السالك إلى أفعال المناسك"**، فقد نقل عنه في كثير من المواضع، من ذلك قوله: "قال ابن معلّى السبتي في منسكه: قال العلماء: يجب على مريد الحج أن يحرص على أن تكون نفقته حلالاً لا شبهة فيها"[3].
- أبو العباس الونشريسي ت: (914هـ) في كتابه **"المعيار المعرب"** حيث نقل عن ابن معلّى القول بعدم جواز إخراج شيء من تراب مكة و المدينة ، فقال: "ونَقْلُ ابن معلى والتادلي ذلك في منسكيهما يدُلُّ على اختيارهما لهذا الحكم"[4].

---

(1) انظر: (**ابن جماعة، عبد العزيز بن مُحَمَّد، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، تحقيق: صالح الخزيم، دار ابن الجوزي – الدمام، ط1، 1422هـ، 1104/3).

(2) هو خليل بن إسحاق الجندي من علماء القاهرة جمع بين العلم والعمل، وكان ذا دين وفضل وزهد، ألف شرح **جامع الأمهات لابن الحاجب** سماه: التوضيح، وألف **المختصر في الفقه** عرف باسمه وأقبل عليه الطلبة ودرسوه، وله كتاب في المناسك. انظر: (**ابن فرحون، الديباج المذهب**، 357/1).

(3) انظر: (**ابراهيم بن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، تحقيق: مُحَمَّد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 1423هـ - 2002م. 169/1).

(4) انظر: (**الونشريسي، المعيار المعرب**، 82/2).

- مُحَمَّد الحطاب الرعيني ت (954هـ) صاحب كتاب **"مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"** حيث اعتمد على كتاب "غنية الناسك" في تقرير كثير من المسائل في كتابه، ومن ذلك قوله: "وقال ابن معلى في منسكه: إذا كثر وجب غسله"[1] في مسأله بول الفرس، و دم البراغيث يصيب الثوب.
- يحيى بن مُحَمَّد الحطاب ت: (996هـ) في كتابه "إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج" اعتمد عليه كذلك في عدة مواضع، منها قوله: "واستحبّ لها ابن معلى الإعادة إن كانت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة"[2] في مسألة طواف المرأة مكشوفة الرجل أو شيء منها.
- أبو عبدالله الخرشي ت: (1101هـ) في كتابه **"شرح مختصر خليل"** في عدة مواضع، من ذلك قوله: "قال ابن معلى: واستحب العلماء الوقوف حيث وقف الرسول ﷺ، وهو عن الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة"[3].
- علي بن أحمد العدوي ت : (1189هـ) ، في حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل، حيث قال: "وكثير من الناس يرجع بلا حج بسبب الجهل، بذلك قاله ابن معلى في منسكه"[4].

---

(1) انظر: (**الحطاب. مُحَمَّد بن مُحَمَّد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1416هـ - 1995م. 206/1).

(2) انظر: (**الحطاب، يحيى بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج**، تحقيق: مُحَمَّد خميس، مؤسسة الريان والمكتبة المكية، ط1، 1431هـ - 2010م. 240).

(3) انظر: (**الخرشي، مُحَمَّد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي**، طبعة بولاق، 1317هـ، 320/2).

(4) انظر: (**حاشية العدوي، مطبوع مع شرح مختصر خليل للخرشي**، 315/2).

- مُحَمَّد عُليش، ت: (1299هـ) ، في كتابه **"منح الجليل شرح مختصر خليل"** رجع إليه في مسائل متفرقة. منها قوله: "ابن المعلى في منسكه: وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب جهلهم بهذا"[1].

هذه بعض النقول، وغيرها كثير مما هو منثور في بطون الكتب، تدل على أن لهذا الكتاب أهمية عظيمة، وقيمة رفيعة، وأنه من المراجع والمصادر المعتمدة لمن جاء بعده من المؤلفين.

رابعاً : أن الكتاب امتاز بحسن التبويت والترتيب والعرض.

خامساً : أن المؤلف قد نبَّه على مسائل مهمة في كتابه، يحتاج إليها مريد الحج، مما أغفل عن تفاصيلها مَن تقدَّمه، واكتفى بما تقوم به الحاجة في المواضع التي يُستغنى فيها التطويل، إلا أنَّه أسهب في الفصل الأول الذي يتضمن آدابًا عامة يحتاج إليها الحاج، وسبب ذلك كما قال هو عن نفسه: "وإنما أشبعتُ الكلام في الفصل الأول لخلو أكثر المناسك مما ذكرناه فيه".

سادساً : جاء الكتاب على مذهب الإمام مالك، وإذا وقع خلاف في المذهب فإنه يشير إليه وينبه عليه ويذكر المشهور- كما صرح بذلك في مقدمته -.

سابعاً : حرص المؤلف على ذكر تنبيهات وفوائد ذكرها أئمة المذاهب الأخرى؛ لتعم به الفائدة، مع العزو عند النقل، وهو نوع من الفقه المقارن الذي يُشْعِرُ بقيمة الكتاب العلمية من هذا الوجه.

---

(1) انظر: (**عليش، مُحَمَّد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، 1409هـ 1989م، 245/2).

الفصل الرابع: التعريف بكتاب "شرح لامية ابن النظر في الحج" ومنهجه، ومقارنته مع كتاب "غنية الناسك".

المبحث الأول: التعريف بكتاب "شرح لامية ابن النظر"

المطلب الأول: أصل الكتاب

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية

المطلب الثالث: مصادر الكتاب

المطلب الرابع: بعض المآخذ على الكتاب

المبحث الثاني: المنهج الاستدلالي عند الشيخ منصور الخروصي في كتابه "شرح لامية ابن النظر".

المطلب الأول: استدلاله بالقرآن الكريم

المطلب الثاني: استدلاله بالسنة النبوية

المطلب الثالث: استدلاله بالإجماع.

المطلب الرابع: استدلاله بالقياس.

المطلب الخامس: الشواهد اللغوية والشعرية.

المبحث الثالث: المقارنة الفقهية بين كتابي: الغنية، وشرح اللامية.

المبحث الأول : نماذج من التوافقات.

المبحث الثاني :نماذج من المخالفات.

المبحث الرابع: توثيق الكتاب ومنهج التحقيق.

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

الفرع الأول: توثيق اسم الكتاب.

الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثاني : النسخ المعتمدة في التحقيق.

المطلب الثالث: عملي في التحقيق.

المطلب الرابع: الرموز والمصطلحات المستعملة في البحث.

نماذج من صور النسخ المعتمدة في التحقيق.

المبحث الأول: التعريف بكتاب "شرح لامية ابن النظر"

المطلب الأول : أصل الكتاب .

كتاب " شرح لامية ابن النظر في الحج " هو كتاب في شرح قصيدة شعرية، نظمها أحد العلماء الأجلاء السابقين، واختارها مؤلف هذا الكتاب لتكون أصلاً لكتابه يسير وفق ترتيب أبياتها، مع أن قصده في التأليف هو تبصير الناس بأحكام الحج، وكان له أن يتخذ أسلوبًا آخر في التصنيف في هذا الشأن، إلا أنه اختار شرح هذه القصيدة لانتشارها بين الناس، ولأنها تجمع أحكام المناسك بأسلوب المتن الشعري، حيث يسهل حفظها واسترجاع معانيها، فكانت الحاجة ماسة إلى تبيين معانيها، ومعرفة الأحكام الفقهية التي تضمنتها.

المطلب الثاني : قيمة الكتاب العلمية.

تظهر قيمة هذا الكتاب من خلال ما يلي :-

1-كونه في فقه مناسك الحج، التي هي من أهم العبادات في الإسلام، ومما بُني عليه الدين الإسلامي الحنيف.

2-كونه يشرح قصيدة من قصائد الشيخ ابن النظر المعروف بعلمه وشعره.

3-محاولته استيعاب جميع مسائل الحج، مما أورده صاحب القصيدة وما لم يورده.

4-إيراده لكثير من المسائل الخلافية مقرونة بأدلتها، وترجيح المؤلف في بعضها.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

لا شك أن لكل كاتب طريقة، ولكل مؤلف أسلوبا، ونجد أن الشيخ منصور – رحمه الله تعالى – قد اختط لكتابه منهجا سار عليه في كتابه، ويمكن اختصار هذا المنهج في الآتي:-

أولاً : سيره في شرح القصيدة على ما تعورف عليه في شرح القصائد من إيراد أبياتها حسب ترتيبها بيتا بيتا، مع بيان معاني مفردات كل بيت، ووزنها الصرفي، وموقعها الإعرابي.

ثانياً : ثم يأتي بمعنى البيت إجمالاً، وإن كان ثمة أبيات في موضوع واحد، فإنَّه يأتي بمعناها الإجمالي بعد ذكرها كلها.

ثالثاً : ثم يقوم بشرح ذلك المعنى الإجمالي على وجه التفصيل، ناقلاً المسائل الفقهية المتعلقة بذلك المعنى من الكتب المعتمدة.

رابعاً : يُقدّم ذكر ما اتفق عليه في الموضوع، ثم يذكر المختلف فيه، بما يسمى بتحرير محل النزاع.

خامساً : يذكر الأقوال في المسائل الخلافية، غير منسوبة إلى قائليها في أغلب المواضع، ومنسوبة في البعض.

سادساً : كذلك الحال بالنسبة للأدلة، فقد يقرن هذه الأقوال بأدلتها من الكتاب أو السنة أو غيرهما، وقد لا يذكر شيئا من الأدلة، فيذكرها مجردة عن الدليل.

سابعاً : يرجّح ويبين رأيه في بعض المسائل الخلافية، بقوله : "ويعجبني هذا القول"، أو " هذا القول هو الصحيح" ، أو " هذا القول عليه اعتمادنا "، وهذه ميزة في الكتاب.

ثامناً : يأتي بآرائه الاجتهادية في بعض الأحيان بنوع من الحذر والاحتياط خوفاً من الخطأ، فيقول: " ولا يؤخذ من قولي إلا ما وافق الحق، لأني ما قلته إلا عن رأيي"، وهو دليل على ورع الشيخ وتحرزه في الفتوى، كما يدل على تواضعه قوله في آخر مسألة رد فيها على كلام بعض العلماء السابقين: " وقد قلتُ ما قلتُ في هذه المسألة لا معترضًا على أحد ولا رادًّا، وإنما قلته اجتهادًا لله وتنبيهاً للعباد، فلا يُؤخذ منه إلاَّ ما كان عدلاً وصواباً، لأني من ضعفاء المسلمين، لا من العلماء المشهورين ".

تاسعاً : سلك عدة طرق في نقل أقوال علماء المذهب الإباضي:-

- ذكر اسم الكتاب الذي نقل منه من غير ذكر مؤلفه، مثل ما نقله من كتاب الضياء، ومن كتاب بيان الشرع.
- ذكر اسم الكتاب مع مؤلفه، مثل: جامع أبي الحسن، وجامع ابن جعفر.
- ذكر اسم صاحب القول فقط، مثل نقله لكلام أبي المؤثر.

المطلب الرابع : مصادر الكتاب.

اعتمد الشيخ منصور الخروصي في تأليف شرح لامية ابن النظر على عدد من الكتب الفقهية المعتبرة في المذهب الإباضي، ومن أهم هذه الكتب :

1- كتاب الجامع لابن جعفر، للشيخ أبي جابر مُحَمَّد بن جعفر الإزكوي[1]، وهو من أوائل المؤلفات العمانية، ومن أشهرها وأجلها نفعا، وأكثرها

(1) هو الشيخ العلامة أبو جابر مُحَمَّد بن جعفر الإزكوي، من أشهر علماء عمان في النصف الأخير من القرن الثالث الهجري، أصله من محلة اليمن من ولاية إزكي، وقد تولى القضاء للإمام الصلت على صحار، من أشياخه: مُحَمَّد بن محبوب، وعمر بن مُحَمَّد الضبي، وسعيد بن محرز، وغيرهم، وأخذ عنه: ابنه الأزهر بن مُحَمَّد بن جعفر، وأبو الحواري مُحَمَّد بن الحواري، من مؤلفاته: كتاب الجامع،

تداولا وبحثا عند علماء عمان، نظرا لسلاسته وحسن أسلوبه ووضوح عبارته، وقد اعتنى كثير منهم به، فأضاف إليه زيادات وحواشي[1]، ويقع في ثلاثة أجزاء كبيرة، تعرف أحيانا بأسمائها المستقلة: جامع الأديان، وجامع الأحكام، وجامع الدماء، وقد قامت وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عُمان بطبع ونشر بعض أجزائه، ومنها الجزء المتضمن أبواب الحج[2].

وقد نقل المؤلف من أصل هذا الكتاب، كما نقل من الزيادات المضافة إليه.

2-كتاب بيان الشرع، لمؤلفه الشيخ العلامة مُحَمَّد بن إبراهيم الكندي[3]، وهو من الكتب المعتمدة أيضاً في الفقه الإباضي، ويُعدُّ هذا الكتاب من الكتب الموسوعية الكبيرة، فهو يقع في اثنين وسبعين جزءًا، وقد قامت

المعروف بـ"جامع ابن جعفر"، وسيرة تنسب إليه، وأجوبة فقهية. انظر ترجمته في: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 1/ 271-273).

(1) رغم أهمية هذه الزيادات والحواشي وفائدتها، إلا أن الكتاب بذلك اختلط بغيره. انظر: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 271/1).

(2) قامت وزارة التراث والثقافة بطباعة هذا الكتاب ثلاث مرات حسب علمي، أولا بتحقيق: عبدالمنعم عامر، ثم بتحقيق: جبر محمود فضيلات، ثم بمراجعة وتصحيح: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، فهي ثلاث طبعات مختلفة، ومع ذلك لم يصل أحدها إلى التحقيق المتقن الذي ينبغي، وقد تتبع الأستاذ فهد السعدي نسخ جامع ابن جعفر بقطعه الثلاث، فتحصل منها على ثلاث وتسعين مخطوطة. انظر: (**فهد بن علي السعدي، قاموس التراث**، ط1 نشر ذاكرة عمان، 1438هـ 2017م، 1/ 173-191).

(3) هو الشيخ العلامة مُحَمَّد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي، من علماء النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، وعاش إلى أوائل القرن السادس، فقد توفي سنة 508هـ. من مؤلفاته: بيان الشرع في اثنين وسبعين جزءاً، وكتاب النعمة، والقصيدة العبيرية. انظر ترجمته في: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 308/1-319).

وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان بطبع جميع أجزائه، ومنها الأجزاء المتضمنة أحكام الحج.

3-كتاب جامع أبي الحسن البسيوي[1].

4-كتاب الضياء، وهو كتاب مشهور معتمد في الفقه الإباضي، ألَّفه العلامة سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري من علماء القرن الخامس الهجري، ويقع في أربعة وعشرين جزءاً، وقد طبع بعناية وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة عمان، إلا أني لم أعثر على الجزء المتضمن أبواب الحج من هذا الكتاب.

وهو عندما ينقل شيئاً من هذه الكتب، فإنه يذكر اسم الكتاب، ويؤكد في كثير من نقوله أنه نقله بنصه الذي وجده، أي من غير تصرف منه.

ويلاحظ كثرة نقله لآراء الإمام أبي سعيد الكدمي، وذكره لها في معرض الترجيح، وذلك راجع إلى ما عُرف عن هذا الإمام من جهود إصلاحية في لَمّ شمل أهل عمان، واجتماع كلمتهم بعد تحزبهم إلى طوائف متناحرة [2].

المطلب الخامس : بعض المآخذ على الكتاب .

على الرغم من القيمة العلمية لكتاب " شرح لامية ابن النظر في الحج "، والتي اتضحت فيما سبق، إلا أنه لم يخل من بعض المآخذ، ومن هذه المآخذ ما يلي:-

---

(1) هو الشيخ العلامة أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البسيوي، من علماء القرن الرابع الهجري، تتلمذ على ابن بركة، ومُحَمَّد بن أبي الحسن، من مؤلفاته: جامع أبي الحسن، ومختصره، وهما مطبوعان. انظر ترجمته في: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 1/300-307).

(2) انظر: (**أحمد بن حمد الخليلي، محاضرة مطبوعة ضمن: قراءات في فكر أبي نبهان**، 144-145).

1- إيراده لكثير من الأقوال في المسائل المختلف فيها غير منسوبة إلى أصحابها.

2- تصديره لكثير من المسائل بكلمة "قيل"، حتى في بعض المسائل المجمع عليها، مع أنَّ الأصل أن يُؤتَى بهذه الكلمة في حكاية الأقوال المرجوحة.

3- خروجه عن شرح الأبيات إلى النقل من الكتب، ثم عودته إلى الشرح مرة أخرى، فيكثر من قوله: " ومن الأثر"، ثم يرجع إلى الشرح فيقول: "رجع إلى الشرح" . وفي هذا ما يُشتت فكر القارئ، وكان الأولى أن يلخص ما يريد نقله، من غير إثبات الكلام بنصه.

المبحث الثاني: المنهج الاستدلالي عند الشيخ منصور الخروصي في كتابه "شرح لامية ابن النظر".

اعتمد الشيخ منصور في شرحه لقصيدة الحج في استدلاله على الأحكام الفقهية، على المصادر الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، نورد أمثلة منها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: استدلاله بالقرآن الكريم

القرآن الكريم كلام الله المنزل على الرسول ﷺ، وهو المعجزة الخالدة، والآية البيِّنة، هو حبل الله المتين، ونوره المبين، وهو دستور المسلمين، لا يشبع منه العلماء، ولا يمله الأتقياء.

والمسلمون متفقون من جميع المذاهب الإسلامية على أنَّ القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ولذلك اهتم به العلماء منذ عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم، إلى عهدنا هذا في استنباط الأحكام الفقهية، فهو الدليل لكلّ الأدلة، والحجة قبل كل حجة.

ونجد الشيخ منصور رحمه الله يستدل بآيات الكتاب العزيز على كثير من الأحكام التي وردت أدلتها في كتاب الله، كما يستدلُّ بها على معاني المفردات اللغوية، والشواهد النحوية، فمن ذلك:

1- قوله فيما يؤمر به الحاج في مزدلفة: "فإذا وقفتَ مع الإمام بجمع فاجتهد أيضًا، وقل كما قلت على الصّفا والمروة، ثم أفض إذا أبصرت، وأكثِر من الاستغفار فإنه اليوم الذي قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (1).

2- قوله في أحكام صيد المحرم : "وأما اصطياد الْمُحرم من الحِلّ فمختلف فيه، فعند أكثر أصحابنا أهل المغرب أنَّ عليه الجزاء وإن كان خطأً، وعند بعضهم لا جزاء عليه في الخطأ، وعند الجمهور من أصحابنا أهل عُمان أن لا جزاء عليه في الخطأ، ويعجبني هذا القول لتقييد الجزاء في الآية الشريفة على التَّعمد لقوله عزّ وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ (2)".

3- قوله في لبث الحاج بمنى أيام التشريق: " يُستحبّ للحاج أن يلبث لرمي الجمار أيام التشريق بثلاثهن، وإن لم يرم إلاّ يومين ثم نفر فجائز؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (3).

(1) سورة البقرة، الآية 199.

(2) سورة المائدة، الآية 95.

(3) سورة البقرة، الآية 203.

المطلب الثاني: استدلاله بالسنة النبوية

من المتفق عليه بين أئمة المسلمين، أن السنة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام، هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، فقد جاءت مفصلة لما أجمل في الكتاب العزيز ومبينة له، ومتضمنة لأحكام لم ترد فيه، والسنة النبوية تستمد حجيتها من القرآن الكريم.

ونجد الأمثلة كثيرة على استدلال الشيخ منصور بالسنة النبوية، فمن ذلك:

1- استدلاله على مشروعية السعي بعدد من الأحاديث، منها:

- حديث النبي ﷺ أنَّه قال: ((اسعوا؛ فإنَّ الله كتب عليكم السعي))[1].
- السبب في السعي بين الصفا والمروة أنَّ إسماعيل لما حصل[2] هناك مع أُمّه هاجر عطش، فقامت هاجر تتطلب الماء بين ناحية الصفا والمروة، مترددةً هناك إلى أن نبع له نهر زمزم.
- حُكي أنَّه كان في زمن الجاهلية على الصفا صنم، وعلى المروة صنم، وكان الجاهلية لا يرون الصفا والمروة من شعائر الله، فأكذبهم الله بقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَّطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[3].

2 – ولما أراد الشيخ منصور – رحمه الله – شرح الأبيات المتعلقة بجزاء صيد الحرم بدأ بذكر الروايات والآثار قبل ذكر الأحكام الفقهية، فذكر عددا من الأحاديث النبوية الواردة في تحريم مكة المكرمة، فذكر حديث النبي صلى الله عليه

---

(1) سيأتي تخريجه في قسم التحقيق.

(2) حصل هنا بمعنى بقي، يقال: حصلت الشيء أي بقيته، والحصائل البقايا. انظر: (**الجوهري، الصحاح**، مادة "حصل" 240).

(3) سورة البقرة، الآية 158.

وسلم: ((مكَّة حرام، حرَّمها الله إلى يوم القيامة، لا تحِلّ لأحد من قبلي، ولا تحلّ لأحدٍ من بعدي، وإنما أُحلّت لي ساعة من نهار- يعني يوم فتح مكَّة - ثم حُرِّمت، لا يُختلى خلاها، ولا يعضد عضاها))، وذكر حديثه عليه الصلاة والسلام: ((إنَّ إبراهيم عليه السلام حرَّمَ مكة، وأنا حرَّمتُ المدينة، وهي ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين))[1].

وبعد ذكر هذه الأحاديث أورد بعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين في جزاء صيد بعض الحيوانات؛ مما يدل على العناية بالأثر.

المطلب الثالث: استدلاله بالإجماع

يُعدُّ الإجماع مصدرًا من مصادر استمداد الأحكام الفقهية، وأصلاً اعتمد عليه الفقهاء في الحكم على المسائل الفقهية، أو الترجيح بينها، وهو حجة عند جمهور الأمة، يجب العمل به.

ومن أمثلة استدلال الشيخ منصور بالإجماع ما يلي:

- قوله: "رُويَ في النقول عن رسول الله ﷺ أنه سعى بين الصفا والمروة على ناقته، ولا نعلم خلافًا في هذه الرواية".

ونلاحظ هنا حكاية الإجماع على صحة الرواية وثبوتها، وليس على حكم فقهي.

فالإجماع عند الشيخ منصور لا يقتصر على الأحكام الفقهية، بل يشمل أيضا جانب الروايات؛ لاختلاف العلماء في ثبوت بعضها.

وبعد أن بيَّن أن لا خلاف العلماء في ثبوت هذه الرواية، بيَّن موضع نزاعهم في فهمها، وذكر اختلاف العلماء فيمن سعى راكبا وهو قادر على المشي، ثم قرر حكما آخر مجمعا عليه، استنادا على الرواية المذكورة فقال:

---

(1) تخريج هذه الأحاديث في قسم التحقيق.

"وأما من لم يقدر على السعي ماشيًا من مرض أو كبر؛ فلا خلاف أنه مباح له السعي راكبًا للرواية، والله أعلم".

– قوله: "ثبت أنَّ السَّعي كالطَّواف سبعة أشواط، ابتداهن من الصَّفا وختامهن بالمروة..، ولا نعلم في ذلك خلافًا".

ونجد الشيخ منصور هنا يحرر موضع الإجماع، لينفذ من ذلك إلى موضع الخلاف، فيقول بعد ذلك: "وإنما الخلاف فيما عرفنا في حدِّ الشوط".

– قوله: "فمن وصل راملاً علم المروة فيمسك عن الرمل، ويصعد المروة كما صعد الصَّفا بقدر ما يقابل الكعبة، فيدعو عليها بمثل ما دعا على الصَّفا، لا فرق في ذلك، ولا نعلم فيه اختلافًا".

– قوله: "ليس على النساء رمل، بل تسير على المشي في موضع الرمل، نعم كذلك قيل، ولا نعلم في ذلك اختلافاً ".

– قوله: "على السَّاعي أن يفعل ويقول في رجوعه من المروة إلى الصَّفا كما فعل وقال في ذهوبه من الصَّفا والمروة، لا فرق في ذلك .. ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

– قوله: "وقد أجمع المسلمون على أنَّ جمع الصلاة بجمعٍ أفضل لمن أمكنه، ومن صلَّى بعرفات عند الإمكان فمكروه، ولا يبلغ به إلى فساد الصلاة، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، والله أعلم وبه التوفيق".

وقد يكون استدلال الشيخ منصور بالإجماع بما نقله عن العلماء، مثلما نقل عن أبي سعيد من قوله:

"يحكم في الصيد بمثله من النعم كما قال الله تعالى، ينظر قيمة المثل دراهم، وقيمة الدراهم طعاماً، ثم يكون على غير معنى التخيير أن يكون عليه المثل من

النعم، ينحره ويتصدَّق بلحمه، ولا أعلم في قولهم أن يعطيه حباً، ولا أعلم في ذلك اختلافاً".

ومن المسائل التي حكى الإجماع فيها أيضا ما ذكره بقوله: "واختلف الفقهاء فيما نبت على ماء الإنسان مثل حوض ماشيته ومتوضاه، فقول: له قطعه، وقول: ليس له قطعه، ويعجبني هذا القول إن لم يزرعه هو، وأمَّا ما نبت على غير مائه فليس له قطعه، ولا نعلم فيه اختلافا".

– قوله: "وأمَّا من نام في النهار أيام التشريق من غير يوم الزيارة فلا فداء، ولا نعلم في ذلك اختلافًا".

– قوله: "وقيل: من نام قاعداً أو راكباً على دابة وهي تسير به أنَّه لا بأس عليه، وهو قول مُحَمَّد بن محبوب وأبي المؤثر – رحمهما الله –، ولا نعلم في ذلك اختلافاً".

– قوله: "لا يجوز الدفع من جمع إلاّ قبل طلوع الشمس كما روي عن رسول الله ﷺ ، ولا نعلم في ذلك اختلافا".

– قوله: "قد عرفنا أنَّ الرّامي للجمار يرميهن من حيث شاء، وينصرف عنهن من حيث شاء، إلاّ جمرة العقبة فلا يرميها إلاّ من المسيل الذي ببطن الوادي، ولا يرمها من فوقها، كما ذكر الشيخ الناظم، ولا نعلم في ذلك اختلافًا".

المطلب الرابع: استدلاله بالقياس

يُعدُّ القياس مصدرا مهما من مصادر التشريع الإسلامي، ويعدُّ الاكثر استعمالا عندما تسكت النصوص عن حكم مسألة ما.

ولذلك نجد أن الشيخ منصور استخدم القياس، فمن ذلك:

1- قوله فيمن ترك الرمل في السعي:

عندنا أنه إذا ترك رمل شوط واحد فعليه إطعام مسكين، وفي الاثنين مسكينين، وفي ثلاثة أشواط ثلاثة مساكين، وفي الأربعة دم؛ لأنَّه أكثر السعي، لأنَّ الأكثر في بعض الأشياء – والسعي منه عندنا – يأتي حكمه إذا تُرك على الجميع، كأنَّه قد ترك الجميع، ومن ذلك أنَّهم قالوا على ما جاء عنهم من الاختلاف أنَّه إذا نسي تكبير النصف من صلاته أو أقلَّه ناسيًا فلا إعادة عليه في صلاته حتى يترك أكثر التكبير، فإذا ثبت في النسيان في مثل هذا فلا يبعد أن يثبت في العمد، وأحسب أنه قد قيل في ذلك؛ فينظر في هذا، والله أعلم بالحق.

2- قوله في قضاء الرمي:

"ويعجبني قول من قال: إنَّه يجزي إعادة رمي جمار الثلاث كلّهن في موقف واحدٍ؛ قياسًا على بدل الصلوات، فإنه يجوز بدل ولو سبعين صلاة في موقف واحد، بل الصلاة أشدّ[1]، والله أعلم".

المطلب الخامس: الشواهد اللغوية والشعرية.

يتميز شرح الشيخ منصور الخروصي بكثرة الشواهد اللغوية والشعرية، فقد أورد في شرحه كثيرا من أشعار العرب الجاهليين والإسلاميين، مما عول عليه علماء اللغة في شرح المفردات، أو ما استند إليه علماء النحو والبلاغة في استشهاداتهم.

فنجده يستشهد بأبيات فحول الشعراء مثل امرئ القيس وزهير وعنترة وعمرو بن كلثوم ولبيد من شعراء المعلقات، كما نجده يستشهد بأشعار الفرزدق وجرير والبحتري ونحوهم من شعراء الدولة الأموية والعباسية.

---

(1) قياس الرمي على الصلاة في القضاء مروي عن الرعيل الأول، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري عن أبان بن عثمان قال: والله إن الصلاة لتقضى؛ فكيف لا يقضى الرمي؟ انظر: (**ابن أبي شيبة، المصنف**، في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه أو يهريق دما، برقم: 15530، 549/5).

ولا شك أن هذه ميزة تُحسب للشيخ في شرحه، إذ إنَّ ذلك يشدُّ انتباه القارئ، ويجعله يُنوّع في ثقافته، مع المتعة التي تصحبه في التنقل بين المباحث اللغوية والإعرابية والأدبية، مع أنَّ مقصد الشيخ في الأصل هو الجانب الفقهي، إلا أنه يُطيل النفس في بعض المباحث اللغوية، أو في بعض المفردات، فيأتي على شرحها وتوضيح مدلولاتها حسب المعاني التي تحويها، وذكر ما يرتبط بذلك من أشعار العرب.

المبحث الثالث: المقارنة الفقهية بين كتابي: الغنية، وشرح اللامية.

في هذا المبحث سوف أعرض لبعض المقارنات في مسائل الحج بين المذهبين المالكي والإباضي، وذلك من خلال المقارنة بين الكتابين: كتاب "غنية الناسك في علم المناسك" للشيخ أبي عبدالله مُحَمَّد بن علي بن معلى القيسي السبتي، وكتاب "شرح لامية ابن النظر في الحج" للشيخ منصور بن مُحَمَّد الخروصي.

المطلب الأول : نماذج من التوافقات.

لا شك أنَّ كثيرًا من الأحكام الفقهية متفق عليها بين المذاهب الإسلامية كلها، وهي المعروفة بمسائل الإجماع، وقد ذكرنا بعضها سابقا، وليس هذا الأمر هو ما يعنينا هنا، وإنما المقصود بهذا المطلب ما كان مختلفا فيه بين الفقهاء، واتفق فيه رأي المذهبين المالكي والإباضي.

وإذا أمعن الباحث النظر في المسائل المختلف فيها، فإنه يجد الخلاف في كثير منها مذكورًا في المذهبين معا، كما تجد الإشارة إلى ذلك في التعليق على الكتاب، فيما وجدته متفقا مع ما ذكره الإمام السبتي أو غيره من علماء المالكية.

ولعل هذه المسائل تعد من هذا الباب، أعني المواضع التي اتفق فيها المذهبان، وإن كانا مختلفين في بعض التفاصيل.

أما المسائل التي نجد اتفاقا عليها بقول واحد مع اختلاف يسير في بعض التفاصيل، فهي كثيرة، ومن أمثلة ذلك:

1- أن من شرط السعي تقدم الطواف عليه.

2- لزوم الفدية على المحرم إذا قتل ثعلبا.

3- حرمة المدينة المنورة وعدم جواز الصيد فيها[1].

قال الدكتور التواتي: "مما تركته عمدا في بحثي هذا: أفعال المزدلفة، ورمي الجمار، وقطع التلبية، .. وغيرها من المسائل، وذلك لأن فروعها الفقهية متطابقة بين المذاهب تقريبا، اللهم إلا في جزئيات قليلة جدا"[2].

وبهذا ندرك أن هناك عددا كبيرا من المسائل التي اتفق عليها المذهبان المالكي والإباضي، وهذا ظاهر في المسائل التي تطرق لها هذا البحث؛ وقد علقت على كثير من المسائل الواردة في الكتاب بأنها تتفق مع قول علماء المالكية، ولعلنا نقف مع بعض النماذج من التوافقات التي تظهر جليا للباحث والقارئ بين المذهبين، وذلك على النحو الآتي:

1- يتفق قول الإمام مالك والمشهور عند الإباضية بعدم إجزاء تقصير بعض الشعر وترك بعضه من غير تقصير، جاء في المدونة" قلت وكذلك لو أن رجلا قصر من بعض شعره وأبقى بعضه، أيجزئه في قول مالك؟ قال: لا"[3]. وقال الإمام السبتي: "إن اقتصر على بعض رأسه فكالعدم"[4].

---

(1) انظر: (**الكندي، بيان الشرع**، 181/24-189)، (**القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، 306/6).

(2) انظر: (**د.التواتي بن التواتي الأغواطي الجزائري، الفقه المقارن بين الفقه المالكي والفقه الإباضي**، ط1 دار ابن حزم بيروت، 1435هـ - 2014م، 583/2).

(3) انظر: (**مالك بن أنس، المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، 1/ 423).

(4) انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 306).

وقال القطب: "ويجزي التقصير وهو قص الشعر، ولا بد فيه من الأخذ من جميع الشعر"[1].

2- ونجد اتفاقا بين المذهبين المالكي والإباضي أيضا في مسألة جزاء من جامع زوجته في الحج أو العمرة؛ فقد جاء في الاستذكار: "قال مالك: يهديان جميعا بدنة بدنة"[2]، وقال الإمام السبتي: "ويلزم بفساد الحج بدنة تكون هديا، ولا يكون الهدي إلا من بهيمة من الأنعام"[3].

ومثل هذا نجد عند الإباضية فيحكي العلامة الشقصي عن الإمام أبي سعيد الكدمي: "إن على المجامع في حج أو عمره من الجزاء بدنة، في أكثر معاني قول أصحابنا"[4].

3- ونرى أيضا اتفاق المذهبين في مسألة إحلال المرأة من العمرة والحج أن عليها التقصير وليس عليها الحلق، بل ليس لها ذلك، وهذا ظاهر ما نص عليه المالكية"، قال القاضي أبو مُحَمَّد: "وذلك لأن الحلاق من سنة الرجال دون النساء لأنه في النساء شهرة فلا يجوز لهن فعله"[5]، وهذا

---

(1) انظر: (**أطفيش، شرح النيل**، 195/4).

(2) انظر: (**أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار**، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، 1421 – 2000، 257/4).

(3) انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 344).

(4) انظر: (**الشقصي، منهج الطالبين**، 182/7).

(5) انظر: (**أبو مُحَمَّد عبد الوهاب البغدادي المالكي، شرح الرسالة**، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ 2007م، 5).

الرأي متفق مع رأي الإباضية، يقول القطب: "وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة"[1].

4- اتفق المذهبان المالكي والإباضي على أن موضع هدي المحصر هو الحرم ينقل العلامة الشقصي القول عن الإمام أبي سعيد: "المحصور يبعث بهديه، فينحر عنه في الحرم، ويكون إحلاله في موضعه"[2]، وزاد الإمام مالك في الحرم وغيره " وهو قول مالك في المحصر بعدو أنه ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره إلا أنه إن لم يسق هديا لم يوجب عليه هديا"[3].

5- اتفق المذهبان المالكي[4] والإباضي على كراهة الأجرة في الحج، وهذا القول محكي عن الإمام مالك، جاء في الاستذكار: "وقال مالك: وأكره أن يؤاجر نفسه في الحج فإن فعل جاز" [5].

6- يذكر الفقهاء من المالكية والإباضية أن من قتل الصيد في الحرم عليه الجزاء ولو كان ذلك القتل خطأ، وقد اختلف العلماء في قتل الصيد خطأ فقال جمهور العلماء وجماعة الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار منهم مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما قتل

---

(1) انظر: (**اطفيش، شرح النيل**، 344).

(2) انظر: (**الشقصي، منهج الطالبين**، 182/7).

(3) انظر: (**ابن عبدالبر، الاستذكار**، 170/4)، (**اطفيش، شرح النيل**، 344).

(4) انظر: (**برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية ط، الأولى، 1423 هـ - 2002 م. 691/2).

(5) انظر: (**ابن عبدالبر، الاستذكار**، 168/4).

الصيد عمدا أو خطأ"[1]، يقول العلامة البسيوي من علماء الإباضية "وفي بعض القول: من قتل صيدا في الحل فلا شيء عليه، وإن تعمد لزمه الجزاء وإن قتل الصيد في الحرم خطئا أو عمدا فعليه الجزاء"[2].

المطلب الثاني : نماذج من المخالفات.

مع ما للمذهبين من توافقات كثيرة في المسائل الفقهية في باب الحج التي عرضنا لبعضها في المطلب السابق؛ نجد بعض المسائل المختلف فيها بين المذهبين، وحسبنا هنا نماذج منها:

المسألة الأولى: حكم السعي

اختلف المذهبان في حكم السعي للحاج والمعتمر؛ فذهب المالكية إلى أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتمان إلا به ولا ينجبر تركه بالدم[3]، أما الإباضية فأكثر علمائهم على أن السعي بين الصفا والمروة سنة واجبة تجبر بالدم لمن تركها، ويتم الحج والعمرة بدونها[4].

المسألة الثانية: التقاط حصى الرمي من الحل.

اتفق المذهبان على أن التقاط حصى الجمرات من مزدلفة سنة، ولكن اختلفوا فيمن التقط الحصوات من الحل ورمى بها؛ فعند المالكية يندب التقاط حصوات جمرة العقبة من المزدلفة، وظاهره أنه لا شيء على من أخذها من غيرها،

---

(1)انظر: (**ابن عبدالبر، الاستذكار**، 378/4).

(2) انظر: (**أبو الحسن البسيوي ، جامع أبي الحسن**، 2/ 15).

(3) انظر: (**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 2/ 249).

(4) انظر: (**أطفيش، شرح كتاب النيل**، 4/ 146).

أما غير جمرة العقبة فلا يندب عندهم التقاط حصواتها من المزدلفة؛ بل يجوز أخذها من أي مكان[1]،[2]، وأما الإباضية يرون إعادة رمي الجمرات ولا تجزيه حصوات الحل[3].

المسألة الثالثة: متى يكون التحلل الأصغر.

اختلف المذهبان في التحلل الأصغر متى يكون؟

فقال المالكية: يقع التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة[4].

وأما عند الإباضية فيقع التحلل الأصغر بعد النحر والحلق من يوم النحر[5].

المسألة الرابعة: مسألة أكل المحرم من صيد المحل.

اتفق المذهبان على منع المحرم من الصيد داخل الحرم وخارجه، ومن المحل داخل الحرم، واتفاقا أيضا على منع المحرم من الأكل من المصيد، وأصله قوله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)؛ ولكنهم اختلفوا في المحل يصطاد خارج الحرم ويطعم منه محرما، هل يجوز أم لا؟

قال المالكية: يجوز للمحرم أن يأكل من صيد المحل في الحل[6].

---

(1) انظر: (**اطفيش، شرح النيل**، 344).

(2) انظر: (**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص268).

(3) انظر: (**شرح كتاب النيل**، ج4، ص182و192).

(4) انظر: (**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص267).

(5) انظر: (**شرح كتاب النيل**، ج4، ص196).

(6) انظر: (**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص 320).

وقال الإباضية: لا يجوز للمحرم أن يأكل من الصيد الذي صاده هو أو صاده غيره، سواء صاده محل أو محرم[1].

المسألة الخامسة: حكم الجزاء لمن اشترك في قتل الصيد.

اختلف المالكية والإباضية في حكم الاشتراك في قتل الصيد هل يوجب تعددا في الجزاء أو يوجب على الجميع جزاء واحدا؟

فقال المالكية: إذ اشترك جماعة محرمون في قتل صيد، بأن كانوا ثلاثة أو أربعة قتلوا معا صيدا واحدا؛ فعلى كل واحد منهم جزاء[2].

وأما الإباضية فيلزمون على الجميع في هذه الصورة جزاءا واحدا[3].

المسألة السادسة: وجوب الجزاء لصيد المحل في حرم المدينة.

اختلف المالكية والإباضية في حرم المدينة هل يجب فيه الجزاء، أم لا لمن كان محلا؟

قال المالكية: يحرم الاصطياد بحرم المدينة للمحل، ولكن لا يجب فيه الجزاء؛ حصرا للجزاء فيما ورد فيه وهو حرم مكة[4]، ولعدم وجود ما يدل على الجزاء لمن اصطاد فيها.

وفي مذهب الإباضية قولان، الصحيح منهما وجوب الجزاء على من اصطاد بالمدينة وهو محل[5].

---

(1) انظر: (**أطفيش، شرح كتاب النيل**، 101/4).

(2) انظر: (**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 316/2).

(3) انظر: (**أطفيش، شرح كتاب النيل**، 106/4).

(4) انظر: (**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 321/2-322).

(5) انظر: (**أطفيش، شرح كتاب النيل**، 115/4).

المبحث الرابع: توثيق الكتاب ومنهج التحقيق.

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

الفرع الأول: توثيق اسم الكتاب.

لم يرد في النسخة الأم من خط المؤلف اسم الكتاب، كما أنه لم يذكر ذلك في المقدمة الواردة في النسخ الأخرى .

وقد نشرت النسخة (ي) تحت اسم: " شرح لامية ابن النظر في الحج "، وهو الاسم الذي اشتهر به الكتاب، ولذلك تم اختياره .

وجاء اسم الكتاب في النسخة (ع) كالتالي : "كتاب المناسك الحجية شرح اللامية " ، وأحسب أن هذا العنوان من وضع الناسخ، لعدم وجوده في النسخ المتقدِّمة عليه، ولعله اختار هذا العنوان لما فيه من سجع، خصوصاً وأن المؤلفين قد درجوا على استعمال السجع في أسماء كتبهم.

الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

أما إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف فيمكننا أن نستدل عليها بعدة أمور:-

1- نسبة الشيخ يحيى بن خلفان الخروصي هذا الكتاب للشيخ منصور، والشيخ يحيى من أسرة الشيخ منصور ومن معاصريه، فكان ذلك دليلاً واضحاً على صحة هذه النسبة، وقد جاء في أول النسخة التي كتبها الشيخ يحيى: " هذا ما ألفه الشيخ العالم الفقيه الورع الفاضل منصور بن مُحَمَّد بن ناصر بن خميس بن مبارك، وهذا الشيخ هو ابن ابن أخ الشيخ العالم الكبير أبي نبهان جاعد بن خميس ابن مبارك الخليلي الخروصي اليحمدي الإباضي الستالي".

2- قول المؤلف في المقدمة: " أما بعد، فأقول وأنا العبد الفقير إلى الله منصور بن مُحَمَّد ".

ولعل في هذا كفاية في صحة إثبات نسبة الكتاب للشيخ منصور رحمه الله.

المطلب الثاني: النسخ المعتمدة في التحقيق .

بحمد الله وتوفيقه فقد حصلت على خمس نسخ من الكتاب ، وفيما يلي بيان لوصف هذه النسخ ، أرتبها بحسب تاريخها وأهميتها :-

النسخة الأولى:

وهي النسخة الأم التي كتبها المؤلف بخط يده، فلذا كانت هي الْمُقدَّمة على غيرها، وكان وجودها من أهم البواعث على تحقيق هذا الكتاب.

وفي علم التحقيق تُسمَّى المخطوطة التي نسخها المؤلف بخط يده "المخطوطة الموقعة"، لوجود بصمة المؤلف فيها، والتوقيع هنا يعني إجازة النسخة من قبل مؤلفها، والشهادة منه بصحتها.

ويبدو أن هذه النسخة مسودة، ولم يقم المؤلف بتبييضها، وإنما راجعها وصححها بخطه.

وقد ضمَّ المؤلف معها في تجليد واحد نسخه للقطعة الأولى من الجزء السابع والعشرين من كتاب المصنف، جاء في تمامه ما نصه:

" تمت القطعة الأولى، من الجزء السابع والعشرين، من كتاب المصنف، في الإقرار والعطية، وتتلوها إن شاء الله القطعة الثانية منه في الإقرار أيضًا والوصايا، تمَّت على يد الفقير إلى الله عبده أسير ذنبه الراجي رحمة ربه: منصور بن مُحَمَّد بن ناصر بن خميس الستالي العماني، نسخه لنفسه، طلبًا لثواب ربه، في اليوم 23 من شهر شعبان من سنة 1219هـ".

وهذه النسخة محفوظة بمكتبة الشيخ/ سالم بن حمد الحارثي الخاصة، ببلدة المضيرب التابعة لولاية القابل من المنطقة الشرقية بسلطنة عمان، وهي مكتبة ضخمة تضم الكثير من المخطوطات.

ويظهر على ظهر الجلدة الأولى تمليك قد شطب عليه، وأقيم بدله تمليك آخر، فالتمليك الأول يظهر بهذا النص: " من ممتلكات سيدي الوالد عبدالله بن حمود المشرفي، كتبه بأمره ولده حمود بيده، 5 شوال 1346 ".

أما التمليك الثاني فقد كتب قبله عنوان الكتاب؛ فجاء هكذا: " شرح لاميَّة الشيخ العلامة الكبير أحمد بن النظر السمؤلي العماني، في مناسك الحج. ملك العبد سالم بن حمد بن سليمان".

ثم كتب بعده ما يشير إلى الجزء الذي ضمه المؤلف مع كتابه في نفس التجليد، فقال: " وبه 27 من المصنف " .

وقد سقطت المقدِّمة من هذه النسخة فهي تبدأ كالتالي: " وقال الشيخ العلامة أحمد بن النظر .. الخ "، وتبدو الأوراق الأولى منها رثة آيلة للتمزق.

وهي تقع في 240 صفحة من الحجم المتوسط، ويختلف عدد الأسطر من ورقة إلى أخرى، لعدم التسطير، وكثرة الحذف والشطب فيها، ولعل المؤلف – رحمه الله – أرادها مسودة؛ ليبيضها في نسخة أخرى، ولكني لم أعثر على نسخة أخرى بخطه غير هذه.

ويختلف خط كتابة الأبيات عن خط الشرح، وكذلك لون الحبر، وفي هذا دلالتان:

1–التمييز بين المتن والشرح، ولفت النظر إلى بداية شرح البيت ونهايته.

2–إعطاء القارئ دافعًا للقراءة من خلال التحسينات الشكلية.

وقد جعلت هذه النسخة الأصل، فأثبتُّ نص الكتاب على وفقها – ما عدا المقدمة لما تقدَّم –، وقد رمزت لها بالحرف (ص)، لكونها النسخة الأصلية، ولأنها بخط المصنف، والذي هو الشيخ منصور – رحمه الله تعالى –.

النسخة الثانية :

وهي النسخة التي كتبها الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي [1]، وهو من أسرة المؤلف، وهذه النسخة أصلها محفوظ بمكتبة معالي السيد/ مُحَمَّد بن أحمد البوسعيدي، المستشار الخاص للسلطان قابوس للشؤون الدينية والتاريخية، ورقم تسجيل هذه النسخة بالمكتبة المذكورة: 971، وقد قام معالي السيد/ مُحَمَّد بن أحمد البوسعيدي بتصوير هذه النسخة وترقيم صفحاتها، ومن ثم توزيعها وبيعها في كثير من المكتبات، برقم إيداع:88/91 .

وقد جاء في آخرها تاريخ تمام نسخه يوم 25 جمادى الآخر من شهور سنة 1294هـ، وفي أوله تمليك للناسخ قال فيه: هذا الكتاب لي بخط يدي الفانية، وكتبه يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي بيده 13 الحج سنة 1294هـ.

ثم أورد ثلاثة أبيات له قال فيها :

أتتنا عن الهادي النبي رواية فمن يوعها يوماً سيكفى بوائقه

فقال: فعش ما شئت إنك ميت وحُبّ الذي أحببتَ أنتَ مفارقه

---

(1) هو الشيخ الفقيه يحيى بن خلفان بن العلامة أبي نبهان الخروصي، ولد بقرية الهجار من وادي بني خروص التابع لولاية العوابي عام 1227هـ 1812م، وحضر بيعة الإمام عزان بن قيس البوسعيدي عام 1285هـ1868م، وبعد استشهاد الإمام رحل إلى زنجبار بأفريقيا، وعمل في حكومة السيد برغش بن سعيد حاكم زنجبار بمهمة القضاء الشرعي وتصحيح المطبوعات الفقهية، ثم رجع إلى وطنه عمان وتوفي بها عام 1322هـ 1919م. انظر ترجمته في: (**لجنة التراث، تاريخ العوابي**، 106-110).

وما شئت فاعمل سوف تُجزَى بمثله وكل امرئ كأس المنية ذائقه [1]

كما نسخ في أوله مجموعة من النصائح الزهدية في إحدى عشر صفحة، قال في أولها: " هذه نبذة من كتاب الرسائل، ولعلها عن الإمام حجة الإسلام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن مُحَمَّد الغزالي الطوسي نفع الله تعالى بعلومه كافة المسلمين "، وبعدها أورد قصيدة الشيخ ابن النظر في الحج كاملة في إحدى عشرة صفحة أيضاً، وبعد ذلك يبدأ الشرح وهو كتاب الشيخ منصور، ويصدره الناسخ بقوله: " هذا ما ألفه الشيخ العالم الفقيه الورع الفاضل منصور ابن مُحَمَّد بن خميس بن مبارك، وهذا الشيخ هو ابن ابن أخ الشيخ العالم الكبير أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخليلي الخروصي اليحمدي الإباضي الستالي".

ويبدأ كتاب الشيخ منصور في هذه النسخة بالمقدمة، بخلاف النسخة الأصلية السابق ذكرها، والتي سقطت منها مقدمة المؤلف.

وقد وصل عدد صفحات هذه النسخة بعد ترقيمها بالإضافة إلى المقدمات المذكورة إلى 451 صفحة، وعدد الأسطر في كل صفحة 15 سطراً.

---

(1) هذا الحديث مروي من حديث سهل بن سعد مرفوعاً، رواه الطبراني في المعجم الأوسط، والحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال الهيثمي: إسناده حسن. انظر: (**أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين-القاهرة، 1415هـ ، برقم 4278 ، 306/4)، (**مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين**، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1 دار الكتب العلمية-بيروت، 1411هـ1990م، كتاب المناسك، برقم 1،1645 /617)، (**علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط دار الكتاب العربي-بيروت، 1407هـ، 2 /253، 10/ 21).

وقد ميّز الناسخ المتن خلال الكتاب فكتب الأبيات باللون الأحمر، وكذلك الكلمات المعنونة، مثل: المعنى، شرح المعنى، فصل، مسألة. وأما الباقي فهو باللون الأسود.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ي)، نسبة للناسخ: يحيى الخروصي.

النسخة الثالثة :

وهي النسخة التي كتبها مانع بن حماد الحسيني، وأصل هذه النسخة محفوظة بدار المخطوطات بوزارة التراث والثقافة بسلطنة عُمان، وهي مكتوبة في القرن الماضي (القرن الرابع عشر الهجري)، فتاريخ تمام نسخها 4/6/ 1342هـ .

والظاهر أنه نقل الكتاب من النسخة السابقة؛ لأنه أورد المقدّمات المذكورة فيها، فقد أورد متن القصيدة بكاملها مفردة، ونسخ النصائح المنسوبة إلى الإمام الغزالي.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (م)، نسبة للناسخ: مانع الحسيني.

النسخة الرابعة :

وهي بخط الناسخ عبدالله بن أحمد بن حمود الحسيني، فرغ من نسخها بتاريخ 3 رجب سنة 1381هـ، وتمتاز هذه النسخة بخطها الجميل، كما أنَّها مرقمة الصفحات، وقد وصل عدد صفحاتها 249 صفحة.

وأصل هذه النسخة بمكتبة معالي السيد مُحَمَّد بن أحمد البوسعيدي، المستشار الخاص للسلطان قابوس للشؤون الدينية والتاريخية، وهي مسجلة فيها برقم 1313.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ع) نسبة للناسخ: عبدالله الحسيني.

النسخة الخامسة :

وهي نسخة كتبها عدد من النساخ كما يبدو من تغير خطوط صفحاتها، ولم يذكر أحد منهم اسمه، ولا تاريخ تمام نسخه، فلذلك قلَّ اعتمادي عليها.

وأصل هذه النسخة بمكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، وهي محفوظة بها من غير رقم تسجيل.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ج)، لكونها مجهولة الناسخ.

المطلب الثالث : عملي في التحقيق .

قمتُ بخدمة النص بما يلي :

أولاً : من الناحية العامة:-

1-جعلت نسخة المؤلف أصلاً، لكونها بخطه، فأثبتها بالأعلى، ثم قارنت بها النسخ الأخرى في الهامش.

2-قمت بإثبات الفروق الواردة بين النسخ في الحاشية، وبيّنتُ الصواب إن كان في الأصل أو في غيره من النسخ، مع ذكر سبب الترجيح عند الحاجة، فإن لم يرجح أحد الفروق على الآخر ذكرته من ترجيح.

ولما كانت النسخ منقولاً بعضها عن بعض، فإنها لم تختلف إلا في القليل، ولذلك تكرر نقل الخطأ، ما خلا النسخة الأم، التي سلمت من كثير من الأخطاء.

ولذلك فإني لم أُشر إِلَى اتفاق النسخة (م) مع النسخة (ي) في أكثر الأخطاء ، وكذلك لم أشر إِلَى اتفاق النسخة (ع) مع النسخة (ي) في أخطائهما المشتركة.

فبقيت لذلك المقابلة أكثر بين النسختين (ص) و (ي) لأهميتهما :

الأولى : لكونها الأصل .

والثانية : لأنها الأكثر انتشاراً، إذ هي لا تزال تباع في المكتبات، وهي عمدة النسخ الأخرى.

3-ما كان خطأ في الأصل أُثبتُه كما هو، ثم أُشير إِلَيه في الهامش، ما خلا الآيات القرآنية فقد صححتُها في متن الكتاب، وأشرتُ إِلَى خطأ المصنف في كتابتها بالهامش .

4-قمتُ بضبط الكلمات ونقطها وتشكيلها، وخاصة الكلمات التي يصعب قراءتها أو التي تحتمل قراءتها أوجها، ووضعت علامات الترقيم التي تعين على فهم الكلام.

5-قمتُ بترقيم أبيات القصيدة: والتي هي لامية ابن النظر في الحج.

6-قمتُ بشرح الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة، وبيان ما كان منها على لهجة أهل عمان، لكي تكون مفهومة للقارئ.

7-ترجمتُ للأعلام الواردة في الكتاب، وأشرت إلى مواضع وجود الترجمة، ومن لم أجد ترجمته أشرت إلى ذلك في الهامش بأني لم أعثر على ترجمته.

8-عرفت بالأماكن التي ذكرها المؤلف.

9-قمت بعمل الفهارس الفنية للكتاب.

ثانياً : من الناحية الفقهية:-

1-قمتُ بالتعريف بالمصطلحات الفقهية من خلال كتب الفقه، وكذلك الكتب المتخصصة بالتعريف بالمصطلحات الفقهية.

2-علّقتُ على العبارات الغامضة شرحاً وتوضيحاً.

3-عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

4-قمتُ بتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، وقد حرصت على تخريج الحديث من مصادر متعددة، وبينتُ ما روي باللفظ المتفق مع النص، وما روي بالمعنى أشرت إلى أنه روي بلفظ قريب منه أو بمعناه، ومن ثم ذكر حكم الحديث من حيث الصحة والضعف، بحسب ما وقفت عليه من ذلك .

5-كما قمتُ بتخريج الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين، من الكتب المسندة في ذلك، كمصنف عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومن ثم ذكرت الحكم عليها من حيث الثبوت وعدمه، بحسب ما وقفت عليه أيضاً.

6-قمتُ بتوثيق ونسبة الأقوال الفقهية إلى قائليها بقدر المستطاع.

المطلب الرابع : الرموز والمصطلحات المستعملة في التحقيق:

1- لما كان المخطوط يشرح لامية ابن النظر في الحج، فقد جعلت أبيات ابن النظر بخط عريض، لكونها أصلاً للمخطوط، ولئلا تختلط بالأبيات الأخرى الواردة في الشرح.

2- كذلك العناوين جعلتها بخط عريض:

- فكل عنوان بدون معقوفتين ، هو من وضع المؤلف .
- وكل عنوان وضع بين معقوفتين هكذا [ ] هو من وضع المحقق .

3- هناك بعض المصطلحات التي يستخدمها المؤلف فأحببت هنا التنبيه عليها، وبيان ما يراد بها، وهي كالتالي:-

- " أصحابنا " ويريد بذلك علماء المذهب الإباضي.

- " أصحابنا المغاربة " أو " أصحابنا أهل المغرب " يريد بذلك علماء الإباضية من تونس وليبيا والجزائر.
- " المخالفين أو القوم (أو مخالفينا أو قومنا) " : وهما مصطلحان قد يستعمل المؤلف أياً منهما ويريد علماء المذاهب الأخرى، وبالأخص المذاهب الأربعة، ولا مشاحة في الاصطلاح.
- " مسألة من الأثر "، " أو نقلاً من الأثر " : ويقصد بالأثر : " ما أُثِرَ عن علماء الإباضية السابقين " فيذكر تلك المسألة منسوبة إلى أحد العلماء، كأبي المؤثر مثلاً، أو غير منسوبة وهو الأكثر.
- " رجع إلى الشرح " ويعني بذلك رجوع المؤلف نفسه إلى شرح القصيدة بعد خروجه عن الشرح بنقله عن غيره، فهو يعبر عن نفسه بصيغة الغائب.
- " قال المؤلف" أو " قال المصنف "، ويعني بذلك نفسه.

كما أن هناك بعض المصطلحات التي أحسبه انفرد بها، وهي:-

- القول الآخر: ويريد بذلك "القول الأخير" من الأقوال التي ذكرها.
- وقوله في تأخير أو تقديم بعض ألفاظ المنظومة: " أنه مقدم أو مؤخر على الجواز لا على الوجوب" ويريد بذلك: لا على الأصل.

4- أما الرموز التي استعملها المحقق فهي كالتالي:-

أولا : عند ذكر معلومات الكتاب :

تح = تحقيق .

تص= تصحيح .

تع = تعليق .

ط = طبعة .

ج = الجزء .

مج = المجلد .

ص = الصفحة .

دط = دون دار الطبع أو النشر.

دت = دون تاريخ الطبع أو النشر.

ثانياً : الحروف الموجودة في الهامش بين قوسين تشير إلى النسخ المعتمدة في التحقيق، وهي عَلَى الترتيب التالي في تاريخها وأهميتها:-

(ص) = النسخة الأصلية، والتي هي بخط المصنف: الشيخ منصور الخروصي.

(ي) = النسخة التي كتبها الشيخ يحيى الخروصي.

(م) = النسخة التي بخط مانع الحسيني.

(ع) = النسخة التي بخط عبدالله الحسيني.

(ج) = النسخة المجهول ناسخها.

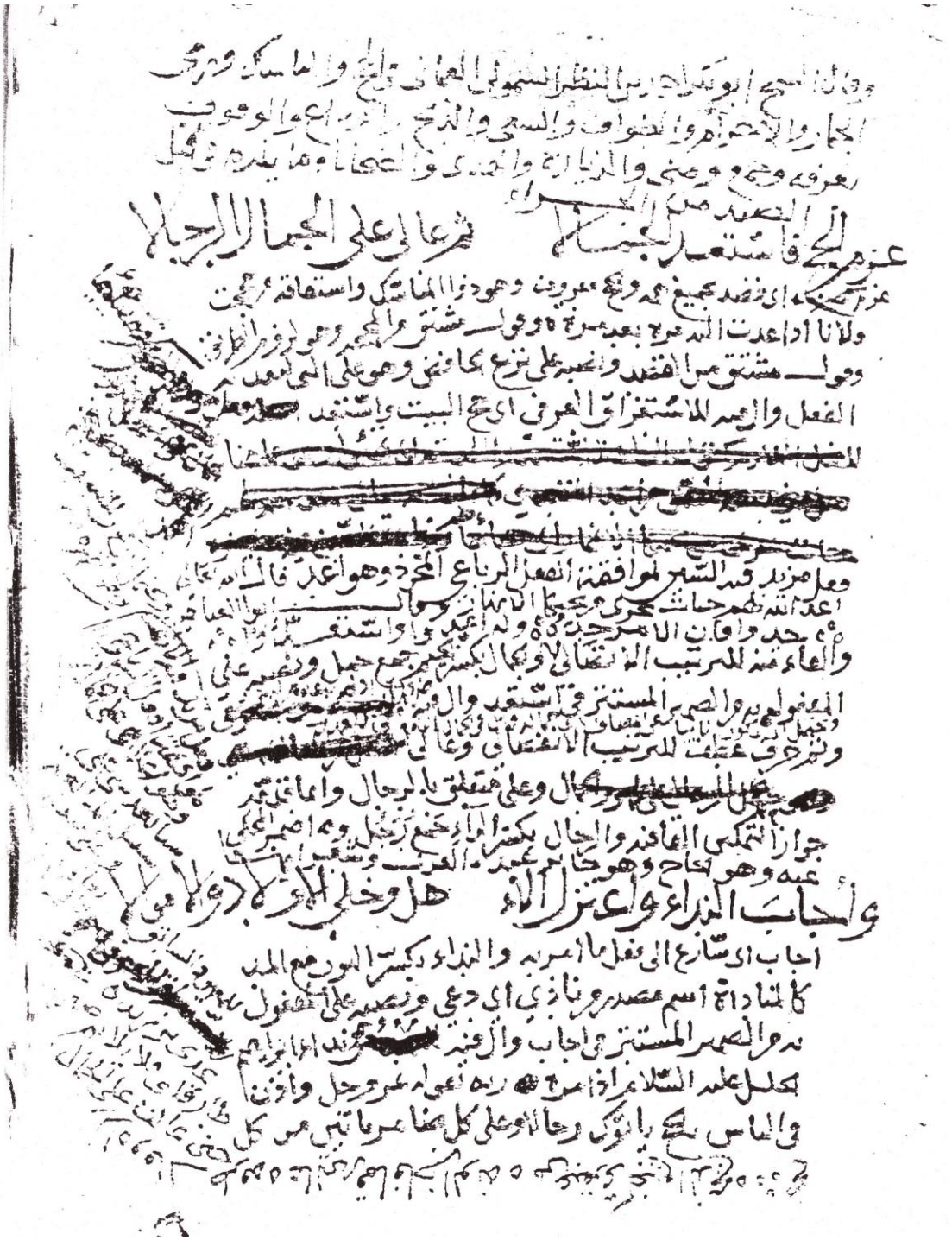

الصفحة الأولى من النسخة الأصلية

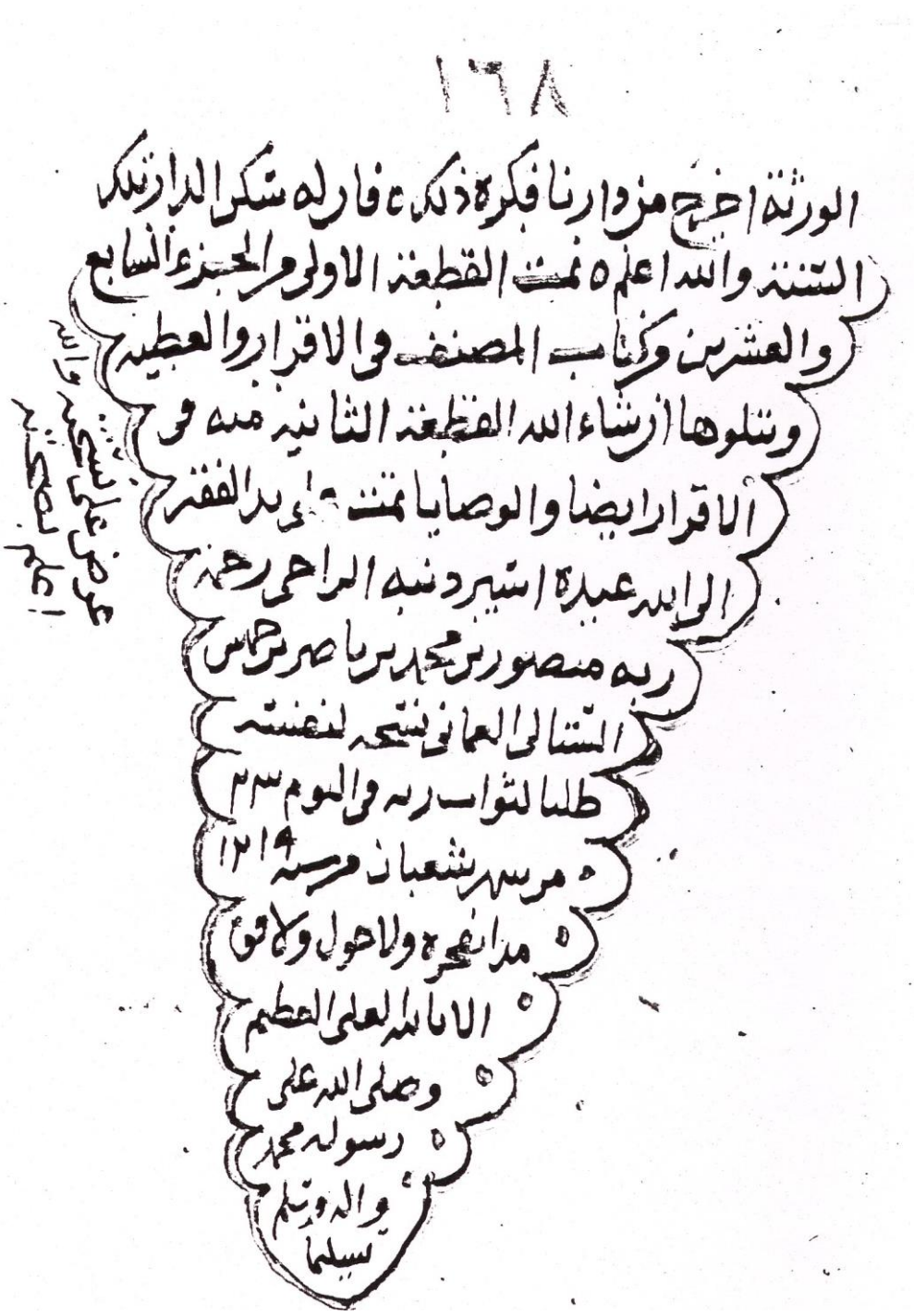
١٦٨

الورثة اخرج من دارنا فكره ذلك فارله شكر الدار تلك
السنة والله اعلم ٥ تمت القطعة الاولى والجزء السابع
والعشرين وكتاب المصنف في الاقرار والعطية
وتليها ان شاء الله القطعة الثانية منه في
الاقرار ايضا والوصايا تمت على يد الفقير
الى الله عبده اسير ذنبه الراجي رحمة
ربه منصور بن محمد بن ناصر بن حماس
التنالي العماني نسخه لنفسه
طلبا لثواب ربه في اليوم ٢٣
٥ من شهر شعبان من سنة ١٢١٩
٥ ما شاء الله لا حول ولا قوة
٥ الا بالله العلي العظيم
٥ وصلى الله على
٥ رسوله محمد
٥ وآله وسلم
تسليما

الصفحة الأخيرة من الكتاب الملحق مع النسخة الأصلية (ص)

هذا لعبد الشيخ العالم الفقيه الورع الفاضل منصور محمد بن ناصر
رحمه مبارك وهذا الشيخ عوض ابن الشيخ العالم الأديب ابن نبهان
جامعه رحمه مبارك الحميلي الأزدي الجدي الإباضي البستاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لا ثاني له الأول الذي لا
بداية له الآخر الذي لا نهاية له الظاهر الغالب كل غلوب الباطن
الذي لا تحيط به أوهام القلوب ذو الجبار العزيز المتكبر العظيم
تعالى عن الجور والجبر والإكراه وعن الأضداد والأنداد والأشباه
وتقدس عن الماهية والكيف والأين وعن الأدراك بالحواس في الكونين
وعن مضاهاة خلقه في ذاته وفي أفعاله وصفات ذاته الذي
لا يعرف الا بتحقيق الإيمان ولا يوصف الا بما يليق به في صافية
الأذهان وبما يقوم به البرهان ذي الكبرياء والملكوت الحي
الذي لا يموت ولا يغشاه هجوع ولا وسن ولا غلت ولا عجز
ولا وهن ولا لعب ولا غفل ولا سهو ولا عبث ولا لعب ولا لهو
وصلى الله على رسوله ونبيه وأمينه وصفيه سيدنا محمد النبي الأمي العربي

القرشي

الصفحة الأولى من النسخة (ي)

الحمد لله وسبحان الله ولا آله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقد يكون قولا
بالنسان وكذا بالجنان وقد قال الله تعالى موعدا للكافرين والمنافقين
على نسيان ذكره فاتخذتموهم سخريا حتى انسوكم ذكري الآية ٥ وقال
استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله الآية وقد ورد في الآثار
وفي الاخبار في الاذكار عن الانبياء والعلماء الاخيار وما جاء في تفاصيلها
وخواصها وفضايلها ما لا يحتمله هذا الكتاب وبالله التوفيق ولا حول
∴ ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
∴ محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تمت القصيدة
∴ وتعبيرها في الحج وما اريد وما جاء فيه من
∴ المناسك وغيرها بعون الله وتوفيقه بقلم
∴ مالكه رقما الفقير الله يحيى خليفان
∴ مرابي بنمان جاعله خميس الخروصي
∴ يوم ٢٤ جمادى الاولى
∴ سنة شهور
∴ سنة ١٢٥٤

الصفحة الأخيرة من النسخة (ي)

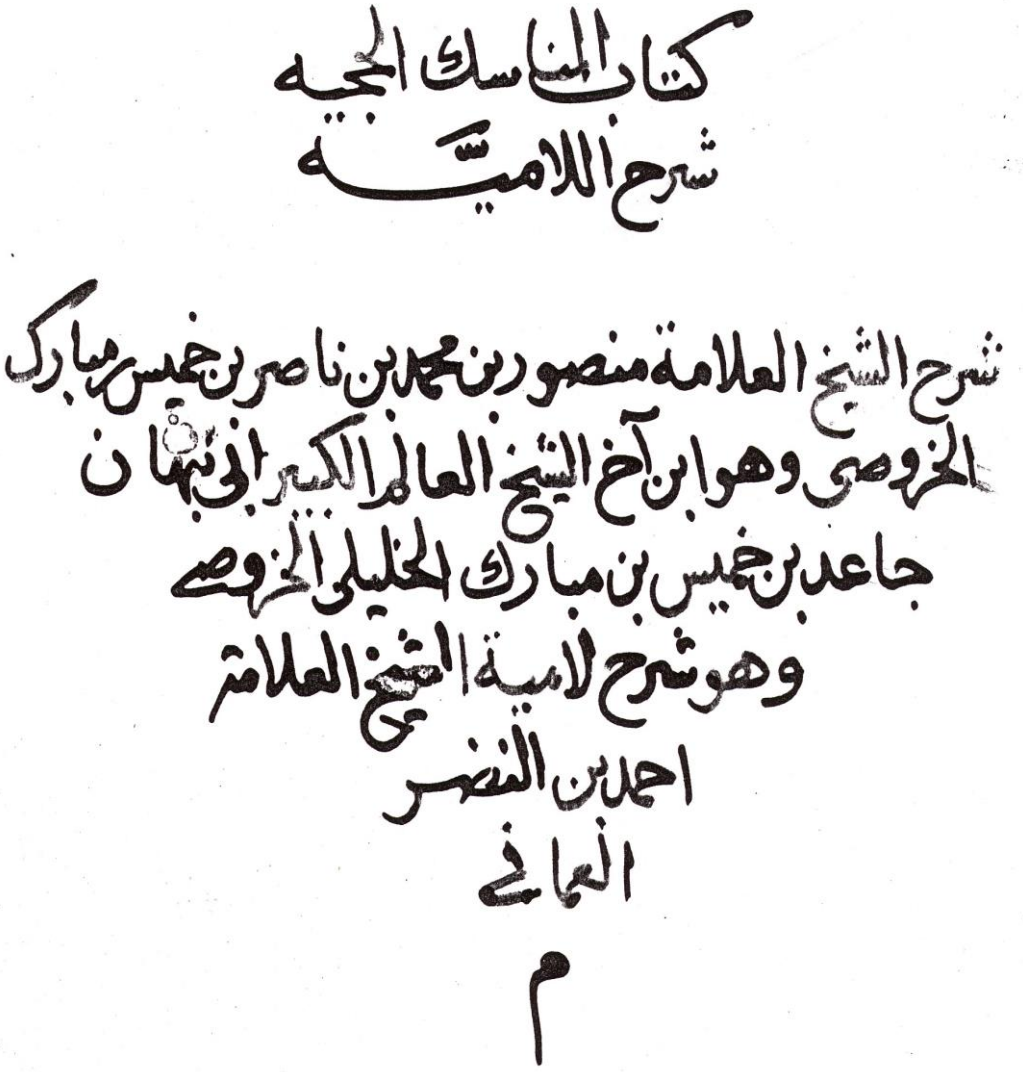
كتاب المناسك الحجيه
شرح اللاميه

شرح الشيخ العلامة منصور بن محمد بن ناصر بن خميس مبارك
الخروصي وهو ابن أخ الشيخ العالم الكبير أبي نبهان
جاعد بن خميس بن مبارك الخليلي الخروصي
وهو شرح لامية الشيخ العلامة
احمد بن النضر
العماني

م

صفحة العنوان في النسخة (ع)

كلمة الناسخ

تم استنساخ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه شرح الشيخ
الفقيه العالم منصور بن محمد بن ناصر بن جميس بن
مبارك الخليلي الخروصي على لامية الشيخ العلامة
احمد بن النضر في مناسك الحج
وقد وافق الفراغ من نسخه
ليلة الثلث الثلاث
ليال خلون من شهر
رجب الاصم
سنة ١٣٨١
بقلم
الفقير الى الله عبد الله بن احمد بن حمود الحسيني العماني نسخة لنفسي

الصفحة الأخيرة من النسخة (ع)

القسم الثاني: قسم التحقيق

[أحكام السعي]

83- وامضِ فَاعلُ الصَّفَا حَذَا الحَجَرِ الْ أَسودِ واخرُجْ مِنْ بَابِهِ وَتَعَالَا

[شرح المفردات]

(امض)[1]: اذهب.

والفاء من "**فَاعلُ**" على الترتيب الاتصالي، وهو مثلُ قول الله تعالى: ﴿ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾[2].

واعلُ: أي اصعد.

والصفا: مقصور (وهو معروف)[3] الذي بقرب الكعبة، وهو حجارة بيض، قال الستالي[4]:

وأَفضلُ مَنْ لَبَّى وطَافَ ومَنْ سَعَى لَدَى الحِجْرِ والميزابِ والرُكْنِ والصَّفَا [5]

---

(1) في (ي): وامض، بزيادة "و"، والصواب ما في الأصل، لأنَّ المؤلف لم يتعرض للواو في شرحه.

(2) سورة يوسف، الآية 87.

(3) ساقط من (ي) و (ع).

(4) هو أبو بكر أحمد بن سعيد الستالي، اشتهر بنسبته إلى البلدة التي كان يسكنها "ستال"؛ فغلبت عليه هذه النسبة، ولد سنة 584هـ، واصل ملوك النباهنة بمدائحه، توفي سنة 676هـ، وديوان شعره مطبوع بتعليق عز الدين التنوخي عضو المجمع العلمي بدمشق. انظر ترجمته في: (**الخصيبي، شقائق النعمان**، 1/ 34-41).

(5) البيت من قصيدة للستالي يمدح بها السلطان أبا الحسن ذهل بن عمر النبهاني، ويهنئه بقدومه من الحج سنة 559هـ. والحجر بكسر الحاء: ما حواه الحطيم، وهو جانب الكعبة الشمالي، والميزاب: من أزب الماء إذا سال، ويراد بالميزاب: مصبّ الماء من الكعبة. انظر: (**أبو بكر أحمد بن سعيد الخروصي، ديوان الستالي**، تحقيق: عزالدين التنوخي، ط وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، 1403هـ 1983م، 286).

(**وحذاء**)[1]: تجاه.

والهاء من **بابه** راجعة (إلى)[2] **الصفا**.

وتعالى: أي أقبل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[3].

المعنى:

يقول: ثم امضِ إلى الصفا من باب الصفا [4] فاصعدْ عليه بقدر ما ترى الكعبة[5].

---

(1) هكذا كتبها المؤلف بالهمز، لأنَّ الكلمة مهموزة في الأصل، وإنما حذف الناظم الهمزة لضرورة الشعر، وفي (ي): والحذاء، والأولى ما في الأصل، لأنها في النظم غير معرفة بالألف واللام.

(2) في (ع): على، والمثبت بالأعلى هو الأصح.

(3) سورة الأنعام، الآية 151.

(4) قال **الإمام السبتي**: " ثم يخرج إلى الصفا والمروة، ولم يُحِدَّ مالك من أيّ أبواب المسجد يخرج، واستحبَّ بعض المتأخرين من أصحابه أن يخرج من باب الصفا، قال النووي: وهو السنة ". انظر: (**أبو عبدالله مُحَمَّد بن علي القيسي السبتي المالكي، غنية السالك في علم المناسك**، تحقيق: علي سليمان الحمادي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت–لبنان– الطبعة الأولى: 1434هـ–2013م، 273). وباب الصفا إنما كان موجودًا لما كانت حدود المسجد الحرام دون المسعى، وكان هذا الباب هو الأقرب إلى الصفا، وحيث إنَّه لم يعد موجودًا بعد التوسعة، فيمكن العمل بهذه السنة بسلوك الطريق الذي يمرُّ على جهته، والله أعلم.

(5) ليس من السهل الآن رؤية الكعبة إلاَّ في بعض الأماكن من الصفا، فإنها تُرى من بين الأعمدة التي بُني عليها الطابق الثاني من المسجد، فمن تيسَّر له ذلك فقد أصاب السنة، وإلاَّ فليجتهد ولا حرج إن شاء الله.

شرح المعنى:

حُكي أنَّه كان في زمن الجاهلية على الصفا صنم، وعلى المروة صنم، وكان الجاهلية لا يرون الصفا والمروة من شعائر الله، فأكذبهم الله بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

فصل [في حكم السعي] :

اختلف الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة:

فقول: إنه فرض[2].

وقول: سُنّة، وهو أكثر القول فيما قيل[3].

---

(1) سورة البقرة، الآية 158. وسبب نزول هذه الآية أخرجه **مالك** في: 20-كتاب الحج، 42-باب جامع السعي، برقم: 129، **والبخاري** في: 25- كتاب الحج، 79-باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، وفي كتاب التفسير، باب (إن الصفا والمروة) برقم: 4495، و**مسلم** في: 15-كتاب الحج، 43-باب بيان أنَّ السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم: 1277، **وأبو داود** في: كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة، برقم: 1901.

(2) أي ركن من أركان الحج، وهذا هو قول الجمهور، فهو مشهور مذهب المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة. انظر: (**أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، ط2 دار الفكر، بيروت – لبنان، 1/ 466)، (**أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، كتاب الحج من الحاوي الكبير**، تحقيق: غازي طه الخصيفان، ط1 مكتبة الرشد-الرياض، 1412هـ 2000م، 617/2)، (**أبو مُحَمَّد عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني عَلَى مختصر الخرقي**، تصحيح: عبدالسلام مُحَمَّد شاهين، ط1 دار الكتب العلمية-بيروت، 1414هـ 1994م، 171/3).

(3) المقصود أنَّه قول أكثر الإباضية، لما تقدم من أنَّ القول السابق هو قول الجمهور، والقول بأنَّ السعي سُنة رواية عن مالك، وبه قال الحنفية، وليس مرادهم بذلك أن السعي تطوع، بل سنة واجبة، يلزم بتركه دم. انظر: (**القطب مُحَمَّد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل،**

وقال بعضهم: من طاف بالبيت وترك السعي بين الصفا والمروة حتى أحلّ وحلق وواقع النساء فسد حجه[1].

وقيل: لا يفسد، وعليه بدنة لجماعه، وهو قول (ابن محبوب)[2].

ط3 مكتبة الإرشاد – السعودية، 1405هـ-1985م، 210/4)، (**الكشناوي، أسهل المدارك**، 466/1)، (**أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: مُحَمَّد عدنان درويش، ط2 دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1419هـ1998م، 292/2).

(1) هذا قول بعض العلماء كما ذكر المؤلف، لكن أكثر العلماء لا يرون فساد الحج هنا، بل إنهم لا يرون فساد حج من جامع بعد التحلل الأول، فكيف بمن جامع بعد طواف الإفاضة؟ والقائلون بأنَّ السعي ركن إنما يوجبون على الواقع في هذه المسألة الهدي، والعودة إلى مكة للإتيان بالسعي بعد إعادة الطواف. انظر: (**عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: زهير عثمان الجعيد، ط دار الأرقم – بيروت، م1، 181/1-182)، (**مُحَمَّد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط1 دار الكتب العلمية – بيروت، 1417هـ-1996م، 44/2)، (**الماوري، الحاوي الكبير**، 302/1)، (**ابن قدامة، المغني**، 171/3).

(2) في (ع): مُحَمَّد بن محبوب، وهو الشيخ العلامة مُحَمَّد بن محبوب بن الرحيل بن سيف القرشي المخزومي، من أكابر علماء الإباضية في القرن الثالث الهجري، أخذ عن شيخه موسى بن علي الأزكوي، نشأ أيام الإمام غسان بن عبدالله، وعاصر الإمام المهنا، وتألق نجمه في أيام الإمام الصلت بن مالك الخروصي سنة 237هـ حيث شارك مع علية القوم في مبايعته، فكان من أهل الحَلِّ والعقد، تقلد القضاء على صحار للإمام الصلت عام 251هـ، من تلامذته: ابناه عبدالله وبشير، وأبو معاوية عزان بن الصقر، وأبو المؤثر الصلت بن خميس، وأبو جابر مُحَمَّد بن جعفر الأزكوي، والفضل بن الحواري، توفي عام 260هـ بصحار، ودفن فيها، وهو المعروف في كتب الإباضية المشارقة بأبي عبدالله، وتحتل آراؤه مكانة رفيعة في التراث الإباضي مشرقا ومغربا. انظر ترجمته في: (**سيف بن حمود البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ط2 المطبعة الوطنية – روي، 1419هـ 1998م، 250/1-253)، (**معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق**، 425).

ورُوِيَ في النقول عن الربيع[1] أنَّه كان يقول: من ترك السعي بين الصفا والمروة متعمِّدًا قبل أن ينفر فعليه الحج من قابل؛ لأنَّه من المشاعر، وقد فعله الرسول ﷺ والمهاجرون من بعده[2].

[فصل في ترتيب السعي على الطواف] :

قال أبو المؤثر[3] في الطواف بالبيت قبل السعي بين الصفا والمروة في الزيارة من الحج والعمرة، قال: ومَنْ سعى قبل أن يطوف، فإذا طاف فليُعد

---

(1) هو أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي، العماني مولدًا، البصري إقامة، من طبقة تابعي التابعين، ولد بغضفان بمدينة لوى بعمان، ما بين عام 75-80 للهجرة، وبها نشأ ثم رحل إلى البصرة، وأدرك جابر بن زيد وكان الربيع شابًّا، وأخذ عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وأبي نوح صالح الدهان وضمام بن السائب، وكان فقيهًا محدثًا، وثَّقه ابن معين وابن شاهين، له المسند في الحديث، من روايات شيوخه عن جابر بن زيد، رتبه أبو يعقوب الوارجلاني على الأبواب الفقهية، وله كتاب آثار الربيع، رجع إلى عمان في آخر عمره، ومات بها عام 175 للهجرة تقريبا. انظر ترجمته في: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 1/86-89)، (**صالح بن أحمد البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية**، ط1، 1420هـ2000م، ص49-59)، (**خير الدين الزركلي، الأعلام**، ط5 دار العلم للملايين - بيروت، 1980م، 3/14).

(2) نقل كلام الإمام الربيع كلٌّ من: الشيخ مُحَمَّد الكندي، والشيخ ابن جعفر، انظر: (**مُحَمَّد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع**، طبع وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، 1418هـ1988م، 23/192)، (**أبو جابر مُحَمَّد بن جعفر الأزكوي، كتاب الجامع**، مراجعة وتصحيح: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، طبع وزارة التراث والثقافة-سلطنة عمان، 1439هـ-2018م، 3/49).
وهذا الكلام يدلّ على أنَّ الإمام الربيع - رحمه الله - كان يرى أنَّ السعي ركن من أركان الحج، والله أعلم.

(3) هو الشيخ العلامة أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي، من علماء القرن الثالث الهجري، وممَّن عقدوا البيعة للإمام الصلت بن مالك الخروصي سنة 237هـ، ثم للإمام عزان بن تميم الخروصي عام 278هـ، أخذ العلم عن مُحَمَّد بن محبوب، والوضاح بن عقبة، ومن تلاميذه الفضل بن الحواري،

السعي[1]، وإن لم يُعدِ السعي حتى يرجع إلى بلده فأقلُّ ما يلزمه أن يهدي دمًا، (وأَحَبُّ إِليَّ) [2] أن يهدي بدنة.

فصل [في تأخير السعي وقطعه] :

وقيل: للساعي (إن)[3] عناه عياء أو مرض أن يُؤخِّر سعيه إلى (العشي أو الليل)[4] أو الغد[5]، ولو رجع إلى منزله فلا بأس، وله إن عيي أن يستريح ويبني على سعيه، ويكره له أن يخرج منه لحاجة من حوائج الدنيا أو لمناجاة أحد، وأما لحاجة لا بُدّ له منها مثل: مرض أو بول أو غائط أو وضوء فلا بأس، فإن ذهب ولم يقطع نيَّة السعي فإنه يبني على سعيه إذا رجع، وإن قطع نيَّة السعي فليستأنف فيما قيل[6].

ومُحَمَّد بن الحواري، له أجوبة وفتاوى كثيرة تزخر بها كتب الفقه والتاريخ، من مؤلفاته كتاب "الأحداث والصفات"، وتفسير آيات الأحكام، وقد نُسب الكتاب إلى تلميذه مُحَمَّد بن الحواري، ولعله نسخه فنُسب إليه. انظر ترجمته في: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 263/1-266)، (**معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق**، 248)، (**السعدي، العمانيون**، 111).

(1) أكثر العلماء على هذا، يشترطون ترتيب السعي على الطواف، ويطالبون مَنْ قدَّم السعي بإعادته بعد الطواف. انظر: (**أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م، 111/2).

(2) في (ي) و (ع) : وأحب له.

(3) في (ي): إذا.

(4) في (ي): العشاء والليل.

(5) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 49/3).

(6) قال **الإمام السبتي**: "لو جلس في أثناء سعيه شيئا خفيفا فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: وكذلك إن تحدث مع أحد أو باع أو اشترى أو صلى على جنازة ولم يتطاول أجزأه". انظر: (**السبتي، غنية السالك**، ص276). ومعنى هذا أنَّ المعتبر عند المالكية طول الانقطاع أو قصره، وأما

فصل [في حكم الكلام والأكل والشرب والبيع والشراء حال السعي]:

قيل: ويكره للساعي أن يتكلَّم بغير ذكر الله أو لحاجة تعنيه، [1] وإن تكلَّم بغير ذلك فلا يبلغ به إلى فساد سعيه فيما قيل، وله أن يأكل ويشرب إنِ اضطُرَّ إليه، وليس له أن يبيع ويشتري إلا أن لا يجد ما اضطرّ إليهِ منْ طعامٍ أو ماءٍ إلا بالشراء؛ فليشتر ولا بأس عليه[2].

فصل [في حكم السعي راكبا]:

رُويَ في النقول عن رسول الله ﷺ أنَّه سعى بين الصفا والمروة على ناقته[3]، ولا نعلم خلافًا في هذه الرواية، إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا فيه صلى الله عليه (وسلم)[4]:

فقال بعضهم: إنما سعى راكبًا؛ لأنه كان مريضًا.

وقال آخرون: بل يعلمهم جوازه[5].

الإباضية فالمعتبر عندهم نية الحاج حال انقطاعه والله أعلم. انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 47/3)، (**القطب، شرح النيل**، 218/4).

(1) في (ي) زيادة: "وإن تكلم بغير ذكر الله أو لحاجة تعنيه"، وهي زيادة لا داعي لها.

(2) تقدم النقل عن **الإمام السبتي** في جواز بعض ما ذكره المؤلف هنا، وبذلك يتبين أنَّ الأصل عند المالكية هو إجازة البيع والشراء حال السعي بشرط عدم الإطالة، وأنَّ الأصل عند الإباضية المنع منهما إلا حال الاضطرار. انظر: (**السبتي، غنية السالك**، ص276)، (**القطب، شرح النيل**، 218/4).

(3) رواه **مسلم** في: 15-كتاب الحج، باب الرمل في الطواف والسعي، برقم: 1264 و1273.

(4) ساقط من الأصل، والإكمال من (ي).

(5) وقيل: إنما قصد تعليم الناس المناسك، فلن يتمكن من ذلك إلا بالركوب، وقيل: إنما ركب لما كثر الناس عليه وزاد الزحام. انظر: (**القطب، شرح النيل**، 218/4)، (**ابن قدامة، المغني**، 171/3).

مسألة من الأثر [1] نقلاً [فيمن سعى راكبا من غير عذر] :

قال: وإذا سعى بين الصفا والمروة راكبًا من غير عذر؛ فإن كان في مكة فليُعدِ السعي، وإن كان قد تباعد من حيث لا يمكنه أن يرجع فإني أرى أن يهدي بدنة، والله أعلم، وسل عنها[2].

وفي موضع: ويُكره أن يسعى بين الصفا والمروة راكبًا إلا من ضرورة، ولا إعادة عليه وإن كان بمكة، ولا دم ولا شيء، إلا أنه قد (أسى)[3] وترك الفضل[4].

---

(1) الأثر – بفتحتين – لغةً: هو الخبر، وهو اسم من أثرت الحديث بمعنى نقلته، وحديث مأثور أي منقول، ومنه المأثرة لأنها تنقل ويتحدث بها، واصطلاحًا له تعريفات عدة نختار منها ما عناه المؤلف، وهو: ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي أو إلى عالم من العلماء السابقين. انظر: (**المصباح المنير**، مادة "أثر" 2)، (**علي بن سلطان القاري، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، تحقيق: مُحَمَّد نزار وهيثم نزار، نشر: دار الأرقم – بيروت، 153).

(2) معنى هذا أنَّ المؤلف نقل جواب أحد العلماء، وطالب ذلك العالم السائل بزيادة التحقق من جوابه، والرأي المذكور هو قول المالكية: أنَّ القادر إذا سعى محمولا أو راكبا فإنه يؤمر بإعادته ماشيًا ما دام بمكة، ولا يجبر بالدم حينئذ، وأما إن رجع لبلده فلا يُؤمر بإعادته ويلزمه دم. انظر: (**حاشية الدسوقي**، 240/2). وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبدالله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير، فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية، وكانت امرأة ثقيلة، فجاءت حين انصرف الناس من العشاء، فلم تقض طوافها، حتى نودي بالأولى من الصبح، فقضت طوافها فيما بينها وبينه. وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي؛ فيعتلون بالمرض حياء منه، فيقول لنا فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء وخسروا. انظر: (**مالك، الموطأ**، 374/1).

(3) هكذا في (ص) و (ي) و (ع)، والصواب أن تُكتب هكذا: أساء.

(4) وبهذا يتبين أن هناك أكثر من رأي عند الإباضية في هذه المسألة، والقولان عند الحنابلة أيضا. انظر: (**ابن قدامة، المغني**، 359/3)، (**موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبداللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة – بيروت، 381/1).

فصل [فيمن سعى راكبا لعذر] :

وأما من لم يقدر على السعي ماشيًا من مرض أو كبر؛ فلا خلاف أنَّه مباح له السعي راكبًا للرواية، والله أعلم.

فصل [فيما يفعله مريد السعي أولا] :

فمن أراد السعي فليخرج مغتسلاً متوضئًا [1] من باب الصفا، وهو الذي بين الاسطوانتين المذهبتين، وليقل في مشيه: " اللهم افتح لنا أبواب رحمتك"، فإذا وصلها فليصعدها كما ذكر الشيخ بقدر ما يقابل الكعبة في أكثر القول، وقول: خمس درجات[2].

---

(1) لعله أراد بقوله: "متوضئا" تفسير كلمة "مغتسلا"؛ إذ لا يقصد الاغتسال المسنون، وإنما الطهارة والغسل من جميع الأنجاس، ثم الوضوء، حتى يبتدئ سعيه على طهارة تامة، وليس ذلك من شرط السعي، وإنما هو مستحب. انظر: (**ابن شاس أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، ط1 دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1423هـ - 2003م، 280/1).

(2) نبَّه **الإمام السبتي** على هذا الأمر فقال: "ينبغي للساعي أن يرقى على الصفا ويعتني بذلك، لأنَّ من العلماء من قال: لا يصحُّ سعي من لم يصعد عليه، ولا يخفى عليك ما في الخروج من الخلاف من الفضيلة". ثم بيَّن المقصد من ذلك وهو طلب حصول استيعاب المسافة بين الصفا والمروة، ولذلك اشترط بعضهم أن يلصق عقبه بدرج الصفا، وإذا وصل إلى المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها، وهكذا في المرات السبع. انظر: (**السبتي، غنية السالك**، ص276). وقد تعقّب بعض العلماء ذلك بأنَّ هذا المقصد حاصل لمن وقف على الأرض أسفل الدرج، على أن بعض درج الصفا – وهي خمس أو ست منها – قد اندفن في التراب وربت عليهن الأرض، فلا حاجة إلى اشتراط الرقي. انظر: (**برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، إرشاد السالك إلَى أفعال المناسك**، تحقيق: مُحَمَّد بن الهادي أبو الأجفان، ط المؤسسة الوطنية-تونس، 1989م، 252/1).

وأما المرأة [1] فلا تصعدها بل تقوم في أصلها[2]، وكذلك العاجز من الرجال والراكب والمانعه الزحام[3]، وليقل ما ذكره الشيخ:

84- ثُمَّ هَلِّلْ وكَبِّرِ اللهَ إجهارًا وعَجًّا إِذَا عَلَوتَ الجِبالا

[شرح المفردات]

الإجهار - بكسر الهمزة كالجهار-: اسم مصدر من أجهر به كجهر، أي أعلن به، قال امرؤ القيس[4]:

نشربُ الإثمَ بالنَّهار جهارا ونَرى الْمُلكَ بَيننا مُستعارا[5]

ونصبه على الحال من "**هلل وكبر**".

---

(1) في (ي) : المروة، والمثبت هو الأصح.

(2) نقل **الإمام السبتي** عن الإمام مالك أنه قال: "ليس على النساء أن يصعدن إلا أن يخلو الموضع فيصعدن استحبابا". انظر: (**غنية السالك**، 275).

(3) أي الذي منعه الزحام، فـ(أل) في كلمة (المانعه) موصولة.

(4) هو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي، الشاعر الجاهلي المشهور، الملقب بالملك الضليل؛ لاضطراب أمره طول حياته، ولقب بذي القروح؛ لما أصابه في مرض موته، عني كثير من المعاصرين بشعره، وكثر الاختلاف فيما كان يدين به، مات في أنقرة نحو سنة 80 ق.هـ-545م.انظر ترجمته في:(**عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء**، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، دار المعارف-القاهرة، 105/1 – 136)، (**الزركلي، الأعلام**، 11/2-12).

(5) لم أجد هذا البيت في ديوان امرئ القيس، مع بحثي له في أكثر من طبعة للديوان، ولعل النسبة إليه لما شهر عنه من أنه كان ملكا يشرب الخمر كما جاء في البيت، وقد أورده ابن منظور في لسان العرب مع اختلاف في بعض الألفاظ، ولم ينسبه لشاعر معين، والإثم في البيت هو الخمر، سُميت بذلك لأنَّ شربها إثم، ومعنى مستعار: متداول. انظر: (**أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب**، ط دار صادر-بيروت، "أثم" 7/12).

والعج: اسم مصدر من عجَّ – كعجعج – أي رفع صوته بالتهليل والتكبير، والعجُّ في غير هنا: رفع الصوت بالتلبية، قال علي (بن الحسين)[1]:

وضَجَّ من لَغَبٍ نِضْوِي وعَجَّ لِما يلقَى ركابي وَلجَّ الركبُ في عَذَلي[2]

ونصبه عطفًا على الإجهار.

والجبال: يريد (بها)[3] الصفا.

***

85- ثُمَّ سَبِّحْ خَمْسًا وقُلْ هُوَ رَبِّي وَسِعَ النَّاسَ رَحمةً وَنَكالا

[شرح المفردات]

ثم: ليس هذا موضعه، بل موضع الواو.

ونصب "**خمسًا**" على المصدر العددي النائب عن المشتق التأكيدي، وحذف الهاء منه للتأنيث.

---

(1) في (ي): بن أبي الحسين، والصواب: الحسين بن علي، وهو الحسين بن علي بن مُحَمَّد الطغرائي، شاعر معروف ومن الوزراء الكتّاب، ولد بأصبهان، واتصل بالسلطان مسعود السلجوقي فولاَّه وزارته، ثم اقتتل السلطان مسعود وأخوه السلطان محمود؛ فظفر محمود وقبض على رجال مسعود، وفي جملتهم الطغرائي، فقتله وذلك سنة 513 هـ، له ديوان شعر، وأشهر شعره "لامية العجم". انظر ترجمته في: (**الزركلي، الأعلام**، 246/2).

(2) البيت من لامية العجم للطغرائي، والضجيج هو: الصياح، واللغب: الإعياء والتعب، والنضو: البعير المهزول، والعجيج: رفع الصوت، والركاب: الإبل التي يُسار عليها، والركب: أصحاب الإبل في السفر، والعَذَل: الملامة. والشاعر هنا يُعدّد مشاقّه في السفر، حتى إنَّ الإبل تصيح وترفع أصواتها، والرفاق يلومونه ويعذلونه على مواصلة الأسفار، ومحاولة الأخطار. انظر: (**أبو البقاء مُحَمَّد بن موسى الدَّمِيري، الغيث المسجم شرح لامية العجم**، تحقيق د. جميل عبد الله عويضة، ط1429هـ-2008م، ص30-31).

(3) في (ي): به، والمثبت هو الأصح، لأن الجبال لفظ مؤنث.

وهو مبتدأ، و"**ربي**" بدل منه، و"**وسع**" خبره.

ونصب "**الناس**" على المفعول به من الضمير المستتر في "**وسع**"، أي: كفى المؤمنين برحمته، وكفى الكافرين بنقمته.

والرحمة: الثواب، **والنكال**: العذاب.

ونصب "**رحمة**" و "**نكالا**" على التمييز.

***

86- صَدَقَ الوَعدَ عَبدَهُ وثَنَى الأحزابَ في الحَربِ وَحدَهُ وَتَعَالى

[شرح المفردات]

صدق - كنصر-: فعلٌ لازمٌ ومتعدٍ، وهو هاهنا متعدٍ مثلُ قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾[1].

والوعد: اسم مصدر من وعده، أي: بشَّره بما سيؤتيه، ونصبه على المفعول به من الضمير المستتر في "**صدق**"، والمفعول الأول "**عبده**"، وهو أولى بالتقديم على المفعول الثاني، وإنما قدّم المفعول الثاني جوازًا، والهاء من "**عبده**" عائدة إلى الله تعالى.

والعبد هاهنا هو: النبي ﷺ ، ونصبه على المفعول الأول.

وثناه كأتاه، أي: ردَّه وهزمه، قال أبو الطيب[2]:

---

(1) سورة الفتح، الآية 27.

(2) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين المتنبي الشاعر الحكيم، أحد مفاخر الأدب العربي (303-354هـ= 915-965م) ولد بالكوفة، ونشأ بالشام، ووفد على سيف الدولة الحمداني فمدحه، ومضى إلى مصر فمدح كافور الإخشيدي، ولم يُولِّه فهجاه، ثم رحل إلى شيراز، وفي عودته إلى

ثناهُم وبَرقُ البِيضِ في البَيضِ صادقٌ عليهم وبَرقُ البَيضِ في البِيضِ خُلَّبُ [1]

والأحزاب: جمع حزب وهم الجماعات، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾[2]، ونصبه على المفعول به من الضمير المستتر في "**ثنى**".

والحرب – بالتحريك –: القلق ارتقابًا لما سيصيبه من الشر والعذاب، قال ذو الرُّمَّة[3]:

رَمَى فَأَخطَأَ والأَقدارُ غَالِبَةٌ فَانصعن والويلُ هجيراه والحَرَبُ[4]

بغداد اعترضته جماعة فمات مقتولاً، كتب الكثير عنه، كما شُرح ديوانه عدَّة شروح. انظر ترجمته في: (**الزركلي، الأعلام**، 115/1).

(**1**) البيت من قصيدة للمنتبي في مدح سيف الدولة، والبيض بالكسر: السيوف، وبالفتح: جمع بيضة، وهي الخوذة من الحديد، والبرق الخلب: الكاذب الذي لا مطر فيه، يقول: لقد هزمتهم وصرفتهم عنك وسيوفك تقرع خوذهم، فكان لكل من السيوف والخوذ برق في الآخر، غير أن برق السيوف في الخوذ صادق، لأنها تقطع الجماجم فتسيل دماؤهم بعده، أما برق الخوذ في السيوف فهو خلب كاذب، لأنها تبرق ولا تسيل الدم فليس لها أثر. **انظر**: (**عبد الرحمن البرقوقي، شرح ديوان المتنبي**، نشر: دار الكتاب العربي– بيروت،1407هـ 1986م، 310/1).

(2) سورة الأحزاب، الآية 22.

(3) هو غيلان بن عقبة بن نهيس العدوي المضري (77–117هـ =696 – 734م): من فحول الطبقة الثانية في عصره، كان شديد القصر دميماً، يضرب لونه إلى السواد، أكثر شعره تشبيب وبكاء أطلال، يذهب في ذلك مذهب الجاهليين، وكان مقيماً بالبادية، ويختلف إلى اليمامة والبصرة كثيراً، امتاز بإجادة التشبيه، عشق مية المنقرية واشتهر بها، توفي بأصبهان، وقيل بالبادية. انظر ترجمته في: (**ابن قتيبة، الشعر والشعراء**، 524/1)، (**الزركلي، الأعلام**، 124/5).

(4) الشاعر في هذا البيت يصف الصائد عندما رمى حُمُرا فأخطأ الرمي وأقدارُ الله غالبة، فانصعن أي: أخذن في شقٍ وناحية، فأقبل يتلهف وأصبح الدعاء بالويل والحرب هجيره، والهجير هو الدأب، يقال: "ما كان له هجيري إلا كذا وكذا"، يعني: الكلمة التي أولع بها. انظر: (**أبو نصر الباهلي، شرح ديوان ذي الرُّمة**، تحقيق: د.عبدالقدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان – بيروت، 72).

وقال القرشي[1]:

طَارتْ عقابُ المنايا في جَوانبِهِ فَأَصبحُوا بعدَها لِلوَيلِ والحرَب[2]

وقوله: "**الأحزاب في الحرب**" يُسمَّى في بديع الكلام جناس مطلق[3]، قال الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾[4]، ومثله كثير في أشعار العرب، قال أبو الطيب:

---

(1) إبراهيم بن مُحَمَّد المهدي الهاشمي أبو إسحاق (162 - 224 هـ = 779 - 839 م) أخو هارون الرشيد، ولد ونشأ في بغداد، وولاه الرشيد إمرة دمشق، ولما انتهت الخلافة إلى المأمون كان إبراهيم قد اتخذ فرصة اختلاف الأمين والمأمون للدعوة إلى نفسه، وبايعه كثيرون ببغداد، وكانت خلافته ببغداد سنتين إلا خمسة وعشرين يوما وظفر به المأمون سنة 210هـ. وكان أسود حالك اللون، عظيم الجثة، وليس في أولاد الخلفاء قبله أفصح منه لسانا، ولا أجود شعرا. انظر ترجمته في: (**الزركلي، الأعلام**، 59/1-60).

(2) البيت من البحر البسيط، وقبله:

بالله ربك كم بيتٍ مررتُ بهِ قد كان يُعمَر بِاللَّذاتِ والطَّرَبِ

انظر: (**ديوان إبراهيم بن المهدي**، دط، دت، 52)، (**شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، 28/6).

(3) في (ي) و (ع): جناسا مضارعا، وهو الأصح نحوا ومعنى، لأنَّ الجناس المطلق هو توافق اللفظين في الحروف وترتيبها من غير أن يجمعهما اشتقاق، مثل: أسلم سالمها الله، وغفارٌ غفر الله لها، فإن جمعهما اشتقاق نحو: ﴿لا أعبد ما تعبدون، ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ سمي جناس الاشتقاق. أما الجناس المضارع فإنه يكون باختلاف اللفظين في حرفين لم يتباعدا مخرجًا، سواء كان الاختلاف في الحرف الأول نحو: ليلٌ دامسٌ، وطريق طامس، أو في الوسط نحو: ﴿وهم ينهون عنه، وينأون عنه﴾ أو في الآخر نحو: (الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة). انظر: (**أحمد بن إبراهيم الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، نشر المكتبة العصرية – بيروت، 326).

(4) سورة المائدة، الآية 31. والشاهد الجناس بين كلمتي: ليريه ويواري.

فيا أجبنَ الفُرسانِ صاحِبْهُ تَحترِي وَيا أشجعَ الشُّجعان فَارِقْهُ تَفْرَقِ [1]

وقال أبو تمام[2]:

بحوافرٍ حُفْرٍ وصُلْبٍ صُلَّبٍ وأَشَاعرٍ شُعرٍ وخَلْقٍ أَخْلَقِ [3]

وقال السُّتالي:

إن عَزَّتِ الخمرُ من هيتٍ فهاتِ لنا ما استُلَّ من مَستلٍ أو سِيقَ من سيقِ[4]

ووحده: اسم لازم للإضافة المضمرة، وهو لازم للنصب على الحال إلا في المدح والذم فإنه (مخفوض)[5].

---

(1) البيت من قصيدة للمتنبي في مدح سيف الدولة، والمعنى: أن من صاحبه صار جريئا، لأنه يعديه بشجاعته ويثق بنصرته، ومن فارقه يصير فرقا خائفا فزعا جبانا. انظر: (**شرح ديوان المتنبي، 59/3**).

(2) هو حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، أحد أمراء البيان، ولد بجاسم من قرى حوران بسوريا، ورحل إلى مصر، واستقدمه المعتصم إلى بغداد فأجازه وقدمه على شعراء وقته، فأقام في العراق، ثم ولي بريد الموصل، فلم يتم سنتين حتى توفي بها عام 231هـ. انظر ترجمته في: (**الزركلي، الأعلام،** 165/2).

(3) يصف أبو تمام في هذا البيت فرسا أُهدي له، وحُفر: أي تحفر في الأرض لشدة وطئها، وصلب: شديدة، والأشاعر: جمع أشعر، وهو ما ينبت عليه الشعر حول الحافر، وشُعر أي كثيرة الشعر، وخلق أخلق، أي أملس، أي هذا الفرس ليس به عيب يذكر. انظر: (**ديوان أبي تمام**، تحقيق: مُحَمَّد عبده عزام، ط5 دار المعارف – القاهرة، 637/1)، (**الخطيب التبريزي، شرح ديوان أبي تمام**، تحقيق: راجي الأسمر، ط2 دار الكتاب العربي – بيروت، 443/1).

(4) مستل: واد في عمان، به قرى جبلية يزرع فيها العنب، وسيق: إحدى قرى الجبل الأخضر. انظر: (**ديوان الستالي**، 310).

(5) في (ي): مخفوظ، والمثبت هو الأصح.

وقوله:"**عبده**"و"**وحده**" يسمى تسميطًا[1]، كقوله:" فإذا ما طلعت سهبًا.." البيت[2]، ومثله قول ابن سرايا[3]:

كهفُ الضيوفِ ووهَّابُ الألوفِ وجدَّ اعُ الأُنوفِ وأمنُ الخائفِ الشَّاكي[4]

***

87- وَادعُ لِلمُؤمنِينَ وَاستَغفِرِ اللهَ وَهَلِّلْ وَلا تَكُنْ مِكْسالا

المؤمنون على أربعة أقسام:

قسم مؤمنون في ظاهر حكمهم، وهم الْمُقرُّون بالله ورسوله، فأُولئك يُطلَق عليه اسم الإيمان – ولو لم يأتمروا بأوامر الله، ولم ينتهوا عن مناهيه – في معنى القتل وتحريم اغتنام أموالهم وفي الصلاة عليهم، وداخلون في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[5].

---

(1) التسميط هو أن يجعل الشاعر بعض أجزاء البيت مسجوعة. انظر: (**الهاشمي، جواهر البلاغة**، 334).

(2) يشير هنا إلى بيت للناظم تقدَّم سابقًا في القصيدة، وهو قوله:

فَإِذَا مَا طَلَعْتَ سَهْباً أوِ استقبـ ـلتَ ركباً أو استمعتَ مقالا

(3) هو عبد العزيز بن سرايا الطائي المعروف بصَفِيّ الدين الحِلّي (677 - 750 هـ = 1278 - 1349م) شاعر عصره، ولد ونشأ في الحلة بين الكوفة وبغداد، واشتغل بالتجارة، فكان يرحل إلى الشام ومصر وغيرها في تجارته، ويعودإلى العراق، ورحل إلى القاهرة سنة 726 هـ فمدح السلطان الملك الناصر وتوفي ببغداد. انظر ترجمته في: (**الزركلي، الأعلام**، 4/17-18).

(4) انظر: (**ديوان صفي الدين الحلي**، ط دار صادر – بيروت، 747).

(5) سورة النساء، الآية 93. وهذا المعتقد هو الذي مضى عليه الإباضية، فنادوا بحرمة دم كلّ من أقرّ بالشهادتين، ولو لم يعمل بمقتضاهما؛ انطلاقًا من الحديث النبوي الشريف: "فإذا قالوها عصموا

والقسم الثاني: من لا يُعلَم منه خير ولا شرّ.

فهذان القسمان لا يجوز أن يُدعا لهما بخير[1]، ولا يُستغفر لهما.

والقسم الثالث: الموفون المسارعون إلى أوامر الله قولاً وفعلاً، المجتنبون لِما نهى عنه، التائبون من ذنوبهم في ظاهر حكمهم، فأولئك هم أهل الولاية.

والقسم الرابع: الذين صفتهم كمن ذكرنا في القسم الذي قبله باطنًا وظاهرًا حتى الممات، فأولئك الذين قال الله (فيهم)[2]: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[3].

وهذان القسمان هم الواجب لهم الدعاء والترحُّم والاستغفار في الحياة والممات، لكن مَنِ استغفر بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[4] فقد عمَّ بالاستغفار كلّ من يستحقّ المغفرة عند الله عز وجل، وهو أسلم إن شاء الله.

واستغفر: فعل مزيد فيه السين والتاء للطلب، أي: اطلبه واسأله المغفرة.

والمِكْسَال - بكسر الميم -: اسم فاعل من الكثير الكسل، وهو الضجر، وهو جامع للرجل والمرأة، قال أبو الطيب:

مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"، وفي كلام المؤلف هذا ردٌّ واضح على ما يدَّعيه بعضهم من تكفير الإباضية غيرهم، والله المستعان.

(1) المقصود: لا يُدعا لهما بخير أخروي، بدليل قوله بعد ذلك: "ولا يستغفر لهما"، لأن الدعاء بالخير الأخروي خاص للولي كما سيأتي، أما الدعاء بالخير الدنيوي فجائز لهما كما لا يخفى.

(2) ساقطة من الأصل، وتم إثباتها من (ع) لإتمام الكلام.

(3) سورة الأنفال، الآية 4.

(4) كتبها في الأصل بلفظ: ﴿ربنا اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب﴾، والصواب المثبت بالأعلى. انظر: (سورة إبراهيم، الآية41).

فربما جَزَتِ الإحسانَ مُولِيَهُ خريدةٌ منْ عَذَارَى الحَيِّ مِكْسَالُ[1]

المعنى:

يقول: إذا صعدتَ على الصفا فهلِّل الله وكبِّره وسبِّحه خمس مرات، ثم قُل: لا إله إلا الله، صدق عبده (وعده)[2]، وهزم الأحزاب وحده[3]، وادع للمؤمنين، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات.

شرح المعنى:

لم أعلم أنَّ أحدًا حدّد التسبيح على الصفا كما حدَّده الشيخ، بل قيل بأقاويل غير ذلك[4].

---

(1) البيت من قصيدة للمتنبي، يمدح فيها أبا شجاع وكان قد أهداه هدية قيمتها ألف دينار، ومولِيه أي معطيه، والخريدة هي الجارية، والمكسال من النساء: الفاترة القليلة التصرف. يقول: ربما جازت على الإحسان امرأة ضعيفة الحركة عاجزة عن كل شيء، وهو يحثُّ نفسه هنا على الجزاء وترك التقصير. انظر: (**البرقوقي، شرح ديوان المتنبي**، 396/3).

(2) في (ي): عهده. والمثبت هو الأصح.

(3) ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله ﷺ في صفة حج النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ (سورة البقرة، الآية 158) "أبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" ثم دعا بين ذلك، قال ذلك ثلاث مرات". انظر: (**صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218).

(4) قال **الإمام السبتي**: "يُستحب لمن صعد الصفا والمروة أن يستفتح كلامه بهذا الذي استفتح به رسول الله ﷺ، وينبغي أن يُطيل الوقوف للذكر والدعاء لنفسه ولوالديه ولإخوانه ولمن أحسن إليه، فهذا الموضع من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء.. وينبغي ألاَّ يفرط في إطالة الوقوف كما يفعل بعض الناس". انظر: (**السبتي، غنية السالك**، 274). ونرى المؤلف قصد هذا بنقل عدد من الأدعية من كتب العلماء المتقدمين.

ومن كتاب بيان الشرع[1] نقلاً قال:

فإذا صعدت على الصفا فكبِّر سبع تكبيرات، ويُستحبُّ أن تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، والله أكبر كبيرًا، لا إله إلاَّ الله، والله أكبر تكبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلاَّ الله، والله أكبر على ما هدانا وأولانا، والحمد لله على ما أعطانا، لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلاَّ الله إلهًا واحدًا ونحن له مسلمون، لا إله إلاَّ الله إلهًا واحدًا ونحن له عابدون، لا إله إلاَّ الله إلهًا واحدًا ونحن له مخلصون، لا إله إلاَّ الله إلهًا واحدًا فردًا صمدًا أبديًّا مبتدعًا، لم يتخذ ربُّنا صاحبة ولا ولدًا، لا إله إلا الله أهل التهليل والتكبير والتحميد (والتمجيد)[2]، والثناء الحسن المجيد، (لا إله إلاَّ الله ولا نعبد إلاَّ إياه،لا إله إلاَّ الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون)[3]، لا إله إلاَّ الله وحده، (وصدق)[4] وعده ونصره عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم تقول: اللهم استعملنا

---

(1) كتاب بيان الشرع من الكتب المعتمدة في الفقه الإباضي، وهو من الكتب الموسوعية الكبيرة، يقع في اثنين وسبعين مجلدًا، وقد قامت وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان بطبع جميع أجزائه، ومنها الأجزاء المتضمنة أحكام الحج، ومؤلف هذا الكتاب هو الشيخ العلامة مُحَمَّد بن إبراهيم الكندي، من علماء النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، وعاش إلى أوائل القرن السادس، توفي سنة 508هـ. انظر ترجمته في: (**دليل أعلام عمان**، 143)، (**معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق**، 317).

(2) في (ي): والتحية، والمثبت بالأعلى هو الأصح.

(3) ساقطة من (ي).

(4) في (ي): صدق، وهو الأصح.

بسنة نبينا مُحَمَّد ﷺ، وأعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، تقول ذلك ثلاث مرات ثم تنحدر من الصفا.

وفي مختصر الشيخ أبي الحسن[1]:

(ثم قل على الصفا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا، الله أكبر الله أكبر الله أكبر تكبيرا ، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا وأولانا، والحمد لله على ما أعطى،) [2] وباقيه كما قيل في بيان الشرع إلا زيادة لفظ واحد، وهو قوله: "ألا لله الدين الخالص، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون".

---

(1) كتاب "مختصر البسيوي" المسمى عند الإباضية المغاربة "سبوغ النعم": من كتب الفقه الإباضي المهمة، دوَّن فيه مؤلفه الأقوال المعتمدة في المذهب، ولذلك صار عمدة في الفتاوى والأحكام، نظمه الشيخ عمر بن سعيد البهلوي، ومؤلف المختصر هو الشيخ العلامة أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البسيوي، من علماء القرن الرابع الهجري، تتلمذ على ابن بركة، ومُحَمَّد بن أبي الحسن، من مؤلفاته: جامع أبي الحسن، ومختصره، وهما مطبوعان. انظر ترجمته في: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 1/300-307)، وانظر في التعريف بهذا الكتاب ومؤلفه: (**سيف بن سالم الهادي، الإباضية والمالكية في الغرب الإسلامي، علاقة فكرية وتاريخية، مختصر البسيوي ورسالة ابن أبي زيد نموذجا**، ط1 1436هـ 2015م، منشورات موقع بصيرة الإلكتروني، 1/285-307).

(2) كرر في (ي) هذه الفقرة، وأضاف إليها بعض الأدعية الواردة في الفقرة السابقة، والصواب ما في الأصل، إذ لم يرد المؤلف التكرار، وإنما قصد المقارنة وبيان الاختلاف كما يدلُّ عليه ختام الفقرة. انظر: (**أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البسيوي، مختصر البسيوي المسمى "سبوغ النعم"**، نشر: موقع بصيرة الإلكتروني، 1436هـ 2015م، 230-231).

وفي جامع أبي جابر[1]:

ثم يخرج من باب الصفا فيصعدها حتى يحاذي الكعبة ويراها (ويكبّر)[2] ثلاثًا، ويصلي على النبي ﷺ، ويرفع صوته بالتكبير والتهليل والتحميد ثلاثًا، والثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه بما شاء، ولا يجهر بذلك، ثم يعود كذلك ثلاثًا بصوت رفيع، ثم يكبر تكبيرة – وهي السابعة – ثم ينحدر منها[3].

وفي باب آخر منه:

ثم تقول على الصفا وأنت مستقبل البيت: " الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والله أكبر على ما أولانا، والحمد لله على ما أعطانا، والله أكبر كبيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا "[4]، وباقيه كما قيل في بيان الشرع والمختصر إلا زيادة تهليل واحد عنهما وهو: لا إله إلا الله ولو كره المجرمون، وزيادة لفظة في الدعاء لنفسه، وهي مع "استعملنا بسنة نبينا" قوله:"وتوفَّنا على ملّته"[5].

---

(1) "جامع أبي جابر" ويسمى "جامع ابن جعفر" من الكتب المشهورة عند علماء الإباضية، وقد اعتنى كثير منهم به، فأضاف إليه زيادات وحواشي، ومؤلفه هو الشيخ العلامة أبو جابر مُحَمَّد بن جعفر الإزكوي، من علماء النصف الأخير من القرن الثالث الهجري، من أشياخه مُحَمَّد بن محبوب، وعمر بن مُحَمَّد الضبي. انظر ترجمته في: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 1/271-273).

(2) في (ي): فيكبر. والصواب ما في الأصل، لأنه يوافق ما جاء في جامع أبي جابر.

(3) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 3/12-13).

(4) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 3/18).

(5) يُلاحظ هنا أنَّ المؤلف حاول استيعاب ما ذكره العلماء الثلاثة في هذه الكتب: بيان الشرع للكندي، ومختصر البسيوي، وجامع أبي جابر، ولعلَّ ذلك لأجل الحث على إطالة الدعاء على الصفا، والتأكيد على ما قرَّره أولاً من عدم تحديد عدد معين من التسبيح أو التهليل أو الدعاء، والأمر نفسه عند المالكية، فلم يحدوا في الدعاء على الصفا والمروة حدًّا، ولا لطول القيام وقتًا. قال الإمام **السبتي**: "يبدأ بها – أعني الصفا – فيرقى أعلاها ثم يستقبل القبلة قائما فيكبر ويهلل، ويدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه، وليس في ذلك حد". ثم نقل عن بعض العارفين قوله: "وينبغي

وأما أمر الشيخ بالعج فنعم هو كذلك فيما عرفنا، ولا نعلم فيما قيل إنَّ شيئًا من الأدعية في شيء من مناسك الحج يُؤمَر به ويُستحَبُّ رفع الصوت بأكثر مما في الصفا والمروة.

ورُوي عن جابر بن زيد[1] – رحمه الله – أنه كان إذا صعد على الصفا رفع صوته بالدعاء مثل الأعرابي الجافي.

فصل [في حكم سعي من ترك الدعاء على الصفا والمروة] :

وعندي أنَّ مَن ترك الدعاء على الصفا والمروة فسعيُه تامٌّ؛ لأنه إنما هو مستحبٌّ فيما قيل، وقد قَصَّرَ في ذلك، والله أعلم.

****

أن يدعو بالدعوات المهمات، ألا ترى أنَّ عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – لما رقى على الصفا قال ما ذكره عنه الإمام مالك في موطئه: "اللهم إنك قلت وقولك الحق: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام؛ ألاَّ تنزعه مني حتى تتوفني وأنا مسلم"، قال: فينبغي الاعتناء بهذه الدعوة المهمة". انظر: (**السبتي، غنية السالك**،ص273)، (**خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: د. مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م، 534/1).

(1) هو الإمام التابعي الجليل جابر بن زيد الأزدي العماني أصلاً، البصري مسكنًا، تابعي فقيه، صحب ابن عباس – رضي الله عنهما – وكان من بحور العلم، وصفه البدر الشماخي بأنه أصل المذهب ورأسه الذي قامت عليه آطامه، نفاه الحجاج إلى عُمان، ثم رجع إلى العراق، فتوفي فيها سنة 93هـ. انظر ترجمته في: (**الزركلي، الأعلام**، 104/2)، (**أحمد بن سعيد الشماخي، كتاب السير**، تحقيق: أحمد ابن سعود السيابي، ط مطابع النهضة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة–سلطنة عمان، 1407هـ1987م، 67/1)، (**البوسعيدي، رواية الحديث**، ص183–192).

88- وَقُلِ اجْعَلْ كَفَّارَةً مَشْيِيَ الْيَـ ـوْمَ لِمَشْيٍ مَشَيْتُهُ أَحْوَالاَ

[شرح المفردات]

نصب "**كفارة**" على المفعول الثاني من الضمير المستتر في "**اجعل**".

والمشي: اسم مصدر من مشى، وهو في محل النصب على المفعول الأول من **اجعل**.

ونصب "**اليوم**" على الظرف، و"**لمشي**" متعلق بكفارة.

والأحوال: جمع حولٍ وهو العام، قال امرؤ القيس:

وهل يَعِمَنْ مَنْ كَانَ أَقْرَب عهدِهِ ثلاثين شهرًا في ثلاثةِ أحوالِ[1]

ونصب "**أحوالا**" على الظرف.

المعنى :

يقول: إذا انحدرت من الصفا فقُل في مشيك: اللهم اجعل مشيي اليوم كفارة لكلِّ مشي غير جائز مني.

---

(1) هذا البيت من قصيدة لامرئ القيس يخاطب في مطلعها الأطلال البالية، والآثار الفانية؛ فيقول لها: قد تفرق أهلك وذهبوا؛ فكيف تنعمين بعدهم؟ ثم يُنكر على نفسه هذا السؤال فيقول: وكيف ينعم من كان أقرب عهده بالنعيم والرفاهية ثلاثين شهرا من ثلاثة أعوام مضت. وذهب البغدادي إلى تفسير الأحوال هنا بمعنى آخر فقال: "كل من فسَّره ذهب إلى أن الأحوال هنا السنون جمع حول، والقول فيه عندي أنَّ الأحوال جمع حال لا جمع حول، وإنما أراد كيف ينعم من كان أقرب عهده بالنعيم ثلاثين شهرا وقد تعاقبت عليه ثلاثة أحوال، وهي اختلاف الرياح عليه وملازمة الأمطار له، والقدم المغير لرسومه". انظر: (**ديوان امرئ القيس**، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعارف – القاهرة، 27)، (**البغدادي، خزانة الأدب**، 22/1).

شرح المعنى :

قيل: فإذا انحدر من الصفا فليقُلْ في مشيه: اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني، وعندي أنه يُكرِّره حتى يصل إلى العَلَم[1].

****

89- ومِنَ المَيْلِ مِنْ حَذَا العَلَمِ الأَخْـ ضَرِ فَارمِلْ وأَسْرِعِ الإرمالا

[شرح المفردات]

الميل: بفتح الميم هاهنا أرجو أنَّه العَلَم.

و**"من الميل"** متعلق بارمل، وإنما قدَّمه جوازًا.

والعَلَم بالتحريك هاهنا معروف، وهو الأقرب إلى الصفا، وبإزائه عَلَم آخر أقرب إلى المروة.

والأخضر: نعت العلم الأقرب إلى الصفا.

وأرمل: أرجو أنه كاضرب وأعرض: ثلاثي ورباعي، ومصدر الثلاثي منه رمل، والرباعي إرمال.

وأسرع: رباعيٌّ متعدٍّ، ونصب **"إرمالا"** على المفعول به من الضمير المستتر في **"أسرع"**.[2]

****

(1) في (ي) زيادة: والله أعلم وبه التوفيق.

(2) في (ي) زيادة: "ثم قال".

90- وقلِ اغفِرْ وَاهدِ السَّبِيلَ إِلَهِي وَتَجَاوَزْ عَمَّا عَمِلْتُ ضَلالا

[شرح المفردات]

اغفر -كاضرب -: معناه استر.

واهدِ -كاجرِ -: فعلٌ ثلاثي، أي دُلّ، قال الله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾[1]، أي دُلّنا، وحذف ما تعلّق باغفر وهو"لي"، وهو مثل قول الله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ ﴾[2]، وحذف الضمير من "**اهد**" (جوازًا)[3] (لدلالة)[4] ما بعده وهو **عملت**، قال الله تعالى: ﴿وَنُوحًا إِذۡ نَادَىٰ مِن قَبۡلُ﴾[5]، أي: نادانا، لدلالة ما بعده وهو ﴿ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ ﴾[6]، والتقدير: اغفر لي واهدني.

والسبيل والصراط معناهما الطريق.

ونصب "**السبيل**" على المفعول الثاني من الظاهر وهو إلهي اهد.

"**وإلهي**" في محل النصب على نداء المضاف.

وتجاوز -كتجوز-: لم يؤاخذه بذنبه.

والتضعيف في "**عمّا**" نيابة عن النون المدغومة، و"**ما**" منه موصولة.

وعملت كفرحت، والتاء منه مضمومة لضمير المتكلم.

---

(1) سورة الفاتحة، الآية 6.

(2) سورة المؤمنون، الآية 118.

(3) في (ي) زيادة "له"، والصواب حذفها.

(4) في (ي): بدلالة.

(5) سورة الأنبياء، الآية 76.

(6) سورة الأنبياء، الآية 76.

والضلال: اسم مصدر من ضلّ كحنّ، أي غوى الطريق، وهو مطابق لقوله: واهد السبيل، قال أبو الطيب:

ضلالاً لِهذي الريحِ ماذا تُريدُهُ وهديًا لهذا السَّيلِ ماذا يُؤَمِّمُ[1]

(ونصب الشيخ **ضلالا** على المفعول به من عملت، ويجوز خفضه على البدل الكلي من "**ما**" الموصولة لولا القافية، ويجوز رفعه على الخبر من "**ما**" الموصولة لولا القافية)[2].

المعنى :

يقول: إذا وصلت بحذا العلم القريب من الصفا فارمل من هناك، وقُلْ في رملك: ربِّ اغفر لي، واهدني السبيل، وتجاوز عن سيئاتي.

شرح المعنى :

قيل: إنَّ الرمل بين العلمين سُنَّة، وروي في بعض النقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((اسعوا؛ فإنَّ الله كتب عليكم السعي))[3].

---

(1) البيت من قصيدة للمتنبي في مدح سيف الدولة، يدعو في هذا البيت على الريح بالضلال، لأنها آذتهم في طريقهم، ويدعو للمطر بالهداية لنفعه، وقوله: "ماذا يؤمم" أي ماذا يقصد؟ هل يقصد أن يصد سيف الدولة عن طريقه وهو لا يستطيع ذلك. انظر: (**البرقوقي، شرح ديوان المتنبي**، 283/2).

(2) هذه الفقرة كلها ساقطة من (ي).

(3) أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى 159/5، كتاب: الحج، باب: وجوب الطواف بين الصفا والمروة، حديث رقم (9367)، **والدارقطني**: 213، كتاب: الحج، باب: المواقيت، رقم (2613)، **وأحمد** في مسنده 422/6، مسند القبائل، حديث حبيبة بنت أبي جراة. (241/6)، **وابن خزيمة** في كتاب المناسك، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ، برقم: 2764، من حديث صفية بنت أبي تجرأة، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم: 1072. انظر: (**أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. مُحَمَّد

ومن كتاب المصنف[1] **قال:**

السبب في السعي بين الصفا والمروة أنَّ إسماعيل لما حصل[2] هناك مع أُمّه هاجر عطش، فقامت هاجر تتطلب الماء بين ناحية الصفا والمروة، مترددةً هناك إلى أن نبع له نهر زمزم. انتهى[3].

فصل [في مكان الرمل والدعاء فيه]:

ومن وصل العَلَمَ الأخضر الأقرب إلى الصفا فعليه أن يرمل حتى يصل العَلَمَ الآخر، ولْيقُلْ بين العَلَمَين: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ربِّ اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، واهدنا السبيل الأقوم، إنك أنت الرب، وأنت الحكم، اللهم نجنا من النار سراعًا آمنين، ولا تُخزنا يوم الدِّين.

مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، 232/4)، (**مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط1 المكتب الإسلامي-بيروت، 1399هـ1979م، 268/4).

(1) كتاب المصنف من الموسوعات الفقهية في المذهب الإباضي، يقع في واحد وأربعين جزءًا، وقد طبعته سابقا وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان، وطبعته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مؤخرًا بتحقيق الدكتور مصطفى باجو، ومؤلفه هو الشيخ العلامة أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي، من علماء القرن السادس الهجري، توفي سنة 557هـ. انظر ترجمته في: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 237/1) ، (**دليل أعلام عمان**، 28).

(2) حصل هنا بمعنى بقي، يقال: حصلت الشيء أي بقيته، والحصائل البقايا. انظر: (**الجوهري، الصحاح**، مادة "حصل" 240).

(3) انظر: (**أبو بكر أحمد بن عبدالله الكندي، المصنف**، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط1 وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، 1437هـ 2016م، 527/6). والقصة أخرجها **البخاري** في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

فصل [في حكم من ترك الرمل كله] :

قيل: مَن ترك الرمل كله متعمّدًا أو ناسيًا فعليه إعادة السعي، ولا يلزمه أكثر من الإعادة، إلاَّ أن يكون قد أحلَّ فعليه دم، (والإعادة)[1] في أكثر القول قول المسلمين كأبي أيوب[2] وأبي جابر [3] وأبي المؤثر وأبي الحسن.

وقول: لا شيء عليه مطلقًا وقد أسى[4].

وقول: إن تركه ناسيًا ولم يمش إلا على هيئته أجزأه، وقد أسى.

والأصح عندي ويعجبني القول الأول (إن شاء الله)[5].

ومن ترك أكثر الرمل- أربعة أشواط - متعمّدًا أو ناسيًا؛ فلا يلزمه غير إعادتهن، إلاَّ أن يكون قد أحلّ فعليه دم.

وإن ترك أقل من النصف - ثلاثة أو أقل - ولم يعدهن حتى أحلَّ؛ فعليه لكل شوط تركه إطعام مسكين، وهو أكثر القول، وقول: عليه في ترك الرمل في

---

(1) في (ي): ولا إعادة، والصحيح ما في الأصل، بدلالة ما بعده.

(2) هو أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي، من تلامذة الإمام أبي عبيدة، ومن أقران الإمام الربيع بن حبيب، وقد عاش بعده، واشترك في الحروب مع الإمام طالب الحق عبدالله بن يحيى الكندى، إمام الإباضية بحضرموت. انظر ترجمته في: (**الشماخي، السير**، ص97)، (**مبارك بن عبدالله الراشدي، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه**، ط1 مطابع الوفاء - المنصورة، 1412هـ 1992م، 238).

(3) ذكر المؤلف اتفاق قول أبي أيوب وأبي جابر في هذه المسألة، لكن في جامع أبي جابر:"من نسي الرمل بين الصفا والمروة فلا دم عليه ولا شيء، وقد ترك الفضل عندنا، وقال أبو أيوب: ما نرى لمن ترك السُّنة إلا وعليه دم". انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 3/48-49).

(4) هكذا كتبها المؤلف، وكذلك في الجملة بعدها، والصواب أن تُكتب هكذا: أساء. والقول المذكور هو قول ابن جعفر من الإباضية. انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 3/48-49).

(5) ساقطة من (ي). وأكثر المالكية أنه لا شيء على من ترك الرمل، وهناك قول بالإعادة، وقول بأن عليه دم. انظر: (**ابن فرحون، إرشاد السالك**، 260/1).

ثلاثة أشواط دم، وقول: مَنْ ترك الرمل في شوط أو شوطين فلا شيء عليه، ويعجبني القول الأول.

فصل [فيمن انصرف عن العلم غير رامل] :

قيل: فيمن انصرف نحو العلم غير رامل؛ فعليه أن يرجع إلى موضع الرمل فيرمل، إلاَّ أن يكون تجاوز بقدر ثلاث خطوات فهابطًا فلا شيء [1].

مسألة من الأثر نقلاً عن أبي المؤثر – رحمه الله –:

فإن ترك الرمل أربعة أشواط فصاعدًا فعليه دم، وقد تمَّ سعيُه كان متعمِّدًا أو ناسيًا، إلاَّ أن يذكر وكان ناسيًا وكان يمكنه، فإنَّه يُؤمر أن يُعيد السعي، فإن لم يُعدِ السعي حتى خرج من مكة فليبعث بدم.

قال: وكذلك إن نسي حتى خرج من مكة فليبعث بدم.

قال: إذا ترك أربعة أشواط فصاعدًا في السعي متعمّدًا فإنَّه يُؤمر أن يُعيد السعي، فإن لم يفعل حتى يخرج من مكة فليبعث بدم.

قال: فإن سعى بين الصفا والمروة فرمل أربعة أشواط وترك ثلاثة لم يرمل فيهن ناسيًا أو متعمدًا؛ فإنه يطعم ثلاثة مساكين. وكذلك يوجد عن مُحَمَّد بن جعفر.

قال غيره: هكذا قال، وإذا كان هكذا فعندنا أنه إذا ترك رمل شوط واحد فعليه إطعام مسكين، وفي الاثنين مسكينين، وفي ثلاثة أشواط ثلاثة مساكين، وفي الأربعة دم؛ لأنَّه أكثر السعي، لأنَّ الأكثر في بعض الأشياء – والسعي منه عندنا – يأتي حكمه إذا تُرك على الجميع، كأنَّه قد ترك الجميع، ومن ذلك أنَّهم قالوا على ما جاء عنهم من الاختلاف أنَّه إذا نسي تكبير النصف من صلاته أو أقلَّه ناسيًا

(1) في (ي): زيادة "عليه"، وهو الأصح. ومعنى "هابطا" أي أقلّ.

فلا إعادة عليه في صلاته حتى يترك أكثر التكبير، فإذا ثبت في النسيان في مثل هذا[1] فلا يبعد أن يثبت في العمد، وأحسب أنه (قد)[2] قيل في ذلك؛ فينظر في هذا، والله أعلم بالحق.

رجع[3]:

فصل [فيمن رمل في سعيه كلّه] :

قيل: من رمل في سعيه كلّه، من انحداره من الصفا، وبين العلمين، وفي صعوده إلى المروة؛ فقد أخطأ؛ لثبوت الرمل من العلم إلى العلم، إلاَّ أنَّه قيل: لا شيء عليه[4].

فصل [فيمن ترك السعي في حجته وعمرته] :

والسعي للحجة والعمرة سواء؛ لما قيل إنَّ من ترك السعي بين الصفا والمروة ناسيًا من رجل أو امرأة في حجته وعمرته فعليه دمَان: دمٌ للحج ودمٌ للعمرة[5].

****

---

(1) زاد في (ي): والله أعلم.

(2) ساقطة من (ي).

(3) المراد من هذه الكلمة أنَّ المؤلف يريد الرجوع إلى ذكر بقية المسائل المتعلقة بالموضوع، بعد أن أطال في المسألة السابقة.

(4) قال ابن جعفر: "من رمل في سعيه كله فقد أخطأ، ولا يلزمه شيء". انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 45/3). قال ابن فرحون: "من رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه، وقد أساء". انظر: (**ابن فرحون، إرشاد السالك**، 259/1).

(5) زاد في (ي): والله أعلم.

91- وَعَلَى الْبِيضِ أَنْ يُهَرْوِلْنَ لاَ يَرْ مُلْنَ فِي السَّعْيِ عِنْدَهُ إِرْمَالا

[شرح المفردات]

البِيض: بكسر الباء هاهنا: النساء[1]، قال أبو تمام:

بيض إذا انتضيت أو حجبها رجعت أحق بالبيض أترابا من الحجب[2]

وقوله: (**يهرولن**) أي يُسرعن في المشي، ونحن لا نعلم فرقًا بين الرمل والهرولة، وعندنا أنَّ كليهما اسم لفوق المشي ودون الوثب، وأمَّا الشيخ الناظم ففرقهما؛ فجعل الهرولة دون الرمل، (فالله)[3] أعلم[4].

ولا: عاطفة ناهية.

والهاء من **عنده** عائدة (على)[5] العلم.

---

(1) تسمى النساء بيضا ولو كانت سوداء؛ تسمية للنوع باسم بعضه. انظر: (**القطب، شرح الدعائم**، 417).

(2) البيت من قصيدة مشهورة لأبي تمام مطلعها:

السيف أصدق إنباء من الكتب في حده الحد بين الجد واللعب

انظر: (**ديوان أبي تمام**، تحقيق: مُحَمَّد عبده عزام، ط5 دار المعارف – القاهرة، 637/1) .

(3) في (ي) : والله.

(4) الأكثر على التفريق بين الهرولة والرمل، بأنَّ الهرولة هي السعي الشديد بخطىً واسعة، وأنَّ الرمل أقلّ سرعة منه؛ إذ يكون مع تقارب الخُطى، وقد ذكر الإمام السبتي السعي الشديد بين الميلين الأخضرين ثم قال: "وهو أشد من الرمل"، والمتتبع لكلام الفقهاء يجد أنهم يذكرون اللفظين في هذا الموضع، وربما أطلقوا أحدهما على الآخر، كما هو الحال عند الناظم والشارح هنا، ولا مشاحة في الاصطلاح مع وضوح المراد، وقد عبّر الإمام السبتي بالهرولة، بينما عبَّر ابن فرحون من المالكية وابن قُدامة من الحنابلة بالرمل. انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 275-276)، (**ابن فرحون، إرشاد السالك**، 259/1)، (**ابن قدامة، المغني**، 275/3-276).

(5) في (ي): إلى.

المعنى:

يقول: ليس على النساء رمل، بل تسير على المشي في موضع الرمل، نعم كذلك قيل، ولا نعلم في ذلك اختلافًا [1]، الرمل إنما هو خاص على الرجال[2] القادرين دون النساء والمرضى، إلاَّ أنَّ المريض له أن يسعى راكباً على دابَّة أو إنسان، وتُساق به الدابة، وتُحَثُّ في موضع الرمل كأنها ترمل به إن استطاع، وكذلك يرمل به حامله فيما قيل، وليس لأحد أن يسعى عنه ولا يطوف، ولا يجزيه فعل غيره في ذلك والله أعلم.

****

92- وَإِذَا الْمَرْوَةَ اعْتَلَيْتَ فَهَلِّلْ وَاحْمَدِ اللهَ وَاتْرُكِ الاِعْتِلاَلاَ

[شرح المفردات]

المروة معروفة، وهي حجارة (سود)[3]، ونصبها على المفعول به المقدَّم من الضمير المستتر في "**اعتليت**".

واعتليت: فعل مزيد فيه الهمزة والتاء لموافقة الفعل الثلاثي- وهو علوت – أي: صعدت.

---

(1) ذلك لأنَّ المقصود من مشروعية الرمل إظهار الجَلَد والقوة وهو خاصٌّ بالرجال، على أنه يُطلب من النساء الستر بقدر الإمكان، والرمل والهرولة قد يعرضهنَّ للتكشف والله أعلم.

(2) قال الإمام السبتي عن السعي الشديد بين العلمين: "وهو مختص بالرجال كالرمل". انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 275).

(3) في (ي): سوداء. والصواب أنها حجارة بيضاء، فحجر المروة أبيض، والمروة جبيل صغير منخفض عن الصفا، وهو قطعة من جبل قعيقعان، الجبل الثاني من أخشبي مكة. انظر: (**مُحَمَّد إلياس، تاريخ مكة**، 131).

"**واترك الاعتلالا**" تذييل للاستغناء عنه[1].

المعنى:

يقول: إذا صعدتَ المروة فقُلْ: لا إله إلاَّ الله، الحمد لله.

شرح المعنى:

فمن وصل راملاً علم المروة فيمسك عن الرمل، ويصعد المروة[2] كما صعد الصَّفا بقدر ما يقابل الكعبة، فيدعو عليها بمثل ما دعا على الصَّفا، لا فرق في ذلك، ولا نعلم (فيه)[3] اختلافًا [4].

****

(1) لكن لهذا التذييل فائدة، فالاعتلال معناه: ادعاء العلة ممن ليست به، أو هي به إلا أنها مما يُتحمل بلا مشقة شديدة، فالمتعلل قد يُقلل الذكر أو يكسل عن الهرولة لإحساسه بعلة ضعيفة أو متوهمة. انظر: (**القطب، شرح الدعائم**، 417).

(2) قد يفهم من كلام المؤلف أن الرمل –كما عبر– مستمر إلى قرب الصعود من المروة، وليس كذلك، إنما هو مختصٌ بما بين العلمين، وبعد تجاوز العلم يعود الناسك إلى المشي المعتاد حتى يصل إلى المروة.

(3) في (ي): في ذلك.

(4) في (ي): زيادة "والله أعلم". قال الإمام **السبتي**: "فإذا أتى المروة رقي أعلاها أيضا، وفعل مثل الذي فعل على الصفا من القيام والاستقبال والذكر والدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ والسلام عليه". انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 275).

[اشتراط الترتيب وإكمال الأشواط في السعي]

93- تَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْ وَةِ سَبْعًا وَتَحْسِبُ الأَمْيَالا

[شرح المفردات]

تبتدي: فعل مزيد فيه التاء لموافقة الفعل الثلاثي وهو بدأ.

وتختم: كتضرب، أي فلتتم.

ولتبتدي وتختم: كلاهما حال من الضمير المستتر في "**فهلل**".

ونصب "**سبعًا**" على المصدر العددي النائب عن التأكيدي، وحذف الهاء منه – وهو عقد للمذكر – اضطرارًا، والواجب فيه إثباتها، وحذف الموصوف منه – وهو أشواط – جوازًا؛ لدلالة ما بعده عليه، وهو " **تحسب الأميالا** ".

وتحسب –كتضرب – : أي تعدُّ.

والأميال: جمع ميل بكسر الميم، وهو الشوط[1]، قال زهير[2]:

فأقبلن يخلجن خلج الدَّلاء يركُضن ميلاً (وينزعن)[3] ميلا[4]

---

(1) سمّى الناظم الأشواط أميالا تشبيها بها؛ والجامع مطلق المسافة المحددة. انظر: (**القطب، شرح الدعائم**، 417).

(2) زهير بن أبي سلمى: أحد مشاهير الشعراء عند العرب ومن أصحاب المعلقات، وهو حكيم الشعراء في الجاهلية، توفي قبيل بعثة النبي ﷺ ، كان أبوه شاعرا وخاله شاعرا وأخته سلمى شاعرة، وابناه كعب وبجير شاعرين وأخته الخنساء شاعرة، ولد في بلاد مزينة بنواحي المدينة، وكان يقيم في الحاجر من ديار نجد، واستمر بنوه فيه بعد الإسلام. انظر ترجمته في: (**ابن قتيبة، الشعر والشعراء**، 21/1-22)، (**الزركلي، الأعلام**، 52/3).

(3) في (ي): ويسرعن، والصواب ما في الأصل، وهو الموافق لما في ديوان زهير.

(4) البيت لزهير من قصيدة من البحر المتقارب في مدح والد هرم بن سنان المزني، وهو هاهنا يصف الخيل. ويخلجن أي يسرعن، وينزعن أي يكففن عن العدو، والميل: القطعة من الأرض قدر مدّ البصر. انظر: (**ديوان زهير بن أبي سلمى**، ط2 دار المعرفة – بيروت، 1424هـ 2005م، 47).

المعنى:

يقول: تسعى بين الصَّفا والمروة سبعة أشواطٍ، تبتدئهن من الصَّفا وتختمهن بالمروة.

شرح المعنى:

ثبت أنَّ السَّعي كالطَّواف سبعة أشواط ابتداهن (من الصَّفا)[1] وختامهن بالمروة، كما ذكر الشيخ الناظم[2] ولا نعلم في ذلك (خلافًا[3]، وإنما الخلاف)[4] فيما عرفنا في حدِّ الشوط:

فقول: إنَّه من الصَّفا إلى المروة ذهوبًا [5]، ومن الصفا المروة إلى الصفا رجوعاً شوطاً آخر، وهو قول أصحابنا أهل عُمان[6].

---

(1) في (ي): بالصفا.

(2) في (ي) زيادة "رحمه الله".

(3) ترتيب السعي بالبدء بالصفا والختم بالمروة شرط عند جمهور العلماء، وذهب الحنفية إلى أن هذا الترتيب سنة وليس بشرط، فمن بدأ سعيه بالمروة اعتد بذلك الشوط مع الكراهة لما فيه من خلاف السنة. انظر: (**الجصاص، أحكام القرآن**، 123/1).

(4) في(ي): اختلافا، وإنما الاختلاف.

(5) الذهوب مصدر بمعنى الذهاب، قال الجوهري: الذهاب المرور، يقال: ذهب فلان ذهابا وذهوبا. انظر: (**الجوهري، الصحاح**، 377)، (**ابن منظور، لسان العرب**، 1289/3).

(6) وهو قول جمهور العلماء من جميع المذاهب، قال الإمام السبتي: "يعد البداءة من الصفا إلى المروة شوطا، والعودة من المروة إلى الصفا أخرى، فإذا حصل له أربع وقفات على الصفا، وثلاث على المروة؛ فقد تم سعيه". انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 275)، (**الماوردي، الحاوي الكبير**، 628/2)، (**ابن قدامة، المغني**، 275/3).

وقول: إنَّ الذهاب والرجوع شوطٌ واحد، وهو قول أصحابنا أهل المغرب فيما وجدنا في الآثار عنهم[1] والله أعلم.

فصل (من جامع أبي جابر)[2]:

قيل: من دخل في عمرة فطاف وسعى وختم بالصَّفا وقصَّر؛ قال: إن كان انصرف من الصفا على ستة، فعليه أن يتمَّ ما بقى من سعيه، ويذبح شاة لتقصيره إن كان قد أحلَّ، ولا يأكل منها، وإن كان ذكر قبل أن يحلَّ فيتمّ سعيه ولا شيء عليه.

رجع:

فصل [فيمن زاد على سبعة أشواط] :

ومن زاد في السعي على سبعة أشواطٍ ناسياً، فذكر وهو على الصَّفا مُبتديًا[3] بالثامن فيُتم شوطه إلى المروة ولا شيء عليه، وإن لم يُتمّه وأحلَّ فلا أعرف فيه شيئًا[4].

---

(1) هذا القول إنما قال به من الإباضية المغاربة الشيخ إسماعيل الجيطالي، وهو قول مرجوح في المذهب، ولا عمل لديهم به. قال الإمام القطب: "ليست المغاربة تقول بما ذكر الشيخ إسماعيل في مناسكه، وإنما قول شذ به". وبه قال بعض الشافعية. انظر: (**القطب، شرح النيل**، 151/4)، (**الماوردي، الحاوي الكبير**، 628/2).

(2) في (ي): ومن جامع بن جعفر. وكلاهما اسم للكتاب. انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 44/3).

(3) لا شك أنَّه سيكون عند وصوله الصفا قد زاد شوطا ثامنا، لكن ذلك مغتفر في حقه لنسيانه، ولذلك لم يعده ثامنا، وإنما عدّ ابتداءه بالثامن من الصفا لأنه تذكر عندئذ.

(4) من الفقهاء من اغتفر الزيادة إن لم يتعمدها الزائد، لكن ألزموه أن تكون نهايته عند المروة، فمن نسي وسعى ثمانية أشواط منتهيا عند الصفا ألزم أن يزيد شوطا لينتهي عند المروة كما هو المشروع، ورأي الإجزاء أولى. انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 45/3)، (**البسيوي، الجامع**، 272/2).

ومن جامع أبي جابر نقلاً [1] [فيمن بدأ بالمروة وختم بالصفا] :

ومن بدأ بالمروة واستأنف سعيه منها وختم بالصَّفا فقصر؛ فعليه ذبيحة حيث قصر[2]، ويرجع من الصَّفا إلى المروة مرة واحدة، فيكون ختم حينئذ بالمروة، ولا يعتدّ بالذي كان بدأ به من قبل المروة[3]. انتهى.

وعندي أنَّها صارت كما ذكر سبعة أشواطٍ ونصف، فكأنَّه ابتدأ من المروة وختم بها، وليس هذا عندي كمن بدأ بالصفا وختم به وإن كان سبعة أشواطٍ ونصف.

فصل [فيمن شك في عدد الأشواط] :

قيل: مَن شكَّ في عدد الأشواط في سعيه؛ فيبني عليه على أغلب ظنه حتَّى يُتمَّه، ولا إعادة عليه، (وليس هو)[4] كالطواف[5]، والله أعلم.

****

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 44/3).

(2) إنما كان عليه ذبيحة؛ لأنه قصَّر شعره حال الإحرام قبل موضع التقصير.

(3) وهو قول المالكية، قال ابن فرحون: "إذا ابتدأ بالمروة ألغى ذلك الشوط وزاد شوطا ليكون باديا بالصفا". انظر: (**ابن فرحون، إرشاد السالك**، 256/1).

(4) في (ي): وهو، بإسقاط "ليس"، والصواب ما في الأصل، والمعنى أنَّ السعي يرخص فيه ولا يشدد كالطواف بالبناء على المتيقن من أقله، بل يؤخذ فيه بغلبة الظن، والله أعلم.

(5) إنما فرق بين السعي والطواف، لأنَّ الطواف يكثر فيه الشك أكثر لكونه من الحجر إلى الحجر، أما السعي فالشك إنما يكون بين الأشواط الفردية أو بين الأشواط الزوجية، وليس بين الأشواط كلها لاختلاف البدء والختام.

94- وَامْشِ فَارْمِلْ إِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْميـ ـلِ (وَكُنْ عُدْ)[1] لِمَا مَضَى قَوَّالاَ

[شرح المفردات]

امش كاجر: أمر من المشي.

والفاء من "**فارمل**" للترتيب الاتصالي.

ووصلت - كوعدت -: أي بلغت.

والقوَّال: المداوم على القول، ونصبه على الحال من العامل في "**عُد**".

وما: موصولة، واللاَّم (منها)[2] للتعدية.

المعنى:

يقول: إذا عُدتَ من المروة راجعًا ووصلتَ علم المروة، فارملْ منه إلى علم الصَّفا كما رملتَ في ذهوبك، وقُلْ بين العَلَمين في رجوعك كما قُلتَ في ذهوبك.

شرح المعنى:

وعلى السَّاعي أن يفعل ويقول في رجوعه من المروة إلى الصَّفا كما فعل (وقال)[3] في ذهوبه من الصَّفا والمروة، لا فرق في ذلك كما ذكر[4] الشيخ الناظم رحمه الله، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

وكذلك يقول على الصفا والمروة، وفي انحداره منهما، وما بين العَلَمين إلى تمام سعيه كما قال في الشوطِ الأول.

****

(1) في (ي): وعد كن، ولعله الأصح؛ فـ"عد" أي إلى الصفا، و"كن" فعل مستأنف.

(2) في (ي): فيها.

(3) ساقطة من (ي).

(4) في (ي) زيادة "في ذلك".

[حكم الطهارة في السعي]

95- وَأَجَازُوا عَلَى الصَّفَا السَّعْيَ مِنْ غَيْـ ـرِ طُهُورٍ وَلَمْ يَرَوْهُ ابْتِذَالاَ

[شرح المفردات]

"**أجاز**" متعدٍّ، والضمير منه راجع إلى العلماء.

و"**على الصفا**" متعلق بأجازوا، وقدَّمه جوازًا.

والسعي: اسم مصدر من سعى كأتى، ونصبه على المفعول به من الضمير المستتر في "**أجازوا**".

و"**من غير**" متعلق بأجازوا (أيضا)[1].

والطهور: اسم مصدر من طهر ككرم، نقيض نجس.

ولم: في موضع الحال من العامل في "**أجازوا**"، والواو منه يُسمى واو الحال، ويجوز في كلام العرب إثباتها وحذفها في مثل هذا الموضع.

والابتدال: اسم مصدر من ابتدل، (المزيد)[2] فيه التاء من أبدل، ونصبه على المصدر المحذوف.

(المعنى)[3]:

يقول: لا يفسد السعيُ بغير طهارة، ولا يجبُ إبداله.

---

(1) ساقطة من (ي).

(2) في (ي): اسم مزيد، والصواب ما في الأصل.

(3) ساقطة من (ي).

شرح المعنى:

السعي من جملة المناسك المأمور بالاغتسال والوضوء لفعلها، وقد حرَّض (في ذلك)[1] المسلمون قولاً وفعلاً، حتَّى أنَّه لو انتقض وضوء الساعي فيُستحبُّ له أن يتوضأ، ومن لم يفعل وسعى بلا وضوء تمّ سعيه[2]، حتى لو كان جنبًا، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه لم يستثن على الحائض في شيء من مناسك الحج إلاَّ الطواف[3]، وروى (في النقول)[4] عن بعض أهل العلم أنَّه يأمر من سعى جنبًا بإعادة السعي إن كان بعد بمكة، وذلك حسن عندي.

مسألة من كتاب بيان الشرع نقلاً [فيمن سعى وهو جنب] :

قال: وإن[5] طاف وركع لفريضة فلا أحبُّ أن ينام حتَّى يسعى بين الصَّفا والمروة، فإن نام فأصابته الجنابة ثم قام يسعى بين الصفا والمروة (وهو جُنُب) [6]؛

---

(1) ساقطة من (ي). ويلاحظ أن المؤلف عدَّى الفعل "حرَّض" بحرف الجر "في"، والصواب تعديته بحرف الجر "على"، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ (**سورة الأنفال**، الآية 65).

(2) استحب الإمام مالك قطع السعي لتجديد الوضوء لمن انتقض وضوؤه حال السعي. انظر: (**ابن فرحون، إرشاد السالك**، 165/1).

(3) رواه **البخاري** في: 25 -كتاب الحج، 81- باب تقضي الحائض المناسك كلها، برقم 1650، بلفظ: عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: "افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"، ورواه **مسلم** في: 15 -كتاب الحج، 17- باب بيان وجوه الإحرام، برقم 1211.

(4) ساقطة من (ي).

(5) في (ي) زيادة: كان.

(6) ساقطة من (ي).

رأيتُ سعيه تامًّا. قال: وأحبُّ إليَّ أن يغتسل من جنابته، ثمَّ يسعى بين الصَّفا والمروة.

ومنه قبل:

وكان الربيع لا يبتدئ السعي إلاَّ متوضئًا، فإن فاجأه حَدَث أتَمَّ سَعيَه.

****

[الإحلال بالحلق أو التقصير]

96- وَاحْتَلِقْ وَاقْلِمِ الْأَظَافِيرَ أَوْ قَصِّرْ وَأَحْلِلْ فَقَدْ ظَفِرْتَ الْحَلاَلاَ

[شرح المفردات]

احتلق: أمر مزيد فيه الهمزة والتاء لموافقة الفعل الثلاثي وهو احلق، وحذف مفعوله وهو الرأس جوازاً؛ لكونه مفهوماً أنَّ الحلق خاص بالرأس.

واقلم -كاضرب، وقلّم [1] – أي: اقطع.

والأظافير والأظافر: جمع الجمع من ظفر.

وأو: للتخيير من احتلق.

وقصِّر – بالتضعيف، (كاقصر)[2] – أي: قصَّ منه.

واحلل: حشو للاستغناء عنه بقوله: **واحتلق أو "قصِّر"**، والفاء من "**قد**" لجواب الأمر.

وظفرت كفرحت: أدركت، وفي غير هذا الموضع الظفر: الفوز.

---

(1) أي كاضرب في الوزن، وكقلّم في المعنى.

(2) ساقطة من (ي).

ونصب "**الحلالا**" على نزع الخافض وهو على.

****

97- وَقُلِ اشْكُرْ حَلْقِي إِلَهِي وَاقْبَلْ تَفَثِي وَاغْفِرِ الذُّنُوبَ الطِّوَالاَ

[شرح المفردات]

الحلق: اسم مصدر من حلق كضرب، أي أزال شعر رأسه من أصله بموسى، قال الله (عزّ وجلّ)[1]: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2].

والياء من **إلهي** في الكلام يجوز إسكانها وفتحها، وكذلك ما ضاهاها، والاختيار فتحها عند التقاء السَّاكنَين كقول الله عز وجل: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[3]، ويجوز إسكانها، والاختيار إسكانها عند عدم السَّاكنَين كقوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ﴾[4].

واقبل -كافرح - أي: خذه راضيًا به.

والتَّفَث - بالتحريك - : اسم مصدر من تَفث شعره كفرح، أي شعث، والتفث في هذا الموضع عند أهل المعاني: كلمة فريدة جامعة لحلق الرأس والعانة وقص الشارب ونتف الإبطين وتقليم الأظفار، كذلك هو في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[5].

---

(1) في (ي): تعالى.

(2) سورة البقرة، الآية 196.

(3) سورة العنكبوت، الآية 56. وزاد في أول الآية في (ي) كلمة "قل"، والصواب ما في الأصل.

(4) سورة الزمر، الآية 16.

(5) سورة الحج، الآية 29. قال ابن عاشور: "التفث: كلمة وقعت في القرآن، وتردّد المفسرون في المراد منها، واضطرب علماء اللغة في معناها؛ لعلّهم لم يعثروا عليها في كلام العرب المحتج به". ثم نقل عن

ومن الأثر عن أبي المؤثر [في معنى الرفث] :

قال أبو المؤثر: الذي سمعنا من قول الله (تبارك)[1] وتعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[2] حلق رؤوسهم وقصّ شواربهم وقَلْم أظفارهم، قال: والذي أقول به أن قضاء التفث الواحد هو حلق الرأس أو التقصير، قال: لقول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[3]، فعلمنا أنَّ هذا هو التفث.

رجع:

والذُّنوب – بضم الذال – : جمع ذَنب، وهو الإثم، ونصبها على المفعول به من الضمير المستتر في "**اغفر**".

والطِّوال: جمع طويل، وهو كناية عن الكبير، قال الحريري:

فهل فتى يكشف ما نابهم فيغنم الشكر الطويل العريض

المعنى:

يقول: إذا سعيتَ لعُمرتك فاحلق رأسك (أو قصِّر)[4]، وقلِّم أظفارك، وخُذ من شاربك، وقُلْ عند ذلك: "اللَّهم اشكر حلقي، وتقبَّل تفثي، واغفر ذنوبي"، ثمَّ قد حللتَ، وحَلَّ لك الحلالُ كلُّه.

صاحب العين والفراء والزجاج: التفث الرمي، والذبح، والحلق وقص الأظافر والشارب وشعر الإبط، وهو قول الحسن، ونسب إلى مالك بن أنس أيضا". انظر: (**مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، 17/248-249).

(1) ساقطة من (ي).

(2) سورة الحج، الآية 29.

(3) سورة الفتح، الآية 27.

(4) في (ي): وقصر، والصواب ما في الأصل.

شرح المعنى:

الحلق والتقصير في العمرة والحج سُنّة فيما قيل، والرَّجل مخيَّرٌ بين الحلق والتقصير، إلاَّ أنَّ الحلق أفضل من التقصير اتفاقًا، وتقديم الشيخ الحلق قبل التقصير إشعار بذلك[1].

واختلف الفقهاء فيمن قضى مناسكه في الحج والعمرة حتَّى جاز له الحلق، فلم يحلق أو يقصر:

فقول: هو يُعدُّ بمنزلة المحرم، وعليه إن فعل (محظورًا) [2] ما على المحرم من الفداء والجزاء، ولو تطاول[3] حتى يحلق أو يقصر، وهو شبيه قول أبي المؤثر.

وقول: إذا جاز له الحلق فقصَّر[4] (ولم) [5] يحلق أو يُقصِّر فهو بمنزلة المحلّ، ومباح له كلّ مباح للمحلّ، وهو اختيار الشيخ أبي سعيد – رحمه الله –، وعند صاحب هذا القول أنَّ الحلق إنَّما هو إذن وخروج من الإحرام إلى الإحلال، إلاَّ أنَّه لا يجب الإحلال إلاَّ به؛ تشبيهًا له بالتسليم في الصلاة، فقد قيل: إن أتم المصلي صلاته وانصرف منها بلا تسليم، فقد تمت صلاته في أكثر قول المسلمين فيما قيل والله أعلم.

---

(1) وقبل ذلك نجد القرآن الكريم يشعرنا بأفضلية الحلق فيقدمه على التقصير في قوله سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.

(2) في (ي): محصورا، والصواب ما في الأصل.

(3) أي ولو بقي مدّة طويلة.

(4) قصّر هنا بمعنى أنه أهمل.

(5) في (ي): فلم.

فصل [في وقت الإحلال للمتمتع والقارن والمفرد] :

ولا يُقصّر ولا يحلق من طاف وسعى لقدومه إلاَّ المتمتع فقط، وأما القارن والمفرد فليس لهما حلق ولا تقصير إلاَّ بعد الذبح من يوم النحر.

فصل [في اختصاص الحلق بالرجال] :

والتخيير بين الحلق والتقصير إنما هو خاصٌّ للرجال دون النساء عامًّا، ولا نعلم أنَّ أحدًا قال بسقوط الحلق والتقصير عن أحدٍ من الرجال، حتَّى أنهم أوجبوا على الأصلع وعلى من لم ينبت شعره لقرب عهده بالحلق أن يجري الموسى على رأسه عند الإحلال[1].

فصل [في اختيار التقصير للمحل من عمرة التمتع] :

واختار بعض الفقهاء التقصير للمحل من الرجال من العمرة إذا كان قريبًا عليه الحج بقدر ما لو حلق لما أدرك الإنبات إلى يوم النَّحر ليحلقه للحج.

فصل [في إحلال من لبَّد شعره أو ظفره أو عقصه]:

وعرفنا أنَّ التخيير بين الحلق والتقصير للرجال عامة إلا مَن لبَّد رأسه أو ظفره أو عقصه[2]، فقد قيل عليه أن يحلق خاصة، (ولا أعلم فيه خلافًا من قول أصحابنا)[1].

---

(1) وبذلك قال المالكية أيضا، فأوجبوا على من لم يكن له شعر أن يمرّ الموسى على رأسه. انظر: (**سحنون، المدونة الكبرى**، 440/1)، (**البراذعي، التهديب**، 522/1)، (**السبتي، غنية الناسك**، 305).

(2) لبَّد رأسه: أي ألصق بعض شعره ببعض حتى لا يتشعث ولا يصيبه التراب، وظفر شعره: أي أدخل شعره بعضه في بعض كأنه نسجه عريضا كما يضفر الحبل المنسوج، وعقص شعره: أي لواه ليّا وأدخل أطرافه في أصوله. انظر: (**الفيومي، المصباح المنير**، مادة "لبد" 209)، (**أبو منصور مُحَمَّد**

فصل [فيما يستحب في الحلق] :

ويُستحبّ لمن أراد الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن مستقبل القبلة ثم الأيسر، لما روي في النقول عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا حلق رأسه من الإحرام استقبل القبلة وأعطى الحلاَّق شقّ رأسه الأيمن ثمَّ الأيسر[2]، وعليه أن يحلقه كلَّه من الصدع إلى الصدع، وروى بعض الناس أنه كان يقول: من السُّنة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين[3]، ويستحب أن يقول: اللَّهم اقلني عثرتي، وتقبل تفثي.

مسألة من الأثر عن أبي المؤثر نقلاً:

إن المحرم إذا أحل من إحرامه، وأخذ من رأسه أخذ من عفا لحيته[4]. قال: والذي سمعنا أنه يأخذ من عرضها أكثر ممَّا يأخذ من طولها، وعندي فيما عرفت أن العفا (ما فضل)[5] من القبضة.

بن أحمد الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: عبدالمنعم بشناتي، ط1 دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1419هـ- 1998م، 266-267).

(1) في (ي): من قول الفقهاء، والقول المذكور هو كذلك قول المالكية. قال البراذعي: "من ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق". انظر: (**البراذعي، التهذيب،** 551/1).

(2) رواه **مسلم** في كتاب الحج، باب بيان أنّ السنة يوم النحر أن يرمي ثمّ ينحر ثمّ يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، رقم الحديث 2298.

(3) انظر: (**أبو سعيد، الزيادات،** 106/3).

(4) قال الإمام السبتي: "واستحب الإمامان مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - أن يأخذ بعد حلق رأسه من لحيته وشاربه وأظفاره، قال مالك — رحمه الله تعالى - : وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - ". انظر: (**السبتي، غنية الناسك،** 305-306).

(5) في (ي): فيما أفضل، والصواب ما في الأصل.

ومن غيره:

ومن أخذ من شعر رأسه ولم يأخذ من لحيته أجزاه، ويستحب له ويؤمر أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفار يديه ورجليه قبل أن يجامع، وليسن عليه في تركه ذلك كفارة إذا كان قد حلق وقصر.

مسألة [في الأخذ من اللحية عند الإحلال] :

من جواب بعض أصحابنا المتأخرين وهو صالح ابن سعيد[1] في أخذ الحاج ما عفا من لحيته يوم يحل من إحرامه، أهو واجب أو مُستحب؟، (فكان) [2] الجواب: إنا لا نعمل به اليوم، وقد جاء به الأثر، والعفا عندهم ما فضل من القبضة.

مسألة [فيمن ألقى تفثه قبل الحلق أو التقصير] :

قال أبو المؤثر فيمن أحلَّ من إحرامه فإن بدأ فأخذ شاربه، وقلّم أظفاره، وأخذ من عفا لحيته، ونتف إبطه، قبل ان يحلق أو يقصر، كان عليه دم.

قال غيره: وإن أخذ من لحيته وشاربه وأظفاره، ولم يأخذ من شعر رأسه، وجامع أهله، فيأخذ من شعر رأسه، وقد خالف السُّنة، ولو ذبح كان ذلك أوثق في نفسي.

---

(1) هو الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي المعولي النزوي، من علماء القرن الحادي عشر الهجري، وكان من جملة العلماء الذين عقدوا البيعة للإمام ناصر بن مرشد اليعربي، وعمل في القضاء له، ثم للإمام سلطان بن سيف، توفي سنة 1073هـ الموافق 1662م. انظر: (**السالمي، تحفة الأعيان**، 3/2)، (**مجموعة باحثين، دليل أعلام عمان**، 95)، (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 325/3-330).

(2) في (ي): وكان.

رجع [في أداة الحلق] :

قيل: والحلق بالموسى[1] أفضل، ومن حلق بنورة[2] أجزاه[3] والله أعلم.

فصل [في وقت الحلق] :

والحلق والتقصير في الحج يوم النَّحر لا يجوز إلاَّ بعد الذبح، ومن حلق قبل الذبح فعليه دم.

ومن الأثر عن أبي سعيد عمَّن حلق رأسه أو قصر قبل أن تموت ذبيحته، ما يلزمه؟ قال: (فمعي)[4] أنه ما لم تمت فليس له ذلك، ولم يبلغ الهدي محله، ويلزمه لحلقه دم، وذبيحته تامة، ويجري الموسى على رأسه من بعد أن تموت ذبيحته، ويحل حينئذ.

رجع:

ذكر التقصير [وما يجزئ منه للرجل] :

والتقصير قيل هو أن يقصّ الشعر بالمقراض من أصله.

واختلف العلماء في قدر ما يجزي الرجل من التقصير على أربعة أقاويل:

---

(1) الموسى: هذا الصواب في كتابتها ونطقها، وليس الموس، مأخوذة من ماس رأسه موسا أي حلقه. انظر: (**الفيومي، المصباح المنير**، مادة "موس").

(2) النورة بضم النون وفتح الراء: حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط، انظر: (**قلعه جي، معجم لغة الفقهاء**، 460).

(3) قال الإمام السبتي: "لو حلق رأسه بالنورة أجزأه عند ابن القاسم رحمه الله تعالى، لوجود الحلق المطلوب، وقال أشهب: لا يجزئه لمخالفته السنة، وكأنه رأى أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا". انظر: (**السبتي، غنية السالك**، 305).

(4) في (ي): معي.

فقول: لا يجزيه حتى يقصره كلّه[1].

وقول: يجزيه إن قصّر أكثر من نصفه، وهو قول أبي الحسن.

وقول: يجزيه تقصير البعض منه بلا تحديد، ويشبه قول مُحَمَّد بن محبوب.

وقول: يجزيه ولو قصّر ثلاث شعرات فصاعداً مما يلزم فيه دم للمحرم.

وقول: يجزيه في هذه الأقاويل إن قصر من مقدم رأسه، وأما من مؤخره فلا[2].

مسألة من الأثر عن أبي الحسن نقلاً:

وسألت أبا الحسن عن أقل ما يجزي الرجل من تقصير رأسه؟ قال: أقل ما[3] يكون أكثر رأسه، قلتُ: فإن قصر رجل أقل من (أكثر) [4] رأسه ما ترى عليه؟ قال: أكثر ما يلزم من لم يُقصّر دم يبعث به إلى منى يذبح عنه، وهذا أكثر ما أرى يلزمه دم إذا أنزلته أنه لم يقصر.

قال له قائل: فإنا قد عنانا ذلك، وأخذنا من رؤوسنا أخذات بالمعصبين[5]، من هاهنا أخذة، ومن هاهنا أخذة؟ قال: قد مضى ذلك، وإذا قصر فقد قصر، ولم يرَ عليهم شيئًا.

---

(1) وهو قول المالكية، قال الإمام السبتي: "إذا قصر الرجل من شعره، فليجز من قرب أصوله، وأقلُّه أن يأخذ من جميع الشعر، فإن اقتصر على بعض رأسه فكالعدم". انظر: (**السبتي، غنية الناسك،** 306).

(2) هذا قول ليس داخلا ضمن الأقاويل السابقة، لأنه لم يذكر قدر المجزي من التقصير، وإنما ذكر موضعه.

(3) في (ي) زيادة: يجزيه.

(4) في (ي): نصف.

(5) اعتصب: شدَّ العصابة، اعتصب بالعمامة: لفها ولواها على رأسه، اعتصب بالتاج: وضعه على رأسه. انظر: (**الجوهري، الصحاح،** مادة "عصب" 709).

رجع:

قيل: وليس التقصير يجزي إلاَّ بالمقراض، بل كلما يقصّر بموسى أو بمدية بغير ذلك على قياد ما قالوا.

فصل [فيمن يقصر للحاج] :

ومن أراد التقصير فقيل: لا يقصر لنفسه، ومن فعل فلا شيء عليه، ويستحب أن يقصر له مُحل، وإن قصر له محرم مثله فمختلف فيه:

فقول: على كل واحد منهما الفداء دم، عمداً كان أو خطئاً.

وقول: كلاهما لا يلزمه شيء، لأنه لم يبق عليه شيء سوى التقصير، فسواء قصر له محرم أو غير مُحرم، وهو أكثر القول فيما أرجو.

وفي الأثر:

قيل: لا بأس أن يقصر المحرم للمحرم إن أحلّ لهما جميعا أن يقصر.

وقيل: إن قصّر مُحرم لمحل فلا شيء عليه.

وروي عن أبي المهاجر[1] أنه يكره أن يُقصِّر المحرمون بعضهم لبعض، ولو حلَّ لهما، وكان يقول: لا يقصّر رجل لم يحلّ لآخر، والله أعلم.

---

(1) هو أبو المهاجر هشام بن المهاجر الحضرمي اليمني الكوفي: من فقهاء الإباضية الأوائل، أصله من حضرموت، رحل إلى البصرة لأخذ العلم عن أبي عبيدة، وبعد وفاة الإمام أبي عبيدة انتقل إلى الكوفة فنسب إليها، له أقوال في الآثار الإباضية، وهو معدود في علماء النصف الثاني من القرن الثاني. انظر ترجمته في: (**الراشدي، أبوعبيدة وفقهه**، 239).

ذكر الإحلال:

فمن حلّق أو قصر في العمرة فقد حلَّ له الحلال كله، كما ذكره الشيخ، وأمَّا في الحج فلا يحلُّ له كلُّ شيء، بل مُستثنى عليه أشياء حتى يزور البيت، وهي النساء، ولم نعلم أنَّ أحدًا من أصحابنا (قال به وحده) [1]، وقول: هي النساء والصيد (وهو قول أكثر أصحابنا) [2]، وقول: النساء الصيد والطيب، وهو قول بعض أصحابنا[3].

****

[إحلال المرأة بتقصير شعرها]

98- وَعَلَى الْبِيضِ إِصْبَعَيْنِ يُقَصِّرْ نَ وَقَصِّرْ إِذَا حَلَقْتَ السِّبَالاَ

[شرح المفردات]

البيض: النساء.

و"**على البيض**" خبر مُقدم من يقصرن.

والأصبع: معروفة، وفيها خمس لغات[4] من الإعراب فيما عرفنا: كسر الهمزة والباء، وكسر الهمزة وفتح الباء، وضم الهمزة وفتح الباء، وفتح الهمزة وكسر الباء، وكسر الهمزة وضم الباء، وفي القاموس: "فيها عشر لغات: تثليث الهمزة والميم

---

(1) ساقطة من (ي).

(2) ساقطة من (ي).

(3) أما المنع من النساء قبل الإفاضة فمتفق عليه، وأما المنع من الطيب هنا فمختلف فيه. انظر: (**أشهب بن عبدالعزيز المصري، كتاب الحج**، 161)، (**أبو سعيد، الزيادات**، 110/3-111).

(4) ذكر الجوهري خمس لغات فيها. انظر: (**الجوهري، الصحاح**، مادة "صبع" 579).

والأصبوع"[1]، ونصب "**أصبعين**" على نيابة المفعول به المحذوف المقدم، وهو "مقدار" من الضمير المستتر في "**يقصرن**".

ويقصرن: في محل الابتداء، ويجوز أن يكون إعرابه في محل الرفع لتجرده من الناصب والجازم في اللفظ، وعلى فقدان الناصب في المعنى، كما قال الشاعر:

فإني رأيت الحبّ في الصدر والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحبّ يذهب[2]

والسبال: الشارب، قال أبو الطيب:

لا تحسن الوفرة حتى تُرى منشورة الضفرين يوم القتال

من فتى معتقل صعدة يعلها من كل وافي السبال[3]

ونصب **السبالَ** على المفعول به من الضمير المستتر في **وقصر**.

وإذا حلقت: شرط تقدم جزاءه.

المعنى:

يقول: على المرأة أن تُقصّر لإحرامها بقدر أصبعين.

شرح المعنى:

---

(1) ذكر الفيروزآبادي عشر لغات فيها. انظر: (**الفيروزآبادي، القاموس المحيط**، مادة "صبع" 736).

(2) البيت منسوب لأبي الأسود الدؤلي، وقبله:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

انظر: (**أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار**، تحقيق: لجنة بدار الكتاب المصرية، ط2 نشر دار الكتب المصرية-القاهرة-1966، 77/4).

(3) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، والضفرين مثنى ضفائر وهي ما يشد على الرأس من الذوائب، يقول: إنما يحسن الشعر يوم القتال إذا نشرت ذوائبه. انظر: (**البرقوقي، شرح ديوان المتنبي**، 279/3-280).

محجور على المرأة حلق رأسها للإحلال أو غيره[1] حتَّى في حال الاضطرار، وقول: لا بأس في الضرورة، وإنما عليها التقصير لإحلالها، لكن اختلف العلماء في قدر ما تقصر من رأسها، فقول: تُقصّر بقدر ما لا يشينها، وقول: البعض من رأسها بلا حدٍ، وأرجو أنه قول مُحَمَّد بن محبوب[2]، وقول: بقدر راجبة[3]، وهو قول الوضاح بن عقبة[4] وغيره، وقول: بقدر أصبع، وقول: أصبعين عرض، وقول: ثلاث أصابع، وقول: أربع، وقول: تجمعه كله فتأخذ من أطرافه، وقول: تأخذ من قرونها، ونُقل هذان القولان عن ابن عمر، وقول: تأخذ ثلث شعرها، وبعض فرق بين طويلة الشعر وقصيرته، وهو أبو المؤثر، فقال: إن كانت طويلة الشعر فبقدر عرض ثلاث أصابع، وإن كانت متوسطة فأصبعين، وإن كانت قصيرة الشعر بقدر ما (يجاوز)[5] شحمة أذنها (فأصبع، وإن كان الشعر لا يصل شحمة أذنها فلا تقصير)[6] عليها، ويجزيها الإحلال بلا تقصير، هكذا قال.

---

(1) وذلك لأن في حلق المرأة شعر رأسها تشويه ومُثلة، إضافة إلى تشبهها بالرجال.

(2) وهو قول الإمام مالك، إذ قال: ليس عندنا حد معلوم، وما أخذت منه أجزأها. انظر: (**الباجي، المنتقى**، 56/4). وبعض المالكية حدده بقدر الأنملة. قال الإمام السبتي: "المرأة تأخذ من شعرها إذا قصرت قدر الأنملة". انظر: (**السبتي، غنية السالك**، 306).

(3) الراجبة في الإصبع: واحدة الرواجب، وهي مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل ثم البراجم ثم الأشاجع اللاتي يلين الكف، انظر: (**الجوهري، الصحاح**، مادة "رجب" 393).

(4) أبو زياد الوضاح بن عقبة: من علماء عمان في القرن الثالث الهجري، وأصله من عقر نزوى، من تلامذته العلامة أبو المؤثر، وقد تسلسل من ذريته رجال فقهاء وهم: ابنه زياد، والعباس بن زياد، والوضاح بن العباس، وكان الوضاح بن عقبة وابنه زياد ممن بايعا الإمام الصلت بن مالك الخروصي. انظر ترجمته في: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 543/1).

(5) في (ي): تجاوز.

(6) ساقطة من :(ي).

وبعض فرق بين العمرة والحج، فقال: تقصر في الحج أكثر ممَّا تقصِّر في العمرة بلاحد، وقول: تقصر في العمرة من أصبعين إلى ثلاث، وفي الحج من ثلاث إلى أربع.

فصل [في موضع تقصير الشعر من الرأس] :

ويعجبني التقصير على أحد هذه الأقاويل، أن يكون من مقدَّم الرأس قياسًا على ما قيل في الوضوء إنَّه يجزيه مسح الرأس من مقدمه، ولا يجزيه من مؤخره، على قول من يقول بمسح البعض من الرأس يجزي.

فصل [فيما تؤمر به المرأة حيال شعرها بعد تقصيره] :

ويُستحبّ للمقصّرة أن تدفن ما قصّرته من شعرها[1]، وإن أَلْقَتْهُ فقيل: لا بأس.

مسألة من الأثر نقلا [فيمن نسيت تقصير شعرها] :

وإذا قضت المرأة مناسكها كلّها ولم تقصّر، فإن ذكرت وهي بمنى، فلتفتدي بشاة ولتقصّر، وإن لم يذكر ذلك إلاَّ بعدما خرجت، فلتقصر حين تذكر وعليها بدنة، فإن لم تجد بدنة فشاة.

(1) نقل الإمام السبتي استحباب دفن الشعر بعد حلقه عن الإمام النووي، ولم يتعقبه بشيء. انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 305).

مسألة [فيمن لم يحلق حتى زار البيت] :

عن أبي سعيد في ردِّه على الإشراف[1]:

إذا لم يحلق حتى ازدار فعليه دم، وقول آخر: إنَّه ليس له حد، وليس الزيارة قبل الحلق تقع موقع تقديم نسك، ومتى حلق أجزاه.

ويعجبني ذلك ما لم يخرج من الحرم وحدوده، لم يحلق [...؟...][2] أعجبني أن يكون عليه دم، ويحسن عندي ما قالوا إذا انقضت أيام منى أنّ عليه دمًا، لأنَّ الذبح وقضاء التفث كلّه أيام التشريق[3].

رجع [فيمن غطى رأسه قبل الحلق أو التقصير] :

قيل: فمن حلّ له الحلق أو التقصير، وغطّى رأسه قبل أن يحلق أو يقصر، فليصنع معروفاً والله أعلم[4].

---

(1) المقصود به كتاب "الإشراف على مذاهب العلماء" للإمام الحافظ أبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة 318هـ، وهو من أهم المصادر في فقه الخلاف، وقد طبع بتحقيق د. صغير أحمد الأنصاري، ونشرته مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقد قام الإمام أبو سعيد الكدمي من علماء الإباضية في القرن الرابع الهجري بالتعليق على كتاب ابن المنذر، وسُميت تعليقاته بـ "زيادات أبي سعيد على كتاب الإشراف"، وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان بتحقيق: إبراهيم بن علي بولرواح.

(2) بياض في الأصل، ويلاحظ وجود سقط في الكلام قبل البياض، ولم أجده في تعليقات أبي سعيد الكدمي على الإشراف، ولعل تتمة الكلام: (فإن لم يحلق حتى خرج حدود الحرم) والله أعلم.

(3) عند المالكية أنه إن حلق بمكة في أيام التشريق أو بعدها، أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه، وإن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى". انظر: (**البراذعي، التهذيب**، 551/1).

(4) قال البرادغي: "إذا طاف المعتمر وسعى ولم يقصر، فأحب إلى أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر، وإن لبس قبل أن يقصر فلا شيء عليه". انظر: (**البراذعي، التهذيب**، 553/1).

99- وَإِذَا ازْدَارَتِ الْفَتَاةُ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ ثُمَّ لَمْ تَخَفْ اعْتِلاَلاً

[شرح المفردات]

ازدارت: فعل مزيد فيه الهمزة والدال من زارت، وليس الدال من أحرف الزيادة، بل هو من أحرف الإبدال كالطاء يبدلان عن التاء.

والفتاة: الشابَّة من النساء، ورفعها على الفاعل.

وحاضت كسارت: أي طمثت، والفاء منه للترتيب الاتصالي.

ونفرت كضربت: أي ذهبت، وهو جواب الشرط.

وثم: في موضعها للترتيب، كما قال البحتري[1]:

(أوَما)[2] رأيت المجد ألقي رحله في آل طلحة ثم لم يتحول[3]

والاعتلال: أرجو في هذا الموضع كناية عن البأس، وقطع همزة الوصل من "اعتلال" ضرورة جائزة.

---

(1) هو أبو عبادة الوليد بن عبيد الطائي البحتري (206-284هـ = 831 – 898م): شاعر كبير، يقال لشعره سلاسل الذهب، وهو أحد الثلاثة الذين كانوا أشعر أبناء عصرهم: المتنبي وأبو تمام والبحتري، ولد بمنبج (بين حلب والفرات)، ورحل إلى العراق؛ فاتصل بجماعة من الخلفاء، أولهم المتوكل العباسي، وتوفي بمنبج، له كتاب الحماسة، على غرار حماسة أبي تمام. انظر ترجمته في: (**الزركلي، الأعلام**، 121/8).

(2) في (ي): ولقد.

(3) البيت من قصيدة للبحتري في المدح، وآل طلحة: أسرة الممدوح حيث تنتسب إلى طلحة بن مُحَمَّد بن السائب بن مالك. انظر: (**ديوان البحتري**، 1749).

المعنى:

يقول: إذا طافت المرأة بعض طوافها فحاضت، فعليها أن تخرج من الطواف، ولا بأس عليها.

شرح المعنى:

في المرأة يأتيها الحيض في طوافها، فعليها أن تخرج منه، فإذا اغتسلت (منه)[1] فلتستأنف طوافها وجوبًا، إن كانت لم تتم شوطًا كاملاً إلى ركن الحجر أو الركن اليماني، واستحبابًا إن كانت أكملت شوطًا كاملاً أو أشواطًا، وإن بنت أجزأها فيما قيل، وكذلك النفساء.

وأما المستحاضة فعليها أن تغتسل لطوافها وركوعها، فإن اغتسلت وطافت وركعت أجزأها ذلك، وهي بمنزلة الطاهر في أحكامها.

وأقول بلا حفظ في التي استحاضت في طوافها: إنَّ عليها أن تخرج من الطواف، فتغتسل فتبني على طوافها، وإن أكملت طوافها بلا غسل فلا يتم طوافها، لأن الطواف صلاة، والصلاة تفسد بحدوث الاستحاضة ولو توضأت، فلا يتم إلاَّ بالاغتسال[2]، والله أعلم.

---

(1) ساقطة من (ي).

(2) في (ي) زيادة: "على قول من يقول إن المستحاضة عليها الغسل، ولا يجزيها الوضوء، وهو أكثر القول"، ويبدو أنها زيادة من الناسخ.

فصل [في المتمتعة والقارنة إذا حاضت قبل طواف القدوم] :

والمرأة المتمتعة والقارنة تحيض قبل أن تطوف لقدومها، فلم تطهر إلاَّ وقد أدركها الحج، فقد قيل: تحرم (بالحج) [1] وتخرج مع الناس إلى منى، وتفعل المناسك كلها إلاَّ الطواف فلا حتى تطهر، فإن طهرت أجزاها طواف الزيارة لحجها وعمرتها، لما روي في النقول عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: ((طواف واحدٌ يجزيك لحجتك وعمرتك))[2]، وكذلك الرجل يجزيه طواف واحد لحجه وعمرته، متمتعا كان أو قارنا، ولا دم عليهما لتركهما طواف القدوم من عذر.

مسألة من الأثر نقلاً:

والقارن بالحج والمتمتع بالعمرة سواء، فإن خاف القارن والمتمتع فوت الوقت، فترك الطواف بالبيت وأتى عرفات، وقد [أهل بالحج][3] مع العمرة التي كانت عليه، فأتى عرفات ثم وقف بجمع، ثم رمى الجمرة وذبح وحلق وزار البيت، فذلك يجزئه، ولا دم عليه إلاَّ المتعة.

وكذلك إن خاف فوت الموقف بعرفات، حاجًّا كان أو معتمرًا أو قارنًا، (فإنما)[4] عليه لحجته وعمرته إذا أتى البيت طواف واحد وسعي واحد.

---

(1) في (ي): من الحج.

(2) رواه **مسلم** في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، برقم1211. انظر: (**النووي، شرح مسلم**، 156/8). ورواه **أبو داود** بهذا اللفظ في سننه، كتاب المناسك، باب طواف القارن، برقم1897.

(3) بياض في الأصل، وكذلك في (ي) وبقية النسخ، وتم إكماله من: (**الكندي، بيان الشرع**، 163/23)، (**العوتبي، الضياء**، 177/11).

(4) ساقطة من (ي) .

وكذلك المرأة الحائض المتَمتَّعة إذا دخلت مكَّة وهي حائض، فلم تطف لعمرتها حتى خرجت إلى منى؛ أجزأها ذلك إذا رجعت من عرفة بجمع، ورمت الجمرة، وذكت وقصرت قبل أن تزدار[1] البيت، فتطوف طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا بين الصَّفا والمروة لحجها وعمرتها، وليس برافضة للحج. حدّث بذلك أبو أيوب عن أبي عبيدة[2].

مسألة [في عدم إجزاء طواف الحائض وسعيها ولو كررتهما]:

وإذا دخلت امرأة قارنة بالحج والعمرة، فطافت طوافين وسعيين لحجها وعمرتها، وهي حائض، فلا يجزيها ذلك، وعليها إعادة طوافين وسعيين لحجها وعمرتها بعد أن ترجع من عرفات، ولو لم تكن طافت حين قدمت طوافين وسعيين؛ أجزاها طواف واحد وسعي واحد بعد يوم النَّحر.

مسألة [في النفساء إذا راجعها الدم بعد علاجه وانقطاعه] :

امرأة ولدت فلم تصل إلى الزيارة، فوصف لها دواء لئلاَّ ترى الدم فتعالجت، فلم ترَ دمًا، فزارت ونفرت، ثم راجعها الدم في غير عدد وقتها، أو وقت أمها، فعليها أن ترجع فتزور البيت.

***

(1) أي تزور، كما تقدم في شرح بيت الناظم.

(2) هناك اختلاف في بعض ألفاظ هذه الرواية عن أبي عبيدة. انظر: (**إبراهيم بن علي بولرواح، موسوعة الآثار الفقهية للإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي**، ط1 وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان، 1438هـ 2017م، 498/1).

100- وَإِذَا اطَّوَّفَتْ فَحَاضَتْ وَلَمْ تَرْ كَعْ وَقَدْ جَدَّ أَهْلُهَا ارْتِحَالاَ

[شرح المفردات]

اطّوفت: بتضعيف الطاء، نيابة عن التاء[1] المزيد به هو والهمزة لموافقة الفعل الثلاثي وهو طاف، وهو مثل قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2].

ولم: في موضع الحال من العامل في "**حاضت**"، وقد ذكرنا أنه يجوز إثبات الواو من "لم" وحذفها.

وقد: عطف على "ولم".

وجدّ في الأمر كمدَّ وحنَّ، أي: أسرع فيه.

***

101- فَعَلَيهَا دَمٌ وَتَرْكَعُ بَعْدَ الطُّهْ رِ مِنْ حَيثُ مَا أَرَادَتْ حَلاَلاَ

[شرح المفردات]

الفاء من "**عليها**" لجواب الشرط، و**عليها**: خبر مقدَّم وُجوباً.

ودمٌ: مبتدأ.

وحيث: ظرف مكان، وهو مبني على الضم مُطلقاً في اللغة الفصحى.

وما: حشو.

وحلالا: جائزًا، ونصبه على الحال من تركع وعليها الرُكوع.

***

(1) في (ي) زيادة: المدغمة.

(2) سورة الحج، الآية: 29.

102- وَعَلَيهَا الرُّكُوعُ بَعْدَ وَدَاعِ الْبَيْتِ وَالْحَقُّ يدْحضُ الأَبْطَالاَ

103- وَعَلَيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ دَمٌ إِنْ مَسَّهَا بَعْلُهَا فَمَالَتْ وَمَالاَ

[شرح المفردات]

قبل الركوع: متعلق بمسها، وإنما قدَّمه جوازاً.

ودم: مبتدأ مُؤخر وجوباً، وخبره عليها.

وإن: شرط حسن في موضعه.

ومسَّ - كودَّ ومدّ - أي وطئ، والهاء منه عائدة إلى الفتاة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1]، أي تطؤهن.

والبعل: بفتح الباء على معان، وهو هاهنا الزوج، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[2].

ومالت ومال: أي عند، وحذف ما تعلق به، وهو "عن طريق الحق".

المعنى:

يقول: إذا حاضت المرأة، بعدما طافت قبل أن تركع، وقد أراد أصحابها الرجوع، فلم تطهر إلاَّ بعدما خرجوا من الحرم، فلتركع ركعتين لطوافها الزيارة حيث أرادت، وعليها دم لترك الرُّكوع في الحرم، وكذلك عليها أن تركع لطوافها الوداع، وإن وطأها زوجها قبل أن تركع فعليها دم ولا فساد عليها.

---

(1) سورة البقرة، الآية 237.

(2) سورة النساء، الآية 128.

شرح المعنى في المرأة تحيض بعد الطواف قبل الركوع، من الأثر نقلا :

وإن قرنت المرأة بعمرة[1]، ثمَّ حاضت وقد طافت بالبيت قبل أن تركع، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وترجع إلى بلادها، فإذا طهرت صلَّت الركعتين، فإن بعضاً يستحب أن تركع في الحرم، فإن لم تفعل فلتركع حيث شاءت، ولتهرق دماً وهو قول الربيع.

مسألة [في المرأة تطوف للزيارة، ثم تحيض قبل أن تركع] :

في المرأة تطوف للزيارة، ثم تحيض قبل أن تركع، قال: فترجع إلى مِنى، فإن لم تطهر، حتى نفر الناس، قال: لا تخرج حتى تطهر، ثم تركع وتسعى بين الصَّفا والمروة.

مسألة [فيمن طهرت بعد مجاوزة الحرم ولم تصل ركعتي الطواف] :

وإذا طافت المرأة سبعة أشواطٍ للزيارة ثم حاضت، قبل أن تصلي الركعتين، فانصرفت إلى بلدها، فلمَّا جاوزت الحرم طهرت، فلها أن ترجع وتصلي الركعتين في الحرم إن قدرت على الرجوع، وإن لم تقدر فلتصلّ حيث شاءت وعليها دم.

(مسألة)[2] [فيمن أدركها الحيض بعد طوافها] :

وأيُّ امرأة أدركها الحيض، وقد قضت طوافها، وبقي عليها السعي بين الصَّفا والمروة وهي غير طاهرة، فإن كانت لم تركع ركعتي الطَّواف حتى أدركها الحيض والنفاس[3]، وهي مقيمة بمكة، نظرت حتى إذا طهرت ركعت وسعت بين

---

(1) لعل المقصود أنها قرنت الحج بعمرة. وفي (ي) زيادة بعمرتها.

(2) ساقطة من (ي).

(3) هكذا في الأصل، والصواب: أو النفاس.

الصَّفا والمروة، وإن كان النفر تعجلها، سعت بين الصَّفا والمروة، وأحلت وركعت ركعتين حيث شاءت، وعليها دم، إن كان هذا من غيره، وإن كان طواف الحج للزيارة، فإن ركعتهما في الحرم فلا بأس عليها، ما لم يطأها زوجها قبل ركوعها، فإن فعلت فعليها دم، فلتركع حيث شاءت في الحل والحرم، إلاَّ أن يطأها زوجها.

مسألة [فيمن طافت للوداع ثم حاضت قبل ركعتي الطواف] :

وإن طافت امرأة طواف الوداع ولم تركع، ثم حاضت وخرجت نافرة، فإن باشرها زوجها فعليها دم، وإن ركعت قبل أن يطأها فلا بأس، إذا كان ركوعها في الحرم.

مسألة [في الرخصة لمن جاءها الحيض بعد طواف الوداع] :

وقيل: في المرأة تطوف للوداع، ثم تحيض قبل أن تركع؟

قال: تخرج إلى بلدها ولا شيء عليها في ذلك.

مسألة [في الحائض إذا دخلت البيت] :

وإن دخلت الحائض البيت فعليها دم، وقيل: لا بأس عليها، وتستغفر الله، والله أعلم، وبه التوفيق.

***

104 – وَعَلَيْهَا زِيَارَةُ الْبَيْتِ بَعْدَ الطُّهْرِ فَلْتَنْتَظِرْ وَلَوْ أَحْوَالاَ

[شرح المفردات]

الزيارة بالكسر– كالزوار والزور والمزار–: اسم مصدر من زار، أي: أتاه زائرًا، وهو هاهنا الطواف بالبيت يوم النَّحر، وهو المفروض، ورفعه على الابتداء.

و**بعد الطُّهر**: متعلق بالزيارة، وخبره **عليها**.

ولتنتظر: أمر من الانتظار، وهو ارتقاب الطُّهر هنا، قال الله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ﴾[1].

ولو: حرف معنى، له مَعَانٍ، وهو هاهنا شرطي (كإن الشرطية)[2]، وهو مضمور بعده كان، وما بعده منصوب على خبر كان، كقول النبي ﷺ: ((احفظوا عنِّي ولو آية))، وقال الشاعر:

لا يَأْمَنُ الدَّهْرَ ذُو بَغْيٍ وَلَوْ مَلِكًا جُنُودُه ضَاقَ عنها السَّهْلُ والجَبَلُ [3]

والأحوال: جمع حَول، وهو العَامُ، ونَصبه على خبر كان المضمر كما قدَّمنا.

---

(1) سورة السجدة، الآية 30.

(2) ساقطة من (ي).

(3) البيت من الشواهد النحوية، استشهد به ابن هشام على حذف كان واسمها بعد "لو" الشرطية، ولم يُنسب إلى قائل معين، ومعناه: لا يأمن صروف الدهر وتقلباته صاحب ظلم ولو كان جنوده كثيرين، وأعوانه فوق الحصر والعد، فكل باغ مصروع، والظلم مرتعه وخيم. انظر: (**أبو مُحَمَّد عبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى**، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبدالحميد، ط11 دار إحياء التراث العربي بيروت، 1383هـ-1963م، 142).

المعنى:

يقول: إذا حاضتِ المرأة قبل أن تطوفَ طواف الزيارة، فعليها أن تلبثَ هناك ولو أعوامًا إلى أن تزورَ البيت.

شرح المعنى:

وعلى كلِّ مَنْ ذبح وحلق أو قصّر يوم النَّحر من رجلٍ وامرأة، أن يُعجِّلَ الزيارة يوم النَّحر فهو أفضل، وإن لم يدرك أو يستطع يومئذٍ، فقيل: لا بأس أن يُؤخِّرَ الزيارةَ إلى الغد، ولكن لا يؤخِّره بعد أيام التشريق، إلاَّ من عذرٍ كالحائض والنفساء والمريض، ولكن لا ينفروا حتى يزوروا البيت ولو تطاول.

فصل [فيمن أخَّر طواف الزيارة عن أيام التشريق] :

ومنْ أخَّرَ الزيارةَ عن أيام التشريق من غيرِ عذرٍ، فقد قصَّر، ولا يلزمه شيء ما لم يجامع أو يصطد، وقيل: أو يتطيَّب، حتى ينفر إلى بلده، فحينئذٍ يلزمه دم لنفاره قبل الزيارة، وعليه اجتناب النساء والصَّيد، وقيل: والطيب، وتعجيل (الرجوع) [1] للزيارة، وقول: عليه بدنة، فإن غشي النساء قبل الزيارة، فسد حجه، وإن اصطاد فعليه الجزاء، وإن تطيب فعليه دم على قول، وكذلك المرأة.

فصل [فيمن لم يزر حتى حال عليه الحول] :

وإن لم يزر حتى حال عليه الحول، فعليه بدنة، ولا تسقط عنه الزيارة بحال.

وعن بعض مخالفينا: إن لم يزر حتى حال عليه الحول، إنَّ عليه عمرةً وحجًّا من قابل، وقد كان بعض أصحابنا يقول بذلك.

---

(1) في (ي): الركوع. والصواب ما في الأصل.

فصل [فيمن نسي طواف الزيارة] :

وقيل: مَنْ نَسيَ طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده؛ إنَّ عليه الحج من قابل.

فصل [فيمن حاضت أو نفست قبل الوداع] :

اختلف العلماء في التي تحيض أو تنفس قبل (أن تودّع البيت)[1]:

فقال الأكثر منهم: لا تنفر حتَّى تودّع، وإن نفرت قبل الوداع فعليها دم، واحتجوا بما رُوي في النقول عن رسول الله ﷺ من طريق ابن عباس: ((لا ينصرف حتى يطوف آخر عهده بالبيت))، وفي حديث آخر: ((لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت))، وروي أنَّ هذا خبرٌ مُتفقٌ عليه[2]، وبما رُويَ عنه صلى الله عليه وسلم من طريق الحارث بن عبد الله بن أوس[3]: ((أنه نهى الحائض أن تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت وتطوف)).

وقال آخرون: لا طواف عليها لوداعها، وإنما تقف على باب المسجد وتُودِّع وتنفر ولا شيء عليها، واحتجوا بما رُوي أنَّ عائشة ﵂ قالت: إنَّ صفيَّةَ

---

(1) في (ي): الوداع.

(2) أخرجه **البخاري** في: 25-كتاب الحج، 144-باب طواف الوداع، برقم: 1755، بلفظ: ((أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنَّه خُفِّف عن الحائض))، **ومسلم** في: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. **وابن حبان** في: 13-كتاب الحج، 16-باب الإفاضة من منى لطواف الصدر، برقم:3897، بلفظ: ((كان الناس ينفرون من كل وجه، فقال رسول الله ﷺ : لا يَنفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِه الطوافُ بالبيت)).

(3) هو الصحابي الحارث بن عبدالله بن أوس الثقفي، ويقال: إنَّ والده له صحبة أيضا. انظر ترجمته في: (**ابن حجر، الإصابة**، 230/2)، (**الذهبي، تذكرة الحفاظ**، 40/1).

بنت حُيَيّ[1] زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرتُ ذَلكَ لِرسول الله ﷺ فقال: ((أحابِسَتُنا [2] هي؟ فقيل: إنَّها قد أفاضت[3]، فقال: فلا إذن))[4]، وفي حديث آخر أنَّه قال ﷺ لما طمثت صفية بنت حيي: ((أحابِسَتُنا [5] (هي)[6] ؟ فقلت: يا رسول الله: إنَّها قد كانت أَفَاضَتْ ثم طمثت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: فَلْتَنْفِرْ))[7].

ويعجبني القول الأول للاتفاق على رواية ابن عباس، ولِتعذُّر المعرفة من الناسخ والمنسوخ من الخبرين: خبر الحارث وخبر عائشة، والله أعلم وبه التوفيق[8].

---

(1) صفية بنت حيي بن أخطب النضيري: أم المؤمنين، كانت ﵂ تحت سلام بن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر في شهر رمضان، سنة سبع من الهجرة النبوية الشريفة، فصارت صفية ﵂ مع السبي، فأخذها النبي ﷺ فأعتقها، وتزوجها، تُوفيت بالمدينة سنة خمسين هجرية. انظر ترجمتها في: (**الذهبي، سير أعلام النبلاء**، 232/2-238).

(2) "أحابستنا" أي: أمانعتنا.

(3) "أفاضت" أي: طافت طواف الإفاضة.

(4) أخرجه بهذا اللفظ **الإمام مالك** في الموطأ، في: 20-كتاب الحج، 57-باب إفاضة الحائض، برقم: 225، 412/1، وأخرجه **البخاري** في: 25- كتاب الحج، 145-باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، برقم: 1757.

(5) في (ي): احاسبنا، والصواب ما في الأصل.

(6) ساقطة من (ي).

(7) أخرجه **البخاري** في: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، برقم: 4401، **ومسلم** في: 15- كتاب الحج، 67-باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم: 1211، (**النووي، شرح مسلم**، 80/9)، **وابن حبان** في: 13- كتاب الحج، 16-باب الإفاضة من منى لطواف الصدر، برقم: 3903.

(8) انظر في هذه المسألة: (**أبو سعيد، الزيادات**، 171/3).

مسألة من الأثر نقلاً[في عدم نفر المريض والحائض من طواف الزيارة]:

وإنْ كان المريضُ والحائضُ لم يزورا البيت من منى، فلا ينفرا حتى يزورا البيت، وعلى المكري[1] أن يقيم عليهما، ويُحكم عليه بالمقام حتى يزورا البيت.

مسألة [في حبس جمَّال الحائض لأجل طواف الزيارة] :

نقلاً عن الشيخ أبي سعيد في ردِّه على الإشراف[2]، في حبس جمّال الحائض عليها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا، أن جمّال الحائض يُحبس إذا ثبت عليه الكراء في حملها، وليس له أن يخرج ويدعها، لأنّ تركه لها ممَّا (يضرّها، لأنَّ)[3] هذا ممَّا لا يتعرّى أن يثبت معناه في شرطها، ولو لم تشترطه، لأنَّ ذلك معروف في النساء، وفي تركها الطواف للزيارة معنى فساد حجها، والضرر عليها، ولا أعلم من قولهم يخرج عندي أن له تركها والخروج عنها، وإن كان في ذلك دخول الضرر عليه، إذا خرج أهل بلده وتركوه، وبخاصة في أيام الفساد.

وقد يحلو في نفسي إذا وجب هذا الضرر عليها إن تركها، والضرر عليه إن حبس لها، قيل: إن شاء فلا كراء له فيما قد حملها، لأن الأمر جاء من قبل الله،

---

(1) المكري من الأضداد يطلق على المؤجر والمستأجر، ويسمى أيضا: "الكري" بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء، والكراء بكسر الكاف ممدودا هو الإجارة. انظر: (**قلعه جي، معجم لغة الفقهاء**، مادة "كراء" 347، مادة "كري" 348).

(2) انظر: (**أبو سعيد، الزيادات**، 3/140-141). وقد اعتمد المحقق لفظ "حمال" بالحاء المهملة، مع ورودها في أصل الزيادات بالجيم المعجمة، والصواب أنها بالجيم المعجمة، فالجمَّال هو صاحب الجمال، وقد كانوا يسافرون عليها. انظر: (**الجوهري، الصحاح**، "جمل"189).

(3) في الزيادات: يضرّ بها، ولأنَّ.

والعذر لها إذا ثبت حبسها لما يلزمها، وإن شاء فليقعد معها حتى يحملها، ويكون له الكراء كلّه إذا كان الكراء كلّه صفقة[1].

رجع [في عدم حبس الجمَّال لأجل طواف الوداع]:

ولا نعلم أنَّ أحدًا قال: يُحبس الجمّال على الحائض بعدما زارت لأجل الوداع، وبالله التوفيق.

***

105- وَعَلَيهَا الْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ فَلْتُسْـ كِرْهُ إِنْ فَاضَ فِي الثِّيَابِ وَسَالاَ

[شرح المفردات]

الإحرام: مبتدأ، و"**عليها**" خبره.

تسكره: فعلٌ رباعيٌّ متعدٍ، أي: تحشوه، والهاء منه عائدة إلى (الحائض)[2].

وإن: شرطي حسن.

وفاض – بالضاد كسار – أي خرج فاندفع بكثرة، وهو مجاز، والتقدير إن أراد أن يفيض، لأن الاحتشاء يؤمر به إن خيف خروج النجاسة من أي موضع

---

(1) عند المالكية أنَّ الكريّ يحبس على الحائض خمسة عشر يوما. انظر: (**مُحَمَّد بن أحمد العتبي، كتاب الحج من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة**، تحقيق: ميكلوش موراني، ط1، 1428هـ-2007م، 132-133).

(2) في (ي): الحيض، والصواب ما في الأصل.

كان، وهو مثل قول الله عزَّ وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[1]، أي إذا أردت القراءة.

وسال – كسار–: جرى جريًا متصلاً، قال الله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾[2].

المعنى:

يقول: الحائض واجبٌ عليها الإحرام والسعي بين الصَّفا والمروة في حال حيضها، إلاَّ أنها تحتشي بما يُمسك الدم عن خروجه، وقد مضى شرح ذلك بقولنا: إن الحائض ومن مثلها أنَّه مباح لها أن تقضي المناسك كلَّها، إلاَّ الطواف بالبيت والركوع، لما روي في النقول عن رسول الله ﷺ ((أنه أمر الحائض أن تفعل أفعال الحاج كلّها، إلاَّ الطواف بالبيت))[3]، وكفى به دليلا.

***

(1) سورة النحل، الآية 98.

(2) سورة الرعد، الآية 17.

(3) سبق تخريجه.

[حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام]

106- وَعَلَى مَنْ تَجَاوَزَ الْحَدَّ لَمْ يُحْ رِمْ دَمٌ حِينَ ضَيَّعَ الإِهْلاَلا

[شرح المفردات]

تجاوز: فعل مزيد فيه التاء والواو لموافقة الفعل الثلاثي، وهو جاز المكان، أي مرّ به.

والحدُّ: هاهنا الميقات، و"الْ" فيه للاستغراق العرفي، أي: حدّه الذي جاوز.

ولم يحرم: في موضع الحال من العامل في "تجاوز"، وحذف الواو منه جوازًا، كقول الله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾[1]، وقوله: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا﴾[2]، وقال خالد بن يزيد[3]:

لو أنَّ قومًا لارتفاع قبيلةٍ دخلوا السماء دخلتها لا أحجب[4]

ودم: مبتدأه مقدَّم وجوباً، وخبره ما قبله.

وحين: للماضي والزمان كإذ، وهو متعلق بدم.

---

(1) سورة آل عمران، الآية 174.

(2) سورة الأحزاب، الآية 25.

(3) لم أجد ترجمته.

(4) لم أعثر على تخريج البيت.

والإهلال: اسم مصدر من أهلّ، أي رفع صوته بالتلبية هاهنا، قال جرير[1]:

قَبَحَ الإِلَهُ وُجُوهَ تَغْلِبَ (كُلَّمَا)[2] (ضجَّ)[3] الحجيجُ وكَبَّروا إِهْلالا[4]

وفي غير هذا الموضع رفع الصوت بالبكاء، قال البحتري:

متى لاح برقٌ، أو بدا طللٌ قفرُ (جرى)[5] مستهلُّ لا بَكِيٌّ ولا نزر[6]

المعنى:

يقول: مَن مرَّ بحدّ من الحدود غير محرم، فعليه دم لتركه الإحرام من الميقات.

---

(1) هو جرير بن عطية بن حذيفة التميمي (650م – 728م) ولد ومات باليمامة، عاش عمره يناضل شعراء زمانه، فلم يثبت أمامه إلاَّ الفرزدق والأخطل. انظر ترجمته في: (**ابن قتيبة، الشعر والشعراء**، 2/ 200)، (**الزركلي، الأعلام**، 45/2).

(2) في (ي):كلها. والصواب ما في الأصل؛ لأنه الموافق لما في ديوان جرير.

(3) هكذا في الأصل وفي (ي)، وفي ديوان جرير: شَبَحَ. ويروى: "لَبَّى الحجيج..الخ. انظر: (**أبو تمام، نقائض جرير والأخطل**، تحقيق: مُحَمَّد نبيل طريفي، ط1 دار صادر – بيروت، 1423هـ 2002م، 135).

(4) البيت من قصيدة لجرير يهجو فيها الأخطل، ومعنى "شبح الحجيج": رفعوا أيديهم بالدعاء والضراعة. انظر: (**ديوان جرير**، اعتنى به: حمدو طمَّاس، ط2 دار المعرفة – بيروت، 1426هـ 2005م، 330).

(5) في (ي): بكى.

(6) البيت مطلع قصيدة للبحتري يهني بها الفتح بن خاقان بعد نجاته من الغرق في نهر، ويقصد بالمستهل: الدمع الفياض، والبكئ: القليل الماء، يقال: بكأت وبكؤت الناقة، أي: قلَّ لبنُها، والبئر قلّ ماؤها، والعين قلّ دمعها، فهي بكئ وبكئة وبكية. انظر: (**ديوان البحتري**، 843).

شرح المعنى:

اختلف الفقهاء فيمن مرَّ بميقات غير محرم، فقول: عليه أن يرجع فيحرم منه، وعليه دم لتعديه الحدّ. وقول: لا دم عليه إذا رجع فأحرم منه حتى يدخل الحرم فعليه دم والرجوع، وقول: لا دم عليه ولو دخل الحرم، إذا رجع فأحرم منه، حتى يدخل في الطواف بلا إحرام، فعليه حينئذٍ دم والرجوع إلى الميقات، وإن لم يمكنه لإدراك الحج، أتاه (أحرم) [1] من حيث هو، وعليه دم لتركه الميقات والله أعلم.

وفي جامع أبي جابر نقلاً [2]

[فيما على من تجاوز الميقات من غير إحرام] :

ومن جاوز الميقات ولم يحرم، فعليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، وليس عليه شيء، فإن خاف أن يفوته الحج أحرم من حيث ذكر قبل الحرم وفي الحرم وعليه دم.

ومنه [3] **[فيمن دخل مكة مرارًا من غير إحرام] :**

ومن دخل مكة من غير إحرام، من خلف الحدود مرة بعد أخرى:

فقال من قال: عليه دم واحد.

وقال من قال: لكل دخول دخله بغير إحرام دم، إلا أن يرجع إلى الميقات فيُحرم.

---

(1) في (ي): فأحرم.

(2) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 86/3).

(3) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 87/3).

ومن دخل مكة بغير إحرام، ثمّ خرج فأحرم من قبل دخول السنة الثانية، فليس عليه بأس ولا دم.

وإن حالت السنة، ولم يكن أحرم، وجب عليه (لدخوله) [1] في السنة الخالية دم، كانت حجة أو عمرة.

❁❁❁

107- وَدَمٌ إِنْ يَكُونَ قَدَّمَ نُسكًا قَبْلَ نُسْكٍ وَخَالَفَ الْأَفْعَالاَ

[شرح المفردات]

الدم: مبتدأ، وخبره محذوف، أي عليه.

وإن: شرطي حسن، وهو محذوف الجواب، لدلالة ما قبله عليه.

ويكون: مرفوع، وهو مصروف عن لفظ الماضي، والتقدير: إن كان قدم، ومثله قول أبي الطيب:

أَعْدَى الزَّمَانَ سخَاؤُهُ فَسَخَا بِهِ ولَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانُ بَخِيلا [2]

وقال الشذوري[3]:

---

(1) في (ي): الدخول.

(2) كتب المؤلف (سخا) بالألف المقصورة، والصواب بالألف الممدودة كما في الديوان، وفي (ع): سخاوة، والصواب المثبت بالأعلى، ومعنى البيت أنَّ الزمان سخا، أي جاد به عليّ وكان بخيلا به، فلما أعداه سخاؤه أسعدني الزمان بضمي إليه وهدايتي نحوه. انظر: (**البرقوقي، شرح ديوان المتنبي**، 3/ 352).

(3) لعله صاحب ديوان "الشذور" ويسمى أيضا: "ديوان الشذور في تحقيق الأمور"، وهو علي بن موسى بن قاسم الأنصاري الأندلسي، نزيل فاس، قيل في وصفه: شاعر الحكماء وحكيم الشعراء، وكان خطيب فاس، عُرف بابن أرفع رأس الجياني، وبابن النقرات، شرح ديوانه علي بن ايدمر

وفي الذهب الممزوج بالراح شاهد فسل عنه أن يعرض لك الشك صانعا [1]

والنُّسُكُ: في هذا الموضع بالضم كالمنسك، أحد المناسك مناسك الحج، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾[2]، قيل: إنه الإخلاص في الدِّين، وفي قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[3]، أي دم، والله أعلم.

المعنى:

يقول: مَنْ قدَّم نُسكًا قبل نُسكٍ فقد خالف ما أُمرَ به، وعليه دم.

شرح المعنى:

رُوي في النقول عن ابن عباس أنَّه قال: (من قدَّم نُسكًا (على)[4] نسك، فقد خالف ما أُمِرَ به، وعليه دم)[5]، وروي عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((من قدَّم نسكًا قبل نسك فلا حرج))[6]، ففسَّر أصحابنا قوله: "فلا حرج" أي: لا يفسد

الجلدكي، وسَمَّى شرحه "غاية السرور في شرح ديوان الشذور". انظر ترجمته في: (**الزركلي، الأعلام**، 26/5).

(1) لم أعثر على ديوان الشذور لتخريج البيت. وفي (ي): صايعا.

(2) سورة الأنعام، الآية 162.

(3) سورة البقرة الآية 196.

(4) في (ي): قبل.

(5) لم أعثر على تخريج هذا الأثر بهذا اللفظ، وقد روى **الإمام مالك** في الموطأ بسنده عن ابن عباس قال: "من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما". انظر: (**مالك، الموطأ**، 20-كتاب الحج، 79-باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا، رقم: 240، 419/1). وانظر تفسير الإمام مالك لقول ابن عباس هذا في: (**العتبي، كتاب الحج**، 138-139).

(6) لم أعثر على تخريج هذا الحديث بهذا اللفظ. ولعل المقصود الحديث الوارد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وقف للناس بمنى والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن

حجُّه، وقالوا: عليه دم، لكن لزوم الدم مشروط إذا لم يصلحه بالبدل حتى حلق فعليه دم والبدل، وإن لم يحلق فليس عليه إلاَّ البدل، وذلك مثل: السعي قبل الطواف، والذبح قبل رمي جمرة العقبة، والزيارة قبل الذبح[1].

وقال الشيخ أبو سعيد: "إن الزيارة بعد الذبح قبل الحلق، لا تقع موقع تقديم نُسك قبل نسك". وقد مضى القول فيمن قدَّم السعي على الركوع.

وفي جامع أبي جابر:

ومن ازدار قبل أن يرمي جمرة العقبة، فليرجع فليرم ثم يذبح ثم يحلق ثم ليزدار من بعد ولا شيء عليه، فإن رمى ثم ازدار قبل أن يذبح ويحلق، فليذبح وليحلق، ثم يعود فيطوف ويسعى، فإن لم يفعل فعليه دم.

وإن حلق قبل أن يرمي فعليه هدي، وأقل الهدي شاة.

وكل شيء أخطأه الناس من التقديم والتأخير، ثم رجعوا فيه أجزاه عنهم ما لم يُقصّروا، فإذا قصّروا أو حلقوا وجب عليهم الهدي[2].

أذبح، فقال له: "اذبح ولا حرج"، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: "ارم ولا حرج"، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج". أخرجه **البخاري** في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم الحديث: 83، وفي باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، رقم الحديث: 124، وفي كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث: 1649-1651، وأخرجه **مسلم** في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم الحديث: 1306، **وأبو داود** في كتاب المناسك، باب فيمن تقدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم الحديث: 2014.

(1) ذكر الإمام أشهب خلاف العلماء في هذه المسألة أيضا. انظر: (**أشهب، كتاب الحج**، 162-163).

(2) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 60/3).

[جزاء صيد الحرم]

108- وَعَلَيْهِ شَاةٌ إِذَا اصْطَادَ ضَبعًا أَوْ عَسُولاً أَو أَرْنَبًا أَوْ غَزَالا

[شرح المفردات]

شاة: مبتدأ، وخبره عليه.

وإذا: شرطية، ليس هذا موضعها، بل موضع إن، لندور الاصطياد من الحرم.

والضَّبُع - بفتح الضاد وضم الباء، وفيه لغة بإسكان الباء -: الأنثى من الضباع[1].

وأو للتقسيم.

والعسول: الثعلب، **والأرنب**: معروفة، و**الغزال**: الظبي، قال أبو الطيِّب:

بَدَتْ قَمرًا وَمالَتْ خَوطَ بانٍ وفَاحَتْ عَنبرًا ورَنَت غزالا [2]

ونصب ضبعًا على المفعول به، من الضمير المستتر في اصطاد، وما بعده عطفاً عليه (بأو)[3] (التقسيمية)[4].

---

(1) الضبع: أنثى الضباع، ولا يقال "ضبعة" لأن الذكر ضِبعان، وجمعه ضباعين، مثل سرحان وسراحين. ويقال للأنثى أيضا: ضبعانة. انظر: (**الجوهري، الصحاح**، مادة "ضبع" 613).

(2) الخوط: الغصن الناعم، ورنت: نظرت، والمنصوبات في البيت أسماء وضعت موضع الحال، كأنه قال: بدت مشرقة، ومالت متثنيه، وفاحت طيبا، ورنت مليحة، أو تقول المعنى: بدت مشبهة قمرا في حسنها، ومالت مشبهة غصن بان في تثنيها، وفاحت مشبهة عنبرا في طيب رائحتها، ورنت مشبهة غزالا في سواد مقلتها، وهذا يسمى التدبيج في الشعر. انظر: (**البرقوقي، شرح ديوان المتنبي**، 352/3).

(3) في (ي): تاوا.

(4) ساقطة من (ي)، و (ع)، ووضع في (ي) مكانها بياضا.

واصطاد: فعل مزيد فيه الطاء والهمزة، الذي هو نائب عن (التاء) [1] لموافقة الفعل الثلاثي، وهو صاد الطير.

المعنى:

يقول: إنَّ على المحرم شاةً إنِ اصطادَ دابَّةً من هذه الأجناس (لتساويهن)[2] في الجزاء.

❁❁❁

109- وَعَلَيه يُهْدِي إِذَا اصْطَادَ فِي الحُرْ مِ الْيَرَابِيعَ وَالضِّبَابَ السِّخَالاَ

[شرح المفردات]

يهدي: فعل رباعيٌّ من الهدي، وهو مبتدأ، وخبره "**عليه**".

والحرم - كعُدم بالضم - : أي الْحَرَم.

واليرابيع: جمع يربوع، وهو دابَّة، قيل: إنها تُشبه الفأر في طرف ذنبه فراخة بيضاء، طويل الرجلين قصير اليدين، وقيل: إنَّه صِنف من الفئران[3]، قال الفرزدق[4]:

---

(1) ساقطة من (ي) .

(2) في (ي): النساء وبهن، والصواب ما في الأصل.

(3) اليربوع: دويبة فوق الجرذ، ويطلق هذا الاسم على الذكر منه والأنثى. انظر: (**ابن منظور، لسان العرب**، مادة "ربع").

(4) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي (710م - 778م) شاعر من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، كنيته أبو فراس، وهو صاحب الأخبار مع جرير والأخطل، ومهاجاته لهما أشهر من أن تذكر، كان شريفا في قومه، عزيز الجانب، ومن ذلك ما قيل إنه كان لا ينشد شعره بين يدي الخلفاء والأمراء إلا قاعدا، وأراد سليمان بن عبدالملك أن يقيمه فثارت طائفة من تميم فأذن له

وهل شيء يكون أذلّ بيتًا مِنَ اليربوع يَحتَفِرُ الترابا [1]

ونصب **اليرابيع** على المفعول به من الضمير المستتر في **اصطاد**.

والضِّباب – بالكسر–: جمع ضبّ، وهو معروف، ويكنى بالحسل، ونصبه عطفاً على **اليرابيع**".

والسِّخال – بكسر السين –: جمع سخل، وهو الجدي الصغير، ونصب **السخالاَ** على المفعول به من الضمير المستتر في "**يهدي**".

المعنى:

يقول: على من اصطاد في الحرم يربوعًا أو ضبيًّا سخلٌ من المعز جزاء.

❁❁❁

110– ولِبَيْضِ الرِّئَالِ عُشْرُ بَعِيرٍ وَبَعِيرٌ إِذَا يَصِيدُ الرِّيَالاَ

[شرح المفردات]

البيض: بفتح الباء معروف، قال الله تعالى: ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ، كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [2].

بالجلوس، توفي في بادية البصرة. انظر ترجمته في: (**ابن قتيبة، الشعر والشعراء**، 471/1-482)، (**الزركلي، الأعلام**، 93/8).

(1) البيت من البحر الوافر، من قصيدة للفرزدق يناقض فيها جريرًا. انظر: (**ديوان الفرزدق**، شرحه وضبطه: علي فاعور، ط1 دار الكتب العلمية – بيروت، 1407هـ 1978م، 95).

(2) سورة الصافات، الآية 48-49.

والرِيال – بكسر الراء –: جمع رال، وهو ذكر النعام، قال أبو الطيب:

نوافر الضباب والأورال والخاضبات الربد والرِّيال[1]

وقال ذو الرمة:

لنا ولكم يا ميُّ أمست نِعاجُها يُماشين أُمات الريال الحواتك[2]

وعُشر – بضمة وبضمتين –: جزء من عشرة أجزاء، ورفعه على الابتداء المؤخَّر وُجوباً، وخبره فيما قبله[3].

والبَعير – بفتح الباء وكسرها – : البازل من الإبل أو الجذع فيما قيل، ويكون للذكر والأنثى، ورفع (بعير)[4] الثاني على الابتداء، وخبره محذوف وهو عليه.

(وإذا)[5]: شرط.

ويصيد: فعل مضارع مجرد، وهو بعد إذا الشرطية وهو جائز، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾[6].

---

(1) البيت للمتنبي يمدح رجلا بالشجاعة، قائلا: إنَّ الوحوش نفرت خوفًا منه، وذكر من هذه الوحوش الضباب، وهو جمع ضب، والأورال جمع ورل: دابة، والخاضبات الربد: النعام لأنها ربد الألوان.

(2) البيت من قصيدة لذي الرمة من البحر الطويل. والنعاج: جمع النعجة وأراد البقرة الوحشية، والرئال: أفراخ النعام، الواحد: الرئل، والرئال الحواتك: اللواتي يقاربن الخطو. أي لنا ولكم هذه المحلة. انظر: (**ديوان ذي الرمة**، قدم له وشرحه: أحمد حسن بسج، ط1، دار الكتاب العلمية– بيروت، 1415هـ–1995م، 191).

(3) في (ي): من الجار والمجرور.

(4) ساقطة من (ي).

(5) في (ي): وإن.

(6) سورة الفجر، الآية 4.

ونصب "**الريالَ**" على المفعول به من الضمير المستتر في "**يصيد**"، وكرَّر "**الريال**" مرَّتين، (وهو جائز)[1]، ويُسمَّى في البديع تصديرًا، ومثله قول الشاعر:

سَقَى الرَّملَ صوتٌ مُستَهِلٌّ غمامُهُ وَما ذَاكَ إِلاَّ حُبُّ مَنْ حَلَّ بِالرَّملِ [2]

المعنى:

يقول: يلزم من صاد نعامةً جزورٌ، وإن كسر بيضةً من بيضه فعشر قيمة جزور[3].

شرح المعنى:

ومن جامع أبي جابر:

وعن النبي ﷺ أنَّه قال: ((مكَّة حرام، حرَّمها الله إلى يوم القيامة، لا تحِلّ لأحد من قبلي، ولا تحلّ لأحدٍ من بعدي، وإنما أُحلّت لي ساعة من نهار- يعني يوم فتح مكَّة - ثم حُرِّمت، لا يُختلى خلاها، ولا يعضد عضاها))، ويوجد: ((لا يعقد ولا يخضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تحلّ لقطتها، ولا تحلّ إلا لمن

---

(1) ساقطة من (ي).

(2) الشاهد تكرار لفظ "الرمل" في البيت، كما كرر ابن النظر في بيته لفظ "الريال"، والبيت لجرير. انظر: (**ديوان جرير**، ط دار بيروت، 1406هـ 1986م، 370).

(3) فصَّل البراذعي هذه المسألة؛ ففرَّق بين ما لو كان البيض فيه فرخ فمات بسبب الكسر قبل أن يستهلَّ صارخًا أو لم يكن فيه فرخ فعليه عشر ثمن أمه، أما إن استهلَّ الفرخ من بعد الكسر صارخا فعليه الجزاء كاملا كجزاء كبير ذلك الطير. انظر: (**البراذعي، التهذيب**، 622/1).

ينشدها))[1]، فأرض الحرام حرام جبالها إلى السماء العليا إلى العرش، وجبالها إلى الأرض السفلى إلى الهواء[2].

ومن غيره:

قيل: ((لما نهى عليه السلام عن الشجر، (قالوا:)[3] يا رسول الله صلى الله (عليك)[4]، إلا الأذخر، لا غنى لنا عنه لإسقاف منازلنا، ولموتانا نضعه في قبورنا، قال لهم ﷺ: إلاَّ الأذخر))[5].

ومن غيره:

وروي عنه عليه السلام أنَّه قال: ((إنَّ إبراهيم عليه السلام حرَّمَ مكة، وأنا حرَّمتُ المدينة، وهي ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين))[6].

---

(1) الحديث رُوي مطولا ومختصرا من حديث أبي هريرة وابن عباس وغيرهما بألفاظ متقاربة، أخرجه الربيع والبخاري ومسلم وأبو داود. انظر: (**الربيع، الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، رقم الحديث 419)، (**البخاري، الصحيح**، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم الحديث1834)، (**مسلم، الصحيح**، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم الحديث1353). (**أبو داود، السنن**، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، برقم 1738).

(2) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 10/3)، (**الكندي، المصنف**، 345/6).

(3) في (ي): قال الناسخ: قال العباس.

(4) في (ي): عليه وسلم.

(5) هده الزيادة مروية مع الحديث السابق.

(6) أخرجه البخاري في: 28-كتاب فضائل المدينة، 1-باب حرم المدينة، برقم 1867 من حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقطَعُ شجرُها، ولا يُحدَث فيها

ومن الجامع[1]:

روي عن ابن زيد قال: "حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة يريد، لا يخبط شجره ولا يعضد، إلا ما يساق به الجمل".

وروى جابر بن عبد الله أنَّه قال عليه السلام: "لا يخبط ولا يعضد إلاَّ ما يساق به الجمل، ولكن هشّ هشًّا رفيقًا"[2]، والهش يعود، والقطع لا يعود[3].

رجع:

ولا نعلم (فرقًا)[4] في كثرة الجزاء وقلته بين اصطياد المحل من الحرمين والمحرم فيهما، ومن الحل في قول أصحابنا إلاَّ الحمامة، وسنذكرها في موضعها – إن شاء الله[5]–.

حدثٌ، من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين". وبرقم: 1870 من حديث علي –كرم الله وجهه – بلفظ: "المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل". وأخرجه **مسلم** في: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، برقم 1370، **وأبو داود في**: كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، برقم 2034.

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 10/3)، (**الكندي، المصنف**، 346/6).

(2) أخرجه ابن حبان بلفظ: "لا يعضد محرم .. ، ولكن هشوا هشا". انظر: (**ابن اللبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، كتاب الحج، باب ذكر الزجر عن أن يعضد شجر حرم رسول الله ﷺ، برقم3812).

(3) لعل المراد علة النهي عن القطع وإباحة الهش، ذلك أنَّ الهش لا يقطع الشجرة، فلو سقط منها شيء في أثناء الهش فإنه يعود إلى سابق عهده، بخلاف القطع فإنه لا يعود، والله أعلم.

(4) ساقطة من (ي).

(5) في (ي) زيادة: تعالى.

فصل [فيما روي من جزاء صيد بعض الحيوانات] :

رُوي في النقول أنَّ النبي ﷺ وعُمر بن الخطاب ﷺ حكما في الضبع بكبش[1]، وقول: بل حكم فيه عمر بشاة مسنة، وقيل: في الثعلب جدي، وفي الأرنب شاة، وقول: جدعة من الغنم وذلك عن أبي سعيد، وفي الظبي شاة، وفي اليربوع شاة، وفي الضب شاة، وهو قول بعض أصحابنا أهل المغرب في اليربوع والضب، وقول: في اليربوع جفرة[2]، وهي السخلة العظيمة فيما قيل، وفي الضب جدي، وروي في النقول عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب أنهما قضيا في الضب بجدي، وقال بعض: في الضب صاع من طعام.

قال أبو سعيد: في الضَّب جدي، وعلى قول من يقول بالقيمة فيما يوجبه النظر عند المحنة به من أهل الرأي، وإن قيل فيه شيء من الطعام موقت فحسن إذا وافق القيمة. انتهى كلامه.

وقيل عن مجاهد أنه قال: في كل ذي كرش شاة.

---

(1) ورد عن جابر بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: "هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده محرم". رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان. انظر: (**أبو داود، السنن**، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، حديث رقم3801)، (**ابن ماجة، السنن**، كتاب الحج، باب جزاء الصيد يصيده المحرم، حيث رقم 3085)، (**ابن حبان، الإحسان**، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، حديث رقم 3964).

(2) الجفرة: مؤنث الجفر، وهو ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه. قال ابن فرحون: "ولا يُفدَى عند مالك – رحمه الله – شيء من الأشياء بعناق ولا جفرة... ولا يحكم بدون المسن، ومعناه لا يحكم إلا بالجذع فما فوقه، لأنَّ أول منازل الأسنان الجذع، وشبه ذلك". انظر: (**ابن فرحون، إرشاد السالك**، 449/2).

فصل [في جزاء الحمار الوحشي والنعامة والبقرة الوحشية والوعل وأولادهن]

قيل: في الحمار الوحشي جزور، وفي النعامة جزور، وفي ولد كل منهما ولد بعير مثله، وفي البقرة الوحشية بقرة، وفي الوعل بقرة، وفي ولد كل منهما بقرة.

مسألة من الأثر نقلاً:

عن ابن عباس أنه قال: "من قتل حِمارًا وحشيًّا أو نعامةً فعليه بعير ينحر بمكَّة"[1]، وكذلك عنده من قتل من ذوات القرون مثل الوعل[2] والأروى فعليه بقرة، وفي أولادهن أولادهن.

فصل [فيما روي في جزاء بيض الصيد] :

روي في النقول عن النبي ﷺ أنه قال: ((في بَيض النعامة صيام يوم أو إطعام مِسكين))[3].

وقيل كذلك عن أبي عبيدة "أنَّ في بَيض النَّعامة صيامُ يومٍ"[4].

---

(1) رواه ابن جرير الطبري، وصحح إسناده الدكتور وصي الله. انظر: (**الطبري، جامع البيان**، 30/7)، (**وصي الله، المسجد الحرام**، 159/1).

(2) الوعل هو تيس الجبل، ويجمع على أوعال ووعول، ومن أسمائه: الأروى. انظر: (**الجوهري، الصحاح**، مادة "وعل" 1149).

(3) لم أجد هذه الرواية، والذي وجدته موقوفا على ابن عباس أنه قال: "في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه"، ونحوه مروي عن إبراهيم النخعي والشعبي. انظر: (**عبدالرزاق، المصنف**، 398/4)، (**البيهقي، السنن الكبرى**، 182/5).

(4) في (ي) زيادة: أو إطعام مسكين. والصواب ما في الأصل. انظر: (**الكندي، بيان الشرع**، 179/24)، (**الكندي، المصنف**، 215/8)، (**الثميني، التاج المنظوم**، 132/3).

وعن أبي سعيد: إن كان في البيض فرخ حيٌّ فمات، ففيه ولد من الإبل ولو حوار مولود، وإن لم يكن فيه فرخ فشاة أو كبش. انتهى.

فصل [فيمن حلب ظبية في الحرم] :

قيل فيمن حلب ظبية من ظباء الحرم، فإن قتل ذلك ولدها فعليه قيمة ذلك اللَّبن فيفتدي به.

فصل [فيمن جرح صيدًا أو كسر بعض جسده] :

ومن جرح صيدًا فينظر فيه عدلان.

وقيل في المحرم يرمي صيدًا فيكسر بعض جسده إن عليه أن يطعمه ويسقيه، ويحسن إليه ويجبره، فإن برى فلا شيء عليه، وإن مات حُكم عليه.

فصل [فيمن صاد قبل الإحرام] :

ومن اصطاد صيدًا قبل أن يحرم فلم يأكله حتى أحرم، فعليه أن يُطلقه إن كان حيًّا[1]، أو يدفنه إن كان لحمًا، فإن لم يدفنه وأعطاه أحدًا أو أكله فعليه الجزاء فيما قيل، والله أعلم.

ومن جامِع أبي جابر:

ومن أحرم ومعه لحم صيد فلا يأكله ولا يُطعمه أحدًا، فإن خلّاه معه حتى يحلّ فيوجد عن جابر أنه كرُه أكله، ولم يأمر بدفنه، ولم يوجب عليه كفارة.

---

(1) قال ابن فرحون: "لو كان بيده فأحرم زال ملكه ووجب إرساله، وإلا ضمن إن أصابه شيء". انظر: (**ابن فرحون، إرشاد السالك**، 445/1).

وقال من قال من أهل العِلم: إن أكله لم نقل أنَّه أكل حرامًا، ويطعمه الفقراء أحبُّ إلي مما يدفنه، وقال بعضهم: يدفنه[1].

فصل [فيمن أشار أو دلّ على الصّيد] :

قيل: من أشار أو دلَّ من يصيد على محرم فقتله المحرم، إن الجزاء على المحرم، وقد حرم الصيد على (الْمُحلين والمحرمين)[2] ولا شيء على المحرم من الجزاء، وإن أشار أو دلَّ المحرم على المحل، فقتله المحل، إن الجزاء على المحرم.

مسائل نقلا من الأثر [في المحرم إذا طبخ بيض صيد أعطاه إياه محل]:

وإذا أصاب رجلٌ حلال بيض النعام أو بيض الصيد فأعطاه محرما فشواه فأكله المحل، فعليه الجزاء، وهو أتلف نسله بالنار، لأن المحرم شواه فأكله وقتله، وهو بمنزله صيد صاده حلال وذبحه محرم فعليه الجزاء، وإن شواه فوجب عليه الجزاء، فإنه يكره للحلال ولا للمحرم أن يأكله، وهذا بمنزلة الصيد الذي يذبح، وقال: على كلِّ واحدٍ منهما جزاء.

مسألة [في جزاء المشتركين في الصيد] :

ومن ذبح صيدًا وهو محرم أو يصيده محرم فعليهما الجزاء، وفيه اختلاف، فقال بعض: عليهما جزاء واحد، وقال بعض: كل واحد منهما جزاء تام، وكذلك

---

(1) إنما قال بعض العلماء بدفن ما صاده المحرم بناء على اعتبارهم له ميتة، لا يحلّ أكلها لحلال ولا لمحرم، لأنَّ هذا هو الموافق لمقصود الشارع عن الزجر عن قتل الصيد، إذ لو لم يُجعل ميتة لتذرَّع الناس إلى إمساك الصيد وقتله، ويعطون الجزاء لخفّة أمره. انظر: (**ابن فرحون، إرشاد السالك**، 444/1).

(2) في (ي): المحرمين والمحلين.

العدة. وقال بعض: إذا جاءوا جميعاً حكم عليهم بجزاء واحدٍ، وإذا جاءوا متفرقين، حكم على كل واحد منهم بجزاء الصيد.

وفي حديث عمر أن قومًا اشتركوا في قتل صيد فقالوا: كل واحد منَّا جزاء أم هو جزاء واحد؟ فقال: إنه لمعزر بكم، بل عليكم جزاء واحد[1].

قوله: "لمعزر بكم" أي يشدد عليكم.

مسألة [فيمن أطعم غيره لحم صيد من غير أن يعلم] :

فإن أطعم قوماً لحم صيد ولا يشعرون ثم استبان لهم بعد أكلهم فعليه الجزاء، ولا إثم ولا شيء عليهم.

قال المؤلف: اختلف العلماء في المحرم يضطر أيأكل من الصيد، أم من الميتة؟ فقولٌ: يأكل من الصَّيد، وقول يأكل من الميتة، وهو أكثر القول فيما عرفنا[2].

رجع على المسائل [في أخذ شيء من جلد الصيد] :

ومن جامع أبي جابر:

وقيل: لا بأس بالسير[3] من جلد الصيد مع المحرم، لا بأس بمسكه إن اتخذه سقاء أو غيره ما لم يصد ذلك.

---

(1) رواه الدارقطني والبيهقي وعبدالرزاق. وقال عبدالله هاشم يماني في تعليقه على سنن الدارقطني: إسناده صالح للاحتجاج. انظر: (**الدارقطني، السنن**، 250/2)، (**البيهقي، السنن الكبرى**، 204/5)، (**عبدالرزاق، المصنف**، 438/4).

(2) قال ابن فرحون: لو اضطر إلى أكل الصيد فإنه يأكله ويلزمه الجزاء، ومن لم يجد إلا صيدا وميتة وهو محرم أكل الميتة ولم يذبح الصيد، وقال مُحَمَّد بن الحكم: لو نابني لأكلت الصيد. انظر: (**ابن فرحون، إرشاد السالك**، 446/1).

(3) المقصود بالسير: النطاق الذي يلف به المتاع ونحوه.

رجع:

مسألة [فيما يؤمر به من صاد صيدًا أو اشتراه داخل الحرم] :

ومن دخل الحرم وصاد صيدًا فإنه يؤمر أن يرسله ويُخلِّي سبيله، فإن فعل فلا شيء عليه، وإن لم يفعله أو باعه فعليه الجزاء، ويردّ البيع إن كان الصيد قائمًا بعينه، رد بيعه وأمر أن يرسله.

وكذلك المحرم يبيع من محرم صيدًا أو من حلال، وحلالٌ يبيع من محرم صيدًا، فالبيع في هذا كله فاسد.

فإن أرسله فقتل حمامًا من حمام الحرم، أو اصطاد ظبيًا فقال الربيع: إذا رأيته قتل شيئًا أو اصطاد فعليك جزاء.

مسألة [في الجزاء على من أدخل سنورًا الحرم فأكل طيرًا] :

ومن أَدْخَل معه سنورًا في الحرم فأكل من طير الحرم، فقال أبو مالك[1] – رحمه الله –: على ربِّ السّنور الجزاء، وإذا أكل سنور إنسانٍ من أهل مكَّة طيرًا فالجزاء على صاحبه[2].

---

(1) هو أبو مالك غسان بن مُحَمَّد بن الخضر البهلوي الصلاني، من أئمة العلم والفقه في عمان في القرن الرابع الهجري، ولد بمدينة بهلا، ثم هاجر إلى صحار فنزل بمكان فيها يعرف باسم "صلان" فعرف بالصلاني، عاصر الإمام أبا القاسم سعيد بن عبدالله (320-328هـ)، وأنشأ مدرسة فقهية في بهلا، لها شهرتها التاريخية، تخرج منها جملة من الفقهاء العاملين والأدباء المشهورين، من شيوخه العلامة مُحَمَّد بن محبوب وولداه بشير وعبدالله، ومن أشهر تلامذته العلامة عبدالله بن مُحَمَّد بن بركة البهلوي. انظر: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 194/1)، (**معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق**، 342).

(2) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 75/3).

مسألة [فيمن اشترى صيدًا حيًّا وهو محرم] :

ومن اشترى صيدًا حيًّا وهو محرم، ولم يأكله ولم يأكل منه أحد وعليه الفداء، فإن ذبحه غير محرم أكل ولا يأكل منه محرم، وعلى من اشتراه حين ذبح من المحرمين الفداء، وإذا اشترى الصيد محل فذبحه في الحرم، حكم عليه ذوا عدل.

وفي جامع أبي جابر:

ومن أخذ صيدًا من الحل فأدخله في الحرم ثم ذبحه فلا بأس بذلك للمحل، وكان ابن عباس يكره ذلك.

وأخبرني العباس بن وضاح[1] أن أبا زياد نظر في ذلك، ثم أمره فاشترى له فرخًا من الحمام الوحشي الذي قد أخذه الناس من الحل، فاشترى له وذبحه وأكله[2].

ومن غيره [فيمن أدخل طيرًا إلى الحرم أو أخرجه منه] :

ومن أدخل طيرًا من الحل إلى الحرم، فقيل: يطلق عنه وثاقه ولا شيء عليه، وإن أخرج طيراً من الحرم إلى الحل فعليه ردّه، فإن لم يقدر ردَّ مثله.

ويوجد: إذا صاد الرجل الطير من الحل وصار مُلكًا له فليس عليه دم ولو دخل الحرم به، وقولٌ: إذا دخل به الحرم فقد حرم.

---

(1) هو أبو مروان العباس بن الوضاح، من علماء عمان في القرن الثاني أو الثالث الهجري، وكان مجاورا بمكة. انظر: (**ابن سلام الإباضي، الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضية**، تحقيق ر.ف.شفارتز وسالم بن يعقوب، ط1 دار إقرأ بيروت، 1405هـ-1985م، 130)، (**معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق**، 260).

(2) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 72/3).

ذكر أصل جزاء الصيد من جامع أبي جابر:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ الآية[1]، وكل من أصاب شيئاً من هذا وهو محرم أو في الحرم حكم عليه عدلان رجلان مسلمان فقيهان، ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[2] يعني مكَّة ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[3] من أرض الحرم، يشتري بقيمة الصيد طعامًا بسعر مكة، ويتصدق بِها على المساكين، لكلِّ مسكين نصف صاع حنطة، أو عدل ذلك الطعام صيامًا، يقول: أو يصوم لكل نصف صاع يومًا على عدد المساكين، ولا يطعم، إن شاء صام بمكَّة أو غيرها، والإطعام والذبح بمكة، أمَّا الصيام فحيث كان أجزاه. والهدي إذا بلغ مكَّة وفُرِّق على الفقراء فقد أجزاه، إلاَّ هدي المتعة فلا يجزئ إلاّ بمنى[4].

ومن غيره [فيمن لم يجد الهدي بعد أن حكم عليه العدلان به] :

عن الشيخ أبي سعيد – رحمه الله –:

من لزمه شيء من جزاء الصيد حكم به عليه العدلان، فإن لم يجد الهدي نظر قيمة الهدي دراهم، ثم نظر قيمة الدراهم طعاما فتصدق به، فإن لم يجد طعاما صام لكل نصف صاع يومًا، وكذلك إن كان يبلغ الهدي قُوِّم دراهم، ثم نظر قيمة الدراهم طعاما أطعمه، فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما، وهذا على كل ما يثبت فيه الجزاء من الصيد والشجر.

---

(1) سورة المائدة، الآية 97.

(2) سورة المائدة، الآية 97.

(3) سورة المائدة، الآية 97.

(4) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 70/3).

وأما ظاهر الكتاب فيوجب التخيير، ومعنى التخيير أن يحكم به العدلان هديًا، ثم ينظر قيمة الهدي دراهم، ثم قيمة الدراهم طعامًا، ثم إن شاء أهدى، وإن شاء تصدق بالطعام، وإن شاء صام.

مسألة [في كيفية حساب الصيام عدل الجزاء] :

قوله تعالى: ﴿أَوۡعَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾[1]، قال ابن عباس: جزاء من النعم دراهم، ثم تقوّمُ الدراهم طعامًا، ثم يصوم عن كلِّ نصف صاع يومًا[2].

وعن أبي سعيد في ردِّه على الإشراف:

يحكم في الصيد بمثله من النعم كما قال الله تعالى، ينظر قيمة المثل دراهم، وقيمة الدراهم طعامًا، ثم يكون على غير معنى التخيير أن يكون عليه المثل من النَّعَم، ينحره ويتصدَّق بلحمه، ولا أعلم في قولهم أن يعطيه حبًّا، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، لأنه قد سمَّاه الله هدياً بالغ الكعبة، فإن لم يجد فالإطعام على نحو ما مضى من ذلك، وذلك في قول ابن عباس القول الأول، وعلى معناه التخيير فقد مضى ذكره، وهذان القولان أشبه ما عندي معاني القول، ويحسن عندي قول من قال: إن كان المثل من الصيد هدياً بمنزلة هدي الفدية كان الصوم فيه، والإطعام على معنى ثبوت ذلك في الفدية. انتهى.

---

(1) سورة المائدة، الآية 97.

(2) انظر: (**أبو سعيد، الزيادات**، 88/3).

ومن غيره [فيما يحكم فيه الحكمان] :

والحكمان إنما يحكمان في الشجر والصيد، فينظران ثمن الصيد، فيشتري به من النعم، فينحر يوم النَّحر أو متى شاء، وإن لم يكن معه ما يشتري هديًا ولا يبلغ ثمن هدي يتصدق بذلك على المساكين، وإلاَّ صام مكان كلِّ مسكين يومًا، وكذلك إن لم يبلغ ثمن الهدي جزاءً، فإن بلغ جزاءً من الصيد جزورًا أو بقرة فالجزور أحبُّ إلي، وإن اشترى بذلك غنمًا وذبحها وتصدَّق بها أجزاه.

وفي موضع [فيمن أطعم وهو قادر على الهدي أو صام وهو قادر على الإطعام] :

وإذا حكم على الرجل بجزاء الصَّيد فأطعم مساكين، وهو يجد هديًا كل مسكين بنصف صاع، أو صام لكل نصف صاع يومًا، وهو يجد الإطعام، فإن ذلك يجزيه، لأنَّ الله تعالى إذا قال لشيء "أو" فهو بالخيار.

مسألة [فيمن زاد عمَّا حُكم عليه] :

ومن حكم عليه ذوا عدل في قتل صيد، لكل مسكين نصف صاع حنطة، فإذا أعطى لكلِّ مسكين صاعًا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك، أو دعا المساكين فغداهم وعشاهم؛ أجزاه ذلك.

وقال غيره: أحبُّ أن يغدِّيهم صبحًا، ويعشيهم بعد العصر.

مسألة من الأثر [فيمن حكم عليه بخلاف ما جاء الأثر] :

ومن حكم عليه شاة في شيء قد جاء فيه الأثر ببدنة أن تلك الشاة لا تجزيه، ويعطي البدنة ولا يرفع منها الشاة ولا تحسب له، وإن كان عليه شاة لم يجزه

الشاة عن الشاة التي عليه إذا ذبح بدنة، فلا تجزي الشاة عن دم عليه، وعليه ثانية، والله أعلم.

مسألة [في التخيير بين الإطعام والصوم لمن لم يجد الهدي] :

عن الشيخ أبي سعيد – رحمه الله – في ردِّه على الإشراف[1]:

قال: معي أنه يثبت معنى الاختلاف إذا ثبت له التخيير (بين أن يصوم أو يطعم أو يهدي، فأما الهدي فلا يكون عليه إلاّ تاما على ما يثبت من (المقل)[2]، وأما الإطعام والصوم فلا يثبت فيه التخيير)[3] (لمن يتعدى)[4] أن يطعم ما شاء ويصوم عما شاء منها، عن كلِّ نصف صاع يومًا، وفي بعض قولهم: لا يجزيه إلاَّ أن يطعم عن الكفارة كلِّها، والصوم عنها كلها، ولو كان مخيرًا. وقول: إنَّه مخير أن يطعم ما شاء ويصوم ما شاء، وأما على معنى التخيير فلا يكون إلاَّ بعد العدم، فإن أطعم بعد أن لا يجد الهدي عن شيء من الجزاء ثم أعدم، ثبت له معنى العذر، وكان فيه معنى الاختلاف أن يصوم عن جميع الجزاء ويهمل ما مضى، وبين أن يطعم ويكون عليه ذلك متى قدر.

ويجوز له في بعض القول أن يصوم عمَّا بقي من المساكين جزاء الصيد عن كلِّ مسكين يومًا، والمسكين هو نصف صاع، فإن بقي على هذا أو أقلّ من

---

(1) انظر: (**أبو سعيد، الزيادات**، 92/3).

(2) هكذا في الأصل وفي الزيادات، ولعله خطأ من النساخ، والصواب: المثل.

(3) الكلام الذين بين القوسين من قوله: "بين" إلى "التخيير" كله ساقط من (ي).

(4) هكذا في الأصل، وفي (ي): لمن يعتدي، وفي الزيادات: لم يبعد عندي.

نصف صاع، لم يجز فيه الصوم أقلّ من يوم، فإن شاء أطعم ما (بقي عليه) [1] أقل أو أكثر، وإن شاء صام يومًا عن قليل أو كثير.

ولا يجوز شيء من الصوم مع أصحابنا فوق أن يكون أكثر من يوم إلاَّ متتابعا. ولا يجوز التفريق عندهم في الكفارة اليمين، ولا صوم صيد إلاَّ من عذر.

ومن العذر عندهم في معنى من يجيز التخيير بين الإطعام والصوم، أن يطعم عمَّا شاء ممَّا يصوم قبل أن يصبح مفطرًا، أو يفطر عن ذلك الصوم حتى يطعم عنه، فيكون قد وصل الصوم بالصوم في المعنى، وأما الصيد فلا يجزي فيه إلا الحكم، وأما الصوم فحيث شاء صام، وأمَّا الهدي فلا يكون إلاَّ بالحرم، وأمَّا الإطعام ففيه اختلاف، وإن لم يجد أحداً من المسلمين أطعم فقراء قومنا، فإن لم يجدهم أطعم من أهل الذمة.

هاهنا غلط في النسخة، وهو عندي إن أطعم فقراء أهل الذمة والله أعلم، عند وجود فقراء قومنا أو فقراء المسلمين فيشبه معنى الاختلاف.

ومن غيره [فيمن حكم عليه بالطعام ولم يجد الكفاية منه] :

ومن حكم عليه فلم يبلغ طعام خمسة مساكين، فإنه يُطعم لكل مسكين نصف صاع، ويطعم الخامس مدًّا، وهذا عندي غلط، ولعله أراد: ويصوم يومًا عمَّا بقي.

رجع [فيمن حكم عليه بالصوم ولم يتمه] :

قال: ومن حكم عليه بالصوم ولم يتمّ خمسة أيامٍ، فإنه يصوم أربعة أيامٍ، ويكون عليه مُدٌّ يتصدَّق به.

---

(1) بياض في الأصل، وتم إكماله من الزيادات.

ذكر تفريق الهدي وتبليغه:

ومن كتاب المصنف:

فيمن لزمه شيء من الهدي، من قبل الصيد، أو من شجر الحرم أو من الفداء، أو من حلف بالهدي، فهل يتعمد به فقراء أهل عُمان من أهل الدعوة؟

فلم نحبّ أن يتعمَّد به أحدًا، أو يُفرقه على من حضر من فقراء مكَّة وغيرهم.

وقول: يعرضه على فقراء المسلمين وفقراء أهل الدعوة، فإن قبلوه فهم أحق به، وإن استغنوا عنه ولم يقبلوه فرَّقه على من حضر من الفقراء، كذلك جاء الأثر[1].

مسألة [فيمن سرق منه الدم بعد لزومه] :

ومنه[2]:

ومن لزمه دم فذبح شاة، ثم سرق منها قائمة أو شيء، أو سُرقت ولا يعلم من سرقها فقيرٌ أو غنيٌ أو عبدٌ أو صبي، فليس عليه بدلها، فإن وجدها مع سارق فله أكلها ولا بأس به، وإذا ذبحها فقد أجزت[3]. انتهى.

وعندي أنَّه ليس للمفتدي الأكل من ذبيحته، وقوله: "فله أكلها" لا أعرفه، والله أعلم.

---

(1) انظر: (**الكندي، المصنف**، 601/6).

(2) أي من كتاب المصنف.

(3) انظر: (**الكندي، المصنف**، 602/6).

فصل [فيمن لزمه دم فأطعم منه ثم أكل منه] :

قيل فيمن لزمه دم فأطعم منه فقيرًا، ثمَّ أكل من ذلك الذي أطعمه الفقير، أنَّ عليه دمًا بدل ما أكل، وقولٌ: ليس عليه إلاَّ قيمة ما أكل يفرقه على الفقراء، وهو قولٌ أبي معاوية، ولعله أكثر القول، والله أعلم.

فصل [فيما يجوز الأكل منه من الفداء والجزاء، وما لا يجوز] :

ولا نعلم أنَّه يجوز لأحدٍ أن يأكل ممَّا لزمه من الفداء والجزاء إلاَّ المتعة والتطوع، وما عطب عليه قبل أن يصل إلى الحرم، ولو كانت فدية أو جزاء صيدٍ، لأنَّ عليه بدله، إلاَّ التطوع فلا.

مسألة [فيما يلزم عند موت الهدي أو ضلاله أو عطبه] :

نقلاً من جامع أبي جابر:

وقيل: ما كان من هدي كفارة أو جزاء صيد أو فدية أو نذر أو صدقة، فهي للمساكين فما مات منها أو ضل فعلى صاحبها بدله، فإن عطب في الطريق فنحره قبل أن يدخل الحرم فليأكل منه وليطعم لأنَّ عليه بدله للفقراء. انتهى[1].

فصل [في عدم إجزاء الهدي والكفارة إذا أعطيا لغني] :

ولا نعلم أن أحدًا قال: تجزي عطية الغني من الهدايا اللازمة وكفارات الصيد، إلاَّ أنَّ بعض العلماء قال: لا بأس بعطيته إذا كان الدم بما لزمه من ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار، والله أعلم.

---

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 84/3).

وفي الجامع[1]:

وقال من قال من الفقهاء: إذا كان الدم من قبل ثلاثة أظفار أو ثلاث شعرات، فعليه أن يطعم من ذلك الدم الفقراء والأغنياء، وإن أطعمها فقيرًا واحدًا أجزته، وإن أطعمها كلها غنياً لم تجزه حتى يطعم منها فقيراً، ولا يأكل هو منها هو شيئاً، وإن أكل فعليه قيمة ما أكل، وقال من قال: دم آخر. انتهى.

ومن الأثر [في أكل أحد الزوجين من هدي الآخر] :

وإذا لزم المرأة دم في حجها أو عمرتها فلزوجها أن يأكل منه إن كان فقيرًا أو لم يكن أمرهما على التفاوض في المعيشة، وإذا لزم الزوج دم فلا تأكل امرأته منه، لأنَّ نفقتها عليه.

مسألة [فيما بقي من الهدي بعد توزيع أكثره] :

وسألتُ عمَّن لزمه دم إذا ذبحه وفرقه، وبقي شيء من الأمعاء، أو شيء من الأضلاف، أو سقط شيء من لحمها لم يُفرقه، هل عليه أن يفرق من قيمة ذلك إلى الفقراء؟ قال: إن كان ذلك من الكفارة، وكان قيمته ممَّا ينتفع به، كان عليه أن يفرق مثله.

قلت: فإن أعطى (من ضحيته رفيقه)[2]، أو ممَّا يلزمه من دم أو جزاء ممَّا يتصدَّق به على الفقراء، هل له أن يخالطه في المعيشة، في هذا الذي أعطاه إياه يخلطه عنده، كنحو ما يخالط رفيقه من اللحم والشحم والعظام ما يخالطه أم لا يجوز؟ فقد أجاز له ذلك من أجازه، وبعض كرهه.

---

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 83/3).

(2) في (ي): رفيقه من ضحيته.

ومن المصنف[1]:

وما لزم من دم من غير المتعة، فإنه يجوز ذباحه بمكَّة ومنى في أشهر الحج وفي غير أشهر الحج، فمتى ذبح أجزاه ذلك، والله أعلم.

[أحكام قطع شجر الحرم]

111- وَإِذَا اجْتَثَّ دَوْحَةً فَمَهَاةٌ وَإِذَا اجْتَثَّ غُصْنَهَا الْمَيَّالاَ

[شرح المفردات]

"إذا" ليس هذا موضعها، بل هو موضع "إن" الشرطية لندور الفعل.

واجتث: فعل مزيد فيه (الهمزة والتاء)[2] لموافقة الفعل الثلاثي وهو "جثَّ" أي قطع، والجث قيل: هو قطع الشيء من أصله، قال الله تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾[3]، وقال أبو تمام:

يا رُبَّ حَوباءَ لَمَّا اجتُثَّ دابِرُهُم طابتْ ولو ضُمِّخت بالمِسكِ لم تَطُبِ[4]

---

(1) انظر: (**الكندي، المصنف**، 600/6).

(2) في (ي): التاء والهمزة.

(3) سورة ابراهيم، الآية 26.

(4) البيت من قصيدة أبي تمام المشهورة في مدح المعتصم لما انتصر على الروم في موقعة عمورية سنة 837هـ، والحوباء: النفس، ومعنى "اجتُثَّ" أي اقتطع من أصله، ودابرهم أي آخرهم، ومعنى البيت: يا رُبّ نفسٍ طابت وهدأت بهزيمة الروم، ولم تكن لترتاح من همومها ولو طيَّبتها عطور الأرض. انظر: (**ديوان أبي تمام**، بشرح د. محيي الدين صبحي، ط 2 دار صادر- بيروت، 1429هـ -2008 م 103/1).

والدَّوحَة – بفتح الدال – : الشجرة الكبيرة، والجمع: دوح، قال امرئ القيس:

فأَضحَى يَسُحُّ الماءَ حولَ كُتَيفَةٍ يكُبُّ على الأذقانِ دَوْحَ الكَنَهْبَلِ[1]

وقال أبو الطيب:

علَيها رِياضٌ لَم تَحُكْها سَحَابَةٌ وأَغصانُ دَوحٍ لم تَغَنَّ حمائِمُه[2]

ونصب "**دوحةً**" على المفعول به من الضمير المستتر في "**اجتث**".

والمَهاة – بفتح الميم– : البقرة الوحشية، قال أبو الطيب في تشبيه النساء بها:

يَحمِلْنَ مِثلَ الرَّوْضِ إلاَّ أَنَّها أَسْبَى مَهَاةً لِلْقُلُوبِ وجُؤْذَرا [3]

---

(1) البيت من معلقة امرئ القيس، ومعنى يسحّ أي يصبّ، وكتيفة اسم موضع أو جبل، والأذقان مستعارة في البيت للرؤوس وأعلى الشجر، والدوح جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة الكثيرة الورق والأغصان، والكنهبل: ضرب من شجر البادية. وهذا البيت في وصف السحاب يقول: فأضحى هذا السحاب يصبّ الماء فوق الموضع المسمى بكتيفة، ويُلقي الأشجار العظام من هذا النوع الذي يسمى كنهبلا على رؤوسها. انظر: (**ديوان امرئ القيس**، حققه وشرحه: حنا الفاخوري، ط1 دار الجيل–بيروت، 1409هـ 1989م، 52–53)، (**ديوان امرئ القيس وملحقاته**، بشرح أبي سعيد السكري، دراسة وتحقيق: د.أنور عليان أبو سليم ود. مُحَمَّد علي الشوابكه، ط1، 1421هـ 2000م، إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ، 285/1–286).

(2) البيت من قصيدة للمتنبي يمدح فيها سيف الدولة عند نزوله أنطاكية، وكان جالسا تحت مظلة بها صور، وفي هذا البيت يصف أبو الطيب هذه المظلة بأنها مصورة بصور رياض وأشجار، بَيْد أنها ليست مما أنبته السحاب وحاكه، أي نسجه وصنعه، وأغصان تلك الأشجار لا تتغنى حمائمها، ولا تتجاوب طيورها، لأنها صور ليست ذات أرواح. انظر: (**البرقوقي، شرح ديوان المتنبي**، 53/3).

(3) البيت من قصيدة للمتنبي في المدح، يصف في هذا البيت الإبل التي تحمل الهوادج المزينة بالأنماط والديباج، فكانت مثل الرياض في تلوّن أزهارها، غير أنَّ ما تحمله الإبل من مهاها وجآذرها أسبى لقلوب الرجال من مها الرياض وجآذرها، والمهاة: البقرة الوحشية، تُشبّه بها النساء لحسن عيونها،

والجمع مها، قال أبو تمام في تشبيهها بها:

وفي الخُدُورِ مهًا لَو أَنَّها شَعَرَتْ إذا طَغَتْ فَرَحًا أو أُبْلِسَتْ أَسَفا [1]

ورفع "**مهاة**" على الابتداء، وخبره محذوف[2]، ويجوز نصبها على المفعول به، والتقدير: فيهدي، والأول أجود، والتقدير: "فعليه مهاة".

والغُصن – بضم الغين – : واحد الأغصان.

والميَّال: اسم فاعل من الدائم على الميل، ونصبه نعتًا من الغصن.

***

112– فَعَلَيْهِ يُعْطِي بِكُلِّ قَضِيـ ـبٍ دِرْهَمًا عِنْدَ وَزْنِهِ مِثْقَالاَ

[شرح المفردات]

الفاء من "**عليه**" لجواب الشرط، وهو "**إذا اجتث**".

و"**يعطي**" مرفوع على فقدان الناصب وهو "أن"، وهو في محل المبتدأ وخبره فيما قبله، وحذف مفعوله الأول وهو "فقير" جوازاً.

و"**بكل قضيب**" مُتعلق بـ "**يعطي**"، والباء من "**كل**" في موضع عن، و"**كل**" هنا تأسيسية، لا تأكيدية.

والجؤذر: ولد المهاة. انظر: (**البرقوقي، شرح ديوان المتنبي**، ط دار الكتاب العربي، 1425هـ-2005م، 414/1).

(1) البيت من قصيدة لأبي تمام في المدح، ومعنى "مها" أي نساء كالمها، لو أنَّها شعرت بما هي عليه من الحسن لجاوزت حدّها فرحًا؛ لأنها لم تر لنفسها نظيرًا، أو أبلست: أي انكسرت وحزنت أسفًا على الناس الذين تراهم موتى عليها. انظر: (**ديوان أبي تمام**، 416/1).

(2) في (ي) زيادة: وهو عليه.

والقضيب: هو الغصن، وقد يشبه به قدود[1] النساء، قال مسلم بن الوليد[2]:

هيفاء في فرعها ليل على قمر على قضيبٍ على حقف النقا الدهس[3]

والدرهم: معروف، وهو مصروف من فضة، قد كان للأمم الخالية من (الإسلامية)[4] والجاهلية، والجمع دراهم، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[5].

و"**عند وزنه**" حشو للاستغناء عنه، وهو مفسد للمعنى بتحديده للدرهم على غير ما عليه الفقهاء.

والمثقال: معروف، ونصبه نعتًا على الدرهم.

---

(1) القدود: جمع القد وهو القامة، يقال: قد الرجل أي قامته وتقطيعه واعتداله، وهو حسن القدِّ أي التقطيع في امتداد قامته. انظر: (**أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا**، مقاييس اللغة، ط1 دار الحديث القاهرة، 1429هـ 2008م، 743).

(2) هو مسلم بن الوليد الأنصاري بالولاء: شاعر غزل من شعراء الدولة العباسية، يلقب بصريع الغواني، منشؤه ومولده الكوفة، وهو فيما زعموا أول من أكثر من البديع وتبعه الشعراء فيه، قدم جرجان مع المأمون، وولي بريدها إلى أن مات فيها عام 208هـ 823م. انظر ترجمته في: (**ابن قتيبة، الشعر والشعراء**، 712/2-720)، (**الزركلي، الأعلام**، 223/7).

(3) في (ص) و (ي): الدهش، والتصحيح من ديوانه، فالبيت مطلع مقطوعة قافيتها السين المهملة، وهي من البحر البسيط، وحقف النقا أي: كثيب الرمل، والدهس هو المكان السهل. وفي رواية: غراء في فرعها، وفي أخرى: فرعاء في فرعها. انظر: (**شرح ديوان صريع الغواني**، تحقيق: د. سامي الدهان، ط3 دار المعارف، ذيل الديوان 325).

(4) في (ي) : الإسلام منه، والصواب ما في الأصل.

(5) سورة يوسف، الآية 20.

ذكر الدراهم من المصنف[1]:

يُقال: إنَّ أول من ضرب الدَّراهم والدنانير آدم – عليه السلام –، وقال: لا تصلح المعيشة إلاَّ بهما[2].

ابن عباس: لَمَّا ضرب الدرهم أخذه إبليس – لعنه الله – فوضعه على عينه[3] وقال: "أنت ثمرة قلبي وقرة عيني، بك أطغى وبك أكْفُر وبك أدخل النار، رضيتُ من ابن آدم بحبِّ الدينار من أن يعبدني"[4].

مسألة [في ضرب النقود في الإسلام] :

وقيل: كانت الدنانير رُوميَّة والدراهم حبريَّة[5]، فلمَّا جاء الإسلام كُتب على القراطيس "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، مُحَمَّد رسول الله ﷺ أرسله بالهُدى ودين الحق"، فلمَّا وصلت القراطيس إلى الرُّوم وعليها هذا الكتاب أُقلق من ذلك ملك الرُّوم، وبعث إلى عبد الملك بن مروان[6] بهدايا كثيرة،

---

(1) انظر: (**الكندي، المصنف**، 217/14-218).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بهذا اللفظ عن كعب، في كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله. برقم (36042). انظر: (**عبدالله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1 مكتبة الرشد-الرياض، 1409هـ، 275/7).

(3) في (ي): عينيه. وهو الصواب الموافق لما في الرواية كما سيأتي.

(4) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء برقم (1191) بلفظ: " لَمَّا ضُرِبَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَخَذَهُ إِبْلِيسُ فَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ ثَمَرَةُ قَلْبِي، وَقُرَّةُ عَيْنِي، بِكَ أُطْغِي، وَبِكَ أُكَفِّرُ، وَبِكَ أُدْخِلُ النَّارَ، رَضِيتُ مِنَ ابْنِ آدَمَ بِحُبِّ الدُّنْيَا أَنْ يَعْبُدَكَ". انظر: (**أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، نشر دار السعادة - مصر، 1394هـ-1974م، 1/ 328).

(5) هكذا في نسخة من المصنف، وفي نسخة أخرى: كسروية.

(6) عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (26-86هـ / 646-705م) من خلفاء الدولة الأموية، نشأ في المدينة وشهد يوم الدار مع أبيه، واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن ستة عشر

وسأله أن يُسقط هذا الكتاب (عن)[1] رؤوس القراطيس، (قال:)[2] وردَّ الهدايا وكتب إليه: إن أنتَ لم تفعل نُقش على الدينار (اسم)[3] نبيك، فحزن ذلك عبد الملك فشاور في ذلك قبيصة بن ذويب الأسدي[4]، فقال: لا عليك، نادِ في الناس واكتب في الآفاق: أن لا يُؤخذ دينار رومي، وانقش سكّة عليها هذا الكتاب: "لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له مُحَمَّد رسول الله، قل هو الله أحد"، ففعل ونقش السكة، فأول من ضرب الدنانير والدراهم العربية عبد الملك بن مروان[5]، وكانت الدراهم أعجمية، ثلاثة أصناف منها مثاقيل وزن درهم وزن مثقال وهي البغلية[6]،

سنة، وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة 65 هـ، فتملك الشام ومصر والعراق، ثم حارب عبدالله بن الزبير وجهز الحجاج لحربه، فقتله سنة 72 هـ وقتل أخاه مصعب بن الزبير في وقعة مسكن، قيل: إنَّه كان قبل الخلافة عابدا ناسكا، فلما أفضى الأمر إليه وكان المصحف بين يديه فأطبقه وقال: هذا آخر العهد بك. انظر: (**مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومأمون الصاغري، ط11 مؤسسة الرسالة، 1417هـ 1996م، 4/ 246-248) ، (**الزركلي، الأعلام**، 165/4).

(1) في (ي): على، والصواب ما في الأصل.

(2) في المصنف: فأبى.

(3) في المصنف: بشتم. ولعله هو الأصح بدلالة حُزن عبدالملك من ذلك.

(4) قبيصة بن ذؤيب الأسدي الخزاعي (1-86هـ = 622-705م): صحابي، من الفقهاء الوجوه، ولد في حياة النبي ﷺ ثم كان على خاتم عبدالملك بن مروان بالشام، وتوفي بدمشق. انظر ترجمته في: (**الزركلي، الأعلام**، 189/5).

(5) روى ابن سعد في كتاب "الطبقات": "أنَّ عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها". انظر: (**مُحَمَّد بن سعد الزهري، كتاب الطبقات الكبير**، تحقيق د.علي مُحَمَّد عمر، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1421هـ 2001م، 226/7).

(6) الدراهم البغلية: نوع من الدراهم الكسروية، كانت موجودة على عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، وكان كبيرا نسبيا عن غيره من الدراهم، حيث إن هناك دراهم أخرى تسمى "الطبرية"

ووزن عشرة دراهم ستة مثاقيل وهي الطبرية[1]، ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل، ولم تكن في الدراهم زكاة، وإنما كان في خمس أواق[2] ربع العشر، فجمع عبد الملك هذه الثلاثة الأصناف: وزن عشرة الدراهم، ووزن الستة، ووزن الخمسة، ووزن أحدًا وعشرين مثقالا؛ فقسّمهما أثلاثا، فضرب عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فصارت الزكاة على مائتي درهم، لأنها خمس أواق، والوقية أربعون درهما، تجب في المائتين خمسة. انتهى[3].

كانت صغيرة على النصف من البغلية، ولم يزل الناس في الصدر الأول على هذه الدراهم حتى سُكّت العملة أيام الدولة الأموية في عهد عبدالملك بن مروان. قيل: إنها سميت بغلية لأنها بحجم الدائرة السوداء التي تكون في باطن ذراع البغل، وقيل: نسبة إلى الملك الفارسي "رأس البغل" الذي كان يسكها وعليها صورته. انظر: (**النووي، تحرير ألفاظ التنبيه**، 113).

(1) الدراهم الطبرية: نوع من الدراهم منسوبة إلى طبرية بالشام، وكانت قصبة الأردن. انظر: (**الفيومي، المصباح المنير**، مادة "طبر" 139).

(2) هذه الكلمة تكتب بالياء وحذفها، فكلاهما صحيح، وبذلك جاءت الروايات، قال أهل اللغة: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها، وأواق بحذفها، وكل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف، كالسرية والسواري، وأنكر بعضهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة، وجمعها وقايا. انظر: (**الجوهري، الصحاح**، مادة "وقى" 1156-1157)، (**الفيروزآبادي، القاموس المحيط**، مادة "وقى" 1344)، (**النووي، شرح صحيح مسلم**، 51/7).

(3) انظر نحو هذه القصة وتاريخ ضرب الدراهم والدنانير الإسلامية في: (**أبو الحسن ابن الأثير الجزري، الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ- 1997م، 452/3)، وقد نقل بعض العلماء عن ابن عبد البر أنَّ الدراهم لم تكن معلومةً إلى زمن عبد الملك، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق. وردَّ القاضي عياض بأنه لا تصحّ أن تكون الأوقية والدراهم مجهولةً في زمن النبي – عليه السلام – وهو يوجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يُبيّن أنَّ قول من زعم أنَّ الدراهم لم تكن

ومن جواب شيخنا أبي نبهان – رحمه الله – فيما سألناه[1] فقلنا: ما تقول فيما قيل في كتب أصحابنا المتأخرين في الدرهم المذكور في الشريعة أنه نصف لارية[2]، أهو كذلك في جميع الأحكام من النفقات والتزويج على قول من يقول: إن أقلَّ ما يجوز به النكاح أربعة دراهم، وفي قطع السَّارق، وفيما يلزم العاقلة من ديَّة الخطأ، أم يكون ثلثي مثقال فضة في جميع الأحكام، يُقوَّم يوم الحكم، غليت الفضة أو رخصت؟

فكان الجواب منه: أكثر قول المسلمين في الدرهم أنه ثلثا مثقال، ولعلَّ مَنْ يقول فيه بنصف لارية أن يكون قاله على مالَهُ في زمانه من القيمة، والله أعلم.

معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قولٌ باطلٌ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارًا وكبارًا، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، وتصييرها وزنًا واحدًا لا يختلف، وأعيانًا يُستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وصرفوه على وزنهم. وقال القاضي: ولا شك أنَّ الدراهم كانت معلومة حينئذٍ وإلاَّ فكيف كان تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد؟! وهكذا كما كانت الأوقية معلومةً. انظر: (**النووي، شرح صحيح مسلم**، 52/7)، (**أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1429 هـ - 2008 م، 8/ 142).

(1) في (ي) زيادة: عنه.

(2) اللارية: من العملات التي جرى بها العمل في عمان والخليج العربي في عصر المؤلف، وقد سُكّت من قبل سلاطين هرمز في القرن العاشر الهجري "السادس عشر الميلادي". انظر: (**الموسوعة العمانية**، 3694/10). ولعلها تعود إلى مدينة "لار"، وهي مدينة كبيرة تقع في جنوب غرب إيران، فلعلها لقربها من عمان وصلت هذه العملة لها، واستعملها العمانيون في ذلك الزمن.

رجع إلى التفسير للنظم:

المعنى: يقول: ومن قطع شجرة كبيرة من الحرم فعليه بقرة، وإن قطع عوداً فدرهم[1].

شرح المعنى:

روي في النقول عن ابن عباس أنه قال: "في الدوحة – وهي الشجرة الكبيرة – بقرة، وفي الجزلة — وهي الشجرة الوسطى – شاة، وفي القضيب درهم، وفي العود الصغير إطعام مسكين"[2]، وهو قول مُحَمَّد بن محبوب، وقول: نصف درهم وهو قول أبي الحسن البسيوي[3]، وفي العصى أو المسواك إطعام مسكين، وذلك عن أبي جابر[4]، وفي الورقة إطعام مسكين، وهو قول أبي الحسن أيضًا، وذلك كله يرجع إلى الحكومة[5].

---

(1) هذا قول الشافعية والحنابلة، فأوجبوا ضمان الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، وفيما دون الصغيرة القيمة، واحتجوا على ذلك بآثار عن الصحابة والتابعين. انظر: (**الشافعي، الأم،** 208/2)، (**ابن قدامة، المغني،** 352/3)، (**ابن جماعة، هداية السالك،** 870/2). وذهب الإمام مالك إلى عدم الضمان مطلقا فقال: "ليس على المحرم فيما قطع من الشجر شيء، ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء، وبئس ما صنع". (**مالك، الموطأ،** 291/1). وهو قول الظاهرية. (**ابن حزم، المحلى،** 409/7).

(2) لم أعثر على تخريجه رغم البحث الكثير، وقد نسبه القطب إلى ابن عباس أيضا. انظر: (**القطب، شرح النيل،** 116/4).

(3) انظر: (**أبو الحسن البسيوي، الجامع،** 680/1).

(4) انظر: (**ابن جعفر، الجامع،** 68/3).

(5) المراد بالحكومة هنا التحكيم الذي ذكره المولى سبحانه في قوله: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ (سورة المائدة، الآية. انظر: (**قلعه جي، معجم لغة الفقهاء،** 163).

وفي الجامع[1]:

قال غزوان الدمائي[2] بمحضر من موسى إنَّه أخرج شجرة صغيرة فيها ورقتان فقعشها[3]، فحكم عليه عمر بن المفضل[4] وأسود بدرهم، فاشترينا به تمرًا برأيهما، وفرقناه على الفقراء.

ولذلك قال غيره: فمن حُكم عليه في شيء بدرهم أنه يشتري به طعامًا ويُفرقه على الفقراء.

رجع إلى الجامع[5]:

---

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 69/3).

(2) من أعلام عمان في القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجريين، من منطقة دما (السيب حاليا)، وقصته المذكورة وردت في بيان الشرع. انظر: (**الكندي، بيان الشرع**، 194/24)، (**فهد بن علي السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع**، ط1 1428هـ-2007م، 185).

(3) قعش الشيء قعشا: عطفه، وخصَّ بعضهم به الغضا من الشجر، وتقعوش البيت والبناء: تهدم، وقعوش البيت: هدمه أو قوّضه، وانقعش الحائط إذا انقلع، وانقعش القوم إذا انقطعوا فذهبوا. انظر: (**ابن منظور، لسان العرب**، مادة "قعش").

(4) عمر بن المفضل بن عمر، أبو حفص السري (ق 2-3هـ/8-9م): من فقهاء عمان، عاش في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث الهجري، أخذ عن موسى بن أبي جابر، وتوجه بالسؤال إلى بشير بن المنذر وأبي عثمان سليمان بن عثمان، ونقل عن معول بن مغيرة قاضي شبيب. نقل عنه كثيرا الوضاح بن عقبة الذي كان يصاحبه حتى في أسفاره. عاصر من العلماء هاشم بن غيلان، وخالد بن سعوة، وهاشم الخراساني الذي التقى به في المسجد الحرام، وعاصر عددا من الأئمة بدءا بمحمد بن أبي عثمان إلى عبدالملك بن حميد، له العديد من المسائل والأجوبة. انظر: (**فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية – قسم المشرق–**، ط1 مكتبة الجيل الواعد 1428هـ- 2007م، 390/2-391)، (**السعدي، العمانيون**، 179).

(5) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 69/3).

وقال أبو الوليد خالد[1]: قطع رجل مسواكًا من الحرم؛ فحكم عليه أبو عيسى[2] بدرهم يشتري به طعاماً يطعمه الفقراء.

وقال مُحَمَّد بن هاشم[3]: إنَّه حاس[4] عوداً من شجرة في الحرم؛ فدعا محبوب ابن أخيه رحيلا فحكما عليَّ بدرهم.

وقال موسى[5] – رحمه الله – : في الشجرة يكون أصلها في الحرم وأغصانها في الحل، فإن قطعت الأغصان ففيها الجزاء، وإن رمى رامٍ طيرًا على الأغصان وهي في الحل فقتله فله أكله، وإن كان أصلها في الحل والأغصان في الحرم فقطعت

---

(1) من أعلام الإباضية في القرن الثاني الهجري، وأورد كلامه الشيخ الكندي في بيان الشرع. انظر: (**بيان الشرع**، 194/24)، (**السعدي، العمانيون**، 61).

(2) لعله أبو عيسى الخراساني أحد الإباضية الأوائل في خراسان، عاش في القرن الثاني وأول القرن الثالث الهجري، نقل عن الربيع بن حبيب ووائل بن أيوب، وحفظ عنهما، كما أخذ وروى عن محبوب بن الرحيل، له آراء تنسب إليه في الكلام والفقه. انظر: (**السعدي، العمانيون**، 61، 182).

(3) مُحَمَّد بن هاشم بن غيلان السيجاني: من علماء الإباضية في عمان، أصله من إزكي، وقبره بسيجا من أعمال سمائل، عاصر الإمام المهنا بن جيفر (226هـ-237هـ)، من أساتذته أبوه العالم هاشم بن غيلان، وعمه عبدالملك. انظر: (**معجم أعلام الإباضية –قسم المشرق**، 304).

(4) حاس: لوى وفتل، يقال: حاس الحبل يحيسه بمعنى فتله، وحِسْتُ الحبل إذا فتلته، والحيس هو الخليط، فإذا فتله تداخلت قواه وتخالطت. انظر: (**ابن فارس، مقاييس اللغة**، 233-234).

(5) هو الشيخ العلامة موسى بن علي بن عزرة الأزكوي (177-230هـ) من أشهر علماء عمان، عاصر الإمام غسان بن عبدالله اليحمدي (192-207هـ)، ثم كان شيخا للمسلمين وقاضيا في عهد الإمام عبدالملك بن حميد (207-226هـ)، عارض عزل الإمام عبدالملك لكبر سنّه، وقام بنفسه بأمر الدولة والإمامة، وبعد وفاة الإمام عبدالملك بايع الإمام المهنا بن جيفر سنة 226هـ وشغل منصب القضاء في عهده، وكان مرجع الفتوى والحلّ والعقد، ثم شارك في مبايعة الإمام الصلت بن مالك الخروصي عام 237هـ. أولاده: الشيخ موسى بن موسى ومُحَمَّد بن موسى. انظر: (**معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق**، 463).

الأغصان فلا شيء عليه، وإن قتل طيرًا على أغصانها والأغصان في الحرم لزمه الفداء[1].

قال المؤلف: قوله حسن، وهو الحق لِحِجر هواء الحرم كأرضه في الرواية، وقتله الطير من أغصان الشجرة في هواء الحرم كقتله من أرضه.

رجع إلى الجامع[2] [في إرسال البهائم للرعي في الحرم] :

وقيل: لا بأس أن يُرسل الرجل بعيره أو دابته فما أكلت فلا بأس عليه، وإن وقفها على شجر الحرم وأهداها إليه فعليه الجزاء[3]، وأما في جواب مُحَمَّد بن محبوب – رحمه الله – وكذلك في الذي يرسل بعيره فيأكل من شجر الحرام ولا يدري قدر

---

(1) الفرق بين الصيد والشجر في ذلك أنَّ الصيد ليس بأصل ثابت فاعتبر مكانه، أمَّا الشجر فهو أصل ثابت فله حكم منبته، فما كان منبته في الحرم فله حكم الحرم. انظر: (**ابن جماعة، هداية السالك**، 870/2).

(2) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 69/3).

(3) يبدو من هذا أنَّ هناك من فصَّل في المسألة، ففرّق بين مَن أرسل بعيره لقصد الأكل مما هو محجور، فأوجب عليه الجزاء، وبين مَن لم يقصد ذلك، فلم يوجب عليه شيئًا، وهو اختيار الإمام الطبري، وأبي سعيد الكدمي من علماء الإباضية. انظر: (**مُحَمَّد بن جرير الطبري، تهذيب الآثار**، تحقيق د.ناصر الرشيد وعبدالقيوم عبد رب النبي، ط مطابع الصفا مكة المكرمة، 1402هـ، 228/1)، (**أبو سعيد مُحَمَّد بن سعيد الكدمي، الزيادات على كتاب الإشراف لابن المنذر التيسابوري**، تحقيق إبراهيم بولرواح، ط1 وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان، 1432هـ2011م، 166/3). والمشهور في المسألة قولان: القول بعدم الجواز مطلقا لعموم الحديث: "لا يختلى خلاها"، والقول بالجواز مطلقا لعموم البلوى والحاجة إلى ذلك، ولأنه لم ينقل عن أهل الحرم أنهم كانوا يخرجون مواشيهم للرعي خارج الحرم، فأشبه قطع الإذخر. انظر: (**د.وصي الله بن مُحَمَّد عباس، المسجد الحرام تاريخه وأحكامه**، ط1 دار الجليس الصالح – الجزائر، 1438هـ 2017م، 198/1-199).

ما أكل بعيره، فإنه يلزمه ما أكل بعيره، لأنه أرسله فكأنه هو أتاه، فيلزمه ما قوَّمه عدلان.

قال المؤلف: وكذلك اختلف أصحابنا أهل المغرب في أكل البعير فيما نُقل إلينا عنهم، وأكثر ما عرفنا أنه إذا أوقف دابته على شجر الحرم فأكل أنَّ عليه الجزاء، والعجب أنهم اختلفوا فيمن أرسل بعيره فأكل، ولم نعلم منهم اختلافًا فيمن اصطادت دابته من الحرم أنَّ عليه الجزاء، ولا نعرف فرقًا بين صيد الحرم وشجره، فليُنظر في هذا [1].

رجع إلى الجامع:

وفي حفظ أبي صفرة [2]: ومن رعى شجر الحرم مُحلاًّ كان أو مُحرِمًا فيصنع معروفًا ويُكره ذلك [3]. انتهى.

ومن غيره:

ومن قطع شجرة من الحرم فعليه الجزاء، وليس له أن يبيعها ولا ينتفع بها[4].

---

(1) ذكر القطب الخلاف في هذه المسألة فقال: "ويجوز رعيه، ومنعه مالك والكوفيون وبعض أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: إن أهداها إلى شجرة فالجزاء، وإن أهملها ترعى فلا عليه". انظر: (**القطب، شرح النيل**، 116/4).

(2) أبو صفرة عبدالملك بن صفرة: عالم فقيه، وحافظ ثقة من علماء الإباضية بالعراق، عاش في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري، أخذ العلم عن الربيع بن حبيب، وله روايات كثيرة عنه، كما كانت له روايات وأخبار عن محبوب بن الرحيل، عاصر الإمام مُحَمَّد بن محبوب وكانت بينهما أجوبة ومراسلات كثيرة، ولعله انتقل إلى عمان في آخر حياته. انظر: (**معجم أعلام الإباضية– قسم المشرق**، 299).

(3) تتمة الكلام في الجامع: "وليس فيه شيء مؤقت". انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 69/3).

(4) انظر: (**أبو الحسن البسيوي، الجامع**، 680/1).

وفي الأثر من جامع أبي الحسن – رحمه الله –:

[فيما يُرخّص في أخذه من شجر الحرم]

ويوجد أنَّه لا بأس فيما أخرج المحرم من الحطب اليابس الميِّت من الحرم، ولا بأس فيما يسقط من الشجر من الورق والثمرة، وما نبت مما يأكل الناس من الشجر في الحرم، فقد رُخِّص فيه، وبعض كرهه، إلاَّ ما زرعت؛ فلك أن تزرع وتنزع[1].

ومن جامع أبي جابر[2]:

وقيل: من نزع من الحرم ما يُؤكل من العِتْر[3] والحُمَّاض[4] والضغابيس[5] وما يشبه ذلك فلا بأس به، ولا ينزعه لتجارة، وقد أجاز من أجاز أيضا السنا[1] –

---

(1) انظر: (**أبو الحسن البسيوي، الجامع**، 679/1). ومعنى ذلك التفريق بين ما زرعه الآدمي أو غرسه فله قطعه ونزعه، ولا كفارة ولا جزاء عليه في ذلك، وما لم يزرعه أو يغرسه فيحرم قطعه ونزعه، إلا الحطب اليابس الميت والثمر الساقط فيجوز، وسيأتي في كلام المؤلف ما يُؤكّد هذا المعنى – إن شاء الله –. انظر: (**القطب، شرح النيل**، 116/4 و124).

(2) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 68/3).

(3) العِتْر – بكسر العين وتسكين التاء الفوقانية–: بقلة تنبت متفرقة، وتسمى "المرزنجوش"، ومنه سُميت عترة الإنسان، لأنهم أقرباؤه متفرقو الأنساب، وأنشد في العتر:

فما كنت أخشى أن أقيم خلافهم لستة أبيات كما ينبت العتر

انظر: (**ابن فارس، مقاييس اللغة**، 635).

(4) الحُمَّاض: عشبة جبلية وسهلية من عشب الربيع، من ذكور البقل، ورقها أخضر ضخم شديد الحموضة، وزهرها أحمر، وإذا دنا يبسه ابيضّ، تنبت في مسايل الماء وفي جبال نجد، وهو ضربان حامض عذب وآخر فيه مرارة. انظر: (**آل ياسين، معجم النباتات والزراعة**، 454/1).

(5) الضغابيس: نبات له ساق، رطب يلين الطبع وينفع المعدة الحارة ويليينها. انظر: (**المعتمد في الأدوية**، 299). وقد روى الأزرقي عن عطاء الترخيص في نزع الضغابيس من الحرم. انظر:

ويوجد: "السينل"[2] – أن ينزعه أحد يستمشي[3] بورقه ويصرمه، ولا يفتل أصلاً ولا يقلعه[4].

ومن غيره [في حكم ثمار شجر الحرم] :

وثمار شجر الحرم مثل النبق وما أشبهه فقد قيل: أنه ما اتخذ مثله فلا بأس بأكله وجزّه، مثل النبق وما أشبهه. وقال قوم: ما لم يزرعه فلا يجزّه، فإن جزّه فعليه ما حكم به الحكمان.

وأمَّا الثمار فلا أرى بأسًا بأكل ما سقط منها، والنخلة الثابتة في الحرم له إذا حملت أن يجدَّ العِذق[1]، وذلك مثل التمر، وإنما كره من كره مثل قطع الخوص

(**الأزرقي، أخبار مكة**، 143/2)، وكذلك روي عن الإمام أحمد. انظر: (**ابن قدامة، المغني**، 351/3).

(1) السنا – بالمد والقصر–: نبت يتداوى به، وقيل: يكتحل به، واحدته: سناة وسناءة، وله فؤائد كثيرة، وهو أنواع، أجوده المكي، يُستعمل منه ورقه فقط، ينفع من النقرس وعرق النسا ووجع المفاصل، إلى غير ذلك من استطباباته الكثيرة. انظر: (**ابن منظور، لسان العرب**، مادة "سنا")، (**المعتمد في الأدوية**، 244). والقول بجواز قطع السنا من شجر الحرم قال به المالكية أيضا، وقد نقل ابن فرحون عن الباجي قوله: "لم أر في السنا نصا، غير أنَّ الحاجة إليه ماسة، ولم يزل ينقل إلى البلاد للتداوي، ولم ينكر ذلك أحد، فصح أنَّه مباح". انظر: (**ابن فرحون، إرشاد السالك**، 524/2). وكذلك قال الشافعية بجواز أخذ السنا؛ قياسا على الإذخر، لأنه لما أباح أخذ الإذخر لمنفعته، فكذلك الدواء لحصول الانتفاع به. انظر: (**الماوردي، الحاوي الكبير**، 1012/2).

(2) أي يوجد في بعض المصادر تسميته بـ "السينل"، ولم أجد هذه التسمية للسنا.

(3) الاستمشاء: طلب مشي البطن من الإمساك والقبض. يقال: شربت مشُوًّا ومشيًّا وهو الدواء الذي يُمشي. انظر: (**ابن فارس، مقاييس اللغة**، 862).

(4) جاء في النيل وشرحه: "وجُوّز نزع السنا المكي بلا قطع أصله، وشربه لإسهال أي إخراج ما في البطن من الصفراء والسوداء والبلغم بسهولة، أو لضرس أوجعته، والسنا المكي يسميه أهل عمان "المشرق" فيما ذكر ابن وصاف". انظر: (**القطب، شرح النيل**، 124/4).

وسحله، فذلك من فعله فعليه الحكومة على قول من يقول بالفداء على من أصاب شيئًا مثل الخوص، وإن كان مما يتخذ الناس.

مسألة [فيمن نفض سدرة فوقع ورقها] :

ومن نفض سدرة فوقع منها ورق فعليه الجزاء في الورق الذي ينفضه ما حكم به الحكمان، ولا ينفض السدرة ولكن يخرف[2].

مسألة عن أبي سعيد في ردّه على الإشراف[3]:

قال: قوله ﷺ: "لا يُختلى خلاه، ولا يُقطع شجره"[4]، والشجر من جميع الأشجار التي خارجة من معنى الخلا، ولا أعلم أنه يجوز سواك ولا غيره، وأمَّا احتشاش[1] الرعي فداخل في النهي.

---

(1) العذق بكسر العين: عذق النخلة، وهو جامع شماريخها، وذلك كله من الأشياء المتعلقة بعضها ببعض. قال الخليل: العذق من كل شيء: الغصن ذو الشُّعَب. والجمع أعذاق مثل حمل وأحمال. انظر: (**ابن فارس، مقاييس اللغة،** "عذق" 649-650)، (**الفيومي، المصباح المنير،** مادة "عذق" 152).

(2) خرفتُ الثمار واخترفتُها أي: قطعتُها وجنيتُها، والخريف هو الفصل الذي تُختَرف فيه الثمار، والمخرف بفتح الميم: موضع الاختراف، وبكسرها: المِكتل الذي يُجتنى فيه. انظر: (**ابن فارس، مقاييس اللغة،** مادة "خرف" 252)، (**الفيومي، المصباح المنير،** مادة "خرف" 64).

(3) انظر: (**أبو سعيد الكدمي، الزيادات،** 166/3).

(4) رواه الربيع وأحمد والبخاري ومسلم. انظر: (**الربيع، الجامع الصحيح،** كتاب الحج، باب في المواقيت والإحرام، برقم398)، (**أحمد، المسند،** 315/1-316)، (**البخاري، الصحيح،** كتاب الحج، باب فضل الحرم، وفي كتاب الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، وأبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، برقم1736)، (**مسلم، الصحيح،** كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا المنشد على الدوام).

قال المؤلف: قيل: الخلا هو النبت الصغير مثل الحشيش وغيره، وهو محجور بالرواية[2].

فصل [في حكم ما نبت على ماء الإنسان] :

واختلف الفقهاء فيما نبت على ماء الإنسان مثل حوض ماشيته ومتوضاه، فقول: له قطعه، وقول: ليس له قطعه، ويعجبني هذا القول إن لم يزرعه هو، وأمَّا ما نبت على غير مائه فليس له قطعه، ولا نعلم فيه اختلافا.

رجع إلى المسائل:

ومن غسَّل الأرز في بيته بمكَّة فنبت منه أو من التمر الذي يسقط منه في متوضأه فيقعشه فعليه الفداء بما يحكم الحكمان. وقد اختلف أحكامهما إذا لم يكن هو زَرَعَه، وأرى في الزراعة إذا أخرج منها سنبلة فقعشها إطعام مسكين، فإن نبت على متوضى القوم أو مجراهم حشيش مثل الثيل[3] فحبس الماء فلا يقعشه صاحب المجرا ويحولوا مجراهم عن ذلك الموضع، فإن قعشه حُكم عليه، وقد قيل: أقل الحكم في الشجر مسكين، وأكثره بقرة، وهو على ما يرى الحكمان، وقد اختلف

---

(1) الاحتشاش: طلب الحشيش وجمعه، يقال: حششت الحشيش بمعنى قطعته، واحتششته: طلبته وجمعته، والحشيش هو اليابس من النبات والكلأ، ولا يقال له رطبا حشيش. انظر: (**الجوهري، الصحاح**، مادة "حشش" 237)، (**ابن منظور، لسان العرب**، مادة "حش").

(2) الخلى – بالفتح والمد، ويقصر أيضا وهو أولى –: هو الرطب من النبات لا يحتش، واحدته: خلاة، وقيل: هو الحشيش الذي يحتش. انظر: (**ابن منظور، لسان العرب**، مادة "خلا")، (**القطب، شرح النيل**، 116/4).

(3) الثيل: نبات يشبك بعضه بعضا، مشتق من قولهم: تثولوا عليه إذا اجتمعوا. انظر: (**ابن فارس، مقاييس اللغة**، مادة "ثيل"، 145).

أحكامهم، ولا بأس بأكل ثمر الشجر الذي يكون بالحرم مما ينبت الناس وما ينبته الله تعالى وما قد يَبُس فاقطعه، وأمَّا الرطب فلا تعضدنه، ولا يُحملُ من تراب الحرم شيءٌ[1].

ومن جامع أبي جابر[2]:

ولا يجوز حمل تراب الحرم[3]، فإن حمل منه أحد شيئاً ففات من عنده فلا كفارة عليه، وقيل: ينتفع بالكيزان[4] التي تعمل بمكَّة من الحرم بمكَّة، ولا يخرج بها منها، وإن عملت من غير طين الحرم فلا بأس بها من حيث ما حُملت والله أعلم.

---

(1) أكثر الشافعية على كراهة نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع، وهو قول الحنابلة، وصحح النووي في الروضة جواز ذلك، وهو قول الحنفية. انظر: (**ابن جماعة، هداية السالك**، 874/2-875).

(2) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 89/3).

(3) نبَّه الإمام السبتي على هذه المسألة؛ فنقل عن الإمام النووي قوله: "لا يجوز لأحد أن يُخرج من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلده، ولا إلى غيره من الحل، وسواء في ذلك تراب نفس مكة، وتراب حواليها من جميع الحرم وأحجاره". انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 361). وتعقبه ابن فرحون بأنَّ ذلك يدل على اختياره لهذا الحكم، إلا أنَّه يوهم أنَّ ذلك يجري على قواعد مذهب مالك، قال: "وهذا حكم يحتاج إلى توقف ودليل"، ثم ذكر بعض الإشكالات الواردة على ذلك، وأطال فيها. انظر: (**ابن فرحون، إرشاد السالك**، 526/2-533).

(4) الكيزان جمع كوز، وهو إناء بعروة يشرب به الماء، ويجمع على أكواز أيضا، مثل عود وعيدان وأعواد، واكتاز الماء أي اغترفه. انظر: (**الجوهري، الصحاح**، مادة "كوز"، 928)، (**مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز**، 1997، مادة "كوز" 545).

[أحكام جزاء الصيد]

113- وَحَمَامُ الْحَرَامِ فِي كُلِّ فَرْخٍ مِنْهُ شَاةٌ فَافْهَمْ وَخَلِّ النِّضَالاَ

[شرح المفردات]

الحَمام – بفتح الحاء –: ضربٌ من الطير معروف.

والفَرخُ – بفتح الفاء – : الصغير من الحمام وغيرها، وهو مبتدأ.

وشاة: مبتدأ ثاني، وخبره محذوف وهو "عليه"، والجملة خبر المبتدأ الأول، و"**منه**" متعلق بـ "**فرخ**"، و"**في كلِّ**" متعلق بـ "**شاة**".

وخلّ – بفتح الخاء، واللام يجوز كسرها وفتحها –: فعل أمر من التخلية، وهو الترك.

والنضال – بالنون والضاد المعجمة –: اسم مصدر من ناضل أي رامي بالنبل، وهو هاهنا استعارة عن الجدال.

و"**افهم**" وما بعده تذييلٌ للاستغناء عنه، وفي هذا البيت كناية عن الرمي بالكلام والجدال، وهو إشارة إلى الاختلاف في الحمامة، والاختيار عنده أنَّ الجزاء فيها شاة، ونصبه على المفعول به من الضمير المستتر في "**خلّ**".

المعنى:

يقول: من صاد فرخًا من الحمام في الحرم فعليه شاة.

شرح المعنى:

إنَّ في الحمامة إن صيدت من الحرم أو صادها محرم شاة – كما قال الشيخ – في أكثر القول[1].

ومن جامع أبي جابر[2]:

وقال أبو بكر الموصلي[3]: تحاكموا إليَّ وإلى رجل في رجلٍ قتل من حمام الحرم؛ فحكمنا عليه بدرهمين، وقال محبوب: شاة، وقال أبو بكر: فجزاء مثل ما قتل من النعم؛ فلا يكون في الحمام أكثر من درهمين. قلت لأبي ميسرة[4]: هل يحكم في هذا إلاَّ بما يسوى؟ قال: نعم، قلت: فمَنْ قتل حمامة؟ قال: جزاؤه شاة، قلت: أوهذه تسوي شاة؟ قال: اتبعنا فيها الأثر[5].

---

(1) قال ابن المنذر: "أجمعوا أن في حمام الحرم شاة، وانفرد النعمان (أبو حنيفة) فقال: قيمته". انظر: (**ابن المنذر، الإجماع**، 58).

(2) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 72/3).

(3) أبو بكر يحيى بن زكريا الموصلي (ق 2 و3 هـ): فقيه إباضي، من علماء القرن الثاني الهجري، ويبدو أنه أدرك القرن الثالث، أصله من الموصل بالعراق، ثم انتقل إلى عمان، يروي عن الإمامين: أبي عبيدة الكبير، والربيع بن حبيب، ويروي عنه: الربيع بن عبدالصمد، كان أهل عمان يرجعون إليه لمكانته العلمية، تذكر له أجوبة فقهية في كتب الإباضية المشارقة، توفي في إزكي ودفن فيها. انظر ترجمته في: (**السالمي، اللمعة المرضية**، 11)، (**معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق**، 499).

(4) لم أجد له ترجمة، ولعله والد "ميسرة" المذكور ضمن العمانيين الواردة أسماؤهم في كتاب "بيان الشرع". انظر: (**السعدي، العمانيون**، 298).

(5) استثنى بعض العلماء الحمام من المثل، فجعلوا في الواحدة منها شاة من الضأن أو المعز من دون احتياج إلى حكم الحكمين، لما بين الأصل والجزاء من البعد في التفاوت، وشددوا في ذلك لأنَّ الناس ألفوا الاعتداء عليه، فكان الحكم بذلك سدًّا للذريعة لئلا يتسارع الناس إلى قتله. انظر:

ومن غيره [فيمن فرق بين حمام الحرم وغيره] :

عن أبي سعيد: حمامُ الحرم فيه شاة، وحمام الحل فيه اختلاف: قول: شاة، وقول: درهم، هذا على قول من يقول بالمثل، وعلى قول من يذهب إلى الجزاء بالقيمة فقيمته ما خرج من النعم.

مسألة [فيمن أغلق الباب على حمام فمات] :

وقيل: حكم حاجب[1] ورجل من المسلمين في فروخ حمام وبيضتين غلق عليهما باب فمات الحمام، فحكما بصاعين: لكلِّ حمامة صاع، وفي البيضتين نصف صاع، وذلك كثير من فدية الحمام[2].

(**عبدالله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته**، ط4، 1431هـ 2010م، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، 329-330).

(1) هو أبو مودود حاجب بن مودود الطائي (ت حوالي 150هـ): عالم وفقيه وداعية، أحد قادة الإباضية الأوائل، أصله من البصره، ومولده بها، تلقى العلم عن أبي عبيدة، وكان ساعده الأيمن في نشاطاته، أوكل إليه مهمة الإشراف على الشؤون المالية والعسكرية والمتابعة لسير الدعوة خارج البصرة، كان منزله مجلسا للذكر يحضره المشايخ والفتيان ويقصدونه خفية وتسترا من ولاة الأمويين، وكان خطيبا ومناظرا، وله سيرة تدل على سعة علمه وغزارة فقهه، ولما مات قال الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور: ذهبت الإباضية. انظر ترجمته في: (**معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق**، 91-92).

(2) روى عبدالرزاق "أنَّ رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخين لها، ثم انطلق إلى منى وعرفات، فرجع وقد متن، فأتى ابن عمر فذكر ذلك، فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكَّم معه رجلا". انظر: (**عبدالرزاق، المصنف**، 416/4).

مسألة [فيمن نتف ريش حمامة في الحرم] :

ومن أخذ من حمام الحرم من حمامة فنتف ريشها فلم تستطع أن تطير فعليه أن يعلفها حتى ينبت ريشها وتنهض، وإن ماتت قبل ذلك حُكم عليه فيها، وقيل: يحكم عليه فيها بشاة.

مسألة [في حكم أنواع أخرى من الطيور] :

عن بعض أصحابنا أهل المغرب قال: وكذلك في الورل[1] وفي الحمامة وكل ما هدر[2] من الطير شاة، وفي أولادها ولد شاة، وكذلك الحُبارى[3] والكركي[4] والنازح والإوز البري[1] والترك، وفي كلِّ ذلك شاة.

---

(1) الورل: حيوان لاحم من الزواحف، يوجد بخاصة في جنوب شرق آسيا وفي وادي النيل ومعظم الأصقاع الإفريقية الواقعة الواقعة إلى الجنوب من الصحراء الكبرى، والورل بعضه صغير لا يزيد طوله على 20 سم، وبعضه كبير يصل طوله إلى ثلاثة أمتار، وله لسان منشعب وجلد محرشف، وهو يألف الأنهار والبرك، ويقتات بالأسماك وطيور الماء، وله ولع خاص ببيض التماسيح والسلاحف. انظر: (**موسوعة المورد**، 1301/2).

(2) اختلف علماء المالكية في القمري وكل ما هدر: هل هو في معنى الحمام أم لا؟ على قولين لأصبغ وابن الماجشون، مأخذهما النظر إلى عموم التسمية، أو إلى ما اختص به الحمام من التحرُّم بالبيت. انظر: (**ابن شاس، عقد الجواهر**، 302/1).

(3) الحباري – بضم الحاء المهملة –: طائر طويل العنق، رمادي اللون، في منقاره بعض طول، وهو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، واحده وجمعه سواء، وإن شئت قلت في الجمع حُباريات، وأهل مصر يسمونه الحبرج، وهي من أشد الطير طيرانا وأبعدها شوطا، ولذلك قالوا في المثل: "أطلب من الحبارى"، وإذا نتفت ريشها أو تحسر فأبطأ نباته ماتت كمدا، والكمد الحزن المكتوم. انظر: (**الدميري، حياة الحيوان**، 225/1-226)، (**الجوهري، الصحاح**، مادة "حبر" 206).

(4) الكركي: طائر كبير معروف، والجمع الكراكي، وهو أغبر طويل الساقين، وهو من الحيوان الذي لا يصلح إلا برئيس، لأن في طبعه الحذر والتحارس في النوبة، والذي يحرس يهتف بصوت خفي كأنه

مسألة: أرجو أنها من كتاب الإشراف عن بعض قومنا.

قال أبو بكر: في الحجلة[2] والقطا[3] والحبارى والكروان[4] والكركي وابن الماء[5] ودجاجة الخسر واليعفوري والقمري[6] والريشي شاة.

وقال أبو سعيد: القول في هذا كالقول في الحمامة، لأني لا أعلم في الطير فوق الحمامة أكثر من شاة، إلاَّ النعامة[7].

ينذر بأنه حارس، فإذا قضى نوبته قام الذي كان نائما يحرس مكانه، وفي طبعه التناصر. انظر: (**الدميري، حياة الحيوان**، 273/1).

(1) الإوزة: طائر مائي، وهو نوعان: أليف أو بري، ذو أحجام وألوان متفاوتة، ومنقار مستقيم، وعنق طويل نسبيا، وهو طائر يتميز بحدة السمع والبصر. انظر: (**موسوعة المورد**، 156/1). قال الإمام السبتي: "ليس الإوز والدجاج بصيد، ولذلك يذبحهما المحرم والحلال بالحرم، بخلاف الحمام وإن لم تطر، لأنها مما تطير". انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 353).

(2) الحَجَلة – بالفتح –: طائر على قدر الحمام كالقطا، أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر، وهو صنفان: نجدي وتهامي، فالنجدي أخضر اللون أحمر الرجلين، والتهامي فيه بياض وخضرة. انظر: (**الدميري، حياة الحيوان**، 227/1).

(3) القطا: طائر معروف من الحمام، واحدته قطاة، والجمع قطوات وقطيات، سميت القطا بحكاية صوتها فإنها تقول ذلك، ولذلك تصفها العرب بالصدق. انظر: (**الدميري، حياة الحيوان**، 241/1).

(4) الكروان – بفتح الكاف والراء المهملة–: طائر يشبه البط لا تنام الليل، سمي بضده من الكرى. انظر: (**الدميري، حياة الحيوان**، 276/1).

(5) ابن الماء: نوع من الطير، ويطلق على كل ما يألف الماء من أجناس الطير. انظر: (**الدميري، حياة الحيوان**، 232/2).

(6) القمري: طائر صغير، كنيته أبو ذكرى وأبو طلحة، والأنثى قمرية والجمع قمارى، قيل: إذا ماتت القمارى لم تتزواج إناثها بعدها، ونوح عليها إلى أن تموت، ويذكر أن الهوام تهرب من صوت القمارى والله أعلم. (**الدميري، حياة الحيوان**، 258/2).

(7) انظر: (**أبو سعيد، الزيادات**، 94/3).

ومن الجامع [1]:

ومن قتل الباز المعلم فإنما فيه كفارة غير معلم.

قال: وأمَّا الرخمة[2] والنسر والصقر فلا أعلمه إلاَّ حكومة، وأمَّا الرخمة فحكم فيها من حكم بدانقين، والنسر أكثر منها.

ومن غيره: في بيض الحمام

وقد قيل عن ابن عباس أنَّه قال: في بيض الحمام إذا كان فيه فرخ درهم، وإذا لم يكن فيه فرخ فنصف درهم[3]، يتصدّق به على الفقراء فقراء المسلمين.

مسألة [فيمن فرق بين بيض حمام مكة وحمام الحِلِّ]

أرجو أنها عن أبي سعيد:

وبيض حمام مكَّة فيه درهم، وأمَّا بيض الحل فيه اختلاف إذا كسره محرم: قول: نصف درهم، وقول: دانقان، وقيل أيضاً: نصف درهم ولو كان في الحرم.

---

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 72/3).

(2) الرخمة – بالتحريك – : طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، وكنيته: أم جعران وأم رسالة وأم عجيبة وأم قيس وأم كبير، ويقال لها الأنوق، والجمع رخم، ومن طبع هذا الطائر أنه لا يرضى من الجبال إلا بالموحش منها، ولا من الأماكن إلا أسحقها وأبعدها من أماكن أعدائه، ولذلك تضرب العرب المثل بالامتناع ببيضه فيقولون: أعز من بيض الأنوق، وهو من لئام الطير، وهي ثلاثة: البوم والغراب والرخمة. انظر: (**الدميري، حياة الحيوان**، 368/1).

(3) لم أجده مرويا عن ابن عباس، وإنما وجدته عن عطاء، رواه عبدالرزاق في المصنف وابن جرير في تهذيب الآثار عن ابن جريج عن عطاء قال: "في بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم، فإن كسرت وفيها فرخ ففيها درهم". انظر: (**عبدالرزاق، المصنف**، 418/4)، (**الطبري، تهذيب الآثار**، 1/ 238).

وإن كان في البيض فرخ فكسره فمات وكان من حمام الحرم ففيه عناق[1]، وكذلك في فرخ الحمام عناق، وقال بعض: قيمة البيضة نصف درهم أو درهم.

مسألة [فيمن قتل طيرا أو كسر بيضة حمام] :

ومن قتل طيراً في الحرم فعليه دم، وإن كسر بيضة حمام وكان فيها فرخ حيّ فمات فعليه جفرة[2] أو عناق قد فطمت، وإن لم يكن فيها فرخ فنصف درهم، وإن كان فرخها ميتًا وهو باق فلا شيء عليه.

فصل [في الفرق بين الصيد والحيوان الأهلي] :

قيل: كلما كان صيداً فهو صيد لا يتحوّل ولو أنسه الناس.

وعن أبي المؤثر – رحمه الله –: وإذا ذبح المحرم الدجاج فلا بأس بذلك إن كان من الدجاج الأهلي. قال: والذي أُحبُّه للمحرم أن لا يذبح ديكاً ولا دجاجة ولا بيض الدجاج حتى يعلم أنه أهلي وليس هو من الصيد. قال: والذي على المحرم إذا ذبح دجاجةً وكانت من الصيد فعليه شاة. انتهى كلامه.

فصل [فيمن ساوى بين بيض الدجاجة وبيض الحمامة] :

قيل: في بيض الدجاجة كبيض الحمامة إن كان فيه فرخ فمات فجفرة أو عناق قد فُطِمَت، وإن لم يكن فيها فرخ فنصف درهم، وإن كان فرخها ميتاً وهو

---

(1) العناق: هي الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول، والجمع أعنق وعنوق. انظر: (**الفيومي، المصباح المنير**، مادة "عنق" 164).

(2) الجفرة: هي الأنثى من ولد الضأن، والذكر جفر، والجمع جفار. انظر: (**الفيومي، المصباح المنير**، مادة "جفر" 40).

باقٍ فلا شيء عليه، وعندي أنَّه لا يبعد أن يكون في ولد الدجاجة ولد شاة؛ قياساً على ما قال أصحابنا (المغربيين)[1] في ولد الحمامة والله أعلم.

***

114- وَسوَاءٌ أَخْطَأْتَ أَوْ كَانَ عَمْدًا أَوْ كِبَارًا قَتَلْتَ أَوْ أَطْفَالاَ

[شرح المفردات]

سواءً - بالفتح مع المد -: كلمة معناها التسوية بين الأشياء بلا ترجيح، قال الله تعالى: ﴿ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وقال أبو الطيب:

فَغَدَوتَ واسمُكَ فيكَ غيرُ مُشارَكٍ والناسُ فِيما في يدَيْكَ سَوَاءُ[3]

وأخطأ: في قتل الصيد أو الإنسان إذا لم يتعمد على قتله، وإذا لم يصبهما أو الرأي.

وعمدًا: خبر كان، وحذف اسمها وهو "الفعل" جوازًا.

والكبار - بكسر الكاف -: جمع كبير، ونصبه على المفعول به من الضمير المستتر في "**قتلت**" المقدم.

وأو: للتقسيم.

---

(1) هكذا في الأصل، والصواب: المغربيون.

(2) سورة الطور، الآية 16.

(3) البيت من قصيدة للمتنبي في المدح، ويريد بالاسم الصيت، أي لم يشركك في صيتك أحد، يقال: فلان قد ظهر اسمه في الناس، أي صيته، فذكره لا يشاركه فيه أحد، أما مالك فالناس فيه سواء غنيهم وفقيرهم، قد تساووا في الأخذ منه، فأنت لا تخصّ أحدًا دون غيره بالعطاء. انظر: (**البرقوقي، شرح ديوان المتنبي**، 99/1).

والأطفال: جمع طفل، وهو هاهنا كناية عن الصغار، لأنَّ الطفل في الحقيقة للصغير من بني آدم، وقد طابق في هذا البيت بين الخطأ والعمد، وبين الكبير والصغير، ومثله كثير في الكتاب وكلام العرب، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [1]، وقال: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾[2]، وقال الستالي:

لا يعجبن الناسُ منه فما خطأٌ سماحُ يديه بل عَمْدُ[3]

وقال أبو العتاهية:

لا بقاء لكبير لا ولا يبقى الصغير[4]

المعنى:

يقول: من صاد عمداً أو خطأ، كان مما صاده من ذلك النوع كبيرًا أو صغيرًا فكله سواء في الجزاء، وأرجو أنه يعني الاصطياد من الحرم لدلالة البيت الذي قبله قوله: "**وحمام الحرم**".

شرح المعنى:

قد قدمنا التساوي في الاصطياد في الحرم والحِلّ في كثرة الجزاء وقِلّته، وأما في العمد والخطأ فليسا سواء، فإنا قد عرَّفنا ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا أنَّ

(1) سورة الأحزاب، الآية 5.

(2) سورة الكهف، الآية 49.

(3) ديوان الستالي، 182.

(4) لم أجده في ديوان أبي العتاهية.

الجزاء لازم من اصطاد في الحرم مطلقا[1]. وأما اصطياد الْمُحرم من الحِلّ فمختلف فيه، فعند أكثر أصحابنا أهل المغرب أنَّ عليه الجزاء وإن كان خطأً، وعند بعضهم لا جزاء عليه في الخطأ، وعند الجمهور من أصحابنا أهل عُمان أن لا جزاء عليه في الخطأ، ويعجبني هذا القول لتقييد الجزاء في الآية الشريفة على التَّعمد لقوله عزّ وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [2]، وعند بعضهم: عليه الجزاء وإن كان خطأً[3].

فصل [في حكم من اصطاد ناسيا أو جاهلا] :

وأما من اصطاد من الحرمين ناسيًا لإحرامه أو جاهلا من الحِلِّ فلا أعرف فيه شيئاً من قولهم، وعندي على قياد قول أكثرهم أنَّ عليه الجزاء، والجاهل عندهم أشدّ من الناسي.

---

(1) وكذلك قال المالكية بلزوم الجزاء على من صاد في الحرم، يستوي في ذلك عمده وسهوه، وخطأه وجهله، وضرورته واختياره، فلا يسقط عنه إلا في صوله إذا قصد دفعه فأدَّى إلى تلفه. انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 353).

(2) سورة المائدة، الآية 95.

(3) هو قول الناظم ابن النظر كما يدل عليه البيت، وبه قال من الإباضية الشيخ أحمد بن مفرج البهلوي من علماء عمان في القرن التاسع الهجري. انظر: (**جوابات الشيخ أحمد بن مفرج**، تحقيق: حمود بن عامر الصوافي، وغالب بن سعيد النعماني، ط1 ذاكرة عمان مسقط، 1439هـ 2018م، 224).

مسألة من الأثر [في تفصيل المسألة والحجج فيها] :

يذكر أنَّه من جامع الشيخ أبي مُحَمَّد – رحمه الله – [1]:

وإذا قتل المحرم صيدًا في الحرم خطأً أو عمداً كان عليه الجزاء، وإن قتله في الحِلّ كان عليه في العمد الجزاء ولا شيء عليه في الخطأ، وإن قتله وهو حلال والصيد في الحرم كان عليه الجزاء في الخطأ والعمد، وهو اتفاقٌ من أصحابنا فيما علمتُ.

وأما بعض مخالفينا فأسقط عنه الجزاء في الخطأ وأثبته في العمد، واحتج أنَّ الإنسان لا يُعاقب على الخطأ، ولا يُقال له لِمَ أخطأت، قال: وإذا كان اللوم عنه زائلا لم يجب أن يتعلق عليه من أحكام الخطأ شيء.

وإن سألنا منهم سائلٌ فقال: لِمَ أوجبتم في الخطأ جزاء، وليس في ذكر الجزاء وجوب الجزاء في الخطأ؟ قيل له: من شأننا القول بالقياس، وقد أوجب الله تعالى في قتل الخطأ في النفس كفارة، ومن أصل القائسين أن يردُّوا المسكوت عنه إلى المنطوق به، وهذا قاتل خطأ، فألحقنا قاتل الصيد بقاتل النفس من طريق الخطأ؛ لتساويهما في الخطأ.

---

(1) كنية "أبو مُحَمَّد" تطلق في كتب الإباضية على ابن بركة، وهو العلامة أبو مُحَمَّد عبدالله بن مُحَمَّد بن بركة السليمي البهلوي، من كبار علماء الإباضية في القرن الرابع الهجري، كان أصوليا وفقهيا ومتكلما، وكان ذا معرفة كبيرة بالعربية، يُعدُّ أوَّل من ألّف في أصول الفقه من الإباضية، حمل العلم عن الشيخ أبي مالك غسان بن مُحَمَّد الصلاني، والإمام سعيد بن عبدالله الرحيلي، ترك آثارا جليلة، ويقال إنه ضاع منها الكثير، وصلنا منها كتاب الجامع المشهور عند الإباضية، حتى قيل: "إذا وجدت في شيء من كتب المشارقة قولهم: (من الكتاب) فالمراد به الجامع لابن بركة"، ومن كتبه الموجودة كتاب التعارف، وقد تتلمذ على يديه كثير من الطلبة من عمان وخارجها، وذلك بمدرسته التي أنشأها في بهلا، وأوقف عليها أموالا، ومن أشهر تلاميذه أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البسيوي. انظر في ترجمته: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 1/295-299)، (**معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق**، 285).

فإن قال: فهلاَّ أوجبت في قتل الخطأ في النفس القصاص لتساوي القتل بالقتل؟ قيل له: إنا نردُّ جزاء الصيد (إلى)[1] الجنايات على الأموال، ورأينا من جنى على مال غيره متعمداً كان أو خطئاً فالغرمُ واجب عليه، وألحقنا الصيد به لأنه مال، والمال بالمال أشبه، والخطأ بالخطأ أشبه من إلحاق الخطأ بالعمد.

فإن قال: ليس لك أن ترد حقوق الله – جلَّ ذكره – إلى حقوق الآدميين، وما تنكر أن تكون طريق الصيد غير طريقك التي سلكتها في الأموال، والأغرام تسقط، وأنَّ المال لا يسقط إلاَّ بإسقاط ربِّه، والصيد فواجب عندك أن تكفِّر عنه على كلّ حال، وقد قال الله تعالى جلَّ ذكره: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [2]، ولقول النبي ﷺ : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أُكرهوا عليه))[3].

---

(1) في الأصل: (في) والتصحيح من جامع ابن بركة.

(2) سورة الأحزاب، الآية 5.

(3) هكذا اشتهر لفظ هذا الحديث في كثير من كتب الفقه والأصول، والصواب لفظه الوارد في كتب الحديث، ففي سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس مرفوعا: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". (**سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق**، 659/1)، وقد أعله البوصيري بأنه منقطع. (**مصباح الزجاجة**، 288). وأخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه عن ابن عباس أيضا بلفظ: "إن الله تجاوز عن أمتي...". (**ابن حبان، موارد الظمآن**، باب الخطأ والنسيان والاستكراه، 360)، (**البيهقي، السنن الكبرى**، 356/7). وقد ذكر علماء الحديث أن لهذا الحديث طرقا أخرى عن ابن عباس وأبي ذر وثوبان وابن عمر وغيرهم، وأن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا، وتظهر للحديث أصلا، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في الأربعين النووية، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على كتاب أصول الأحكام لابن حزم، والألباني في الإرواء. انظر: (**الحاكم، المستدرك على الصحيحين**، 198/2)، (**ابن حزم، أصول الأحكام**، 149/5)، (**النووي، الأربعين النووية**، 129)، (**السخاوي، المقاصد الحسنة**،

قيل له: لو تركنا الظاهر لأسقطنا الغُرم في الخطأ وفي النفس والأموال، ولكن قامت الأدلة بوجوب ذلك، واتفقت الأمَّة عليه، فلما أن كان لا إثم عليه في قتل النفس من قبل الخطأ، وعليه مع ذلك الدِّية والكفارة، (كذلك)[1] المخطئ فيما جعله فيه غرم على متلفه من باب العمد، وإن الخطأ لا يسقط الغرم عن متلفه وهو الأموال، وإن لم يكن مأثوما فكذلك الصيد له قيمة وعلى قاتله الغرم وقيمة من طريق العمد فيجب أن لا يسقط ذلك (البدل)[2] والقيمة في الخطأ وبالله التوفيق.[3] انتهى.

فصل [في حكم قتل المحرم للصيد عمدا] :

وقتل الصيد للمحرم على التعمد عندي من كبائر الذنوب؛ لقول الله عزَّ وجل في آخر آية حجر الصيد: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[4]، فيجب على من فعل ذلك الجزاء، والمسارعة إلى التوبة إلى الله عزَّ وجل مخلصاً بالقول والاعتقاد، والتندم والرجوع عما فعل، عسى الله أن يتوب عليه، إن الله غفور رحيم.

***

---

274)، (**ابن رجب، جامع العلوم والحكم**، 451-454)، (**الألباني، إرواء الغليل**، 123/1-124).

(1) في الأصل: (وكذلك) والتصحيح من جامع ابن بركة.

(2) ساقطة من الأصل، والتصحيح من جامع ابن بركة.

(3) انظر: (**ابن بركة، الجامع**، ط وزارة التراث القومي والثقافة، تحقيق عيسى يحي الباروني، 62/2-63).

(4) سورة المائدة، الآية 95.

[بعض الدماء الواجبة في الحج]

115- وَعَلَيهِ دَمٌ إِذَا نَامَ مِنْ دُونِ مِنًى هَكَذَا ابْنُ عَبَّاس قَالاَ

[شرح المفردات]

رفع "**دم**" على الابتداء، وخبره "**عليه**".

وإذا: شرط محذوف الجواب لدلالة ما قبله عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (1).

ونام – كخاف – : نعس، قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ (2)، فقد قيل: إنَّ السِّنَة ابتداءُ حلول النوم في الرأس، فإذا خالط القلبَ ولم يشعر بما يأتي صار نومًا.

و"**من دون**" متعلق بنام.

ومِنىً – بكسر الميم – : بلد معروفة بقرب مكَّة، قال الشاعر:

ولما قضينا من منىً كلَّ حاجةٍ ومسَّح بالأركان مَنْ هو ماسحُ (3)

---

(1) سورة الممتحنة، الآية 10.

(2) سورة البقرة، الآية 255.

(3) اختلف العلماء في نسبة هذا البيت، وأغلبهم يذكرونه ضمن مقطوعة من ثلاثة أبيات، وبعد هذا البيت قوله:

وشُدَّتْ على حُدْب المهارى رحالنا ولم ينظر الغادي الذي هو رائح

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا وسالت بأعناق المطيّ الأباطح

فنسبه بعضهم إلى كثير عزة، ونسبه آخرون إلى عقبة بن كعب بن زهير، وقيل لغيرهما. انظر: (**ديوان كثير عزة**، جمعه وشرحه د. إحسان عباس، نشر دار الثقافة – بيروت، 1391هـ 1971م، 525-526). وانظر أيضا: (**د.عبدالرحمن بن مُحَمَّد القعود، أبيات: "ولما قضينا من**

ويجوز صرفها لخفّتها، وترك صرفها لأجل التأنيث، وقيل: سُميت منى لتمنِّي آدم فيها من الشعر والدم[1]، وقول: لامتنان الله فيها على إسماعيل بالفداء، وقول: لعطية الله فيها المنى لمن سأله.

ورفع "**ابنًا**" على البدل من المحذوف وهو اسم العلم عبد الله، وهو جائز الحذف لشهرته، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾[2] وهو عيسى بن مريم عليه السلام، وقال أبو تمام:

وَنَجَا ابنُ خائنَةِ البُعولَةِ لَو نَجَا بِمُهَفْهَفِ الكَشْحَيْنِ والآطَالِ[3]

وعبَّاس: منونٌ لقطعه عن الإضافة وعطف البيان وانصرافه للتذكير والعربية، وإنَّما ترك تنوينه ضرورة مختلف فيها، والمذكور في قوله: "**ابن عباس**" هو عبد الله بن عباس ابنُ عمّ رسول الله ﷺ، المشهور في عِلم الفقه والحديث، وهو

منى كل حاجة..." بين النقد العربي القديم والحديث، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، العدد 13، السنة 13، ص243-317).

(1) هكذا في الأصل، ولعل بعض الكلام ساقط، وصوابه: "سميت منى لتمني آدم فيها الرجوع إلى الجنة، وقول: لما يُمنَى – أي يراق – فيها ويقطع من الشعر والدم". انظر: (**الفيومي، المصباح المنير**، "منى" 222)، (**ابن منظور، لسان العرب**، "منى" 293/15)، (**قلعه جي، معجم لغة الفقهاء**، 430).

(2) سورة الزخرف، الآية 57.

(3) البيت من قصيدة لأبي تمام في مدح المعتصم، وذكر إحدى فتوحاته، و"خائنة البعولة" كناية عن الزنا، فهو يقول: هرب عن بابك ابن الزانية، وقوله: "لو نجا" أي: وإن هرب فإنه يُلحَق ولو بعد حين، وأراد "بمهفهف الكشحين" فرسا ضامرا. انظر: (**التبريزي، شرح ديوان أبي تمام**، قدم له: راجي الأسمر، نشر دار الكتاب العربي، 67/2).

عالم الأمة فيما نُقل إلينا عنه، وأرجو أنَّ جابر بن زيد قال لما مات عبد الله بن عباس: اليوم مات ربَّانيّ هذه الأمَّة[1]. وهو مبتدأ، و"**قال**" خبره.

و"**هكذا**" في محل المصدر.

***

116- وَإِذَا جَاوَزَ الطَّرِيقَينِ أَعْطَى دِرْهَمًا ذَا الْخَصَاصَةِ السَّوَّالاَ

[شرح المفردات]

وإذا: شرطٌ محذوفٌ منه ما عُطِفَ عليه من الشرط الثاني وهو " **قام**".

وجاوز المكان: مرَّ به.

والطريقان: طريق منى وطريق العراق، ونصب "**الطريقين**" على المفعول به من الضمير المستتر في "**جاوز**".

و"**أعطى**" جواب الشرط.

ونصب "**درهماً**" على المفعول الثاني من الضمير في "**أعطى**".

و"**ذا**" أي: صاحب، قال الله تعالى: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾[2]، أي: صاحب مالٍ وبنين، ونصب الشيخ " **ذا** " على المفعول الأول من "**أعطى**".

---

(1) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي (3 ق هـ-68هـ): حبر الأمة وترجمان القرآن، روى 1660 حديثاً، كف بصره ﷺ في آخر حياته، سكن الطائف وتوفي بها. انظر ترجمته في: (**أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، 1328هـ، 230/2) ، (**أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 40/1) .

(2) سورة القلم، الآية 14.

والخصاصة: الحاجة، قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[1]، قال السُّتالي:

يَرِدُون عَنْ ظَمَأِ الخَصَاصةِ (شَاطئًا بَحرًا)[2] مِنَ المعرُوفِ غير أُجَاجِ[3]

وخفض الشيخ "**الخصاصة**" على الإضافة من "**ذي**".

والسوَّال والسَّتَّال: اسم فاعل من المداوم على السؤال، قال أبو الطيب:

لا وارثٌ جَهِلَتْ يُمناهُ ما وَهَبَتْ ولا كَسُوبٌ بِغَيرِ السَّيفِ سَتَّالُ[4]

وسيأتي معناه وشرحه في موضعه – إن شاء الله – .

***

117– وَإِذَا نَامَ قَاعِدًا لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ إِذَا كَانَ نَاظِرًا جَمَّالاَ

[شرح المفردات]

نصب "**قاعداً**" على الحال من العامل في "**نام**".

و"**لم**" جواب الشرط.

ويجب – كيعد – أي: يلزم.

و"**شيء**" فاعل مجازي.

---

(1) سورة الحشر، الآية 9.

(2) في الأصل: "شاطئ بحر"، والتصحيح من ديوان الستالي.

(3) البيت من قصيدة للستالي في مدح بعض ملوك النباهنة. انظر: (**ديوان الستالي**، 86).

(4) البيت من قصيدة للمتنبي في المدح، والمعنى: لا يدرك المجد إلا سيِّدٌ لم يرث أباه مالا، والممدوح لم يرث أباه لأنه كان جوادا فلم يُخلِّف مالا، ويمينه تجهل ما وهب لكثرته، وليس هو كسوبًا أو ستّالا بغير السيف، أي لا يطلب حاجته إلا بالسيف؛ لما فيه من المشقة والمخاطرة بالروح. انظر: (**البرقوقي، شرح ديوان المتنبي**، نشر دار الكتاب العربي، 232/2).

و"**إذا كان**" شرط محذوف الجواب لدلالة ما قبله عليه.

وناظِراً: أي منتظراً، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾[1]، أي انتظرونا، وقال طرفة:

وأصفَرَ مَضبُوحٍ نَظَرتُ حَوارَهُ على النارِ واستودَعتُهُ كَفَّ مُجمِد[2]

أي: انتظرت، ونصبه على خبر كان.

والجمّال – بالتشديد – : اسم نسبي لذي جمل، كالحمَّار والبقَّار.

المعنى للبيتين الأول وهذا:

يقول: مَنْ نعس مضطجعاً على شيء، مطمئناً غير قاعد ولا منتظر؛ فعليه دم[3]، وأرجو أنَّه يعني ليلة الزيارة والله أعلم.

شرح المعنى:

---

(1) سورة الحديد، الآية 13.

(2) البيت من معلقة طرفة، وهو البيت رقم (110) منها، يصف في هذا البيت القدح، ومعنى "مضبوح" أي قريب من النار أو الذي غيرته النار، والمجمد: الذي لا حظ له في لعبة الميسر، فهو يضرب بالسهام ولا يخرج من يديه شيء، والمعنى أنه يقول: كم من مرة ذبحت ناقة وضربت عليها بالأقداح لأطعم الفقراء. وكانوا يوقدون النار وينحرون الجزور، ويضربون عليها بالقداح، وأكثر ما يفعلون ذلك بالعشي عند مجيء الضيف. انظر: (**ديوان طرفة بن العبد**، شرحه وقدم له: مهدي مُحَمَّد ناصر الدين، ط3 دار الكتب العلمية بيروت، 1423هـ 2002م، 29)، (**أبو عمر الشيباني**، **شرح المعلقات التسع**، تحقيق: عبدالمجيد همو، منشورات مؤسسة الأعلمي – بيروت، ط1، 1422هـ 2001، 80-81).

(3) زاد في (ي) هذه العبارة: (وإن نام بعدما قطع حدَّ مكَّة وهو أن يجاوز ملتقى طريق العراق وطريق منى فعليه درهم يعطيه فقيراً، وعلى دليل الخطاب من قوله إن نام دون ذلك فعليه دم).

قد عرفنا أنَّ على الحاج أن لا ينام أربع ليال إلاَّ في منىَ، وهن: ليلة عرفة وليلة الزيارة[1] وليلتي التشريق إن لم ينفر النفر الأول، وذلك على غير الخائف والراعي فيما قيل، وإن لم ينم فيها فقد قيل فيهن كلهن باختلاف إلاَّ ليلة الزيارة إن لم يرجع إلى منى.

فصل في تفصيل ذلك:

قيل: (مَن)[2] نام في مكَّة مُضطجعًا على الأرض أو على محمل يوم النحر قبل الزيارة أو بعدها قبل أن يرجع إلى منى في ليل أو نهارٍ فعليه دم[3].

---

(1) يبدو أنَّ المقصود بليلة الزيارة: ليلة الحادي عشر، وسمَّاها بذلك لأنَّ كثيرًا من الحجاج يذهبون فيها لطواف الزيارة، أي طواف الإفاضة، والغرض من ذلك أن يعود الحاج بعد طوافه فورًا إلى منى، ولا يمكث بمكة ولو كان طوافه ليلا، ويبدو من تخصيصها بهذا الاسم ومن الكلام الوارد في الشرح التشديد في هذه الليلة بصورة خاصة من بين ليالي التشريق والله أعلم. ولا شك أنَّ الحاج بعدما يفرغ يوم النحر من الأعمال الثلاثة: الرمي والنحر والحلق يُستحبّ له أن يبادر إلى مكة ليطوف طواف الزيارة، قال الإمام السبتي: "ولا خلاف أن إيقاعه في يوم النحر أولى وأفضل"، ثم نقل عن القرطبي قوله: "فلو أوقعه بعد يوم النحر، فهل يلزمه الدم بتأخيره أم لا؟ اختلف فيه"، ثم عقب عليه بأنَّ الخلاف المذكور في لزوم الدم إنما هو إذا أوقع الطواف المذكور بعد أيام التشريق، أما إذا أخره عن يوم النحر وأوقعه في أيام التشريق فلا دم عليه بالإجماع. انظر: (**السبتي، غنية الناسك،** 306). على أنَّ أعمال يوم النحر كثيرة، وقد تأخذ وقتا طويلا من النهار، خصوصا عند الزحام وبعد مكانها عن سكن الحاج، فلا يمكنه المبادرة إلى طواف الزيارة في نهار يوم النحر، فيبادر إليه في الليل، ولذلك سماها المؤلف ليلة الزيارة، والله أعلم.

(2) في (ي): فيمن.

(3) يُؤمر الحاج بالمبادرة في العودة إلى منى بعد أداء طواف الزيارة، ولا شك أنه في الأكثر سيكون مرهقا بسبب الأعمال التي قدمها في يوم النحر وقبله، فلذلك فصل العلماء المسائل المتعلقة بنوم الحاج خارج منى في يوم النحر وأيام التشريق بعده. قال الإمام السبتي: "فإذا فرغ من طوافه رجع

وأمَّا إن رجع إلى منى بعد الزيارة ثم عاد إلى مكَّة فنام فيها فمختلف فيه، فقول: عليه دم، وقول: قد أساء ولا شيء (عليه)[1].

وأمَّا من نام ليالي التشريق غير ليلة الزيارة؛ ففيه خلاف بين الفقهاء الأسلاف:

فقول: عليه لكلِّ ليلة دم، وهو قول أبي الحسن البسيوي وغيره.

وقول: لا دم عليه، وليصنع معروفاً بلا تحديدٍ، وذكر بعض أنه بقدر درهم، وهو قول سلمة بن مسلم[2] فيما أرجو وغيره من الفقهاء.

وقول: لا شيء عليه من الجزاء، وهو يشبه قول أبي المؤثر.

وأمَّا من نام في النهار أيام التشريق من غير يوم الزيارة فلا فداء، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

إلى منى ليصلي بها الظهر فهي السنة، وإن عجز عن ذلك صلّى في الطريق". ثم قال: "لو بات بمكة ولم يأت إلى منى فعليه دم". انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 308).

(1) ساقطة من (ص)، ومثبتة في (ي)، وهو الصواب.

(2) هو أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، من بني طاحية من الأزد، وهو من أهل "عوتب" إحدى نواحي صحار، وإليهما ينسب، عاش في القرنين الخامس والسادس الهجريين، وهو من علماء الإباضية البارزين، فهو فقيه ولغوي ونسابة، يجمع في قراءاته بين الأصالة والتفتح على إنتاج الآخرين من غير علماء المذهب، من شيوخه أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش (ت: 453هـ). ترك أبو المنذر ثروة علمية كبيرة، فمن آثاره موسوعته الفقهية "الضياء" في أربعة وعشرين جزءًا، ومعجم "الإبانة" في اللغة، وكتاب "الأنساب". انظر ترجمته في: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 273/1-275)، (**معجم أعلام الإباضية**، قسم المشرق، 206).

فصل [فيمن لم ينم بمنى ليلة الزيارة] :

وقيل فيمن لم ينم ليلة الزيارة في منى ولا في غيرها، بل بات يتردد في الطُّرُق أو في مكَّة فلا فداء عليه ولو أصبح في مكَّة، وهو قول أبي المؤثر. وقال غيره: هو كذلك إن كان تردّده لحاجة، وإن كان لغير حاجة وأصبح بمكَّة فعليه دم.

فصل [فيمن نام قبل أن يقطع حدَّ مكة] :

قيل: فيمن نام قبل أن يقطع حدَّ مكَّة من جانب منى وهو ملتقى الطريقين: طريق منى وطريق العراق؛ فعليه دم، وهو قول أبي المؤثر، وقول: ولو قطع حدَّ مكَّة فعليه أن يصنع معروفاً، وقول: عليه دم ما لم يصل إلى منى، إذا كان من غير عذر، بلا حقيقة من قائله، ولينظر فيه[1].

فصل [فيمن نام في غير منى قاعدا أو راكبا على دابة تسير به] :

وقيل: من نام قاعدًا أو راكبًا على دابة وهي تسير به أنَّه لا بأس عليه، وهو قول مُحَمَّد بن محبوب وأبي المؤثر – رحمهما الله –، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

(1) لعل مراد المؤلف التحقق من وجود هذا القول.

مسألة نقلاً من بيان الشرع [فيمن تعمد النوم في غير منى] :

قال: وسألته عمَّن ازدار[1] فآواه الليل وهو بمكَّة فنام هنالك قبل أن يخرج من حدودها متعمدًا لذلك، ما يلزمه؟ قال: معي أنه إذا نام فنعس إنه قيل عليه دم إذا كان نائماً في غير مسير.

قلت له: فإن كان في مسير فنام ونعس في نظر أصحابه أو لسبب لم يلزمه شيء في ذلك إذا تعمد لذلك؟ قال: فإذا كان ناظراً غير سائر وهو في غير مسير، فأرجو إن سار فنعس في محمل أو على دابة أنه لا شيء عليه، لأن هذا غير مطمئن.

قلت له: فإن سار في بعض الطريق ماشياً ثم انقطع عنه أصحابه فقام ينتظرهم فنعس، أيلزمه في ذلك شيء؟ قال: فمعي أنه إذا تعدَّى عمار مكَّة لم يلزمه دم في نومه، وأحسب أن بعضاً قال: يصنع معروفاً، وأرجو أنَّ بعضاً لم يرَ عليه شيئاً إلاَّ التوبة فيما أحسب، وأخاف أنَّ بعضاً رأى عليه دماً ما لم يصل إلى منى إذا كان من غير عذرٍ، ولا أجدني استيقن على ذلك، والله أعلم.

قُلت له: فإن أخذ في السَّير فسار فقبل أن يتعدَّ عمار مكَّة نام (ينظر)[2] صاحبًا له متعمدًا فنعس، هل يكون هذه مثل الأولى؟ قال: فمعي إنه إذا كان في مكَّة فأخاف أن يكون عليه دم على مذهبهم والله أعلم.

---

(1) ازدار بمعنى زار، وهو افتعال من الزيارة، جاء في اللسان: "زاره يزوره زورا وزيارة وزوارة وازداره: عاده" ثم ذكر قول الشاعر:

فدخلتُ بيتا غيرَ بيتِ سناخةٍ وازدرتُ مزدارَ الكريمِ المفضلِ

انظر: (**ابن منظور، لسان العرب**، مادة "وزر").

(2) في (ي): ينتظر، وهي بنفس المعنى، فينظر هنا بمعنى ينتظر.

(مسألة)[1] **[فيمن نام في غير منى جاهلا أو ناسيا]** :

قُلتُ له: فإن كان جاهلاً أو ناسياً في هذا الذي قد مضى ذكره، ما يلزمه؟ أم لا شيء عليه ما لم يتعمد؟ قال: أمَّا الجهل فأخاف أن لا يُعذر منه، وأمَّا النسيان فالله أعلم، وأرجو أن يُعذر من طريق النسيان، وكذلك عندي الكفارة أرجو أنَّ الناسي لا كفارة عليه إن شاء الله إذا نسي نسياناً يكون له فيه عُذر.

قلتُ له: فإن نام ولم ينعس لم يلزمه شيء عندك على حال، كان ناسياً أو جاهلا أو متعمداً؟ قال: أرجو أنه قد قيل ذلك، وهكذا يعجبني.

قال المؤلف: لا نعرف فرقاً بين النوم والنعاس في اللغة ولا في الكتاب ولا في أشعار العرب[2]، ولكن لعله يُريد الاضطجاع بلا نوم، والله أعلم.

---

(1) ساقطة من (ي).

(2) قال الثعالبي في ترتيب النوم: "أَوَّلُ النَّوْم النُّعَاس؛ وهو أنْ يحتاجَ الإِنسانُ إلى النوم، ثم الوَسَنُ، وهو ثِقَل النُّعاس، ثم التَّرْنِيقُ وهو مخالطة النعاس العين، ثم الكَرَى والغُمْضُ، وهو أن يكون الإِنسان بين النائم واليقظان. ثم التَّغْفِيقُ، وهو النوم وأنت تسمع كلام القوم.. ثم الإِغْفَاءُ، وهو النوم الخفيف. ثم التهويم والغِرَارُ والتَّهْجَاعُ، وهو النوم القليل. ثم الرُّقاد وهو النوم الطويل، ثم الهُجُود والهُجُوعُ والهُبُوع، وهو النوم الغَرِقُ، ثم التَّسْبِيخُ وهو أشَدُّ النوم". انظر: (**أبو منصور إسماعيل الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية**، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، 165).

رجع إلى تمام المسألة:

قلت له: والنوم في مكَّة والنعاس بعد الزيارة وقبل الزيارة كلّه سواء، والقول فيه واحد؟ قال: هكذا عندي إذا كان في فور الزيارة لمعنى الزيارة من قبل أن يرجع إلى منى من فوره ذلك.

قلت له: فإن رجع إلى منى من الزيارة ثم رجع إلى مكة من قبل أن يقضي الرّمي كلّه أو بعد أن قضاه فنام فيها أو نعس لم يلزمه شيء في ذلك؟ قال: معي أنه ما لم يبت ليلةً عن منى فإذا بات ليالي منى أو شيئاً من ليالي منى بمكة فأحسب أن في ذلك تشديداً، ومعي أن بعضاً ذهب في ذلك إلى دم، وأحسب أن بعضاً ذهب إلى المعروف، وأرجو أنَّ بعضا لم ير عليه إلاَّ التشديد.

قلت له: فإن نام في مكة ليالي منى من كل ليلة ثلثاً أو نصفاً أو ربعاً وينعس ولا ينام الليلة كلها هل ترى عليه بأساً ويرجع إلى منى في ليلته؟ قال: فمعي أنه ما لم يبت ليلته كلها فلا يثبت عليه المبيت، وأخاف إن بات أكثر ليلته أن يكون بائتا في بعض القول إذا لم يكن محدوداً.

قلت له: فلِمَ لم يجعل النائم إذا نعس بمكَّة في فور الزيارة كالنائم في ليالي منى؟ قال: هكذا ثبت من قولهم واختلاف معاني ذلك معي أنه لثبوت الرجعة إلى منى لاستقبال أيام منى وكمالها والله أعلم.

قلت له: فإن نام في النهار فنعس في هذا كله هو عندك مثل الليل، قال: أمَّا في الزيارة فهو عندي سواء، وأما في سائر ذلك فلم أر ذلك مثل النهار.

قلت له: فالنوم بعد الزيارة مكروهٌ ذلك، أم محجورٌ حرام؟ قال: الله أعلم، ومعي أنه مكروه وأمَّا تحريمه فالله أعلم.

قلتُ له: مجتمع على الكراهية في ذلك أم مختلف فيه عندك؟، قال: فلا أعلمه إلاَّ مكروها.

مسألة [فيمن نام منتظرا أصحابه غير متعمد للنوم] :

وقيل: من نام وهو منتظر لأصحابه بمكة في الزيارة أو في محمل غير معتمدٍ للنوم فلا أرى عليه بأسًا.

رجع:

فصل [في الطواف تطوعا أيام منى] :

وقيل: من خرج إلى مكة في أيام منى فليس عليه ولا له أن يطوف بالبيت، فإن طاف فلا شيء عليه.

ذكر جَمْع [1] وهي المشعرُ الحرام[2]:

قيل: الوقوف بجَمْع بعد الرجوع من عرفات ليلة النحر سُنَّة، وذكر الله فيها سُنَّة، وقول: فرض، وهي ليلة شريفة، وقد أمر الفقهاء وحرضوا على القيام فيها على قدر الطاقة[3].

---

(1) جمع هي المزدلفة، وتسمى المزدلفة جَمْعًا – بفتح الجيم وإسكان الميم – لاجتماع الحجيج بها من عهد الجاهلية، فمن قال إنَّ تسميتها بذلك لأنه يجمع فيها بين صلاتي المغرب والعشاء، فقد غفل عن كونه اسما من عهد ما قبل الإسلام. وأما تسميتها بالمزدلفة فلأنها ازدلفت من منى، والازدلاف الاقتراب، والحجاج يبيتون بها قاصدين التقرُّب إلى منى، أو لأنهم يجيئون إليها في زلف من الليل، أي ساعات منه. انظر: (**حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح للإمام النووي**، تصحيح عبدالرحيم جمال الدين جهري، ط1 مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، 1433هـ-2012م، 404).

(2) المشعر – بفتح الميم – على المشهور، وبه جاء القرآن الكريم، وكسرها لغة، سُمّي بذلك لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى، وقيل: إنه مشتق من الشِّعار أي العلامة، لأنه أقيمت فيه علامة كالمنار من عهد الجاهلية، ولعلهم فعلوا ذلك لأنهم يدفعون من عرفات آخر المساء فتدركهم ظلمة ما بعد المغرب، فخشوا أن يضلوا فيضيق عليهم الوقت، ومعنى "الحرام" المحرّم الذي يحرم فيه الصيد وغيره، لأنه من أرض الحرم بخلاف عرفات. وقد اختلف العلماء في المشعر الحرام: أهو المزدلفة كلها، أم أنه جزء منها؟ فذهب كثير منهم إلى أنه اسم من أسماء المزدلفة، وأنه المزدلفة بجملتها، بينما رأى آخرون أنه جزء منها، وسيأتي في كلام المؤلف – رحمه الله –. انظر: (**الجوهري، الصحاح**، مادة "شعر")، (**ابن منظور، لسان العرب**، مادة "شعر")، (**ابن جماعة، هداية السالك**، 3/1203-1205).

(3) ذكر الإمام السبتي استحباب كثرة التلاوة والذكر في تلك الليلة، ونقله عن ابن المواز من علماء المالكية، قال: وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يطيل بها التهجد، ثم نقل عن النووي قوله: "هذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل، منها شرف المكان والزمان، فإن المزدلفة من الحرم، وانضم إلى ذلك الجمع الحاضرين بها، وهم وفد الله تعالى وخير عباده، ومن لا يشقى جليسهم، فينبغي أن يعتني الحاضر بإحيائها بالصلاة والتلاوة والذكر". انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 296).

ومن جامع أبي جابر[1]:

فإذا قدمت إلى جمع فقل: "اللهم ارزقني في هذا المنزل جوامع الخير كله، وأعذني من جوامع الشر كله". واجتهد في تلك الليلة بما قدرت عليه فإنه يقال: إنَّ أبواب السماء ليلة جمع لا تُغلق، ويقال: لأصوات المؤمنين دوي تحت العرش كدويّ النحل، ويقول الرّب عزّ وجل:"أنا ربّكم وأنتم عبادي، أدّيتم لي حقي؛ فحُقّ علي أن أستجيب لكم"، فإذا وقفتَ مع الإمام بجمع فاجتهد أيضاً، وقل كما قلت على الصّفا والمروة، ثم أفض إذا أبصرت، وأكثِر من الاستغفار فإنه اليوم الذي قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

رجع:

وعند الفقهاء من لم يقف بجمع فعليه دم وحجُّه تام، ومن لم يبت بها إلاَّ أنَّه وقف قبل طلوع الشمس وذكر الله؛ فلا فداء عليه[3].

---

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 3/19-20).

(2) سورة البقرة، الآية 199.

(3) قال الإمام السبتي: "من ترك المبيت بالمزدلفة فعليه دم، ومن أقام بها ولو بعض الليل فلا شيء عليه". انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 294). وسُئل الإمام مالك عن الرجل يدفع من عرفة فيصيبه أمر يحتبس فيه من مرض أو غيره، فلا يصل إلى المزدلفة حتى يفوته الوقوف بها؛ قال: أرى أن يهريق دما. انظر: (**العتبي، كتاب الحج**، 102).

وفي الأثر:

قيل: مَن بات بجَمْع نصف الليل فقد أجزاه ولا يعجبني ذلك، وفي موضع عن أبي المؤثر قال: من أفاض من مزدلفة قبل أن يُصلي صلاة الفجر كانت إفاضته قبل طلوع الفجر أو بعده، فمن أفاض مِن مزدلفة ولم يصلِّ بها صلاة الفجر فعليه دم، قال: وإن رجع إليها فصلَّى بها قبل أن ينقضيَ الوقت فلا شيء عليه.

مسألة [في القدر الواجب من النزول بمزدلفة] :

قال أبو المؤثر: إذا أفاض من عرفات فحطَّ رحله بجَمع ثم خرج منها فقد قالوا لا شيء عليه، ولسنا نأخذ بهذا الحديث[1]، قال: والحديث المأخوذ به مع المسلمين أنه من أفاض من عرفة فجاوز إلى بطن محسِّر[2] قبل صلاة الفجر، فإن رجع فصلى في جَمْع صلاة الفجر أفاض منها ولا شيء عليه، وإن هو صلى صلاة الفجر خارجًا من جَمْع فرجع فعليه دم وحجُّه تامٌّ.

قال المؤلف: روي في النقول عن أبي عثمان[3] أنه من مرّ بالمشعر مارًّا ولم يحط بها رحله فعليه دم، وأمّا من حطّ رحله ثمّ مضى فلا شيء عليه، وهذا الذي أنكره أبو المؤثر – رحمه الله –.

---

(1) ليس المقصود بالحديث هنا الحديث النبوي، إنما المقصود القول الفقهي المذكور بأنه يكفي حطّ الرحل بمزدلفة، فهذا لا يُعدّ وقوفا فيها عند أبي المؤثر، وإنما أقلّ ما يفعله الحاج أن يُصلّي الفجر فيها، ليكون ممتثلا أمر الله: (فاذكروا الله عند المشعر الحرام)، والله أعلم.

(2) محسِّر – بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين وكسرها –: هو وادٍ بين المزدلفة ومنى. انظر: (**الحموي، معجم البلدان**، 449/1).

(3) هو أبو عثمان سليمان بن عثمان، من علماء عمان في القرن الثاني الهجري، كان قاضيا للإمام الوارث بن كعب الخروصي، ثم قاضيا للإمام غسان بن عبدالله، وكان من جملة المبايعين للإمام غسان سنة 192هـ، له أحكام مأثورة، وآراء فقهية مشهورة، من مشايخه الشيخ موسى بن أبي

مسألة [في وقت الوقوف المعتد به] :

ومن وقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس فقد وقف، ولا وقوف بعد طلوع الشمس، وإن وقف بعد طلوع الفجر ثمّ أفاض قبل الإمام فلا ينبغي له ذلك، ولا شيء عليه.

وفي الجامع[1] قال:

وفي حفظ أبي زياد[2] قال خالد بن سعوة[3]: من صلّى صلاة الغداة عند المشعر الحرام ثمّ انصرف من صلاته فمضى فلا دم عليه، وإن وقف عند المشعر بعد الصلاة ولم يذكر الله فعليه دم، وإن وقف وذكر الله فقد أجزاه.

جابر الأزكوي. انظر ترجمته في: (**البطاشي، إتحاف الأعيان**، 428/1)، (**معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق**، 216-217).

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 56/3).

(2) هو أبو زياد الوضاح بن عقبة النزوي، عالم فقيه حمل العلم عن موسى بن علي وغيره، وكان من رجال دولة الإمام المهنا بن جيفر الذي حكم من (226-237هـ) ثم من المبايعين للإمام الصلت بن مالك سنة 237هـ، وكان إذا حضر في مجلس ارتضاه الناس كلهم وأطاعوه، وكان مصلحا مفتيا ناصحا في الله، لا يخاف في الله لومة لائم، وكان من العلماء الذين اجتمعوا في عهد المهنا للفصل في قضية خلق القرآن، والتي كادت أن تؤدي إلى الفرقة بين المسلمين، وبعد وفاة الإمام المهنا كان مع العلماء الذين نهوا عن الخوض في سيرة الإمام المهنا إذ وقع الخلاف في ولايته أو البراءة منه. انظر: (**معجم أعلام الإباضية– قسم المشرق**، 496).

(3) هو العالم الفقيه خالد بن سعوة الخروصي، أحد وجوه اليحمد من عقر نزوى، ومن أجل العلماء في عصره، قاد الحرب ضد راشد بن النضر في وقعة الروضة سنة 275هـ وانتهت بهزيمة خالد ومن معه، وأسرهم راشد وحبسهم سنة أو أكثر، ثم أطلق سراحهم، وله من الآراء والفتاوى ما تضمنته كتب السير والفقه. انظر: (**معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق**، 120).

مسألة [فيمن لم يذكر الله بعد صلاة الفجر] :

من جواب بعض أصحابنا المتأخرين وهو الشيخ صالح بن سعيد

في الحاجّ إذا دعا الله وذكره عند المشعر الحرام قبل صلاة الفجر ليلاً، فلمَّا طلع الفجر صلَّى وسار إلى منى ولم يدعُ بعد الصلاة، أيكون مصيبًا ويجزيه ذلك أم لا؟

فكان الجواب: من فعل هذا كأنَّه لم يقف عند المشعر الحرام، لأنَّه خالف السنة، لأنَّ السّنة جاءت أنَّ الوقوف عند المشعر الحرام بعد صلاة الفجر على القول الذي يعمل به والله أعلم.

مسألة نقلاً من بيان الشرع :

وقيل: خطب النبيّ ﷺ فقال: ((إنَّ أهل الشرك وعبّاد الأوثان كانوا يدفعون عند المشعر الحرام بعد طلوع الشمس، وأنا دافع من جمع قبل طلوع الشمس))[1]. انتهى.

فصل [في معرفة وقت الدفع من مزدلفة] :

روي في النقول عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه قال: الدفعة من جمع من حين تنظر الدواب مواضع قوائمها والناس فيها[2].

---

(1) رواه **البخاري** في صحيحه: في كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، حديث رقم (1684).

(2) ذكره محبُّ الدين الطبري بلفظ: "وقت الدفعة من المزدلفة إذا أبصرت الإبل أخفافها"، ولعلَّ الإمام جابر بن زيد أخذ ذلك من حديث شيخه ابن عباس – رضي الله عنهما – "أنَّ النبي ﷺ وقف بغلس حتى إذا أبصر الناس مواقع أقدامهم وحوافر دوابهم وأخفاف الإبل وجعل الرجل يبصر موضع قدميه دفع إلى منى". انظر: (**محب الدين الطبري، القرى لقاصد أم القرى**، تحقيق مصطفى السقا، المكتبة العلمية –بيروت، 427).

فصل [في الدفع قبل طلوع الشمس وبعده] :

وقال الفقهاء: إنه لا يجوز الدفع من جمع إلاّ قبل طلوع الشمس كما روي عن رسول الله ﷺ ولا نعلم في ذلك اختلافا، لكن اختلفوا فيمن خالف فعل رسول الله ﷺ ودفع بعد طلوع الشمس، فقول: عليه دم وهو قول أبي المؤثر وأبي الحسن، وهو أكثر القول فيما عرفنا. وقول: لا شيء عليه[1].

وفي الجامع[2]:

ومن أُغمي عليه أو كان نائماً حتى طلعت الشمس غداة المزدلفة فلا شيء عليه إذا كان وقف بعرفات والله أعلم.

فصل :

وقيل: لا بأس على الخائف أن يقف بمزدلفة إذا أدبر الناس والله أعلم.

مسألة من الأثر [في حدود المزدلفة] :

روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((جمع كلها موقف إلاّ بطن محسر))[3].

---

(1) جاء عن الإمام مالك أنَّ من لم يدفع حتى طلعت الشمس فقد أساء ولا شيء عليه. انظر: (**المدونة**، 323/1)، (**السبتي، غنية الناسك**، 298). وكره الشافعي الدفع بعد طلوع الشمس. (**الشافعي، الأم**، 180/2).

(2) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 55/3).

(3) رواه أبو داود في باب صفة حجة النبي ﷺ برقم (1630)، ورواه ابن ماجة في باب الموقف بعرفات، برقم (3003).

وفي الجامع: أنَّ المشعر كلّه موقف، وهو من لدن مأزم[1] عرفة إلى قريب من الحياض الذي عند محسّر.

وفي موضع منه: أنَّ حدّ جَمْع قرن الجبل الذي على اليسار إذا استقبلت المشعر دون مُحسّر.

مسألة [في تفضيل بعض الأمكنة من المزدلفة]

من تأليف بعض قومنا:

قال: ومزدلفة كلها موقف، لكن الوقوف عند قُزَح[2] أفضل وهو جبل الميقدة[3] وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم، وقد بُني هناك بناء، وهو المكان الذي يخصُّه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام[4]. انتهى.

فصل :

ويستحب للواقف بجمع أن يقف عن يمين الإمام أو عن يساره أو خلفه، وإن لم يفعل ووقف في موضع من جمع فقد أجزاه.

---

(1) المأزم – وزان مسجد – : الطريق الضيق بين الجبلين، ومنه قيل لموضع الحرب مأزم لضيق المجال وعسر الخلاص منه، ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمان. انظر: (**الفيومي، المصباح المنير**، مادة "أزم" 5).

(2) قزح – بضم القاف وفتح الزاي وحاء مهملة – : اسم جبل معروف في المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهلية، إذ كانت لا تقف بعرفة. انظر: (**الطبري، القرى**، 419).

(3) الميقدة: اسطوانة من حجارة مدورة، كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة، وكان قبله يوقد بالحطب. انظر: (**الموصلي، الاختيار**، 196/1).

(4) تقدم في تعليق سابق أنَّ أكثر العلماء على أن المشعر الحرام هو المزدلفة كلها، وإن أطلق بعضهم اسم المشعر الحرام على جبل قزح، أو على البناء القريب منه.

[أحكام رمي الجمار]

118- وَدَمٌ حِينَ أَخَّرَ الرَّمْيَ لِلْجَمْـ ـرَةِ فَاعْجَلْ بِرَمْيِهَا إِعْجَالاَ

[شرح المفردات]

"**دم**" مبتدأ، وخبره محذوف، وهو "عليه".

و"**حين**" للماضي من الزمان كـ"إذ"، وهو متعلق بـ "**دم**".

وأخّر: نقيض قدّم.

والرمي: الحذف، قال أبو تمام:

رَمَى بِكَ اللهُ بُرْجَيْها فَهَدَّمَها ولَو رَمَى بِكَ غَيْرُ اللهِ لَمْ تُصِبِ[1]

وقال أبو العتاهية:

وما مَنعَتهم عدةٌ وجَحافلُ كحندس ديجور الدجى حيث ما رموا

بسهم الردى عن قوس حادث دهرهم وللموت ما بين البرية أسهم[2]

ونصب "**الرمي**" على المفعول به من الضمير المستتر في "**أخَّر**".

والجمرة - بفتح الجيم - على معانٍ، وهي هاهنا (واحدة)[3] الجمار الثلاث، وهنَّ من مناسك الحج، وهي جمرة العقبة التي هي أبعد الجمار من منى وأقربهن إلى مكّة، و"**أل**" فيها للعهد الذهني.

---

(1) البيت من قصيدة أبي تمام المشهورة في مدح المعتصم لما انتصر على الروم في موقعة عمورية سنة 837هـ، ومعنى البيت أنَّ قتالك كان في الله لأجل نصر دينه، ولو كان قتالك لغير دين الله لم تُنصر عليهم ولم تُصبهم. انظر: (**الخطيب التبريزي، شرح ديوان أبي تمام**، ط 2 دار الكتاب العربي- بيروت، 1414هـ -1994م، 42/1).

(2) لم أجد البيتين في ديوان أبي العتاهية.

(3) في (ي): واحد، والصواب ما في الأصل.

و"**اعجل**" – كافرِح – متعدٍّ إلى مفعول واحد، أي: حُثّ.

والهاء من "**رميها**" عائدة إلى **الجمرة، والباء** منها لتعدية الفعل.

والإعجال – بكسر الهمزة –: اسم مصدر من أعجل المتعدي إلى مفعولين، وهو هاهنا نائب عن مصدر[1] الثلاثي.

المعنى:

يقول: إن أخّر رميَ جمرة العقبة (عن يوم النحر فعليه دم.

شرح المعنى:

وعلى مَنْ دفع من جَمْع رميُ جمرة العقبة)[2] إذا طلعت الشمس من يوم النحر، ثم ذبحُ ضحيته الواجبة إن كان مُتمتعًا، وإلاَّ فتطوعًا، وضحية التطوع للحاج مستحبَّةٌ مرغَّبٌ فيها، لا واجبة عند أصحابنا العمانيين[3]، وعند أصحابنا المغربيين واجبة فيما نُقل إلينا عنهم[4]، ثم الحلق وقد أحلَّ إلا النساء[5]، وقول:

---

(1) في (ي): المصدر.

(2) ما بين القوسين ساقط من (ي).

(3) ذهب المالكية إلى أنَّ الحاج بمنى ليس عليه ضحية، وقال مالك: الصدقة بثمن الضحية بمنى أحب إليّ. انظر: (**أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،** تحقيق: د.مُحَمَّد مُحَمَّد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، ط1 1398هـ 1978م، 418/1).

(4) لم يذكر المؤلف – رحمه الله – مصدر النقل، والذي وجدته في النيل وشرحه وهما من كتب الإباضية المغاربة أنَّ الضحية سنة مؤكدة غير واجبة. انظر: (**القطب، شرح النيل،** 197/4).

(5) هذا هو القول المعتمد في الفتوى عند الإباضية، لقوله ﷺ: (إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلاَّ النساء). رواه ابن ماجة في كتاب الحج، باب ما يحلّ للرجل إذا رمى جمرة العقبة، برقم (3032). وأما الصيد فإنَّ حظره يرتفع بسبب ارتفاع الإحرام، ولكنه يبقى محظورًا في الحرم؛ بسبب حرمة الحرم، لا الإحرام. انظر: (**المعولي، المعتمد في فقه الحج والعمرة،** 405-406).

النساء والصيد، وقول: النساء والصيد والطيّب[1]، ثم الزيارة وقد أحلَّ من الجميع[2].

(فصل)[3] [في ترتيب أعمال يوم النحر] :

ولا يجوز الذبح إلاّ بعد الرمي، ولا الحلق إلاّ بعد الذبح (أو الصيام)[4] ثلاثة الأيام.

مسألة نقلاً من بيان الشرع [فيمن ترك رمي جمرة العقبة عامدًا] :

واختلفوا فيمن ترك رمي جمرة العقبة عامدًا:

قال بعض: حجُّه باطل.

وقال عطاء: إن تركه عامدًا بطل، وإن تركه ناسيًا أراق دمًا.

وقال بعض: عليه دم، وبه يقول أصحابنا[5].

---

(1) هذا قول الإمام مالك. انظر: (**ابن عبدالبر، الاستذكار**، 227/13). وقد نقل الإمام السبتي عن ابن الجلاب من علماء المالكية قوله: "من رمى جمرة العقبة يوم النحر، فقد حلَّ له لبس الثياب وحلق الشعر وإزالة الشعث وإلغاء التفث، وهو ممنوع من النساء والطيب والصيد حتى يُفيض". انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 303). وفصَّل ابن الحاج المالكي بأن منعه من النساء على جهة التحريم، وأما الطيب فعلى جهة الكراهة، فإن تطيب حينئذ فلا فدية. انظر: (**يحيى بن مُحَمَّد الحطاب، إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج**، تحقيق مُحَمَّد خميس بامؤمن، ط1 مؤسسة الريان بيروت، 1431هـ 2010م، 283).

(2) إلا صيد الحرم فإنه حرام أبدًا. انظر: (**القطب، شرح النيل**، 226/4).

(3) في (ي): مسألة.

(4) في (ي): والصيام، والصواب ما في الأصل، والمقصود صيام الأيام الثلاثة في الحج لمن لم يجد هدي التمتع.

(5) وهو قول جمهور العلماء، بل حكى ابن جماعة الاتفاق عليه. انظر: (**ابن جماعة، هداية السالك**، 1219/3). لكن حكاية الاتفاق هذه منتقضة بما ذكره المؤلف من الخلاف في المسألة، وقد قال

وقال بعض: لا يبطل حجه، ولا يوجب الدم عليه.

فصل [فيمن ترك رمي جمرة العقبة ناسيا] :

فيمن نسي رمي جمرة العقبة كلّه حتى أصبح رماها وعليه دم فيما قيل[1]، وإن ذكرها قبل غروب الشمس رماها ولا شيء عليه إلاّ أن يذبح أو يحلق فعليه دمان: دمٌ لذبحه وحلقه قبل الرمي، ودمٌ بدل ذبيحته[2].

وأما (من)[3] ترك رميها يوم النحر واليوم الثاني حتى أصبح، فقال بعض: عليه لكل جمرة ترك رميها دم، وقول: إطعام مسكين لكل جمرة، ويرميها للغد.

ابن شاس من علماء المالكية: "لا خلاف في وجوب الدم مع فوات القضاء، ولا في سقوطه مع الأداء، ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء". ثم قال: "ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار. وقال عبدالملك: يبطل بفوات جمرة العقبة". انظر: (**ابن شاس، عقد الجواهر**، 286/1). فتبين من هذا وجود الخلاف في المسألة، وأن هناك من العلماء من أبطل الحج بفوات جمرة العقبة كما ذكر المؤلف – رحمه الله –.

(1) قال الإمام السبتي: "ومن المدونة: قال مالك – رحمه الله تعالى – : ومن ترك جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل فليرمها وعليه دم. قال ابن القاسم: وإن نسي بعضها فليرم عدد ما ترك، ولا يستأنف جميع الرمي، واختلف قول مالك في وجوب الدم، قال ابن القاسم: وأحب قوليه إليّ أن لا يكون عليه دم. قال ابن يونس: لم يختلف قوله: من ترك جمرة العقبة إلى الليل أنَّ عليه دم، وإنما اختلف قوله إذا ترك بعضها". انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 301-302).

(2) انظر: (**القطب، شرح النيل**، 192/4-193).

(3) في (ي): إن.

مسألة [فيمن رمى غير جمرة العقبة ظانًّا أنها هي] :

نقلاً من بيان الشرع:

ومن رمى الجمرة الوسطى يوم النحر، وحسبها جمرة العقبة، فذبح وحلق ثم علم بعد ذلك كلّه من الغد أنَّه كان أخطأ فعليه دم يهريقه، وقيل: دميان[1]، (ويعيد)[2] الرمي.

ومن رماها (أو التي)[3] دونها (وهو)[4] يحسبها جمرة العقبة فذبح وحلق وأفاض وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتى أهله، ثم علم أنَّه كان أخطأ؛ فعليه بدنة والحج من قابل.

مسألة منه [فيمن غطَّى رأسه أو ألقى التفث بعد الرمي وقبل الذبح]:

ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم غطَّى رأسه أو نتف شعره أو قلَّم أظفاره قبل أن يذبح وبعدما رمى، فإن كان (متمتعًا)[5] فعليه جزاء ما فعل من هذا كلّه، ولا يفعل شيئًا من هذا حتى يذبح، فإن كان غير متمتع فلا أرى عليه بأسًا.

قال المؤلف: لا أعرف غير هذه المسألة أنَّ غير المتمتع لا يلزمه قبل الذبح، ولينظر فيه[6].

***

(1) الدميان: مثنى دم، وبعض العرب يقول في تثنيته: دموان، وقد أورد صاحب الصحاح قول الشاعر:

فلو أنا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين

انظر: (**الجوهري، الصحاح**، مادة "دما" 353).

(2) في (ي): وليعد.

(3) في (ي): والتي، والصواب ما في الأصل.

(4) في (ي): وهي، والصواب ما في الأصل.

(5) في (ي): غير متمتع، والصواب ما في الأصل.

(6) في (ي) زيادة: "والله أعلم".

119- وَدَمٌ إِنْ أَضَاعَ مِنْ رَمْيِهَا الأَ كْثَرَ وَالطُّعْمَ تَرْكُهُ الْإِقْلاَلاَ

[شرح المفردات]

دم: مبتدأ، وخبره محذوف وهو عليه.

وإن: شرطي حسن في موضعه، وهو محذوف الجواب؛ لدلالة ما قبله عليه.

وأضاع: ترك، قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾[1].

و"**من رميها**" متعلق بـ "**أضاع**".

و"**الأكثر**" هاهنا أكثر من النصف وهو أربع حَصَيَات، ونصبه على المفعول به من الضمير المستتر في "**أضاع**".

والطُعم - بضم الطاء - : اسم مصدر من أطعم، وهو نضير الإطعام، ورفعه على المبتدأ المحذوف الخبر وهو عليه، و"**أل**" فيه يُحتمل أن تكون للاستغراق العرفي، أي: طعم مساكين.

و"**تركه**" يحتمل أن يكون في محلِّ الشرط وهو "إن ترك"، ويحتمل أن يكون في محل المتعلق بالطعم وهو "في تركه"، والأول أجود.

والإقلال - بكسر الهمزة - : اسم مصدر من أقلَّه الرباعي، وهو هاهنا نائب عن اسم الفاعل الذي للتفضيل وهو الأقلّ، ونصبه على المفعول به من

(1) سورة مريم، الآية 59.

المصدر النائب عن الفعل، وهو مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾[1]، وقال معن بن أوس[2]:

وخفضي له منّي الجناحَ تألّفًا لِتُدنِيَهُ مِنّي القَرابَةُ والرحمُ[3]

المعنى:

يقول: إنَّ على من ترك رمي أكثر من نصف الجمرة أربع حَصَيات دمًا، وفي أقلِّ من النصف لكلِّ حصاةٍ إطعام مسكين.

شرح المعنى:

قد عرفنا – كما قال الشيخ – أنَّ في ترك رمي أكثر من النصف دمًا، وفي الأقل إطعام مسكين لكل حصاةٍ، ولكن بشرط إن ترك ذلك من غير جمرة العقبة يوم النحر، وإن لم يُعد رمي ما ترك حتى انقضت أيَّام التشريق أو نفر.

---

(1) سورة البقرة، الآية 251، وزاد في (ي) كلمة "بعضهم" في الآية.

(2) هو معن بن أوس بن نصر بن زياد المزني (...-64هـ = ..-683م): شاعر فحل من مخضرمي الجاهلية والإسلام، له مدائح في جماعة من الصحابة، رحل إلى الشام والبصرة، وكفّ بصره في أواخر أيامه، وكان يتردد إلى عبدالله بن عباس وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب فيبالغان في إكرامه، له أخبار مع عمر بن الخطاب، وهو صاحب لامية العجم، مات في المدينة. انظر: (**الزركلي، الإعلام**، 273/7).

(3) البيت من قصيدة له من البحر الطويل، وقبله:

فما زلتُ في لِيني له وتَعَطُّفي عليه كما تَحنُو على الولدِ الأمُّ

انظر: (**ديوان معن بن أوس المزني**، صنعه الدكتور نوري حمودي القيسي وحاتم صالح الضامن، مطبعة دار الجاحظ – بغداد، 1977، 45)، (**ديوان معن بن أوس المزني**، صنعه حاتم صالح الضامن، ط1 دار صادر – بيروت، 1433هـ 2012م، 28).

وأمَّا مَن ترك رمي حصاةٍ واحدة من جمرة العقبة يوم النحر متعمدًا أو ناسيًا ولم يعدها حتى ذبح وحلق فعليه دم فيما قيل، وهي مخالفة لسائر الجمار ولنفسها في أيام التشريق، ولا أعرف اختلافهن من أيّ أصل، وقد اجتهدت في البحث عن ذلك فلم أعرف والله أعلم[1]، وقول: في النسيان إطعام مسكين.

وأمَّا مَن ترك منها حصاة ومن سائر الجمار في أيام التشريق ولم يُعدها حتى انقضت أيام التشريق ونفر – وأقول برأي: أو ذهب إلى مكَّة – فليس عليه إلاَّ إطعام مسكين، متعمدًا كان أو ناسيًا، وإن أعادها فلا شيء عليه، وكذلك في الحصاتين والثلاث، وفي الأربع فصاعدًا ولو كلها فدم ما لم يعد فيما قيل، والله أعلم[2].

***

(1) جمرة العقبة لها خصائص اختصّت بها على سائر الجمرات، من ذلك أنَّها تُرمى وحدها يوم النحر، وأنَّ وقت رميها صبح ذلك اليوم، ولا يقف عندها الحاج للدعاء، وبرميها يقطع الحاج التلبية، ورميها من الأعمال التي يحلّ بها الحاجُّ التحلُّل الأصغر، فنظرا لبعض هذه الخصائص اختلف حكمها عن غيرها من الجمرات. انظر: (**النووي، المجموع**، 241/8).

(2) هذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم على ثمانية أقوال، انظر في تفصيل هذه الأقوال وأدلتها: (**د.بوبكر باه، ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في العبادات "جمعا ودراسة"**، ط1 الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السعودية، 1430هـ 2009م، 3/1565-1571). وقد اختلفوا كثيرا في مقدار الجزاء الواجب على من ترك رمي إحدى الجمار، أو بعض الحصى من جمرة، على أقوال متعددة حتى في المذهب الواحد. انظر: (**د.هالة مُحَمَّد حسين، قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات**، ط1 دار البحوث للدرسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، 1428هـ 2007م، 2/596-606).

120- فَارْمِهَا مِنْ حَصَى الْحَرَامِ وَكَبِّرْ حِينَ تَرْمِي وَكُنْ لَهُ غَسَّالاَ

[شرح المفردات]

الهاء من "**ارمها**" عائدة إلى جمرة العقبة، و"**من**" متعلق بـ "**ارمها**".

وحين: بمعنى حال، وهو متعلق بـ "**كبر**" و "**له**" لتعدية الفعل مع تقديم المفعول، و**الهاء** منه عائدة إلى **الحصى**.

وغسّال: اسم فاعل من المداوم على الغسل، ونصبه على خبر كان.

المعنى:

يقول: ارم الجمرة بحصى من الحرم مغسول، وكبِّر عند كلّ حصى تكبيرة.

شرح المعنى:

قد قيل: لا يجزي الرمي إلاَّ بالحصى، ولا يجزي الحصى إلاَّ أن يكون من الحَرَم لجمرة العقبة يوم النحر، وهي وغيرها في غير يوم النحر وكلهنّ سواء، ومن رمى بحصى من الحِلّ فهو كمن لم يرمِ، ولا يكون الرمي إلاَّ بتكبير، وعليه أن يُكبِّر مع كلّ حصاة تكبيرة، يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله والله أكبر، ويقول في آخرهن: ولله الحمد، بذلك جاءت السُّنة فيما قيل[1]، وأمّا غسل الحصى فمستحبٌ، لا واجب.

(1) هذه الصيغة نقلها بعض العلماء عن الشافعي، وزاد بعض الشافعية على ذلك صيغًا أخرى، وقد وردت أدعية وأذكار عن بعض الصحابة والعلماء في هذا الموضع، والذي في الأحاديث الصحيحة أنَّه ﷺ كان يُكبّر مع كلّ حصاة، وهذا مقتضاه مطلق التكبير. انظر: (**ابن جماعة، هداية السالك**، 1234/3).

فصل [في موضع أخذ حصى الجمار] :

وعرفنا أنَّ حصى الحرم كلّه مجزٍ من حيث ما أخذه، ولو من قرب العقبة، وإن كان الفقهاء قد أمروا بأخذه من جَمْع[1]، إلا ما رُمي به من حصى الجمرة فلا يجوز الرمي به، لأنه كالماء المستعمل فيما قيل[2]، ولو رمى به رام لكان كمن لم يرم، وقول: لا فساد عليه[3] والله أعلم، وكذلك مختلف في الرمي بحصى الحرم النجس، فقول: يجزي ولو لم يُغسل، وقول: لا يجزي.

مسألة نقلاً من الأثر عن أبي المؤثر:

قال أبو المؤثر: يأخذ الذي يرمي الجمار بحصاه من حيث شاء من الحرم، ولا يأخذ من الجمار ولا من غير الحرم، قال: والذي أستحبه إذا أخذ (حصاه يُغسِّله)[4]، وإن لم يعلم فيه نجاسة فلا بأس أن يرمي به[1].

---

(1) جَمْع من أسماء المزدلفة، واستحباب أخذ الجمار من مزدلفة قاله الجمهور، كما نسبه إليهم ابن فرحون. انظر: (**ابن فرحون، هداية السالك**، 300/1)، وذكر الإمام السبتي استحباب ذلك بحسب ما نقله ابن حبيب عن القاسم وسالم من فقهاء المدينة، ثم قال: "وقال مالك – رحمه الله تعالى–: وليأخذ حصى الجمار من أيّ موضع شاء". انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 297).

(2) شبَّه الحنفية الحصى المرمي بها بالماء المستعمل، فلذلك كرهوا الرمي بها، ولأنها حصي من لم يُقبل حجّه، لما ورد: "مَن قُبل حَجُّه رُفع حصاه". انظر: (**الموصلي، الاختيار**، 198/1).

(3) القولان عند المالكية أيضا، قال الإمام السبتي: "لو رمى بما رمى به لكان مكروها وأجزأه، قاله مالك وابن القاسم، وقال أشهب: لا يجزئه". انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 300).

(4) في (ي): حصاة فغسله، والصواب ما في الأصل. وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن بعض كبار التابعين: طاوس وسعيد بن جبير أنَّهما كانا يُغسلان حصى الجمار، وروى عن عطاء وسالم بن عبدالله وعبدالله بن عبيد الله أنهم لا يرون غسلها، وسُئل الزهري عن غسل الجمار فقال: لا، إلا أن يكون فيها قذر. انظر: (**ابن أبي شيبة، المصنف**، 26/4). ولورود بعض هذه الآثار اختار الماوردي من الشافعية غسلها. انظر: (**الماوردي، الحاوي الكبير**، 693/2-694).

مسألة [في اشتراط الحصى في الرمي، وما لا يصح الرمي به] :

قال أبو المؤثر: لا يرمي الرامي الجمار بلولؤ ولا بدُرٍّ، ولا (بعظم)[2] ولا بخشب، ولا بجصٍّ ولا بآجر، ولا بطين ولا بمدر[3] ولا ببندق، ولا يرمي إلاّ بالحصى، فمن رمى بشيء من ذلك فهو كمن لم يرم، وليُعد الرمي بالحصى.

مسألة [فيمن نقص عليه حصى الجمار] :

ومن غيره قال: وإن نقص عليه شيء من الحصى انصرف جانبًا من الجمرة وأخذ حصى فرمى به يجزيه، وذلك أحبُّ إلينا أن يكون من غير الجمرة، ولو كان منها ما نقضت.

مسألة [فيمن أتى الجمرة وليس عنده حصى] :

ومن جاء إلى جمرة العقبة فأراد رميها وليس عنده من الحصى شيء فصعد إلى جمرة العقبة فأخذ من الحصى الذي (يرمي)[4] به، ثم رجع إلى الموضع الذي

---

(1) نقل الإمام السبتي عن الإمام النووي قوله: "ويكره لقطها من المسجد ومن المواضع النجسة، ومن الجمرات التي رمي بها، لأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ما تُقُبّل رفع، وما لم يُتَقَبّل ترك، ولولا ذلك لسدّ ما بين الجبلين". قال: ولو رمى بكل ما ذكرنا جاز. وقال ابن المواز عن مالك: وليس عليه غسلها". انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 297). وذكر الموصلي من الحنفية استحباب غسل الحصى ليكون طاهرا بيقين. انظر: (**الموصلي، الاختيار**، 198/1).

(2) في (ي): بطعم، والصواب ما في الأصل.

(3) المدر هو ، وقد ذهب الحنفية إلى جواز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض، كالمدر والطين. انظر: (**حاشية ابن عابدين**، 532/3).

(4) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: رُميت أو رُمي.

يرمي فيه فرماها بذلك الحصى، فإن ذلك الحصى لا يجزيه، وهو بمنزلة من لم يرم، وإنما يؤمر أن يأخذ الحصى من بطن الوادي.

ومن جامع أبي جابر [1] [فيمن ترك التكبير عند الرمي] :

ومن ترك التكبير كلّه يوم النحر عند الرمي فليُعد رميه وليكبر، فإن ذبح وحلق قبل ذلك فعليه دم، وإن لم يذكر حتى مضى يوم النحر فالذي يستحب له أن يهدي شاة[2]. والذي نسي تكبيرة أو تكبيرتين فليُعد بعد رمي حصاة أو حصاتين ويُكبّر معهما إن كان من ساعته، وإلاّ فليصنع معروفًا بترك التكبيرة (والتكبيرة)[3].

ومن غيره من الأثر:

قال أبو المؤثر: من نسي أن يُكبَّر على إثر كل حصاة إذا رمي الجمار، فإنْ كان في مقامه أو قريبًا من ذلك فليرجع فلْيُكبِّرْ سبع (مرّات)[4]، وليس عليه إعادة الرمي، وإن لم يرجع فلا شيء عليه وقد تمَّ رميُه، وإن كان قد تباعد فلا إعادة عليه في التكبير، هذا عندي في رمي الجمار، والله أعلم.

***

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 58/3).

(2) انظر: (**القطب، شرح النيل**، 192/4).

(3) في (ي): والتكبيرتين. وفي الجامع: "أو التكبيرتين"، وهو الأوفق للسياق، وهذا القول يدل على التشديد في أمر التكبير عند الرمي، خلافا لقول أبي المؤثر الآتي بعد ذلك. وعند المالكية أنَّ من ترك التكبير فلا شيء عليه. انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 299).

(4) في (ي): تكبيرات.

121- وَارْمِ كُلَّ الجِْمَارِ سَبْعًا فَسَبْعًا لاَ تَقِفْ عِنْدَها وَكُنْ مِعْجَالاَ

[شرح المفردات]

"**كلّ**" للتأكيد، ونصبه على المفعول به من الضمير المستتر في "**ارم**".

والجمار – كالجمرات –: جمع جمرة، وهنَّ منسك معروف من مناسك الحج، قال الشاعر:

هيَ الشمسُ إلاّ أنَّها تَسحرُ الفَتى ولم أرَ شمسًا قبلها تُحسنُ السِّحرا

رَمَتْ بِالحصى يومَ الجِمارِ فَلَيتَهُ بِعَيني، وَلَيْتَ اللهَ صَيَّرَهُ جَمْرا [1]

والجمار ثلاث: جمرة العقبة والوسطى والشرقية.

ونصب **سبعًا** على نزع الخافض وهو الباء، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾[2]، أي من قومه، وكذا قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[3]، أي من صيام، قال الشاعر:

أستغفرُ الله ذنبًا لستُ مُحصِيَهُ ربّ العباد إليهِ الوجهُ والعمل[4]

أي من ذنب، وحذف الهاء لضمير عقد الآحاد للمؤنث، وهي الحصى.

---

(1) البيتان من البحر الطويل، وهما منسوبان إلى المؤمل بن أميل المحاربي، مع اختلاف في بعض الألفاظ، ففي رواية: "..وإنَّ الله حوَّله جمرا". والمؤمل شاعر من أهل الكوفة، أدرك العصر الأموي واشتهر في العصر العباسي. انظر: (**الأصفهاني، الأغاني**، 245/22)، (**حنا جميل حداد، المؤمل بن أميل المحاربي، حياته وما تبقى من شعره**، بحث منشور في مجلة المورد، نشر وزارة الثقافة والإعلام، 194/17-205).

(2) سورة الأعراف، الآية 155.

(3) سورة المائدة، الآية 95.

(4) البيت من بحر البسيط، وهو من الأبيات التي لا يعرف قائلها، وقد ذُكر بلا نسبة في: (**ابن قتيبة، أدب الكاتب**، 524)، (**ابن منظور، لسان العرب**، "غفر").

و**الفاء** من "**سبع**" الثاني للترتيب الاتصالي النائب عن بعد، وتقديره: سبعًا بعد سبع، وقد تقدَّم ذكره، ومثله قول الحريري:

أنا ما بينَ جَوبِ أَرضٍ فَأرضٍ وسُرى في مَفازةٍ فَمفازَه[1]

ولا ناهية، وحذف حرف العطف ضرورة.

وتقف –كترد – أي تتأنَّ.

والهاء من "**عنده**"[2] أرجو أنه غلط، ولعله يكون "**عندها**"، فالهاء على هذا عائدة على الجمرة.

والمِعجال – بكسر الميم – : اسم لكثير العجلة، كالمفراح اسم لكثير الفرح.

المعنى:

يقول: إذا رميتَ جمرة العقبة يوم النحر فارمِ الجمار كلّها في أيام التشريق، كلّ جمرة بسبع حَصَيات، ولا تقف عند الجمرة بعد رميها.

شرح المعنى:

ورمي الجمار سُنَّة من سُنن الحج، وجاءت السنة برمي كلّ جمرة بسبع حَصَيات مثل حصى الخذف[3]؛ لما روي في النقول عن ابن عبّاس قال: (كنت

---

(1) جوب الأرض: قطعها، والسرى: سير الليل، والمفازة: المهلكة من الأرض، سُمّيت مفازة من الفوز على طريقة العرب في تسمية الشيء بضده تيمنا وتفاؤلا. انظر: (**أبو مُحَمَّد القاسم بن علي الحريري، مقامات الحريري**، تحقيق: سحبان أحمد مروة، ط1 مؤسسة الانتشار العربي، 2012، المقامة الوبرية، 309).

(2) هذه الكلمة كتبها المؤلف في البيت "عندها" فيبدو من كلامه هنا أنها كانت في النظم بلفظ "عنده"، فصحَّحها الشارح في البيت أولا، ثم علَّق عليها في شرحه.

(3) الخَذْف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، تقول: خذفت الحصاة ونحوها خذفًا من باب ضرب أي: رميتها بطرف الإبهام والسبابة، ويأخذ حصى الخذف، أي حصى

أقود برسول الله ﷺ غداة العقبة[1]، حتى إذا كان ببطن الوادي قال: التقط لي، فالتقطت له سبع حَصَيات هنَّ مثل حصى الخذف؛ فوضعهن في يده فقال: "بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلوّ في الدّين"، فرمى بهنَّ وانصرف)[2].

ومن جامع أبي جابر[3] [في سبب مشروعية الرمي وحكمته] :

قال: قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[4]، وذلك أنَّ جبريل – عليه السلام – انطلق بإبراهيم – صلى الله عليهما – إلى عرفات يوم عرفة، فعرّفه بعرفة، ثمّ ردّه إلى منى، فقصده إبليس – لعنه الله – إلى موضع الجمار، فأمره جبريل أن يرميه بسبع حَصَيات، مع كلّ حصاة تكبيرة، وكان بدو[5] الرمي في الجمار من ذلك[1].

الرمي. انظر: (**الفيومي، المصباح المنير**، "حذف" 63). وفي رمي الجمار قال ﷺ: "أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا، وإذا رميتم الجَمْرَة فارموا بمثل حصى الخذف"، رواه أبو داود. انظر: (**أبو داود، السنن**، برقم 1966، 200/2)، وقال جابر في حديثه عن حجّة النبي ﷺ: " رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجَمْرَة بمثل حصى الخذف"، انظر: (**صحيح مسلم**: كتاب الحج، باب استحباب كون الحصى الجمار بقدر حصى الخذف)، والمقصود أَنْ تَكُونَ حصى صغيرة، ولذلك ذهب الجمهور إلى استحباب كون الحصى قدر حصى الخذف. انظر: (**النووي، المجموع**، 8/4-5).

(1) أي صباح يوم جمرة العقبة.

(2) رواه النسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ. انظر: (**النسائي، السنن**، برقم (3059)، 268/5)، (**ابن ماجة، السنن**، برقم3029، 1008/2)، (**الحاكم، المستدرك**، برقم1711)، (**البيهقي، السنن**، برقم9806)، وقال الألباني: إسناده صحيح. انظر: (**الألباني، حجة النبي ﷺ**، 81).

(3) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 58/3).

(4) سورة البقرة، الآية 128.

(5) هكذا في الأصل بالواو وليس بالهمز، فيكون المعنى: ظهور الرمي. يقال: بدا الأمر بدوا مثل قعد قعودا أي ظهر، وأبديته: أظهرته. انظر: (**الجوهري، الصحاح**، مادة "بدا" 76). قال القطب:

ومن غيره:

اختلف الناس في سبب رمي الجمار، فقيل: إنه تفاؤل برمي الذنوب وإلقاء المعاصي وطرحها[2]. وقيل: بل أصلها من إبراهيم – عليه السلام – لما ابتُلي بذبح ولده وعزم على ذلك؛ عرض له إبليس ليصدّه، أو ليصدّ ولده، فرماه بالحصى مرة بعد مرّة، هكذا قيل. انتهى.

فسن رميهن من يومئذ: أي ظهر أنه سنة من يومئذ، وقد كانت ترمى قبل سيدنا مُحَمَّد ﷺ لكن لا نتخذه دينا وسنة إلا بعد أمره. (**القطب، شرح النيل**، 194/4).

(1) رواه البيهقي عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما مرفوعًا، قال: ((لَمَّا أتى إبراهيمُ خليلُ اللهِ عليه السَّلامُ المناسِكَ، عَرضَ له الشَّيطانُ عند جَمْرةِ العَقَبةِ، فرماه بسَبْعِ حَصَياتٍ، حتى ساخَ في الأرضِ – أي غاص فيها–، ثم عَرَضَ له عند الجَمْرة الثَّانيَة، فرماه بسبْعِ حَصَياتٍ، حتى ساخ في الأرضِ، ثم عَرَضَ له في الجَمْرة الثَّالثةِ، فرماه بسَبْعِ حَصَياتٍ حتى ساخَ في الأرض. قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما: الشَّيطانَ تَرْجمونَ، ومِلَّةَ أبيكم تَتَّبِعونَ)). انظر: (**البيهقي، السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب ما جاء في بدء الرمي، حديث رقم (9693)، 153/5). ورواه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في تلخيصه: على شرط مسلم. انظر: (**الحاكم، المستدرك**، 466/1).

(2) وهناك حِكَمٌ أخرى يمكن للحاج استحضارها في هذا العمل، منها الاقتداء بأبينا إبراهيم وسيدنا مُحَمَّد عليهما الصلاة والسلام، وعداء الشيطان وتحقيره، والتعوُّد على النظام والترتيب، ووضع الأمور في مواضعها، والمحافظة على ما شرع الله من غير زيادة، على أنه لو خفيت هذه الحكم فإن المسلم يتواضع بالخضوع لله والتعبد لامتثال أمره وإقامة ذكره عزوجل.

فصل [في وقت رمي الجمار] :

قيل: وقت رمي الجمار كلها مذ نزول الشمس إلى أن يغرب منها قرن[1] إلاّ الخائف والراعي والمبدل، وإلاَّ جمرة العقبة يوم النحر فقد قيل إنَّ الخائف والراعي والذي يُبدِل رمي ما فاته من الجمار يجوز لهم أن يرموا بالليل، وأما جمرة العقبة يوم النحر فينبغي التعجيل في رميها، وإلاّ فجائز رميها مذ طلوع الشمس إلى غروب قرن منها [2]، لكن لا يذبح ولا يحلق حتى يرميها.

فصل [في الرمي قائمًا وراكبًا وقاعدًا] :

وقيل: يرمي الجمار كلها قائمًا، ولا يرميهن راكبًا ولا قاعدًا إلاَّ من عذر، وإلاَّ جمرة العقبة يوم النحر فإنه يجوز له رميُها راكبًا؛ لما روي في النقول عن رسول الله ﷺ أنَّه رماها راكبًا [3]، وإن رمى سائر الجمار راكبًا ففيه تشديد فيما قيل[4].

---

(1) يرى بعض المالكية أن وقت الرمي يمتد إلى أن تصفر الشمس، فإذا اصفرت فات الرمي إلا لمريض أو ناس. انظر: (**ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات**، 401/2). بينما يرى بعضهم أن وقته يمتد إلى الغروب، سواء لجمرة العقبة وغيرها. انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 302).

(2) فرق المالكية بين وقتين لرمي جمرة العقبة، فجعلوا وقت الفضيلة والندب من طلوع الشمس إلى الزوال. وأما ما بعد الزوال إلى الغروب فهو وقت جواز مع الكراهة. انظر: (**ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات**، 401/2)، (**عبدالله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته**، 207-208).

(3) رواه مسلم من حديث جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر. انظر: (**مسلم، الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، برقم1297).

(4) لعل التشديد في ذلك ليكون أوفق للسنة، فالنبي ﷺ رمى الأيام الثلاثة بعد النحر ماشيا، أخرجه الترمذي، وقال: "هذا حديث حسن صحيح.. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم". انظر: (**الترمذي، السنن**، حديث رقم900). لكن إن وجدت مشقة فالمشي واسع، ولذلك ورد أنَّ الإمام مالك قال: وليمش في رمي الجمار أيام منى، فقيل له: إن الناس تحملوا براحلتين، قال: في ذلك سعة، ركب أو مشى. انظر: (**ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات**، 402/2).

فصل [في الاغتسال أو الوضوء قبل الرمي] :

ومن أراد الرمي فليغتسل إن أمكن[1] وإلاّ فالوضوء يجزيه، فإن لم يتوضَّ فقد قصَّر ويُجزيه ذلك وإن كان جنبًا أو امرأة حائض[2] أو نفساء.

فصل [في ترتيب رمي الجمار الثلاث] :

ومن أراد رمي الجمار في أيام التشريق فليرمهن مرتبة، وهو أن يبتدئ أولاً برمي الجمرة الشرقية، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

مسألة نقلاً من بيان الشرع [فيمن لم يرتب رمي الجمار ناسيًا] :

ومن نسي فرمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى ثم ذكر في ذلك اليوم فعليه أن يُعيد الرمي على وجهه ما لم تغب الشمس، فإذا غابت الشمس ولم يبدل فلا شيء عليه.

ومن غيره: ومن أعاد فذلك أوثق[3]. انتهى.

---

(1) روى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يغتسل لرمي الجمار. انظر: (**ابن أبي شيبة، المصنف**، كتاب الحج، باب من كره أن يرمي الجمار غير متوضئ، 39/4).

(2) هكذا في الأصل، والصواب: حائضا. وقد نقل ابن أبي زيد الخلاف في ذلك، فحكى عن ابن وهب قوله: وليس على من رمى الجمار على غير وضوء إعادة، ولكن لا يتعمد لذلك. قال: ولم ير عطاء والشعبي بهذا بأسا.. وقال ابن شهاب: لا يرمي إلا وهو طاهر. قال عطاء ومجاهد: وتتوضأ الحائض إذا توجهت إلى شيء من ذلك. انظر: (**ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات**، 407/2).

(3) وعند المالكية أنَّ من رمى الآخرة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى ثم الآخرة، ولو رمى الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد الآخرة. ذكره ابن أبي زيد عن ابن القاسم. انظر: (**ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات**، 406/2).

فصل [في حجم حصى الجمار] :

وعرفنا أنَّ الحصى الذي يرمي به الجمار مثل الجوزة[1] والبندقة اتفاقًا، وقيل: من رمى بحصى كبار إنه قد خالف ويجزيه[2].

فصل [في جملة عدد حصى الجمار] :

وجملة ما يرمي به الجمار من الحصي سبعون حصاةً: سبع لجمرة العقبة يوم النحر، والباقي للجمار كلهن أيام التشريق كلهن، لكل جمرة سبع إلاّ من تعجل في يومين للنفر فخمسون.

فصل [في تفريق رمي حصى الجمار] :

والسُّنة أن يرمي الجمار حصاة حصاة رميًا، ومن رمي الرمية بأكثر من حصاة فتلك عن حصاة واحدة ولو كانت السبع كلهن[3].

مسألة من بيان الشرع عن أبي المؤثر:

وسألته عمّن رمى الحصيّات كلّهن برمية واحدة، قال: يعيد، فإن عاد في مقامه ذلك فليُعد رمي ست حَصَيات، فإن لم يعد حتّى ينصرف فليُعد سبع حَصَيَات. انتهى.

---

(1) قال القطب: "لعل المراد بالجوز جوز الطيب لأنه كالبندق، وأما الجوز المأكول فإنه كبير يضر من وقع هو عليه". انظر: (**القطب، شرح النيل**، 183/4).

(2) قال الشيخ خليل المالكي: "الحجر الكبير يجزئ، لكنه خلاف السنة". انظر: (**خليل بن إسحاق المالكي، مناسك الحج**، ط1 دار ابن حزم - بيروت، 1434هـ 2013م، 176).

(3) قال الإمام السبتي: "لو رمى بسبع حصيات في رمية واحدة لم تجزئه، وتكون كواحدة، ويرمي بعدها ستا". انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 300).

فصل [في صفة الرمي] :

قيل: من وضع الحصى في الجمرة رميًا[1] لم يجزه، وإن طرحه طرحًا أجزاه، ولكن ينبغي الرمي الضعيف فيما عندي، لا الرمي القوي.

مسألة من الأثر:

وقيل عن محبوب: أنه استحبّ أن تُرفع الأيدي وبطن الكفين إلى الأرض.

مسألة عن أبي المؤثر [في وقوع الحصى على غير الجمرة] :

وسُئل عمن رمى الجمرة فوقعت الرمية على شيء لقيها قبل الجمرة ثم طارت فوقعت على الجمرة؟ قال: إنه يجزيه، قال: وإن وقعت على شيء قبل الجمرة ثم نكلت[2] عليه ولم تقف حتى وقعت على الجمرة إنه يجزيه، وإن وقفت ثم عادت نكلت ووقعت على الجمرة أنه لا يجزيه، فهذا من تقييدي عنه على المعنى، لا لفظه.

---

(1) يبدو أن كلمة "رميا" زائدة، إذ الوضع بمعنى الحط، وهو ينافي الرمي، بخلاف الطرح فإنه يقرب من معنى الرمي. انظر: (**الفيروزآبادي، القاموس المحيط**، "طرح" 231، "وضع" 771). وفي شرح النيل: "إن وقف عند الجمرة وطرح الحصى عليها طرحا أجزاه، لا إن دنا منها ووضعه وضعا". انظر: (**القطب، شرح النيل**، 231/4). أما المالكية فلا يجزي عندهم وضع الحصاة ولا طرحها، فلا بد من رميها. انظر: (**خليل، مناسك الحج**، 176).

(2) نكلت بمعنى نكصت وجبنت، والنكل والنكول: الجُبْن والتأخُّر. انظر: (**الفيروزآبادي، القاموس المحيط**، "نكل" 1065)، (**الفيومي، المصباح المنير**،"نكل" 239).

ومن غيره :

ومن وقعت رميته في محمل[1]، فإنِ استقرَّت في المحمل فليُعد على السنة، قيل: وإن صدمت المحمل ثم درجت حتى وقعت على الجمرة ولم تقر على المحمل أجزت.

مسألة :

وإن رمى حصاة فأصابت شيئًا ثم رجعت إلى الجمرة أجزت، وإن وقعت في محمل أو شيء فعلقت به وقرّت ثم وقعت على الجمرة لم تجز؛ فليرمِ بغيرها [2].

مسألة [في وقوع الحصى أسفل الجمرة أو أبعد منها] :

ومن رمى الحصاة فوقعت في أسفل الجمرة فلا شيء عليه، وإن رماها فطرحها أبعد منها فليتصدق بإطعام مسكين غداءً وعشاءً.

مسألة [فيمن لم يتبين أين وقعت الحصاة] :

ومن رمي بحصاة ثم غابت عنه ولم يدر وقعت موضع الحصى أو لم تقع أعادها ليكون على تبيّن من الرمي وأصابت[3] الموضع، لأنَّ مَن رمى حصاة فجاوزت الجمرة أو قصرت من دونها لم تجزه.

---

(1) المحمل – بفتح فسكون فكسر – : الهودج، وهو مركب يركب عليه على البعير، وهو شقان يُحمل فيهما العديلان. انظر: (**الفيروزآبادي، القاموس المحيط**، 987)، (**قلعه جي، معجم لغة الفقهاء**، 383).

(2) قال الإمام السبتي: "لو رمى بحصاة فوقعت على محمل أو نحوه فنفضها غيره لم يجزئه". انظر: (**السبتي، غنية الناسك**، 300). وكذلك قال الشيخ خليل، وزاد: "أما لو صادفت ذلك وذهبت بقوتها أجزاه، وكذلك لو رمى دون الجمرة وتدحرجت إليها". انظر: (**خليل، مناسك الحج**، 176).

(3) هكذا كُتبت في الأصل، والصواب: وإصابة.

مسألة [فيمن زاد فرمى حصاة ثامنة] :

وعن رجل رمي سبع حصيات ثم زاد واحدة ثامنة، قال: لا بأس عليه ولا يتعمد لذلك، وقال: بعضهم يفسد عليه، والقول الآخر أحب إلي، وأقول برأي: أنه إذا شكّ في عدد الرمي فلا بأس عليه إن بنى على الأقل ممّا يتحراه حتى تم السبع قياساً على السعي لأنهما كلاهما سنّة، ولا يؤخذ منه إلاّ الحق.

رجع إلى المسائل:

ومن رمى ثمّ شك بعد الرمي أنه رمى سبعًا أو أقل أجزاه ذلك إذا كان قد حفظ عدده قبل الرمي، فإن علم أنه رمي جمرة العقبة بأقل من سبع حصيات ثمّ ترك ذلك عامدًا حتى انقضت أيام التشريق فعليه دم، وإن ترك ذلك يوم النحر ثم ذكر ذلك يوم الثالث أو يوم الثاني أبدله، وما نسي من الحصى فذكره في أيام التشريق أبدله، ولا شيء عليه إذا انقضت.

مسألة من المصنف[1]

[فيمن بقي في يده حصاة ولم يعرف أي الجمار أنقص] :

عن أبي الحواري: من أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى الجمار فبقي في يده واحدة لم يدر من أيها؟ قال: يرمي بها الأولى ويعيد على الباقيتين سبعًا سبعًا.

وقال (المكنون)[2]: يرمي كلّ جمرة بحصاة، وكذلك كلّ حصاتين وثلاث، وإن بقي في يده أربع أعاد الرمي من ذي قبل كلّ جمرة بسبع، وكذلك في الخمس والست والسبع.

مسألة من بيان الشرع

[فيمن رمى بثلاث وترك أربعا ناسيا أو متعمدا] :

ومن رمى بثلاث حصيات وترك أربعًا ناسيًا أو متعمدًا فإنه يُؤمر أن يعيد ما بقي عليه من الرمي، فإن لم يفعل حتّى تنقضي أيام التشريق أو ينفر فعليه دم.

قال: ومن شكّ أنه ترك من الرمي شيئًا فلا شيء عليه حتّى يستيقن.

قال أبو المؤثر: إن استيقن أنَّه ترك من بعد أن ينفر أو انقضى أيام التشريق أنَّه أنقص شيئًا فعليه لكلّ حصاة مسكين إلى ثلاث حصيات.

قال: وإن هو شكّ أنه ترك من الرّمي أربع حصيات ولم يستيقن حتّى نفر أو انقضت أيام التشريق فإنه يلزمه أن يبعث بدم ينحر عنه كفارة.

مسألة [فيمن انصرف عن الرمي وهو شاك] :

ومن انصرف عن الرمي وهو شاك أكثر أم لا فلا شيء عليه.

---

(1) انظر: (**الكندي، المصنف**، 564/6).

(2) هكذا كُتبت في الأصل، وهو كذلك في نسخة للمصنف، والصواب: المكيُّون.

مسألة [فيمن رمى قبل الزوال] :

أرجو أنها عن أبي المؤثر:

ومن رمى الجمار قبل أن تزول الشمس فلا ينتفع بذلك، وليُعد الرمي إذا زالت الشمس، فإن أعاد الرمي في أيام التشريق لم أر عليه شيئاً، وإن لم يُعد حتّى تنقضي أيام التشريق رأيت عليه لكلّ جمرة شاة في كل يوم. انتهى.

فصل [في وقت الرمي في أيام التشريق] :

قيل: ينبغي للرامي أن يرمي إذا زالت الشمس قبل أن يصلي الظهر إلاّ أن يخاف فوت الصلاة فليُصلِّ ثمّ يرمي.

قيل: ومن لم يرم حتّى صلى العصر ثمّ رمى فقد أساء، ويجزيه ذلك ما لم يغب قرن من الشمس، وهو قول أبي المؤثر، وقول: ما لم تغب الشمس.

مسألة من بيان الشرع [فيمن شك في زوال الشمس] :

ومن رمي الجمرة يوم النفر الأول وهو شاك في زوال الشمس، وكان ذلك عن خوف منه على نفسه وماله، وقد رأى الناس يرمون فتوهم أن يكونوا أبصر منه بالزوال، فإن كان رماها في وقت كان عنده أنه وقت لرمي الجمار وانصرف عن ذلك ثمّ اعترض الشك عليه من بعد لم يلزمه، وإن كان رمى في حال شكٍ في الوقت أنَّ الرمي فيه جائز ورجع في ذلك إلى تقليد غيره مع ظهور الأدلة على أوقات النهار فإنه غير مؤدٍّ لِما وجب عليه.

مسألة [1]:

وسألته عن رمي الجمار ورمي جمرة العقبة: أهو من السّنة عندك؟

(1) يعيد المؤلف هنا عرض بعض المسائل السابقة بطريقة السؤال والجواب، لأن ذلك أدعى للحفظ.

قال: فعندي أنه من السّنة فيما قيل.

قلتُ له: فرمي الجمار كلهن أيّ وقت من النهار؟

قال: أمّا رمي جمرة العقبة يوم النحر فمن بعد شروق الشمس إلى ما بعد ذلك، إلى وقت ما أمكن من تيسير ذلك، وأمّا رمي الجمار في أيام الجمار في أيّام التشريق فقد قيل إنَّ رميها من زوال الشمس إلى الغروب.

قلتُ له: فما الفرق بين جمرة العقبة والجمار في أيام التشريق؟

قال: فالفرق في ذلك ثبوت السّنة في هذه على هذا، وثبوت السنة في الجمار كلّها على هذا، وليس لأحدٍ أن يتخيَّر في أحكام الله.

قلتُ له: فمن لم يرم جمرة العقبة إلاّ بعد الزوال متعمدًا، ما يلزمه في ذلك؟

قال: فلا يبين لي عليه شيء، ولا يقضي شيئًا من نُسكه حتّى يرمي، من ذبحه ولا حلقه ولا تقصيره.

قلتُ له: وكذلك من رمى الجمار في أيام التشريق قبل الزوال متعمّدًا، ما يلزمه في ذلك؟ وهل يجزيه ذلك؟

قال: فمعي أنه لا يجزيه ذلك، ويعيد الرمي بعد الزوال فيما قيل.

قلتُ له: وإن رمى جمرة العقبة بعد الزوال ولم يعد يرمي حتى حلق أو قصّر أو ذبح ما يلزمه في ذلك؟

قال: فلا يلزمه في ذلك عندي شيء إذا كان ذلك يوم النحر، وقد قصّر، إلاّ أن يكون من عذر.

وفي الجامع[1] [في عدد الدماء الواجبة في ترك الجمار] :

ومن ترك رمي الجمار كلّهن حتّى انقضت أيام منى فعليه لكلّ جمرة في كلّ يوم دم، فذلك عشرة دماء. انتهى.

---

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 60/3).

ومن بيان الشرع:

قال: من لم يرم الجمار الثلاث في الثلاثة أيام حتّى ينفر؛ فإنَّه يبعث بتسع شياه، يُذبحن عنه ويُفرقن عنه بمكّة أو بمنى.

قال: وإن نفر هو في يومين؛ فليبعث بست شياه.

قال: فإن هو رمى جمرة العقبة يوم النحر ثمّ ذبح وحلق وازدار ونفر؛ فإنه يبعث بستّ شياه، يُذبحن عنه ويُفرقن عنه بمكّة أو منى على الفقراء.

ومن غيره:

قال: وقد قيل سبع شياه. انتهى.

فصل:

وعندي على قياد هذا القول أنَّ على من نفر يوم النحر بعدما رمى ثلاثة دماء، ولا يبعد أن يكون عليه أربعة على القول الآخر، والله أعلم.

رجع إلى المسائل:

ومن لم يرم الجمار في اليوم الأول والثاني رماها في اليوم الثالث[1]، وقال أبو عيسى: يرمي الأولى بسبع، والوسطى بسبع، وجمرة العقبة بسبع، ثم يعود ولا يرمي بالأربعة عشر جميعاً، وقول آخر: إن شاء أن (يعيد)[2] جميعًا في موقف واحد،

(1) تتمة الكلام من الجامع: "بحصى الأيام جميعا، ولا شيء عليه".

(2) في الجامع: "يعيدها".

وليس عليه أن يرجع، وإن خلت الثلاث ولم يرم فيها؛ فعليه لكلِّ جمرة كل يوم شاة[1].

قال المؤلف: لم أعرف قول أبي عيسى: "ولا يرم بالأربعة عشر جميعًا" ما معناه، وأرجو أنَّ المراد في هذا أن يعيد جمار كلّ يوم في موقف، فيعود ثم يرجع يعيد جمار اليوم الثاني، ثم يرمي جمار اليوم الثالث، والله أعلم، ولا يُؤخذ منه إلاّ الحق.

ويعجبني قول من قال: إنَّه يجزي إعادة رمي جمار الثلاث كلّهن في موقف واحدٍ؛ قياسًا على بدل الصلوات، فإنه يجوز بدل ولو سبعين صلاة في موقف واحد، بل الصلاة أشدّ[2]، والله أعلم[3].

رجع إلى المسائل:

ومن رمى الجمار ونسي جمرة العقبة حتّى غربت الشمس؛ فليبدل رميها من الغد، ثم يرمي الجمار كلّها، وإن صار إلى مكّة قبل أن يرميها؛ فعليه دم[4].

مسألة [فيمن رمى كل الجمار في يوم واحد] :

ومن رمى كلّ الجمار في يوم واحد؛ فعليه إعادة الرمي.

---

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 59/3-60).

(2) قياس الرمي على الصلاة في القضاء مروي عن الرعيل الأول، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري عن أبان بن عثمان قال: والله إن الصلاة لتقضى؛ فكيف لا يقضى الرمي؟ انظر: (**ابن أبي شيبة، المصنف**، في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه أو يهريق دما، برقم: 15530، 549/5).

(3) ذكر القطب القولين نقلا عن الإمام الجيطالي. انظر: (**القطب، شرح النيل**، 230/4).

(4) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 59/3).

قال المؤلف: أرجو أنه يعني إن رمى كلّ جمرة ثلاث مرّات عن ثلاثة أيام فنعم عندي أنه لا يجزيه لغير ذلك اليوم، وأمّا لذلك اليوم فيجزيه عندي، والله أعلم.

فصل [في النيابة في الرمي] :

وقيل: الصبي الحاج مع أبيه يجزيه رمي أبيه عنه، وكذلك المريض إن لم يستطع الرمي بنفسه ماشيًا ولا محمولاً فإنه يجزيه رمي وليّه عنه أو رفيقه [1]، والله أعلم.

وفي الجامع [2]:

قال: والمريض يرمي عنه رجل أو امرأة، فإن شاء الذي يرمي عنه إذا رمى هو عن نفسه أن يرمي عنه، ثم يقف لهما جميعًا.

وفي موضع منه [3]:

والمريض الذي رمى عنه وليه ثم أفاق، فإن أعاد رمي ذلك اليوم فلا بأس، وأمّا ما مضى فقد أجزاه.

ومن الأثر:

ومن دخل مريضًا ولم يقدر على الرمي فليرم صاحبُه أو رفيقُه أو وليٌّ له عنه، والولي أحبُّ إلينا، فإن لم يجد فعند ذلك يأمر من يرمي عنه، وأحبّ إلينا أنه يعلم

---

(1) وهو كذلك عند المالكية، فالقادر على الرمي يباشر ذلك بنفسه، والصغير يرمى عنه إن كان لا يحسن الرمي، بخلاف من يحسنه، ومن عجز عن الرمي ببدنه ولم يجد من يحمله استناب. انظر: (**خليل، مناسك الحج**، 177).

(2) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 59/3).

(3) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 60/3).

من يفعل ذلك، وإلاّ لا يجزيه، وكذلك المرأة أيضًا، فإن شاء الذي يرمي رمى في مقام واحد ثم للذي أمره، وإن شاء رمى لنفسه، فإذا فرغ رمى للذي أمره، ويكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة.

وفي موضع:

ويرمى عنه وهو محمول إذا لم يقدر يرمي، فإن جهلوا ولم يرموا عنه فعليه تسعة دماء: لكلّ يوم ثلاثة، وعليه لجمرة العقبة دم.

قال المؤلف: انظروا في ذلك، ولعله يعني إذا لم ينفروا به قبل انقضاء أيام التشريق، وإن نفروا به النفر الأول فليس عليه إلاّ سبعة دما بجمرة العقبة يوم النحر.

فصل [في استحباب لبث الحاج بمنى جميع أيام التشريق] :

يُستحبّ للحاج أن يلبث لرمي الجمار أيام التشريق بثلاثهن، وإن لم يرم إلاّ يومين ثم نفر فجائز؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1]، فقد قيل: يعني أن من نفر في اليومين الأولين من أيام التشريق – وهو الذي يقال له النفر الأول – فجائز، ومن تأخر فجائز، وعند أصحابنا أن النفر الأول جائز لكل أحد عمومًا حتّى لأهل مكّة لإطلاق الإباحة في الآية الشريفة، ولا يخلو من الاختلاف في من سكن الحرم عند الناس، والله أعلم.

(1) سورة البقرة، الآية 203.

فصل [في وقت النفر لمن تعجّل] :

قيل: ولا ينفر أحد النفر الأول ولا الآخر حتّى تزول الشمس ويرمي الجمار، ولا يقف إلى غروب الشمس في النفر الأول.

وفي الجامع:

قيل: جاء رجل إلى محبوب بمنى يوم النفر الأول وقد غربت الشمس، فقال: إنّي أريد الخروج إلى بلدي الليلة، فقال: لا يجوز إذا غربت الشمس يوم النفر الأول خروجٌ لأحد، ولكن أقم إلى الغد حتّى ترمي الجمار وتنفر مع الناس، قال: إن الجمَّال لا ينظرني، قال: فاذبح لكلّ جمرة شاة.

ولو خرج قبل غروب الشمس لم يكن عليه شيء[1].

ومن بيان الشرع:

وسألته عمّن نفر قبل الزوال، قال: أمّا يوم النفر الأول فعليه دم، ولا ينبغي أن ينفر قبل الزوال.

ومن غيره:

قال: وقد قيل: إذا نفر في النفر الأول قبل الزوال فعليه ثلاثة دماء، وقال من قال: ستة دماء، وقال من قال: دم، وقال من قال: دمان. انتهى.

قال المؤلف: ويعجبني قول من قال: إنّ عليه ثلاثة دماء، وعندي كذلك على من نفر النفر الآخر قبل الزوال والرمي، والله أعلم.

---

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 62/3).

فصل [فيما يفعله الحاج ببقية حصى الجمار] :

ومن نفر النفر الأول بعدما رمي الجمار فيدفن ما بقي عنده من الحصى عند الجمرة الآخرة وهي جمرة العقبة فيما قيل، وعندي إن ألقاه في الحرم فلا بأس، والله أعلم.

***

122- وَارْمِهَا مِنْ (حَذَا)[1] الْمَسِيلِ وَلاَ تَعْلُ عَلَيْهَا كَمَا تَرَى الْجُهَّالاَ

[شرح المفردات]

الهاء من **ارمها** عائدة على جمرة العقبة.

والحذا: الاتجاه، وهو متعلق **بارمها**.

والمسيل هنالك عند بطن الوادي، **ولا**: ناهية.

وتعلو كتغدو: فعل مجرد من العلو، وهو هاهنا الصعود، كما قال أبو الطيب:

ما زال يدنو وهي تعلو عزة حتى توارى في ثراها الفرقد[2]

والهاء من "**عليها**" عائدة أيضًا على الجمرة.

---

(1) هكذا في الأصل، وفي نسخة من القصيدة: "حد".

(2) البيت من قصيدة للمتنبي في المدح، والفرقد: نجم، ومقابله نجم آخر، فهما فرقدان، يقول: تعلو رفعة، أي: لم تزل تقرب من هذه البلدة، وهي تزداد عزة ورفعة لقربك منها، حتى علت على النجوم، فصارت فوق الفرقدين. انظر: (**ديوان أبي الطيب المتنبي، بشرح أبي البقاء العكبري**، ضبط: عمر فاروق الطباع، ط1 دار الأرقم – بيروت، 1418هـ-1997م، 1/338-339).

وكما في محل النصب على المصدر، والتقدير: ولا تعل عليها علوًّا مثل علو الجُهَّال في صعودهم عليها، **وما**: مصدرية.

المعنى:

يقول: ارم جمرة العقبة من بطن الوادي عند المسيل، ولا تصعد فوقها كالجُهَّال.

شرح المعنى:

قد عرفنا أنَّ الرّامي للجمار يرميهن من حيث شاء، وينصرف عنهن من حيث شاء، إلاّ جمرة العقبة فلا يرميها إلاّ من المسيل الذي ببطن الوادي، ولا يرمها من فوقها، كما ذكر الشيخ الناظم، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، وقد عرفنا أنَّ أناسًا يرمونها من فوقها، وذلك منهم عمى وجهالة.

ومن بيان الشرع[1]:

فإذا أتيتَ جمرة العقبة فارمها من المسيل، ولا (تعلُ)[2] العقبة التي عن يمينك، فإن أناسًا يرمون بها، وذلك منهم عمى، وقد زعم[3] ابن مسعود حين رماها من بطن الوادي: "هذا والله مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة"[4].

---

(1) انظر: (**الكندي، بيان الشرع**، 327/23).

(2) في (ي): تعلو، والصواب ما في الأصل.

(3) لعل الزعم هنا على استعماله الأصلي بمعنى القول، ففي اللغة: زعم زعما أي قال، وليس المراد به الشك أو كونه كلاما لا يوثق به، إذ كيف يكون كذلك وهو من الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود ﷺ.

(4) أخرجه **البخاري** في: 25- كتاب الحج 135- باب رمي الجمار من بطن الوادي، برقم (1747، 1748، 1749، 1750)، **ومسلم** برقم (1296)، **وأحمد** برقم (4002).

وفي الجامع[1]:

ومن رمى جمرة العقبة من فوقها يوم النحر فليعد (إلى منى)[2] من بطن الوادي، فإن ذبح وحلق قبل أن يعيد فيعيد الرمي وعليه دم، وإن كان في غير يوم النحر فليعد ما كان بمنى ولا شيء عليه، وإن لم يذكر حتى (يدخل)[3] مكّة فعليه دم.

وأمّا من أتى جمرة العقبة من العقبة ثم انحدر (من)[4] المسيل ثم رماها (إلى)[5] المسيل لَمَّا دنى منها ثم رجع فصعدها وأخذ طريق العقبة فلا بأس عليه، وحفظت ذلك عن عمر بن المفضل، والله أعلم.

***

123- ثُمَّ قُلْ إنَّ هَذِه حَصَيَاتِي يَا إِلَهِي فَوَقِّنِي الزِّلْزَالاَ

[شرح المفردات]

الحصيات: جمع حصاة.

ووقني بالتشديد كقني بالتخفيف على معنيين فيما أرى:

أحدهما: جعل وقاء له أن لا يصيبه ضرر، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾[6]، أي: القميص والدروع وقاء لكم عن إصابة الحر والبرد، والضرب بالسلاح والطعن.

---

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 58/3).

(2) هكذا في الأصل، والصواب: "الرمي" كما في الجامع، لأنَّ الرمي هو المقصود بالإعادة.

(3) في الجامع: دخل، وهو الأولى.

(4) هكذا في الأصل، والصواب: "إلى" كما في الجامع.

(5) هكذا في الأصل، والصواب: "من" كما في الجامع.

(6) سورة النحل، الآية 81.

والثاني: التجنُّب كقوله عز وجل: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾[2] أي: جنبهم عنها برحمته، وقال البحتري شعرًا:

أرَى الدهرَ غُولا للنُّفوسِ وإنّما يقِي اللهُ في بَعضِ المواطنِ مَنْ يَقِي[3]

وهذا هو المراد في هذا البيت.

والزلزال: اسم مصدر من زلزل أي تحرك واضطرب، قال الله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[4]، وفي هذا البيت كناية عن الرعب والفزع الشديد، ونصبه على المفعول الثاني من الضمير في **وقني**، والله أعلم.

***

124- وَبِرغْمِ الشَّيْطَانِ فَادْحَرْهُ يَا رَبِّ وَزِدْهُ بِرَمْيِهَا إِذْلاَلاَ

[شرح المفردات]

الرغم – مثلثه الراء – : اسم مصدر من رغم كفرح أي كره ولم يرض، قال أبو الطيب:

طَرِيدةُ دَهْرٍ سَاقَها فَرَددتُها على الدّينِ بِالخطِّيّ والدَّهرُ رَاغِمُ[5]

---

(1) سورة الإنسان، الآية 11.

(2) سورة الدخان، الآية 56.

(3) البيت من قصيدة للبحتري في الرثاء. انظر: (**ديوان البحتري**، 1553/3).

(4) سورة الزلزلة، الآية 1.

(5) البيت من قصيدة للمتنبي من بحر الطويل، في مدح سيف الدولة بعد ظفره على الروم وفتح إحدى المدن التي كانوا يستولون عليها. ومعنى البيت: إن هذه المدينة كانت طريدة دهر، فقد أخرجها الدهر عن مدن الإسلام، فرددتها على الإسلام بتعميرك إياها، وغالبت الهر بالخطي، وهي الرماح، وقارعته فأرغمته. انظر: (**العكبري، شرح ديوان المتنبي**، 403/3).

وقال السّتالي:

برغمي بَعُدتُ عن الأصفياءِ وقد كنتُ بالأصفياء الضنينا [1]

والباء: من رغم في موضع على وهو متعلق **بادحره**.

والشيطان: إبليس – لعنه الله –، وسمّي بذلك على اسم الفاعل من شطن ككرم، أي: بعد من رحمة الله.

وادّحر: كامنع أي اطرد وأبعد، **والهاء** منه عائدة على الشيطان، قال الله تعالى: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ، دُحُورًا﴾[2] أي طردًا وبُعدًا.

والهاء: من رميها عائدة على الحصيات، ولا يجوز جعل الضمير لجمع المؤنث المعلوم في عقود الآحاد إلاّ ممّا لا يعقل كضمير المؤنثة الواحدة إلاّ في الاضطرار كما قال: "**رميها**"، وهنّ سبع حصيات، وقال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[3]، فانظر أنه جعل لهن ضمير الجمع لكونهن سبعًا معلومات، ومثله قوله: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ﴾[4]، وأمّا كان مجهولا من جمع المؤنث مما لا يعقل فقد ورد في القرآن بوجهين: ضمير الجمع وضمير الواحدة، كقوله عزّ وجل في ضمير الجمع: ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾[5]، ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ شَٰمِخَٰتٍ﴾[6]، وفي ضمير

---

(1) البيت من قصيدة للستالي في مدح أحد ملوك النباهنة. والضنين هو البخيل. انظر: (**ديوان الستالي**، 416).

(2) سورة الصافات، الآية 8-9.

(3) سورة الطلاق، الآية 12.

(4) سورة يوسف، الآية 43.

(5) سورة سبأ، الآية 13.

(6) سورة المرسلات، الآية 27.

الواحدة: ﴿وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾[1]، وكذلك: ﴿وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ ۝١٤ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ۝١٥ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾[2]، وكما قال الشيخ أرجو أنه كثير في أشعار العرب.

والباء من "**رميها**" للتسبب، وهو متعلق **بزده**.

والإذلال – بكسر الهمزة –: اسم مصدر من "أذله" المتعدي.

شرح المعنى:

من بيان الشرع قال:

فيأتي جمرة العقبة يوم النّحر من بطن الوادي، وقل: اللهم اهدني بالهدى، ووفقني للتقوى، وعافني في الآخرة والأولى، وإن شئتَ قلت: اللهم اهدني بالهدى من عندك، وانشر عليَّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك، ثم ترميها بسبع حصيات ويكبر مع كلّ حصاة تكبيرة، وتقول مع كلّ حصاة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، وفي آخرها تقول: ولله الحمد.

فإذا فرغت من رميها فقل: اللهم هذه حصياتي وأنت أحصى لهن مني فتقبلهن منّي، واجعلهن في الآخرة ذخرًا لي، وأثبني عليهن غفرانك ورضوانك.

ثمّ تنصرف عنها من حيث جئت من بطن الوادي، ولا تقف عندها إذا رميتها، ولا ترم من الجمار يومئذٍ غيرها[3].

---

(1) سورة الأعراف، الآية 179.

(2) سورة الغاشية، الآية 14-16.

(3) انظر: (**الكندي، بيان الشرع**، 27/23).

مسألة في رمي الجمار أيام التشريق

قال: فإذا أردت أن ترمي الجمار فإذا زالت الشمس فاغتسل إن أمكنك ذلك، وإلاّ أجزاك الوضوء، ثمّ (أفض)[1] إلى الرّمي فابدأ بالجمرة الأولى التي تلي المشرق فارمها بسبع حصيات وتكبّر مع كل حصاة تكبيرة، فإذا فرغت من رميها فتقدمها واستقبل البيت وقل: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنباً مغفوراً، وارزقنا نظرة وسرورا، ثم تقدمها قليلاً إلى القبلة واستقبل الكعبة، وادع مثل دعائك على الصّفا والمروة واسأل حاجتك، تفعل ذلك ثلاث مرّات.

ثمّ امض إلى الجمرة الوسطى فاجعلها على يمينك وارمها بسبع حصيات وتكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة فإذا فرغت من رميك فتقدّمها على يسارك عند المسيل فادع كما وصفتُ لكَ عند الأولى، ثمّ تجاوزها قليلاً وقف مثل وقوفك عند الأولى وأطول، وادع بما فتح الله لك، وادع مثل دعائك على الصّفا والمروة.

ثمّ امض إلى جمرة العقبة فأتها من بطن الوادي فإذا أتيتها فقل: اللّهم اهدني بالهدى ووفقني للتقوى وعافني في الآخرة والأولى، وارمها بسبع حصيات، وتكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة، تقول في آخرها من الرّمي مع التكبيرة: ولله الحمد، تقول في رمي الأولى والثانية، فإذا فرغت من رميها قلت: اللهم اجعله حجًّا مثوبًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا، وارزقنا نظرة وسرورًا.

ثمّ انصرف من حيث جئت ولا تقف عندها إذا رميتها ولا تدع كدعائك عند الأولتين ولكن انصرف إلى رحلك من حيث جئت من بطن الوادي تفعل ذلك في أيام التشريق.

وكبّر تكبير أيّام التشريق على إثر الصلاة، ويستحب ذلك[2].

---

(1) في بيان الشرع: امض. ولعل الأولى استعمالا. انظر: (**الكندي، بيان الشرع**، 39/23).

(2) انظر: (**الكندي، بيان الشرع**، 39/23-40).

[فساد الحج بالجماع]

125- وَإِذَا لَمْ تَزُرْ وَجَامَعْتَ أَبْطَلْ تَ بِهِ الحَجَّ كُلَّهُ إِبْطَالاَ

[شرح المفردات]

الزيارة: معروفة، وهو الطّواف المفروض في الحجّ.

وجامعت: وطئت.

وأبطلت: أفسدت.

والهاء من "**به**" عائدة على الجماع.

ونصب "**الحجّ**" على المفعول به من الضمير المستتر في "**أبطلت**"، ونصب "**كلَّه**" على التأكيد من "**الحجّ**".

والإبطال - بكسر الهمزة - : اسم مصدر من أبطله، ونصبه على المصدر التأكيدي.

المعنى:

يقول: إذا جامعتَ بعد الوقوف بعرفة قبل الزيارة فسد حَجُّك.

شرح المعنى:

اتفق أصحابنا على أنَّ من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الزيارة أنَّ حجّه قد بطل[1] كما ذكر الشيخ الناظم، وكذلك من جامع وهو مُحرم بالحجّ ولو كان قبل الوقوف بعرفة إذا لم يُجدِّد الإحرام[2].

فصل [فيمن جامع وهو محرمٌ بالحج] :

وعرفنا في أكثر الآثار مجملا: أنَّ من جامع وهو محرم بالحج أنَّ حجَّه فاسد، إلاَّ ما نُقِل عن أبي المؤثر أنَّ المحرم بالحجّ إذا جامع فسد إحرامه، ولكن يرجع إلى الميقات فيُجدّد الإحرام إن أمكنه ولم يخف فوت الحجّ[3]، وإن لم يمكنه أو خاف الفوت فيُجدِّد إحرامه بالحجّ من حيث هو، ويقضي المناسك كلّها من الوقوف بعرفة وجمع والزيارة ورمي الجمار والتوديع، وقد تمّ حجُّه.

فصل [فيمن جامع بعد الوقوف والزيارة] :

وأمَّا من جامع بعد الوقوف والزيارة قبل السعي بين الصّفا والمروة فقد قيل: عليه دم ولا يفسد حجُّه، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

---

(1) حكى ابن شاس المالكي الإجماع على فساد الحج بالجماع إذا وقع قبل الوقوف، وأما إذا وقع يوم النحر ولم يرم ولم يفض فالمشهور فساده، وقيل: لا يفسد. انظر: (**ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة،** 294/1).

(2) قال القطب: "إن أفسده في عرفات تاب وخرج إلى الحرم وأحرم منه، ولو من قريب من عرفات، وتم حجه وأجزاه، ولزمته بدنة". انظر: (**القطب، شرح الدعائم،** 437).

(3) هذا القول مروي عن عطاء، حكاه ابن المنذر، ولم ير الإمام أبو سعيد هذا العمل نافعا للخروج من فساد الحج، فلا ينعقد به إحرام جديد. انظر: (**أبو سعيد، الزيادات،** 43/3-44).

فصل [فيما يلزم من أفسد حجّه] :

ومن أفسد حجَّه فعليه بدنةٌ والحجُّ من قابل.

فصل [فيما يلحق بالجماع] :

وليس يُفسد الحجّ إلاَّ الجماع، بل الجماع والزنا بالإناث والذكور والبهائم والرنو بالنظر والعبث بالذكر على التعمُّد، والإرادة لقذف النطفة حتّى قذفها فقد فسد حجُّه، ولا نعلم في ذلك اختلافًا بين أصحابنا دون غيرهم[1].

[فصل فيمن وطئ ناسيا] :

وأمَّا من وطئ ناسيًا فمُختلفٌ في فساد حجّه:

فقول: يفسد حجّه كالعمد، إلاَّ أنه لا يأثم عِندي.

وقولٌ: لا يفسد[2].

وأرجو أنَّ الأول أكثر ما قيل[3]، والله أعلم.

---

(1) وكذلك عند المالكية والشافعية أنه يستوي في الإفساد الجماع في الفرج، أو في المحل المكروه في النساء والرجال، كان معه إنزال أم لا، وأما غير الوطء فيشترط فيه الإنزال وقذف النطفة، وهو بذلك يوافق ما ذكره المؤلف. انظر: (**ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة**، 295/1، 297)، (**السبتي، غنية الناسك**، 343-344)، (**الحصني، كفاية الأخيار**، 271).

(2) نعم هو قول الجمهور، فبه قال المالكية. انظر: (**البغدادي، شرح الرسالة**، 216/2). وهو أحد قولي الشافعي. انظر: (**الماوردي، الحاوي الكبير**، 823/2).

(3) هو قول الشافعي في الجديد، وصححه الماوردي. انظر: (**الماوردي، الحاوي الكبير**، 823/2).

وفي الجامع[1]:

ومن أحرم بحجّة ثمّ أصاب امرأته فعليه دم، ويرجع يُحرم من الحدّ، وعليه الحجّ من قابل.

وقال من قال في هذا: يهدي بدنة، وهو أكثر القول عندي في الحجة والعمرة.

وأمّا من أحرم بعمرة ثمّ أصاب من أهله فعليه دم ويرجع إلى الحدّ فيُحرم، فإن رجع فوطئ فعليه مثل ذلك، وفيها قولٌ آخر، وهذا أحبّ إليّ.

وإذا عبث المحرم بذكره فأنزل في غير أشهر الحجّ، رجع إلى حدّه وأحرم وأهدى وأتمَّ حجَّه، وإن كان في أشهر الحجّ رجع فأحرم وأهدى وعليه الحجّ من قابل، وقال من قال: عليه الحجّ من قابل في الوجهين جميعًا. انتهى.

فصل [فيمن جامع مرارًا وهو محرم] :

ومن جامع مرارًا وهو مُحرم فلا يخلو من الخلاف بين الفقهاء في الكفارة ما لم يُكفِّر قياسًا على الأيمان[2]، وأكثر القول عندي أن يكون عليه في كلّ وطء كفارة، ويعجبني هذا القول.

وأمَّا من وطئ في إحرامه فكفَّر ثم وطئ، فعليه لكلّ وطء كفارة، ولا نعلم في ذلك اختلافًا [3].

ومن المصنف[4]: عن أبي سعيد في ردّه على كتاب الإشراف:

---

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 67/3).

(2) انظر: (**أبو سعيد، الزيادات**، 48/3-49).

(3) انظر: (**الماوردي، الحاوي الكبير**، 823/2).

(4) انظر: (**الكندي، المصنف**، 513/6).

قال أبو سعيد: في المحرم يجامع نساءً محرمات، إنَّ لكلّ جماع كفارة، ولا يتعرَّى من معنى كفارة الأيمان نحو ما تقدم.

ويعجبني إذا أكرهها على الوطء أن يكون عليه الجزاء عنه وعنها، على معنى الاختلاف عليهما، فإن طاوعته كان عليه وعليها الجزاء على ما مضى[1].

مسألة [فيمن جامع زوجته وهي نائمة أو مُكرهة] :

من كتاب الإشراف.

قال أبو بكر: فيمن أتى زوجته وهي نائمة أو مستكرَهة:

عطاء: إن أصابها وهي حرام وليس هو بحرام، فقالت: غلبني على نفسي؛ (فعليها)[2] الهدي، وعليه النفقة عليها في قضائها ذلك الحجّ، ولا بدّ لها من قضائه (إن كان لم يكن يكرهها)[3]، فلا عذر لها بأن تقول: غلبني على نفسي.

مالك: إذا أكرههنَّ أحججنَّ، وأهدى عن كلّ واحدة بدنة.

الشافعي: عليه بدنة وحجٌّ قابل، وأن يحج بها طاوعته أو أكرهها.

أبو سعيد: معي أنَّه يخرج في النائمة والمكرهة ما حكي من الاختلاف، ويعجبني أن لا يكون عليهما (هما)[4] من الكفارة شيء[5]، لأنَّ ذلك زائل عنهما وخاصة في (اليتيمة)[6]، وإذا لم يثبت عليهما فساد الحج حسن أن لا يلزمه هو

---

(1) انظر: (**أبو سعيد، الزيادات،** 49/3).

(2) هكذا في الأصل، والصواب: فعليه. انظر: (**أبو سعيد، الزيادات،** 51/3).

(3) هكذا في الأصل، وفي المطبوع: وإن كان أكرهها. انظر: (**أبو سعيد، الزيادات،** 51/3).

(4) هكذا في الأصل، وهي كلمة زائدة لا داعي لها. انظر: (**أبو سعيد، الزيادات،** 51/3).

(5) وهذا هو قول الإمام الربيع من علماء الإباضية. انظر: (**الكندي، المصنف،** 525/6).

(6) هكذا في الأصل: اليتيمة، وهو خطأ، وكذلك وقع هذا الخطأ في المصنف. انظر: (**الكندي، المصنف،** 515/6)، والصواب: "النائمة"، إذ لا شأن باليتيمة هنا، وورد في زيادات أبي سعيد

ذلك أيضًا، وعليه التوبة إذا كان حلالا إلاّ أن تلزمه الكفارة، ولا نلزمه بأسباب الحجّ[1].

مسألة منه[2] [فيما يلزم القارن إن أفسد إحرامه بالجماع] :

قال أبو بكر: وأمّا القارن يفسد إحرامه:

عطا والشافعي وابن حنبل[3]: دم واحد للإفساد، وعليه دم الإقران[4].

الحكم: هديان.

أصحاب الرأي: قبل أن يقف بعرفة عليه شاتان، وعليه حجة قابل، وعمرة مكانها، ولا يكون عليه دم الإقران.

الثوري[5]: إذا جامع قبل أن يأتي منى وقد طاف وسعى لعمرته؛ فعليه شاة لعمرته، وبدنة لحجه، والحج من قابل.

الكدمي المطبوعة: "النائم"، والصواب: النائمة، لأنَّ الكلام عن المرأة. انظر: (**أبوسعيد، الزيادات،** 51/3).

(1) انظر: (**الكندي، بيان الشرع،** 226/22-227). وعند المالكية أن الرجل يُحج زوجته في القضاء إن كان هو المفسد عليها حجها. انظر: (**ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة،** 297/1).

(2) انظر: (**أبو سعيد، الزيادات،** 50/3).

(3) هو الإمام الحافظ المحدث أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، أحد علماء الحديث وحفاظه، وإليه المرجع في رجال الحديث، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، من مصنفاته: المسند، والزهد. انظر ترجمته في: (**الذهبي، تذكرة الحفاظ،** 431/1 - 432)، (**الزركلي، الأعلام،** 203/1).

(4) عند المالكية أنه يلزم في قضاء القران هديا الفساد والقران. انظر: (**ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة،** 297/1). وكذلك عند الشافعية. انظر: (**الطبري، القرى،** 214).

(5) هو الإمام الحافظ المحدث سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أحد علماء الحديث وحفاظه، ولد سنة 97 هـ بالكوفة ونشأ بها، ثم خرج منها سنة 144هـ فسكن مكة ثم المدينة، ثم سافر إلى

أبو سعيد: يشبه أن يكون يحسن فيه الاختلاف بالكفارتين بالوطء الواحد في الإقران والكفارة الواحدة، ولعلّ يشبه ذلك من قولهم الكفارتان، وجميع ما ذكر من الاختلاف في الكفارة وما حكي عن الثوري فهو معنا حسن.

مسألة ومنه[1] :

أبو بكر: **المكان يخرج منه من قابل** [2]:

ابن عبّاس: يخرج من المكان الذي أهله بالحجة التي أفسدها.

النخعي: المكان الذي جامع مجامعه فيه.

أبو سعيد: يخرج من حيث يلزم الإحرام من معاني الحجّ من حيث جاء من وجهه، لا من حيث أهلّ للإحرام الذي أفسده بعد في المسافة من الوجه الذي دخل فيه من هذا الميقات، ومن هذا المكان الذي يحرم منه المنزل للبدل، فإنه يخرج فيه الاختلاف أن يكون يلزمه الإحرام من حيث أهلّ حتّى يأتي بإصلاح ما أفسده كلّه، وفي بعض القول: لا يضره ذلك، لأنه قد أتى بالحجّ كاملاً على معنى (التسمية)[3].

البصرة حيث قضى بقية عمره، فتوفي بها سنة 161هـ. انظر ترجمته في: (**ابن خلكان، وفيات الأعيان**، 386/2)، (**الزركلي، الأعلام**، 104/3).

(1) انظر: (**أبو سعيد، الزيادات**، 52/3).

(2) عند المالكية أنه لا يلزم الإحرام في القضاء من المكان نفسه، بل يحرم من الميقات. انظر: (**ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة**، 296/1)، وعند الشافعية أنه يجب أن يحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه. انظر: (**الحصني، كفاية الأخيار**، 271).

(3) هكذا في الأصل والصواب: السنة. انظر: (**أبو سعيد، الزيادات**، 52/3). وكذلك وقع هذا الخطأ في المصنف. انظر: (**الكندي، المصنف**، 515/6).

فصل [في مقدمات الجماع] :

وأمّا مقدّمات الجماع دون الإنزال، والإنزال على غير التّعمّد فقد ذكرناه في شرح البيت الذي أوله: "ودع الصيد والنساء"، ولا يحتاج إلى تكرير، لاتفاق الجزاء في الحجّ والعمرة، وبالله التوفيق.

ذكر فوت الحجّ من الجامع[1]

أرجو أنه عن مُحَمَّد بن محبوب – رحمه الله –:

والحاج إذا فاتته عرفة، فإنه يصنع كما يصنع الناس بمنى، ويرجع إلى بلده إن شاء، ولا يصيب النساء ولا الصيد حتّى يحج من قابل، قال (لي) [2] ابن أبي ميسرة: وعليه دم في رأي أهل مكّة والمدينة، وقال أهل الكوفة: لا دم عليه.

وفي موضع منه:

ومن دخل مكّة محرمًا بالحجّ أو بالحجّ والعمرة وفاته الحجّ فليحلّ من أي ذلك كان بعمرة، وعليه الحج من قابل.

ومن كتاب المصنّف[3]: أرجو أنه من كتاب الإشراف:

واختلفوا فيما على من فاته الحج:

ابن عمر: يطوف ويسعى ويحلق، وعليه الحجّ (من) [4] قابل والهدي.

---

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 53/3).

(2) هكذا في الأصل، ولا توجد هذه الكلمة في الجامع. انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 53/3).

(3) انظر: (**الكندي، المصنف**، 537/6).

(4) ساقطة من الأصل، وموجودة في (ي)، وهو الصواب.

أصحاب الرأي: يحلّ بعمرة، وعليه الحجّ من قابل.

ابن عبّاس: يحلّ بعمرة، وليس عليه الحجّ.

عطاء: يهريق[1] دمًا، وليس عليه شيء.

واختلفوا فيمن فاته الحجّ فقام محرمًا إلى قابل:

الشافعي: لا يجزيه أن يحجّ مع النّاس من قابل بإحرامه[2].

واختلفوا في القارن يفوته الحج:

الشافعي: يقرن من قابل، ويهدي بهديين[3]: هديًا لإقرانه، (وهديًا) لفوات الحجّ، ويخرج من إحرامه بعمل عمرة.

الثوري: يطوف ويسعى لعمرته، ولا يقصِّر ولا يحلق ولا يحلّ حتى يطوف بحجة بين الصّفا والمروة، وتكون عمرة، وعليه الحج من قابل ويهريق دمًا[4].

---

(1) في اللغة: هَرَاقُ المِاءِ يُهَرِيقُهُ هراقةً أي صبَّهُ، وأصلُهُ: أرَاقَ يُرِيقُ إرَاقةً، فقالوا: أُهريقُهُ ولم يقولوا أأريقه لاستثقالهم الهمزتين، فأبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أدخلت الألف بعد على الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين. انظر: (**الجوهري، الصحاح**، "هرَقَ" 1096).

(2) لعلَّ عبارة ابن المنذر في الإشراف أوضح في بيان هذه المسألة، ففيه: "واختلفوا فيمن فاته الحج فاختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل، فقالت طائفة: له ذلك، روي هذا عن مالك وأحمد، وفيه قول ثان: وهو أنه ليس له ذلك، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي. قال أبو بكر: وبه أقول". انظر: (**ابن المنذر، الإشراف**، 337/3). ولعل ترجيح ابن المنذر لقول الشافعي هو السبب في اقتصار المؤلف على ذكر هذا القول دون غيره والله أعلم.

(3) هكذا في الأصل، والصواب: "هديين" من غير باء، كما ورد في المصنف.

(4) عبارة ابن المنذر في الإشراف: "وقال أصحاب الرأي والثوري: يطوف ويسعى بعمرته، ثم لا يحل حتى يطوف ويسعى لحجه، إلا أن سفيان قال: ويهريق دما". انظر: (**ابن المنذر، الإشراف**، 337/3).

أبو سعيد[1]: إذا لم (يقض)[2] المحرم بالحج، (ففاته)[3] الوقوف بعرفة، أنه ينسك بقية ما أدرك من المناسك، ويحل ويطوف ويسعى ويخرج من حال حجه وإحرامه وعليه الحج[4]، وعليه لفوات حجّه دم.

وإن كان ذلك حج نافلة، فيعجبني أن لا يكون عليه قضاء؛ لأنه عذر، ولا يبعد عندي ما حكي أنه يحلّ بعمرة إذا كان فاته (مع)[5] ثبوت الحج، لأنه لا يستطيع أن يُدرِك الحجّ بعد فواته، ولا (أحد)[6] ألزمه بمعنى الاتفاق عملاً لا يقع له نفعه، ولا يحط عنه معنى[7]، ولم يقصر هو في شيء.

فإن طاف وسعى وأحلّ عن شبه ما يحل عن العمرة (أنه)[8] أشبه ذلك عندي معنى ما يحسن في ذلك لهذا المعنى، وأمّا إذا أقام محرمًا ولم يحل فمعنى الحج منعقد عليه إذا ترك ذلك من غير عذر، ولا يحل له دون أن يحج من قابل، أو يطوف ويسعى بين الصّفا والمروة، ويخرج بمعنى عمرة قبل أن تدخل أشهر الحج، وإن دخلت أشهر الحج وهو محرم، أعجبني أن ينعقد عليه الإحرام ولا يكون له[9] دون إتمام الحجّ، ويعجبني أنه ما لم يجدد الإحرام بالحجّ بعد دخول أشهر الحجّ أن

---

(1) يظهر أنَّ المؤلف نقل كلام أبي سعيد مع اختصار وتصرف، كما يعلم ذلك بمراجعة كتاب الزيادات المطبوع، على أن بعض الكلمات لا يبدو معناها صحيحا، وبعض العبارات تحتاج إلى إكمال، كما سيتضح ذلك في التعليقات الآتية. انظر: (**أبو سعيد، الزيادات**، 150/3).

(2) هكذا في الأصل، وفي الزيادات المطبوع: يقصر، ولعله هو الأصح.

(3) هكذا في الأصل، وفي الزيادات المطبوع: وفاته.

(4) في الزيادات المطبوع زيادة: "من قابل".

(5) في الزيادات المطبوع: "معنى".

(6) في الزيادات المطبوع: "أجدني".

(7) في الزيادات المطبوع زيادة: "فرض".

(8) في الزيادات المطبوع: "به".

(9) في الزيادات زيادة: "محل".

يكون على معنى التخيير: إن شاء أحلّ بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه وقضى حجه، ويجزيه ذلك عن حجة الفريضة.

وأمّا القارن إذا فاته الحج فعليه أن ينسك ما أدرك من المناسك، فيذبح من عمرته، ويشبه أن يكون عليه الحج من قابل، وأمَّا العمرة فتنحلّ عنه بالطّواف بين الصّفا والمروة والزيارة، وقد يشبه أن عليه طوافين للعمرة والزيارة، وقد يجزيه عن بعضهم طواف واحد.

ومن الأثر:

ومن أهل بحجة ثم فاته الحجّ، فليهلّ بعمرة وعليه الحج من قابل.

مسألة:

ومن أهل بعمرة فلم يدرك الحجّ فأقام إلى سنة فأحلّ من إحرامه فله أن يجامع ولا شيء عليه، وإن لم يكن حجّ فعليه الحج والعمرة.

126- وَدَمٌ إِن شَرِبْتَ بَعْدَ وَدَاعِ الـ بَيْتِ شَيْئًا وَلَوْ شَرِبْتَ ثُمَالاَ

[شرح المفردات]

إن: شرطي، وهو في موضعه لندور الفعل.

وبعد: متعلق بشربت، ونصب "**شيئًا**" على المفعول به من الضمير المستتر في "**شربت**".

وشربت: كفرحت.

و**الثمال** – بضمّ الثاء – كالثملة والثميلة: البقية في الإناء ممّا يُشرب من ماء أو خمر أو غيره، قال ذو الرّمة:

وأدرك المتبقي من ثميلته ومن ثمائِله يستنشئ الغرَب[1]

المعنى:

يقول: على من شرب بعد وداع البيت دم ولو قلّ، ولم أدرِ ما معنى هذا الوداع: أهو طواف الوداع أو طواف الزيارة؟ وكلاهما لم أعرف فيما وطئت من الآثار أنه يلزم من شرب بعد الطواف دم ولا إطعام، وإنما قيل: لا يشرب الرجل الماء بعد الزيارة وهو مار في الطريق إلاّ أن يُجهده العطش، وكذلك قد نهى الفقهاء عن البيع والشراء بعد الوداع، إلاّ الماء يشربه عند الاضطرار إليه، والله أعلم، وسيأتي ما يلزم في الوداع في موضعه – إن شاء الله – .

---

(1) في ديوان ذي الرمة: "ومن ثمائلها واستنشئ..."، وهو في هذا البيت يصف الإبل، والثميلة: البقية من كل شيء، والمتبقي من ثميلته: ما بقي من الطعام في الجوف، واستنشئ: شُمَّ، والغرب: هو الماء يقطر من الدلو بين الحوض والبئر، ومعنى البيت: جاء الحرّ، وذهب ما في بطونها من بقية الطعام. انظر: (**ديوان ذي الرمة**، 14).

127- وَمِنَى إِنْ أَتَيْتَهَا فَاسْأَلِ الله هَ بَلاَغًا يُبَلِّغُ الْآمَالاَ

[شرح المفردات]

"**منًى**" في موضع رفع على الابتداء، ويجوز صرفها وترك صرفها، ولا يجوز أن تكون في موضع نصب، وإن كان من المشغول عامله، كما تقول: زيد إن لقيته فاضربه، للفصل بين الاسم والفعل بحرف الشرط.

وإن: شرطي، لكن ليس هذا موضعه، بل هو موضع "إذا" لوقوع الفعل في المقطوع به.

والهاء من "**أتيتها**" عائدة على "**منى**".

واسأل: كامنع، ويجوز الهمز فيه وتركه، لكن ورد في القرآن معطوفًا بالهمز لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [1]، وفي غير المعطوف بتركه لقوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [2]، وقد ورد في أشعار العرب كلاهما بالوجهين معًا، قال مُحَمَّد بن سعيد صاحب البردة[3]:

وسَلْ حُنينًا وسَلْ بَدرًا وسَلْ أُحدًا فُصول حتفٍ لهم أدهى من الوخم[4]

---

(1) سورة الفرقان، الآية 59.

(2) سورة البقرة، الآية 211.

(3) هو مُحَمَّد بن سعيد بن حمّاد الصنهاجي المصري المشهور بالبوصيري، تلقى العلم منذ نعومة أظافره، فحفظ القرآن في طفولته، وتتلمذ على عدد من أعلام عصره، عُني البوصيري بقراءة السيرة النبوية الشريفة، ومعرفة دقائق أخبار الرسول ﷺ وسيرته، كان شاعرًا حسن الديباجة، له في مديح النبي ﷺ القصائد الحسان، توفي سنة 696 هـ. انظر ترجمته في: (**الزركلي، الأعلام**، 139/6).

(4) حنين: واد بين مكة والطائف، وبدر: موضع بين مكة والمدينة، وأحد: جبل بقرب المدينة، والمعنى: اسأل أهل هذه الأماكن من الذين اطلعوا على وقائع تلك الأزمنة، فقد كانت أزمنة موت الكفار

والبلاغ والتبليغ: قيل العائدة، وقيل الكفاية، وهو[1] نعت لـ "بلاغا"، وهو مرفوع على النعت من بلاغا، ويجوز جزمه على جواب الأمر، ونصب بلاغًا على المفعول الثاني من الضمير المستتر في "**واسأل**".

ويبلغ: مضعف، أي يوصل ويؤدي، قال الله تعالى: ﴿وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرۡسِلۡتُ بِهِۦ﴾ [2]، ويجوز في غير هذا الموضع تخفيفه، وبهما قرئ فيما قيل.

والآمال: جمع أمل، قال أبو العتاهية:

لك آمال طوال دونها عمر قصير[3]

المعنى:

يقول: تقول إذا أتيت منى: "اللهم امنن عليَّ فيها بمعروفك"، هكذا إشارة قوله.

شرح المعنى:

قد قيل: إنَّه يُستحبُّ أن يقول مَنْ قَدِم منى: " اللّهم هذه منى، وهي مما دللتَ عليه من المناسك؛ فامننْ عليَّ فيها وفي غيرها بما مننتَ به على أوليائك وأهل طاعتك".

وقوله: "أدعى من الوخم" أي: أشد داهية عليهم من الوباء الذي يتطاول زمنه. انظر: (**ملا علي القاري، الزبدة في شرح البردة**، ط دار اللباب – الكويت، 1437هـ-2016م، 147).

(1) أي جملة "يبلغ الآمالا".

(2) سورة الأحقاف، الآية 23.

(3) لم أجد البيت في ديوانه رغم البحث كثيرا.

فصل [في ترتيب أعمال الحج] :

قد ذكرنا سابقًا أن هذا النظم ليس مرتبًا لكيفية الحجّ؛ لأنه أورد ذكر منى وعرفة بعد الجمار، والجمار هنَّ آخر مناسك الحج، والترتيب أن يذكر منى بعد قوله: "ثمّ أحرم بالحجّ من مسجد الجن..."البيت، ثم عرفة، ثم جمع، ثم جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الزيارة، ثم الجمار، ثم الوداع.

فصل [في السنة في إتيان منى] :

والسّنة في إتيان منى يوم التروية، وهو اليوم الثامن من العشر من ذي الحجة، وأن تصلي فيها الصلوات الخمس أوّلهن الظهر لما روي في النقول عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى منى يوم التروية مهجرًا بها هو وأصحابه الذين كانوا معه حين وجهوا صدور الرواحل إلى منى مهّلا بالحج، وأمر من لم يكن معه هدي أن يصوم، وصلّى – صلى الله عليه – الظهر والعصر والمغرب والعتمة والفجر، ثم غدا إلى عرفات، ثم نزل بها حين زالت الشمس، ثم خطبَ الناس ورغبهم، ثم جمع بين الظهر والعصر في صلاة، ثم ركب حتّى وقف بعرفة، فأرى الناس مناسكهم؛ فينبغي الاقتداء به ﷺ.

فصل [فيمن لم يأتِ منى يوم التروية] :

ومَنْ خالف ومضى مُتعجِّلاً إلى عرفة ليلة منى فعليه دم، ومَنْ قصَّرَ ولم يأت منى بلا عذر ووقف بعرفة فلا أحفظ فيها شيئًا، وأقول برأيي: إن حجَّه تامٌّ، وعليه دمٌ لتركه السُّنَّة، ولا يُؤخَذ منه إلاّ الحق.

وأمّا من نام ليلة عرفة في مكّة وأصبح بها لكن مرّ بمنى وقت الصبح ووقف مع الناس فمختلف فيه، فقول: عليه دم لمخالفته السُّنة، وقول: قد أساء ولا شيء عليه، وأرجو أنه أكثر القول فيما عرفت والله أعلم.

وفي الجامع[1]:

ومن نام بمكّة ليلة عرفة حتى أصبح، ثمّ غدا يوم عرفة حتى مرَّ بمنى ووقف مع النّاس؛ فقد أساء، ولا بأس عليه.

وقيل: إنَّ رجلاً خرج إلى منى ولم يكن أحرم بالحج؛ فأمره الوضاح بن عقبة أن يُحرم بالحج من منى.

قال ابن أبي ميسرة: من جاء خلف عرفة من الحلّ وخاف أن يفوته الموقف، فإنه يحرم من حيث جاء، فإذا أدرك الموقف فقد أدرك.

وفي نسخة: من نام بمكّة ليلة عرفة حتى مرّ بمنى ووقف مع النّاس فقد أساء فلا بأس عليه، فأمّا مَنْ تعجَّل إلى عرفة ليلة منى فقد أخطأ السنة، وقال من قال: من غدا إلى عرفات من منى قبل طلوع الشمس فلا كفارة عليه.

وأمّا من تعجل إلى عرفة من ليلة منى فعليه دم، وكذلك[2] من حدود منى قبل أن يصلي بها الصبح فعليه دم، وقيل: أدنى ما يلزمه[3].

---

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 3/51-52).

(2) في الجامع زيادة: "كل من خرج".

(3) الكلام غير مكتمل، وفي الجامع: "أدنى ما يلزمه دم". ويبدو أنَّ الكلام فيه شيء من الاضطراب أو التكرار، والحاصل أنَّ المسألة فيها قولان: قول بعدم الكفارة على من تعجل في الذهاب إلى عرفة، وقول بلزوم الكفارة عليه، ولعل الأولى أن يكون موضع هذه المسألة في شرح البيت الآتي.

ومن بيان الشرع:

وقيل: من أصبح بمكّة يوم عرفة فعليه دم، إلاّ أن يكون رجل دخل تلك.

مسألة:

وقيل: من نسي أن يحرم بالحج يوم التروية حتّى صار في طريق منى؛ فليُصلِّ ركعتين إن لم تكن صلاة فريضة، ثم يحرم مكانه، وإن لم يكن وقت صلاة ولم يُصلِّ فلا بأس.

وفي الجامع:

ومن خرج إلى منى قبل التروية، أو كان بمنى قبل التروية بيومين أو ثلاثة ما كان عليه بأس.

ومن بيان الشرع:

ومن خرج من منى قبل التروية فقيل: يجوز ذلك للنساء والضعفاء، وقيل: لو كان بمنى قبل التروية بيومين أو ثلاثة ما كان عليه بأس.

مسألة:

عن أبي صفرة: إنَّ الناس أصابهم عطش شديد بمكّة، وكان أميرهم يومئذ داود بن عيسى[1]، فأمر مناديه فنادى في الناس: يا أيها الناس: من أراد منكم

(1) لا أدري من المقصود بهذا الأمير، والذي وجدته في كتب التراجم: داود بن عيسى بن فليتة بن قاسم الحسني، أمير مكة، وليها بعد وفاة أبيه سنة 570هـ بعهد منه، وعزله الناصر العباسي سنة 571، وولى أخاه مكثر بن عيسى، ثم أعيد داود، وظلت الأمارة تتراوح بينه وبين أخيه، تارة لهذا وتارة لهذا. انظر: (**الزركلي، الأعلام**، 334/2). لكن لا أظنه المقصود؛ لأن أبا صفرة الذي

الخروج إلى منى فليخرج، فإنها أوسع لكم في الماء، وذلك قبل التروية بيوم أو يومين، فسألت محبوبًا عن ذلك فقال: صدق داود، من شاء أن يحرم بالحج ويخرج إلى منى فذلك جائز.

***

128- وَاحذَرَنْ أَنْ تَجُوزَها أوْ ترَى الشَّمسَ يُغَشِّي[1] ضِيَاؤُهَا الأَجْبَالاَ

[شرح المفردات]

النون المخففة من "**احذر**" للتأكيد، وهو مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾[2].

وتجوزها: أي تمر بها حتى تتعداها، **والهاء** عائدة على منى، **وأو** بمعنى إلى أن.

و"**ترى**" في محل النصب بأو النائبة عن "إلى أن"، كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[3]، وقال أبو تمام:

أما الرسوم فقد أذكرن ما سلفا فلا يكفن على شانيك أو يكفا

وقال أبو الطيب:

احبك أو يقولو اجرنمل ثبيرا وابن ابراهيم ريعا

و"**ترى**" هاهنا من الرواية البصرية.

يروي الحدث عاش في القرن الثاني الهجري وأول القرن الثالث، وكذلك شيخه الإمام محبوب بن الرحيل المذكور في القصة أيضا، والله أعلم.

(1) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: يغشى.

(2) سورة يوسف، الآية 32.

(3) سورة آل عمران، الآية 128.

وتغشى: فعل مزيد فيه التاء من غشى أي أصاب ولحق، قال الله تعالى: ﴿يَغۡشَىٰهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۡ﴾[1]، أي رهقهم وأصابهم، قال الستالي:

فلمّا تغشّى البياضُ الرؤوس جفونا الصبا وقطعنا القرينا

وتغشى في محل الحال من العامل في ترى.

والضِّياء: بالكسر والمدّ، النور، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءً﴾[2]، وهو مرفوع على الفاعل المجازي من تغشى.

والأجبال – بفتح الهمزة كالجبال –: جمع جبل، وهي لغة قليلة فيما أرجو، ومثله حجر وأحجار، ولم يرد في القرآن جمع جبل كما ذكر الشيخ، وأمّا في أشعار العرب فموجود، قال الشاعر:

صالوا وجادوا أضاؤا واحتبوا فهم أسد ومزن وأقمار وأجبال

المعنى:

يقول: إيّاك أن تجاوز حدود منى قبل طلوع الشمس.

شرح المعنى:

قد عرفنا أن السّنة – فيما قيل – أن الماضي إلى عرفات لا يقطع حدّ منى الذي يلي جمع إلاّ بعد طلوع الشمس، وحدُّ منى بطن محسّر وهو داخل في حدّ

(1) سورة العنكبوت، الآية 55.

(2) سورة يونس، الآية 5.

منى فيما قيل والله أعلم، إلاّ أنه لا يمرّ به إلاّ بعد طلوع الشمس كما ذكر الشيخ الناظم.

ومن مضى من حدّ منى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فمختلف فيه، فقول: عليه دم لمخالفته السنة، وقول: لا شيء عليه والله أعلم.

وأمّا من مضى قبل صلاة الفجر فعليه دم، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، ولا يُؤخذ منه إلاّ الحقّ والصواب.

***

130- وَاجْتَنِبْ مَوْضِعَ الْأَرَاكِ وَقِفْ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ قِفْ شِمَالاَ

[شرح المفردات]

اجتهد: ابذل مجهودك في العمل على حدّ الاستطاعة والطاقة.

وتوافي: أي تصل المكان، قال البحتري:

إذا ما الندى وافاه صبحًا تمايلت أعاليه من در تثير وجوهر

وعرفات: موضع واسع معروف[1]، قال الله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾[2]، وهي تنصرف لشبهها بجمع المؤنث، وقد يجوز ترك صرفها فيحذف التنوين، ولكن لا يدخلها الفتح.

---

(1) عرفات: المشعر المعروف من مشاعر الحج، وهو أشهر من أن يُعرَّف، وليس هو جمع عرفة كما قد يُظن، إنما هو مفرد على صيغة جمع، وهو فسيح من الأرض محاط بقوس من الجبال، فمن الشمال الشرقي يشرف عليها جبل أسمر شامخ يسمى جبل سعد، ومن مطلع الشمس يشرف عليها جبل أشهب أقل ارتفاعا من سابقه ويتصل به من الجنوب، وهذا يسمى "ملحة"، ومن الجنوب تشرف عليها سلسلة سوداء تسمى "أم الرضوم"، وأما من الشمال إلى الجنوب فيمر وادي عرنة. انظر: (**البلادي، معالم مكة التاريخية والأثرية**، 182).

(2) سورة البقرة، الآية 198.

والباقي تذييل للاستغناء عنه، وتفسيره:

لا: ناهية.

تمل: كتلذ الطعام أي: تسأم. **واللام** منه مكسور للالتقاء الساكنين، لأنه مجزوم على النهي، ويجوز فتحه للتخفيف وهو أجود، قال أبو الطيب:

ومل سوادُ الليل مما تغيره وملّ حديد الهند مما تلاطمه [1]

المعنى:

يقول: إذا أتيت عرفة فادع الله واذكره كثيرًا، ولا تضجر ولا تتبرّم.

شرح المعنى:

ويستحبُّ للواقف بعرفة أن يغتسل ويتوضأ إذا زالت الشمس من يوم عرفة، ويجمع الصلاتين الظهر والعصر، وإن لم يغتسل وتوضأ أجزاه، ومن ترك الوضوء فقد قصّر، وفيه تشديد إن كان من غير عذرٍ، ولا نعلم أنَّ أحدًا ألزمه كفارة، ولا قال بفساد حجّه، وأمّا الحائض والنفساء ومن له عذر فلا بأس عليه.

---

(1) شطر هذا البيت في الديوان من البيت السابق، ففيه:

فقد مل ضوء الصبح مما تغيره ومل سواد الليل مما تزاحمه

ومل القنا مما تدق صدوره ومل حديد الهند مما تلاطمه

انظر: (**العكبري، شرح ديوان المتنبي**، 3/356-357).

وفي الجامع:

من حفظ أبي زياد أيضًا: أنَّ من وقف بعرفة أو عند المشعر الحرام أو رمى الجمار أو سعى بين الصّفا والمروة وهو على غير وضوء فقد أجزا عنه ذلك، ولا شيء عليه، إلاّ أنه يُؤمر بالوضوء، وكذلك يُوجد عن أبي عبيدة. انتهى.

فصل [في استحباب كثرة الدعاء يوم عرفة] :

وَيُستَحَبّ لمن أتى عرفة كثرة الدعاء والسؤال، وأن يبدأ بالتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والثناء على الله، والصلاة على النبيّ ﷺ، والاستغفار له وللمؤمنين والمؤمنات، ثم الدعاء والسؤال والتضرّع لله بصوت رفيع، لكن أخفض من رفع الصوت على الصّفا والمروة، ويكثر من الدعاء لله رغبًا ورهبًا، ويلبي خلال ذلك حتّى تغرب الشمس ويدخل الليل ويحلّ الإفطار.

فصل:

روي في النقول عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((قولي وقول الأنبياء من قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير))[1].

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روى مالك في الموطأ عن زياد بن أبي زياد، مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، عن طلحة بن عبيدالله بن كريز، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له". وقد علق ابن عبدالبر فقال: "لا خلاف عن مالك في إرساله، ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج به، وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به، وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو. انظر: (**مالك، الموطأ**، 20- كتاب الحج 81-باب جامع الحج، برقم: 246، 1/422-423).

دعاء عشية عرفة من المصنف[1]:

" اللهم ارزقني صلاح (القلب)[2]، وسلامة الصّدر، وسخاوة النّفس، والرّحمة للمساكين، والنصيحة للمؤمنين، والشفقة على الدين، والمحبة لربّ العالمين.

اللهم اجعلني من البكائين على ذنوبهم، النواحين على أنفسهم، (الفرارين)[3] بدينهم، المشتاقين لربهم، الأوابين بقلوبهم، الحامدين لله على كلّ حال.

اللهم ارزقني تمام النعمة، ودوام العافية، والشكر على ذلك، هب لي يقين من أخلص عمله، (وأخلص من علم)[4] ربّه، هب لي فراغًا للعبادة، ونشاطاً فيها وصبراً عليها.

اللهم إنّي ضعيف إن لم تُقوني، ذليل إن لم تُعزّني، فقير إن لم تُغنني، جاهل إن لم تُعلِّمني، عاجز إن لم تُقوّني، مخطٍ إن لم تُسدّدني، هالك إن لم تداركني، غريق إن لم تنقذني، مخذول إن لم تنصرني، محروم إن لم ترزقني، ضالٌّ إن لم تهدني، فاسد إن لم تصلحني، خائف إن لم تُوفّقني، معذّب إن لم ترحمني، اللهم فارحمني وقوني على طاعتك، وخذ بناصيتي إلى ما فيه رضاك.

اللهم كما سترتَ علي ما أعلم فاغفر لي ما تعلم، وكما وسعني حلمك فليسعني عفوك، وكما ابتدأتني منك بالإحسان فأتمم نعمتك عليّ بالغفران، وكما أكرمتني بمغفرتك وعرّفتني وحدانيتك فألزمني طاعتك، وكما عصمتني ممّا لم أكن أعتصم منه إلاّ (بعظمتك)[5] فاغفر لي ما شئت، ولو عصمتني منه تحمل عني

---

(1) انظر: (**الكندي، المصنف**، 6/400-409).

(2) في المصنف: القلوب، ولعل المثبت هنا أولى، حتى تتفق الجمل في الإفراد.

(3) في (ي): الفارين.

(4) في المصنف: وإخلاص من عرف.

(5) في المصنف: بعصمتك. ولعله هو الأصح.

حقوق خلقك قبلي فإني أعجز عن قضاءها إلاّ بك، وتحمل عنهم حقوقي قبلهم فإنّي قد وهبتها لهم فيك، وأغنني عنهم فإنهم لا يسعون حوائجي دونك.

اللهم اجعلني مجدًّا في طلبي إياك، محقًّا في دعواي محبتك إلاّ بك، اللهم عجّل لي ما أسره مصدّقًا لما اعلنه، واجعل بما أعلنه موافقاً لما تحبه، حتى يكون عملي عمل المخلصين، وعبادتي عبادة المتقين، وخشوعي خشوع المحسنين، وشكري شكر المطيعين، وطاعتي طاعة الموقنين، ويقيني يقين العارفين.

اللهم ارزقني حسن الخلق، وسعة الرزق، ولزوم الصدق، والعفا عن الخلق، والسلامة قبل الموت، والشهادة عند الموت، والسعادة بعد الموت، اللهم انفعني بحكمتك حتى أعتبر بقدرتك، (وانصرني)[1] من قدرتك ما يعرفني عظمتك، وارزقني من تعظيمك ما يبرز لي معرفتك، ومن نور معرفتك ما يعظم في صدري هيبتك، ومن هيبتك ما يشعر قلبي خشيتك، ومن خشيتك ما يعينني على طاعتك، ومن طاعتك ما يكسبني محبتك، ومن محبتك ما يوجب لي رحمتك، ومن رحمتك ما يبوئني جّنتك.

اللهم حبِّب لي ما تُحب حتّى لا يشقَّ عليّ طلابه، وكرّه لي ما تكره حتّى لا يشق عليّ اجتنابه، اللهم اجعل النور في أبصارنا، واليقين في قلوبنا، والصّحة في أبداننا، والنّصيحة في صدورنا، وذكرك في الليل والنهار على ألسنتنا، وبما رزقتنا فقنعنا، ومن جميع البلاء فوقنا، وبك عن سواك فأغننا، اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا، وأنوار أبصارنا، وجلاء أحزاننا، وكاشفاً لكروبنا، ومذهباً همومنا وغمومنا، ومغفرة لذنوبنا، ودليلاً وسائقاً إليك وإلى جناتك جنات النّعيم، برحمتك يا أرحم الرّاحمين.

---

(1) في المصنف: وبصرني.

اللهم لا تدع لنا ذنبًا إلاّ غفرته، ولا مريضًا إلاّ شفيته، ولا عيبًا إلاّ أصلحته، ولا ضالاً إلاّ هديته، ولا حاجة من حوائج الدنيا إلاّ قضيتها، إنا إليك راغبون.

اللهم احطط عنّا ثقل الأوزار، وهب لنا حسن سماة[1] الأبرار، وأقف بنا من قام لك في آناء الليل وأطراف النهار.

اللهم صلّ على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد في الليل إذا يغشى، وصلّ على مُحَمَّد في النهار إذا تجلّى، وصلّ على مُحَمَّد في الآخرة والأولى.

اللهم صلّ على محمّدٍ وعلى ملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، وعلى أهل طاعتك أجمعين، من أهل السماوات والأرضين، واخصص محمدًا بأفضل الصلاة والتسليم.

اللهم لا تصرفنا عن هذا المقام إلاّ بذنب مغفور، وسعي مشكور، وعمل مبرور، وتجارة لن تبور.

اللهم أشرق قلوبنا بنور محبتك، ودلّنا (على)[2] أقرب الطريق إليك.

اللهم بنورك اهتدينا، وبفضلك استغنينا، وفي كنفك أصبحنا وأمسينا، أنت الأول فلا شيء قبلك، وأنت الآخر فلا شيء بعدك، نعوذ بك من الفشل والكسل، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الغناء والفقر.

اللهم اصرف عنا شر الأشرار، ووساوس الأفكار، واجعلنا من المصطفين الأخيار.

اللهم نبّهنا لذكرك في أوقات الغفلة، واستعملنا بطاعتك في أيام المهلة، وانهج لنا إلى محبتك طريقًا سهلة.

---

(1) هكذا كتبها في الأصل، والصواب كتابتها بالتاء المفتوحة.

(2) في (ي): إلى.

اللهم اجعلنا ممن آمن بك فهديته، وتوكل عليك فكفيته، وسألك فأعطيته، وتضرع إليك فرحمته.

اللهم هب لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما يبلغنا رحمتك، ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا، ومتّعنا بأسماعنا وأبصارنا ما أبقيتنا، واجعله الوارث منا.

اللهم اجعلنا من أفضل عبادك، واعطنا حظًّا ونصيبًا في كلِّ خير تقسمه في هذا اليوم وما بعده من الليالي والأيام، من نور تهدي به، أو رحمة تنشرها، أو رزقٍ تبسطه، أو ضرٍ تكشفه، أو ذنبٍ تغفره، أو شدةٍ تدفعها، أو فتنة تصرفها، أو معافاة تمن بها إنك على كلّ شيء قدير.

اللهم إنّي أسألك الرضا بالقضاء، وبرد العيش بعد الموت، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلِّ خير، والسلامة من كلّ إثم، والفوز بالجنة والنجاة من النَّار. اللهم أعنا على الموت وسكرته، وعلى القبر ووحشته، وعلى يوم القيامة وروعته، وعلى الصراط وزلته، يا ربّاه يا سيداه، أنت الذي يسجد لك سوادُ الليل، وضياء النّهار، ونور القمر، وشعاع الشمس، وحفيف الأشجار، ودوي الماء في البحار، نسألك أن لاّ تنسينا ذكرك، ولا تصرف عنّا رحمتك، ولا تكشف عنّا سترك، يا من أظهر الجميل، وستر القبيح، ولم يؤاخذ بالجريرة، ولم يهتك السريرة، يا عظيم العفو، يا حسن التجاوز، يا واسع المغفرة، يا باسط اليدين بالرحمة، يا مبتديا بالنعم قبل استحقاقها، يا محسن يا منعم لا تصرفنا خائبين من رحمتك، ولا محرومين من إجابتك، إنك على كلّ شيء قدير.

اللهم إنّا نسألك أن تهب لنا جزيل عطائك، والسعادة بلقائك، والفوز بجوارك، والمزيد من آلائك، وأن تجعل لنا نوراً في حياتنا، ونوراً في مماتنا، ونوراً في قبورنا، ونوراً في حشرنا، ونوراً نتوصل به إليك، ونوراً نفوز به لديك، فإنا ببابك

سائلون، ولنوالك متعرضون، ولأفضالك راجون، يا من يَرى ولا يُرى، وهو بالمنظر الأعلى، نسألك أن تجعل لنا نور مغفرتك إلى رضوانك هادياً، وتوفيقك إلى طاعتك حادياً، ولطفك لنا متتابعاً وافيا، ولا تجعل الهوى بنا عن الرشد عادلا، ولا الشك بنا عن اليقين مائلاً.

اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك، وفرغ أبداننا في شكر نعمتك، وأطلق ألسنتنا بوصف منتك، وقنا نوائب الزمان، وصولة السلطان، واكفنا مؤونة الاكتساب، وارزقنا اللهم بغير حساب. اللهم اختم بالخير آجالنا، وحقّق بالرجا آمالنا، وسهّل في بلوغ رضاك سبلنا، وحسّن في جميع الأحوال أعمالنا، واجعل خوفنا منك، ورغبتنا إليك.

اللهم إنّا نعوذ بك من جهد البلاء، ومن درك الشقاء، وشماتة الأعداء. اللهم اجعل رغبتنا فيما يزيد ويبقى، وزهدنا فيما يبيد ويفنى. اللهم اقسم لنا من الدنيا ما يعصمنا به من فتنتها ويغنينا به عن أهلها، واجعل في قلوبنا السّلو عنها، والمقت لها، والزهد فيها، والرغبة عنها. اللهم نقِّ قلوبنا من الخطايا، واكفنا جميع البلايا والرزايا، واعطنا فواتح الخير وخواتمه، وظواهره وبواطنه.

اللهم لا تدع لنا في هذا المقام ذنباً إلاَّ غفرته، ولا هماً إلاَّ فرَّجته، ولا دَيْناً إلاّ قضيته، ولا عدوّاً إلاّ كفيته، ولا عيباً إلاّ أصلحته، ولا مريضاً إلاَّ عافيته، ولا غائباً إلاَّ بلغته، ولا خلة إلاّ سددتها، ولا حاجةً من حوائج الدُّنيا والآخرة إلاّ قضيتها.

اللهم إنَّا ندعوك بأسمائك الحسنى، وأمثالك العليا، وأسألك برحمتك التي لا تنال منك إلاّ بالرضى، وبأسمائك التي تسبح لك بها السماوات بأكنافها، والأرضون بأطرافها، والبحار بأمواجها، والحيتان في لججها، أن ترزقنا عمل الصالحين، ويقين الصادقين، وإنابة المخبتين، وسعادة المتقين، فإنك تهدي السبيل،

وتجبر الكسير، وتغني الفقير، نسالك سؤال من عرف نعمتك، وأيقن بعذابك الخروج من جميع معاصيك، والدخول في جميع ما يرضيك، والنجاة من كلّ هلكة، والعفو عن كلّ سيئة، والمغفرة والبشرى عند انقطاع الدنيا.

اللهم إن بنا بك حاجة، وبنا إليك فاقة، وما كان منّا من تقصير فأجبره بسعة عفوك، وتجاوز عنَّا بفضل رحمتك، وتقبل منا ما كان صالحا، وأصلح منّا ما كان فاسداً، فإنه لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا مضل لمن هديت، ولا مذل لمن واليت، ولا ناصراً لمن عاديت، ولا ملجأ ولا منجا منك إلاَّ إليك، أعذنا اللهم من وجوب سخطك، ونزول نقمتك، وزوال نعمتك، فإنه لا طاقة لنا بالجهد، ولا صبر لنا على البلاء.

اللهم إن الذي سألناك يسير في مجدك، وغير كثير في قدرك، فلا تردنا خائبين من رحمتك، ولا محرومين من إجابتك، يا خير مأمول، وأكرم مسؤول.

اللهم يا فارج الغمّ، ومنفس الهمّ، ويا مذهب الأحزان، ويا مجيب دعوة المضطرين، ويا رحمان الدُّنيا والآخرة ورحيمها أنت رحماني ورحمان كلّ شيء، أسألك أن تصلي على محمّد، وأن تطهّرني من الرِّياء والنفاق، والكفر والشّقاق، والعجب والكِبر، والبغي والحسد، الغلّ والحقد، والمكر والخديعة، وحبّ الثناء والمحمدة، وحبّ الجاه والرفعة، وسوء الخُلق وكلام الزور، وأسالك اللهم أن ترزقني العلم والهدي، والصلاح والتقى، والتوفيق والرشاد، والتأييد والسّداد، والحلم والصّبر، والصمت والفكر، والنعمة والشكر، والغنى والسخاء، والعافية والرخاء، والتوبة والخلاص، والورع والإخلاص، والتواضع والخشوع، والتذلل والخضوع، والتوكل واليقين، والتخلق بأخلاق المتقين، وصلي على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، واستجب لنا إنك قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين.

اللهم وأسألك لبلدي عمان، وغيرها من الأمصار والبلدان، أن تظهر فيها دعوة المسلمين، وسنّة نبيك الأمين، وأقم فيها أحكام العدل، وقوِّ فيها أهل الورع والفضل، وطهرها من الفساد والجهل، واعل فيها كلمة الصدق، والداعي إلى الحق، واختر لها إماماً مرضياً، عدلاً صالحاً تقياً، نزيهاً عن الطمع وليا، يعمل بقول المسلمين، ويعادي المردة المجرمين، وانصر اللهم جيوش أنصارك، الدّاعين إلى طاعتك، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، يا الله، يا الله، يا الله، استجب دعائي، واسمع ندائي، وارحم تضرعي إليك وبكائي.

اللهم اجعل لي عينين هاطلتين تبكيان من خشيتك، واغفر لي وارحمني إنّك أرحم الرّاحمين.

اللهم صل على مُحَمَّد، وعلى آل مُحَمَّد، كما صليت وباركت ورحمت إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ويستحب أن يقال على إثر الدعاء: قل اللهم فاطر السماوات والأرض، الآية[1].

***

(1) في (ي) أكمل الآية إلى آخرها.

[موضع الوقوف في عرفة]

131- وَاجْتَنِبْ مَوْضِعَ الْأَرَاكِ وَقِفْ مِنْ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ أَوْ قِفْ شِمَالاَ

[شرح المفردات]

موضع الأراك: مكان معروف هناك.

والأراك - بفتح الهمزة - : شجر معروف.

وقف: كعد.

وعن: حرف معنى، وقد يجوز استعماله اسما، وهو كذلك في هذا البيت لدخول "**من**" عليه، لأنَّ حرف الجرّ لا يدخل إلاّ على الاسم، ومثله قول الشاعر:

فَقُلْتُ لِلرَكْبِ لَمّا أنْ عَلا بِهِمُ مِنْ عنْ يَمين الحُبَيَّا نظرةٌ قَبَلُ [1]

واليمين هاهنا: نقيض الشمال.

والإمام هاهنا: الذي يؤمّ الناس في عرفة في الصلاة والخطبة.

وأو: للتخيير، لكن تقديمه اليمين إشعارًا أنَّه أولى.

والشمال بكسر الشين [2]، ونصبه على ظرف المكان.

---

(1) هذا البيت من قصيدة مشهورة للقطامي، واسمه عُمير بن شُيَيم، عدَّها أبو زيد القرشي من القصائد المشوبات في كتابه جمهرة أشعار العرب، وهي قصيدة في ثلاثة وأربعين بيتا، والحُبَيَّا: اسم موضع، وقوله: "نظرة قبل" أي نظرة لم تكن قبلها نظرة. انظر: (**عمير بن شييم التغلبي، ديوان القطامي**، تحقيق: د.محمود الربيعي، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001، 198)، (**أبو زيد مُحَمَّد بن أبي الخطاب القرشي، جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام**، حققه: علي مُحَمَّد البجاوي، ط دار نهضة مصر-القاهرة، 652).

(2) في (ي) زيادة: نقيض اليمين.

[1] **يقول**: قف في عرفة عن يمين الإمام إن أمكن، وإلا فعن يساره.

شرح المعنى:

قيل: إنَّ أفضل الوقوف بعرفة عن يمين (الإمام)[2] ثم عن يساره ثم خلفه، ومن خالف ذلك كله ووقف في عرفة حيث يجوز الوقوف فقد أجزاه، ولا نعلم فيه اختلافًا.

ومن بيان الشرع [3]:

والإمام يصعد المنبر يوم عرفة، ويُؤذِّن المؤذن بالظهر والإمام على المنبر، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب وحمد الله وأثنى عليه وصلَّى على النبي ﷺ ووعظ الناس وأمرهم بما يحق[4] عليهم، ونهاهم عمّا نهاهم الله عنه، ثم ينزل فيُقيم المؤذن فيصلِّي الإمام الظهر، فإذا فرغ منها وسلَّم قام المؤذِّن فأقام للعصر، ثم صلَّى الإمام العصر، فهو أذان وإقامتان.

ومن أدرك مع الإمام العصر وقد صلَّى الظهر والعصر فإنَّ الصلاة الأولى تجزيه، ولكن للإمام أن يتطوع بينهما[5]، ومن أدرك مع الإمام العصر وقد صلَّى الظهر والعصر فإنها تجزئه[6]، ومن شاء صلاها يومئذ مع الإمام، ومن شاء صلاها في متنزله، والجمع يومئذ أفضل للجماعة.

---

(1) في (ي) زيادة: المعنى. وهو الأولى حسب عادة المؤلف.

(2) كتب المؤلف هذه الكلمة ناقصة، وتم إكمالها لأجل إقامة الكلمة.

(3) انظر: (**الكندي، بيان الشرع**، 23/315-316).

(4) في بيان الشرع زيادة: "ويجب".

(5) في كلام المؤلف نظر لا يخفى على متأمل، إذ الأصل أن لا يفصل بين الفريضتين عند جمعهما بأي فاصل، فكيف يصح للإمام التطوع بينهما؟

(6) يبدو أن الجملة مكررة من غير داع لذلك.

والواحد يتعجل إلى موضع فيقف، فإن أدرك مع الإمام العصر ولم يصلِّ الظهر فهذا فاسد لا يجزيه، فليصل الظهر والعصر بعد ذلك، وليجمعهما يومئذ أفضل حتى يعجل إلى الموقف. فإن كان أدرك مع الإمام بعض الظهر فقام يقضي، فلم يفرغ من قضائه حتى صلى الإمام العصر وفرغ منها، فإذا أحرم الإمام لصلاة العصر وقد بقي على هذا شيء من بدل الظهر فقد انتقضت عليه صلاة الظهر، فليرجع يقصر الظهر والعصر بعد فراغ الإمام من صلاة العصر، وليجمع الصلاتين فإنه أفضل[1].

والجمع سُنَّة أماتها الناس، يروى ذلك عن أبي عبيدة.

وكل مَن بِعَرفة يومئذ مسافر، المكي وغيره، يصلي ركعتين، ويجمع في عرفة بأذان وإقامتين، لكل صلاة إقامة، لأنَّ عرفة أكثر من ستة أميال[2]. حدّث بذلك أبو أيوب عن أبي عبيدة، رواه عن جابر.

---

(1) لا أدري ما هو السبب الداعي لهذا القول، وكيف حكم بانتقاض صلاة الظهر للمستدرك عند إحرام الإمام لصلاة العصر، مع أن الواجب على المستدرك في هذا الحال قضاء ما فاته؟ إلا إذا كان هذا المستدرك قد تعمد التهاون أو الإطالة في صلاة الظهر حتى أنهى الإمام صلاة العصر، وعلى هذا الاحتمال الأخير فلا بد من تصحيح العبارة لتكون كالآتي: "فإذا انتهى الإمام من صلاة العصر..الخ.

(2) تبعد عرفة قرابة اثني عشر ميلاً من مكة المكرمة، والميل الشرعي الهاشمي ألف باع، وهو ثلث الفرسخ، وهو أربعة آلاف ذراع، ويساوي بالمقادير المعاصرة 1866 مترا. انظر: (**قلعه جي، معجم لغة الفقهاء**، 279 و440).

وحدّث أبو أيوب عن بعض أصحابه أنه حدّثه عمر، رفع الحديث إلى بعض أصحابه "أنه خرج من المدينة إلى قبا[1]، فصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة"[2]، وقبا ستة أميال من المدينة[3].

والإمام إذا أحدث بعرفات أمر رجلا يصلِّي مكانه، ويُصلّي الصلاتين جميعا؛ لأنَّ الإمام قدَّمه. وأحبّ إن أحدث أن يستأنف، ولا يبني على ما صلَّى عليه، إلا في الرعاف والقي، وذلك إذا لم يتكلم فأحب. فأما البول والغائط فأحبُّ إلينا أن يستأنف، ولكنه أثر وجدناه فأخذنا به.

فحّدث أبو أيوب أنه كان بعض أصحابه يرون نقض الوضوء في الصلاة في البول والريح، ولم يرخصوا إلا في الرعاف وحده ما لم يتكلم[4].

---

(1) قبا – بضم القاف –: قرية قرب المدينة المنورة، تبعد عن المسجد النبوي الشريف نحو 3,2 كيلو مترا، فيها أول مسجد بناه النبي ﷺ وأصحابه بعد الهجرة، ونزل في شأنه قوله تعالى: لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه. انظر: (**قلعه جي، معجم لغة الفقهاء**، 232)، (**مُحَمَّد إلياس، تاريخ المدينة المنورة**، 46).

(2) إذا كان المقصود برفع الحديث رفعه إلى النبي ﷺ فالحديث الوارد في هذا الشأن ليس فيه ذكر قبا، وإنما ذو الحليفة، ففيه أنَّ النبي ﷺ خرج إلى ذي الحليفة فقصر الصلاة. رواه **البخاري** في صحيحه في كتاب الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم 1039.

(3) يبدو أن القياس المذكور بين قبا والمدينة غير صحيح، كما يتضح من التعليقات السابقة، وأظن الكلام اختلط على بعضهم بين قباء وذي الحليفة والله أعلم.

(4) هناك خلاف بين أهل العلم في مسألة استخلاف الإمام إذا أحدث، وهل هو خاص بحدثي الرعاف أو القيء، أو يعم جميع الأحداث؟ انظر في تفصيل هذه المسألة: (**السالمي، معارج الآمال**، 3/380-382، 775-776).

ويخطب الإمام قائما، ولا يجهر بالقراءة (يومئذ)[1] في الظهر والعصر ولكن يُخفيها، ولا ينبغي له أن يخطب بعرفة قبل زوال الشمس، فإن فعل ذلك جاهلا وصلَّى في الوقت وقدَّم الخطبة قبل زوال الشمس، (ولا)[2] بأس وقد أساء.

فإن صلَّى في يوم غيم وسحاب، ثم نظر بعد ذلك فإذا هو صلَّى الظهر في غير وقت (الظهر)[3] وصلَّى العصر بعد الزوال؛ قال: أحبّ أن يعيد.

قال أبو نوح[4]: من صلَّى مع الإمام العصر وهو يحسب أنها الظهر ولم يسأل: أهي الظهر؟ فليصلِّ الظهر والعصر، فإنَّه لا ينبغي له أن يُصلّي العصر قبل الظهر، ولا يجزي أن يصلي بهم رجل إن غاب الإمام في منزله أو في شغل الوضوء إلا بإذن الإمام، وإذا فرغ الإمام من خطبته ثم أحدث؛ أمر رجلا لم يحضر الخطبة[5] أن يصلي بالناس الظهر والعصر فإنه يجزيهم، وقاس هذا فيما أرى مثل صلاة الجمعة.

---

(1) ساقطة من (ي)، وهو الصواب، إذ لا داعي لها، فالقراءة لا يجهر بها في الظهر والعصر دائما باتفاق.

(2) في (ي): فلا، وهو الصواب.

(3) بياض في الأصل في موضع هذه الكلمة، ولذلك تم إثباتها من (ي).

(4) هو أبو نوح صالح بن نوح الدهان، أحد العلماء العمانيين الأوائل الذين سكنوا البصرة، أخذ العلم عن جابر بن زيد وغيره، ومن تلاميذه أبو عبيدة والربيع بن حبيب وغيرهما، وكان المرجع الرئيس للحركة الإباضية في البصرة بعد أبي عبيدة وضمام، وكانت له آراء خالف فيها علماء الإباضية في عصره، وثقه يحيى بن معين وابن حبان، وتوفي عام 150هـ. انظر ترجمته في: (**معجم أعلام الإباضية**، 244)، (**البوسعيدي، رواية الحديث**، 206-208).

(5) لا أدري ما هو السبب في اشتراط عدم حضور الخطبة للمستخلف، وأنى له أن يجد هذا الرجل في ذلك الوقت.

فإن صلَّى بهم مكّي فأتم الصلاة فأرى أن يعيدوا لأنهم أخطأوا السُّنة، وعليه صلاة المسافر، ولو أنَّ قومًا أحرموا فأتمّوا أمرناهم بالإعادة لترك السنة، والسنة ركعتان في السفر، وهذا عندنا سفر. انتهى.

فصل [في صلاة أهل مكة بمنى وعرفات] :

وروي عن بعض مخالفينا أنَّ أهل مكة من أقام بها من غير أهلها لا يقصرون الصلاة بمنى وعرفات، بل يتمّون فيهما بخلاف الآتين من الأمصار.

وعند أصحابنا وبعض مخالفينا أنَّه لا فرق بين أهل مكة وبين أهل الأمصار، ولا فرق بين الحج وغيره في الصلاة، بل كلّ من نوى أن يتعدَّى الفرسخين في سفره وجب عليه القصر من حين ما يخرج من (عمران)[1] بلده[2] وهو الحق إن شاء الله.

وفي الأثر: عن أبي المؤثر – رحمه الله –:

قال أبو المؤثر: المكي مسافر، والعراقي مسافر إلى عرفات.

قال أبو المؤثر: إذا صلَّى الإمام المكي بعرفات أو بمنى تمامًا فلا يُصلَّى خلفه، ولا صلاة لمن صلَّى خلفه، فمَن صلَّى خلفه فليُعد الصلاة في وقتها، فإن لم يُعدها في وقتها حتى فات وقتها فليُعدها وعليه الكفارة، قال: إلا أن يكون المكّيّ قد رجع من منى إلى مكة فازدار، ثم رجع من مكة إلى منى فأقام فيها يرمي الجمار،

---

(1) في (ي): عمار.

(2) هذا هو قول الإباضية، فجعلوا حد السفر فرسخان، انظر في تفصيل هذه المسألة: (**إبراهيم بن عبدالله الحضرمي، الدلائل والحجج**، ط1 وزارة التراث والثقافة – سلطنة عمان، 1433هـ 2012م، 213/1)، (**عبدالله بن عمر الشقصي، شرح الرائية في الصلاة وأحكامها**، تحقيق: صالح بن سعيد القنوبي، ط1 ذاكرة عمان مسقط، 1439هـ 2018م، 497)، (**السالمي، معارج الآمال**، 380/3-382، 775-776).

فإنه يُصلّي فيها تمامًا؛ لأنَّ الذي بين مكة وبين منى أقل من فرسخين فيما أرى، والله أعلم.

قال: وإن كان بين مكة ومنى فرسخان، فرجع المكي إلى منى بعد الزيارة؛ فإنَّه يقصر الصلاة من منى.

ومن غيره قال:

قيل: بين مكة ومنى أربعة أميال، وهو أقل من فرسخين، وهو فرسخ وثلث.

قال المؤلف: وقال من قال: بينهما خمسة أميال، فتلك فرسخ وثلثان، والله أعلم.

***

132- وَاجْتَنِبْ عُرنَةً فَعُرنَةٌ تَلْوِي عَرَفَاتٍ جِبَالَهَا وَالرِّمَالاَ

[شرح المفردات]

عُرنة - بضمّ العين -: موضع معروف في عرفات[1]، ونصبها على المفعول به من الضمير المستتر في "**اجتنب**"، ورفع "**عرنة**" في اللفظة الثانية على الابتداء للتفسير.

---

(1) وادي عرنة: من أكبر أودية مكة، ويقع في طرف عرفة من الغرب. وهو يخترق أرض المغمس (وهي جل الأرض التي يسير فيها إلى عرفة)، فيمر بطرف عرفة من جهة الغرب عند مسجد نمرة، ثم يجتمع مع وادي نعمان، ويمر جنوب مكة على حدود الحرم، ثم يغرب حتى يفيض في البحر جنوب مدينة جدة على قرابة 30 كيلو مترا منها. ويظن بعض الباحثين أن عرنة هو المكان الذي فيه المسجد فقط، وهو خطأ. ولذلك تم التوسع في تعريفه. انظر: (**محمد إلياس، تاريخ مكة**، 112)، (**عاتق بن غيث البلادي، معالم مكة التاريخية والأثرية**، ط1، 1400هـ 1980م، دار مكة للنشر والتوزيع، 184-185).

والفاء منها للابتداء.

تلوي: أي تحيط وتدير، مأخوذ من قول العرب: ألويت الشيء بحبل، (أي)[1] أدرته عليه، و**"تلوي"** في محل الخبر.

ونصب **"عرفات"** على المفعول به من الضمير المستتر في **"تلوي"**، ونصب **"جبالها"** على بدل الاشتمال من عرفات، وهو مثل قول الله تعالى:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [2]، فالقتال مجرور على بدل الاشتمال من الشهر.

وقال لبيد:

عَفَتِ الدِّيارُ مَحَلُّها فَمُقَامُها بِمِنًى تَأَبَّدَ غَولُها فَرِجَامُها [3]

والتقدير في البيت: تلوى جبال عرفات ورمالها، وفي الآية الشريفة: يسألونك عن قتال في الشهر الحرام.

وقيل: اسم جبل عرفات الذي عند الموقف "ديلك".

ونصب **الرمال** عطفا على الجبال، **وال** فيها للاستغراق العرفي.

المعنى :

---

(1) في (ي): إذا.

(2) سورة البقرة، الآية 217.

(3) هذا البيت هو مطلع معلقة لبيد، وعفت: أي درست واندثرت، والمحل من الديار: ما حلَّ فيه لأيام معدودة، والمقام منها: ما طالت الإقامة به، ومنى: اسم موضع، وقيل: اسم جبل عظيم يشرف على ما حوله من الجبال، وتأبَّد: توحش، والغول والرجام: جبلان. ومعنى البيت: عفت ديار الأحبة وانمحت منازلهم، ما كان منها للحلول دون الإقامة، وما كان منها للإقامة، وهذه الديار كانت بالموضع المسمى منى، وقد توحشت ديارهم بالغول والرجام لارتحالهم عنها. انظر: (**ديوان لبيد بن ربيعة**، اعتنى به: حمدو طماس، ط1 دار المعرفة بيروت، 1425هـ 2004م، 107)، (**الزوزني، شرح المعلقات السبع**، 133).

يقول: اجتنب عند وقوفك في عرفة أن تقف في موضع الأراك وعُرنة.

شرح المعنى :

الوقوف بعرفة إلى الغروب فرض على الحاج وهو معظم الحج، وقد روي في النقول عن النبي ﷺ أنه قال: (الحج عرفة، الحج عرفة)، والدعاء فيه والذكر سنة.

فصل(1) [في حدود موقف عرفة] :

وروي في النقول عن رسول الله ﷺ أنه قال: (عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وجمع كلها موقف إلا بطن محسر، ومنى كلها منحر)[2]، وقيل: عرفة كلها موقف إلا عرنة والأراك، وقد قيل: إنَّ بطن عرنة يلوي بعرفة من غربيها إلى حنين، ومن شرقي ريس بعرفة بين هدم والأراك.

---

(1) في (ي): مسألة.

(2) ورد هذا الحديث من غير استثناء المواضع المذكورة، بلفظ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمْعٌ كُلهَا مَوْقِفٌ». أخرجه أبو داود في: كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ، برقم (1907)، وأخرجه النسائي في: كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم الحديث (3015). وأما باستثناء الموضعين المذكورين فقد ورد بلفظ: ""كلُّ عرفاتٍ موقفٌ وارفَعوا عن عُرنةَ، وكلُّ مزدلِفةَ موقفٌ وارفَعوا عن مُحسِّرٍ، فكُلُّ فجاجِ منًى مَنحَرٌ، وفي كلِّ أيَّامِ التَّشريقِ ذبحٌ". أخرجه ابن حبان في صحيحه، 13-كتاب الحج، 11-باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما، برقم (3854). انظر: (**علي بن بن بلبان الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، 166/9).

وعن بعض مخالفينا أنَّ عرفة كلها موقف، وهي من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال[1] التي تقابله مما يلي بساتين بني عامر، وليست عرنة منها، والسنة أن تقف عند الصخرات الكبار في أسفل الجبل مستقبل القبلة. انتهى.

فصل [حكم من وقف في الأراك أو في عرنة] :

ومن وقف في الأراك أو في عُرنة فلا نعلم أنَّ أحدًا قال في ثبوت حجه ولا بطلانه بشيء.

وقد قيل: إنَّ على من وقف بعرنة دمًا، وهو قول أبي المؤثر، وأما الواقف بالأراك فقد وقفوا عن ذكر الجزاء عليه، والله أعلم.

فصل [فيما ينبغي لمن أتى عرفة] :

ومن أتى عرفة فينبغي له أولا أن ينزل حيث شاء، وهو يلبّي، فإذا زالت الشمس اغتسل وتوضأ وجمع الصلاتين، ثم يقف في الموقف مستقبل القبلة عن يمين الإمام أو شماله أو خلفه، ويرتفع عن الأراك وعن مسجد إبراهيم وعن عرنة، ويجتهد في الدعاء، ثم يفيض بعد الغروب.

---

(1) يوجد في عرفة عدة جبال، منها الجبل المسمى الآن بجبل الرحمة، وكان يسمى قديماً "ألال" أو "ألالا"؛ لأن الحجيج إذا رأوه ألّوا، أي اجتهدوا ليدركوا الوقوف بعرفة، ويسمى قرين، والنابت أيضاً. ومن جبال عرفة: النبعة. انظر: (**بكر بن عبدالله أبو زيد، جبل إلال بعرفات، تحقيقات تاريخية شرعية**، ط1، 1419هـ 1998م، دار العاصمة - السعودية، 17-31).

فصل [فيمن أفاض من عرفة قبل غروب الشمس] :

والفرض في الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، ومن أفاض بعدما وقف بعد زوال الشمس قبل الغروب بلا عذر، فعند الجمهور من أصحابنا أنَّ حجه باطل، وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد.

وقول: إن صلى بها العصر وأفاض بعد الصلاة وقبل الغروب أنَّ حجه تام، وعليه دم لإفاضته قبل الغروب إن لم يرجع يقف قبل الغروب، وهو اختيار أبي المؤثر.

مسألة من بيان الشرع[1]:

قال أبو المؤثر: وإذا وقف الواقف بعرفة وذكر الله ثم أفاض قبل أن تغيب الشمس ولم يرجع حتى غابت الشمس فإنَّ حجه تام، وعليه دم لإفاضته قبل مغيب الشمس، فإن رجع فوقف فلم يدرك الوقوف من قبل غروب الشمس فهو كمن لم يرجع وعليه دم، فإن رجع فوقف فأدرك الوقوف فذكر الله قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ولا شيء عليه، فإن رجع فلم يدرك من الوقوف شيئا قبل أن تغرب الشمس فعليه دم ويمضي حجّه.

ومن غيره قال:

وقد قيل هذا، وقال من قال: إذا أفاض من عرفات قبل غروب الشمس من غير عذر ولا علة فلا حج له، وذلك يروى عن ابن عباس.

---

(1) انظر: (**الكندي، بيان الشرع**، 23/285-286).

مسألة [فيمن أدرك الوقوف في جزء من النهار] :

قال أبو المؤثر: إذا مرّ بعرفات فصلّى بها العصر أو صلى قبل أن يأتيها ثم ذكر الله فيها ومر فيها مارًّا ولم يقف فبئس ما صنع، ويؤمر أن يرجع إليها فيقف ويذكر الله، ويقف حتى تغيب الشمس، ويفيض إذا أفاض الناس.

قال: فإن لم يرجع حتى تغيب الشمس فعليه دم وحجه تام.

قال: وإن غربت الشمس قبل أن يقف بعرفات ثم وقف فقد فاته الحج.

قال: وإن دخل أول عرفات وقد غاب من الشمس قرن فقد فاته الحج، فالذي يؤمر به أن يأتي البيت فيطوف البيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق ويقصر ثم يحل، وعليه الحج من قابل.

وإن دخل أول عرفات قبل أن يغيب من الشمس قرن فإنه يؤمر أن يذكر الله ويسير إلى جماعة الناس، فإن غابت الشمس قبل أن يصل إلى الناس فحجُّه تام.

قال: لأنَّ عرفة كلها موقف إلاّ عرنة والأراك.

قال: وإن خشي أن يفوته الموقف بعرفات وهو على دابة فليُركضها وينضها ما قدر إن طمع أن يُدرك الموقف بعرفات قبل الليل فذلك جائز له.

قال: وكذلك إن كان ماشيا فخاف أن يفوته الموقف فسعى ليقف عند الناس قبل أن تغيب الشمس فما أرى عليه بذلك بأسا.

مسألة :

قال أبو المؤثر: إذا جمع الصلاتين ووقف بعرفات فذكر الله ودعا ثم أفاض من عرفات قبل أن يحضر وقت العصر فإنه يؤمر أن يرجع، فإن رجع فذكر الله ودعا قبل أن يغيب قرن من الشمس فقد أدرك الوقوف ولا شيء عليه.

قال: وإن هو لم يرجع يقف مع الناس حتى تغيب الشمس ويدخل الليل فقد بطل حجه، وليقض ما بقي عليه من المناسك، وعليه الحج من قابل.

قال: وإن هو وقف بعرفات حتى يدخل وقتُ العصر فإن أفاض فتخطى عرفة وصلى العصر فإنه يؤمر أن يرجع فيقف في عرفات قبل أن يغيب من الشمس قرن، فإن رجع فوقف في عرفات فذكر الله وكبر قبل أن يغيب من الشمس قرن فقد أدرك الحج ولا شيء عليه وحجه تام.

قال: وإن لم يرجع حتى تغيب الشمس فقد بطل حجه، وليقض ما بقي عليه من المناسك، وعليه الحج من قابل.

قال: وإن هو صلى العصر بعرفات في وقت صلاة العصر ثم ذكر الله ثم أفاض فالذي يؤمر به أن يرجع فيقف، فإن لم يرجع حتى تغيب الشمس فحجه تام وليُهريق دمًا.

مسألة ومن غيره :

في خلافه في غروب قرن من الشمس، وفي بيان ما يجزى من الوقوف

ومن وقف بعرفات بالحج عشية عرفات بعد الزوال فقد ثبت له الحج من الزوال إلى أن تغرب الشمس، وقف في هذا الموقف قليلا أو كثيرا، ولو قدر ما يسبّح ثلاث تسبيحات قبل غروب الشمس.

قلت: أرأيت لو وقف وقد غاب من قرن الشمس وسبّح ثلاث تسبيحات قبل أن يغيب قرن من الشمس كله إلا أنَّ اصفرار الشمس بعد على رؤوس الجبال؟

قال: معي أنه ما بقي من حكم النهار شيء فقد أدرك إذا وقف في ذلك الوقت، وإن لم يقف حتى يطلع الليل ويذهب حكم النهار فقد فاته الوقوف.

قلت له: فيكون وقت الحج كوقت العصر.

قال: معي أن الشمس إذا غاب منها قرن فقد فات وقت صلاة العصر، ولا يقع به عندي انقضاء النهار وطلوع الليل، فوقت الحج عندي أوسع من حكم النهار.

ومن المصنف[1]:

وقيل: ما ثبتت لحج عبر فيه محرم من عرفات، فإن وقف بها بالحج عشية عرفة بعد الزوال بقدر ما يسبح ثلاث تسبيحات، فما دام حكم النهار فقد أدرك فيها ذلك الوقت، وإن لم يقف حتى دخل الليل ويذهب حكم النهار فقد فاته الوقوف.

قيل: أو يراعى بهذا جواز صلاة العصر؟

قال: لا، لأنَّ الشمس إذا غاب منها شيء فقد فات وقتها، والوقوف ليس كذلك، والحج عندي أوسع، لأنَّ وقته ما دام حكم النهار ولم يطلع الليل.

ومن بيان الشرع [2]:

قلت له: وكذلك الإفاضة من عرفات في أي وقت؟

قال: معي إنه قد قيل بعد غروب الشمس إذا طلع الليل.

قلت: فمن أفاض قبل غروب الشمس متعمدا ما يلزمه؟

قال: فمعي إنه قد قيل يفسد حجه إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس، **وقيل**: إذا أفاض بعد زوال الشمس وأفاض قبل غروب الشمس فأحسب أنَّه قد قيل عليه دم، وحجّه تام. ويعجبني أن لا يفيض إلا بعد غروب الشمس على

---

(1) انظر: (**الكندي، المصنف**، 571/6).

(2) انظر: (**الكندي، بيان الشرع**، 288/23-290).

حال إلا من عذر، فإن كان من عذر أحببت أن يتم حجّه، وعليه دم إذا وقف بها بعد الزوال يوم عرفة كان قليلاً أو كثيرًا، وأقل ذلك فيما قيل بقدر ما يسبّح ثلاث تسبيحات ثم عناه أمر يكون فيه عذر ثم أفاض؛ فأحبّ أن يكون له الرخصة بتمام حجّه، وعليه دم إذا أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، وإن أفاض بلا عذر أحببت أن يكون عليه الحج من قابل ويتم حجّه الذي هو فيه، وعليه دم بترك الإفاضة فيما عندي.

قلت له: وكذلك إن كان جاهلا، أيكون الاختلاف فيه مثل العمد؟ قال: نعم.

قلت له: فإن كان ناسيا لم يلزمه شيء على كل حال ويتم حجّه؟

قال: معي إنه إذا أفاض ناسيًا إنه لا إثم عليه، والذي يقول إن حجّه فاسد فعندي يفسد حجه، والذي يقول إن حجّه تام ويلزمه الدم فأرجو أن لا يجعل عليه شيئا.

قلت له: فالإفاضة من عرفة بعد غروب الشمس أهو من السنة، أم مما قد اجتمع الناس عليه؟

قال: إنه من السنة ومن الاجتماع جميعًا.

قلت له: أرأيت إن عرض لأحد أمر فيه عذر وأراد الخروج هل يجزيه أن يقف بعرفة قبل الزوال ويخرج بعذر؟ قال: فلا أعلم ذلك جائزًا في قول أصحابنا.

قلت له: فإن جهل ذلك وأفاض قبل الزوال يفسد حجه ولا يلزمه غير ذلك؟ قال: معي إنه يفوته الحج، ولا يبين لي عليه دم لترك الإفاضة، لأنه لم يقف عندي، ومعي أن عليه تمام الحج، والحج من قابل حجة مستأنفة.

قلت له: فإن علم ذلك فرجع ليقف بعرفة فوافى عرفة بعد طلوع الليل فوقف بها، هل يجزيه ذلك؟ قال: معي إنه قد قيل لا يجزيه ذلك، وهو معي السائر

من قول أصحابنا، ولعل بعضا يجيز له ذلك إذا أدركه في الليل ليلة المزدلفة، ويعجبني القول الأول.

قلت له: وكذلك إذا جاء قادما من سفره يريد عرفة؛ فلم يواف إلاّ بعد طلوع الليل، أهو مثل الأول من الاختلاف؟ قال: هو عندي مثله.

قلت له: فالوقوف بعرفات بعد الزوال، أهو من السنة أم من إجماع أهل العلم؟ قال: عندي إنه فريضة، والفعل فيه ثبوت السنة والإجماع من المسلمين عندي.

ومن جامع أبي جابر[1]:

والمحرم يقف بعرفة ثم يقع بهم العدو فيهرب أو يُحصر وقد وقف بعرفة أو يغمى عليه حتى تذهب أيام المناسك، فقيل: حجّه تام، ولا يخرجون من مكة حتى يزداروا البيت.

وفي موضع آخر[2]:

فيمن يقف بعرفة ثم يقع بهم عدوّ فيهرب أو يُحصر وقد وقف بعرفة أو يغمى عليه حتى تنقضي أيام المناسك؟ قال: عليهما الحج.

وأما الذي يغمى عليه بعدما أحرم وقد شهدوا به المشاهد كلّها فحجّه تام ولا يخرجون (به)[3] من مكة حتى يزدار البيت.

---

(1) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 66/3).

(2) انظر: (**ابن جعفر، الجامع**، 54/3).

(3) ساقطة من (ي).

ومن المصنف[1]:

فإن كان في عرفة في تجارة أو محاربة، غير أنه لم يقف كوقوف الناس؟

قال: إذا دخل عرفة حاجًّا وذكر الله فهو حاج، وهو مُقصِّرٌ في التجارة، وحجّه تام، وأما المحاربة فإذا عناه فهو عذر له.

ومن بيان الشرع في المغمى عليه عن أبي المؤثر

قال أبو المؤثر: في رجل أُغمي عليه قبل أن يقف بعرفات فإن صحا وأدرك من الوقوف شيئا أجزأ عنه، قال: وإن كان أحرم وهو يعقل ثم أغمي عليه من الموقف فقد أجزأ عنه، وإن كان عند إحرامه لم يعقل لم يجز عنه.

مسألة [فيمن وقف بعرفات وهو سكران] :

قال أبو المؤثر: إذا وقف واقف بعرفات وهو سكران لا يعقل، فإن لم يصح من سكره فيعلم ما يقول حتى تغيب الشمس فلا حجّ له، وعليه الحجّ من قابل، ويقضي ما بقي له من مناسك الحجّ، ويحجّ من قابل.

ومن غيره:

قال: وقد قيل: إنَّ حجّه تام، لأنَّه يجب طلاقه وعتاقه، وتثبت عليه الحدود.

ومن غيره:

ومن وقف بعرفة وهو سكران فلا إعادة عليه، وأما المجنون والمعتوه فإن وقفا على تلك الحال فلا حجّ لهما، وإذا أفاق المجنون ووقف فله الحجّ.

---

(1) انظر: (**الكندي، المصنف**، 570/6).

مسألة [فيمن نام بعرفة حتى أفاض الناس] :

ومن بيان الشرع:

وسألته عن رجل نام بعرفة؛ فبقي نائما حتى أفاض الناس منها، ثم قام من نومه بعد المغرب، هل عليه شيء أم لا؟

قال: فيغسل ويتوضأ ويصلي المغرب إن كان صلى الظهر والعصر ثم يقف مكانه يدعو الله ويتضرع إليه ويلبي، ويطلب إلى الله حاجة دنياه وآخرته، ويستغفر الله مما صنع من أمر الموقف إلى العتمة، ثم يلحق الناس إلى المشعر الحرام، لأنَّ عرفة كلها لعله موقف، وعليه شاة سمينة يُفرقها على الفقراء، لأنَّ النائم مثل اليقظان، وهو معذور، والله أولى بالعذر.

وقال غيره: يحجّ من قابل، لأنه نام حتى دخل الليل ولم يقف مع الناس، فأرى عليه أن يتم ما عليه من المناسك، ويهريق دمًا لنومه ذلك، ويحجّ من قابل.

ومن الجامع:

ومن ارتد عن الإسلام قبل غروب الشمس لم ينفعه وقوفه بعرفة، ولو ارتدَّ بعد غروبها كان فيه اختلاف، ونحن نقول بطل حجّه حتى يطوف البيت، وإن أُعتق عبدٌ قبل عرفة تم حجّه، وعليه دم إذا كان إحرامه من مكة.

ومن غيره من الأثر:

ومن أذن لعبده في الحج؛ فعلى السيّد ما أحدث العبد.

وفي قول أبي حنيفة: إنَّ العبد إذا حجّ ثم أُعتق فمضى في حجّه لم يجزه عن حجّة الإسلام، واحتج بقول النبي ﷺ: ((أيّما عبد حجّ عشر حجج ثم عتق فعليه حجة الإسلام))، ووافق في هذا بعض أصحابنا.

وقال الشافعي: يجزيه إن عُتق قبل الوقوف بعرفة، واحتجّ بقول النبي ﷺ: ((الحجّ عرفة))، ووافق في هذا بعض أصحابنا، وقول من قال منهم بالأول أصحّ، والله أعلم.

ويدلّ على صحة هذا القول ما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((أيّما صبي حجّ ولم يبلغ الحلم فعليه حجة أخرى، وأيّما عبد حجّ ثم عتق فعليه حجّة أخرى)) [1].

قال المؤلف: قول المسلمين كلُّه صواب – إن شاء الله –، ولكن يعجبني القول الآخر أنه إذا بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف بعرفة أن يجزيهما عن حجة الفريضة لتأديتهما الحجّ بعدما لزمهما، وعدم تضييعهما لشيء من فرائضه المفسدة له، والله أعلم بالصواب.

ومن المصنف [2] فيمن مات بعد الوقوف بعرفة

مُحَمَّد ابن محبوب إلى أهل المغرب[3]

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي. وللمحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه. قال ابن حجر في بلوغ المرام: رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. انظر: (**مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط6، 1412هـ 1991م، دار الكتاب العربي – بيروت، 376/2).

(2) انظر: (**الكندي، المصنف**، 535/6-536).

(3) أي أن هذا الكلام منقول من كلام العلامة ابن محبوب في رسالته إلى أهل المغرب. انظر هذه الرسالة في: (**السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان**، تحقيق: د. سيدة إسماعيل كاشف، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان، 1406هـ 1986م، 223-268). وقد حلل بعض

عمن وقف بعرفات فمات قبل أن تغرب الشمس أو بعد مغربها أو بالمزدلفة أو بمنى بعد رمي الجمار أو قبله أو قبل طواف الزيارة إلى أي موضع فينبغي له أن يوصي بالحجّ عنه.

وقلت: هل يستأجر له من يحجّ عنه؟ فإذا مات فليُؤد عنه ما بقي من مناسكه في ذلك العام أو بعده حيث مات. وقول: إذا مات الحاجّ بعد أن وقف بعرفات فإن وليه يقضي عنه نسكه ويرمي عنه الجمار ويذبح عنه ويزدار عنه البيت، وإذا مات قبل أن يقف بعرفات فلا بد له أن يؤخذ له من يقضي عنه من الموضع الذي مات فيه، ونحن نأخذ به.

مسألة ومنه[1]:

وإذا مات الحاج بعد أن أحرم بالحجّ غير أنه لم يقف بعرفات، قال: قالوا يستأجر له من يقف عنه ويقضي عنه جميع مناسكه، وأحبُّ إذا رمى عن نفسه الجمار كله رجع رمى عنه، فإن رمى عنه وعن نفسه في موقف واحد كل جمزة وقف عليها فقد أجازوا له ذلك، وأحبُّ إذا فرغ من الزيارة رجع إلى منى ثم خرج عنه من منى فازدار عنه من منى وطاف وركع وسعى، فإن فعل ذلك ولم يرجع إلى منى فطاف عنه وسعى أجزاه، فإن لم يفعل وليه أو رفيقه ذلك فأحب لورثته أن يستأجروا له من يقضي عنه ما بقي من نسكه، وإن لم يوص هو بذلك، وإن أوصى

الباحثين هذه الرسالة فوجد أنها تتكون من 94 فقرة، تشمل إجابة خمسين سؤالا تقدم بها علماء المغرب لعلماء عمان. انظر: (**أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، التدوين الفقهي، الإمام مُحَمَّد بن محبوب نموذجا**، ط4، 1433هـ 2012م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان، 101).

(1) انظر: (**الكندي، المصنف**، 6/535-536).

به (أُنفذ)[1] عنه، وإن لم يوص هو (بذلك)[2] ولم ينفذ ذلك عنه ورثته رجوت أنه قد أجزأ عنه إن شاء الله. انتهى.

فصل [في هيئة الوقوف بعرفة] :

وقيل: ينبغي للواقف بعرفة أن يقف قيامًا مستقبل القبلة، وإن وقف قاعدًا أو مضطجعًا على جنبه غير مستقبل القبلة (أجزأ عنه)[3]، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة [في اشتراط النية في الوقوف بعرفة] :

من بيان الشرع:

ولا يجوز الوقوف بعرفة إلا بقصد وإرادة، فمن وقف غير قاصد بوقوفه القربة إلى الله عز وجلّ لم يستحق ثوابًا على ذلك، ولا صح فعله؛ (إذ)[4] الأعمال لا تحصل إلا بتقديم النية والإرادة لها.

---

(1) في (ي): ابنه، والصواب ما في الأصل.

(2) في (ي): كذلك، والصواب ما في الأصل.

(3) ساقطة من (ي).

(4) في (ي): لأن.

ذكرُ من رأى هلال ذي الحجة وحده، والشهادة على الهلال:

من بيان الشرع:

قال أبو المؤثر – رحمه الله – : إذا رأى هلال ذي الحجة رجل ولم يره الناس فعليه أن يحجّ ويقف في عرفات يوم عرفة ويقضي الحج وحده، فإن لم يفعل فلا حج له، قال: فإن خاف فله أن يفعل ذلك مستترا.

قال أبو المؤثر: وإذا شهد قوم أنهم رأوا هلال ثم حج الناس ووقف الإمام بعرفات والناس، فلما وقفوا بعرفات قال الشهود: شُبّه لنا، فإن الإمام والناس يقفون بعرفات ثم يفيضون إذا غابت الشمس إلى مزدلفة، فإذا صلوا صلاة الفجر ذكروا الله عند المشعر الحرام، ودفعوا إلى منى يرمون جمرة العقبة إذا طلعت الشمس، ثم يرجعون إلى عرفات فيقفون فيها وهم على إحرامهم، ثم يفيضون من عرفات إذا غابت الشمس إلى مزدلفة فيبيتون فيها، ويصلون صلاة الفجر، ويذكرون الله عند المشعر الحرام، ثم يدفعون إلى منى فيرمون جمرة العقبة إذا طلعت الشمس، ثم ليوفوا نذورهم يذبحوا ذبائحهم، ثم ليقضوا تفتهم يحلقوا رؤوسهم، والأخذ من عفا لحاهم وقص شواربهم وقلم أظافرهم، فإذا زالت الشمس فليرموا الجمار ثم يزداروا، ثم يرجعوا إلى منى، ثم يقضوا حجهم، ويرموا الجمار ثلاثة أيام من غير اليوم الذي ذبحوا فيه، وقد تم حجهم وأخذوا بالاحتياط.

مسألة:

وسألتُ أبا الحسن عن رجل رأى هلال ذي الحجة وحده ولم يره غيره، ولا صح ذلك إلا بقوله، ما يلزمه في ذلك؟ وهل عليه أن يحج وحده؟

قال: نعم يخرج وحده، ويحج وحده، وإلا فاته الحجّ.

قلت: ولا يكون حجّه حج الناس؟ قال: لا.

قلت: فهل عليه أن يخرج مع الناس إن يقدر يخرج وحده، ويقف المواقف ويحج من قابل، أو ليس عليه ذلك؟ قال: فإن فعل ذلك فحسن، وإلا ليس عليه ذلك، وعليه الحجّ من قابل.

مسألة وفي موضع منه [1]:

ومن رأى هلال ذي الحجة وحده ولم يخرج الأمير ولا الناس في ذلك الوقت، فإنه ينبغي لهذا الرجل أن يتّهم نفسه ويكون مع الناس، فإنَّ الأضحى والفطر بلغني[2] لكل قوم رؤيتهم، وأضحاهم يوم يضحون، وفطرهم يوم يفطرون.

مسألة من كتاب الضياء:

وإذا شهد شاهدان زوراً على هلال ذي الحجة فحج الناس بشهادتهما ثم أرادا التوبة، فما أقول إنَّ عليهما أن يُظهرا ذلك للناس؛ لأنَّه ليس على الناس قبول ذلك منهما بعد انقضاء الحجّ، وعليهم أن يقبلوا منهما ما لم ينقضِ الوقت بعرفات.

مسألة :

ومن دعا الناس إلى هلال فعليه أن يعرفهم خطأ ما دعاهم إليه.

مسألة :

وقال مُحَمَّد بن محبوب: لو أنَّ قوما اختلفوا في هلال شهر ذي الحجة فرأى هؤلاء الهلال فجعلوا عرفة يوم النحر ونحروا بالرّوميين، وهو يوم النحر، ورأى هؤلاء الهلال ونحروا يوم النحر، فإنَّ لكل قوم هلالهم.

---

(1) انظر: (**الكندي، بيان الشرع**، 283/23).

(2) زاد في (ي): أنّ.

مسألة [فيمن سمع بقَبول خبر السلطان] :

وإن سمع أحد الخبر أنَّ منادي السلطان ينادي عنه أنَّ اليوم الفطر أو النحر فإنه يقبل ذلك إذا كان شائعًا في الناس. انتهى.

فصل [في جمع صلاتي المغرب والعشاء بعرفة أو المزدلفة] :

ومن قضى الوقوف بعرفة إلى دخول الليل فإنه يعجل في الإفاضة، ولا يمكث يصلي فيها المغرب والعشاء، وإنما يجمعهما بجمع، إلا أن يخاف فوتهما وهو انتصاف الليل قبل الوصول إلى جمع، فليُصلِّ فلا بأس؛ لما روي في النقول عن رسول الله ﷺ أنه لما قال له ابن أسامة حين أفاض من عرفاتٍ في الطريق: الصلاة يا رسول الله، فقال ﷺ: (الصلاة أمامك)[1] يعني بجمع.

وقد أجمع المسلمون على أنَّ جمع الصلاة بجمعٍ أفضل لمن أمكنه، ومن صلَّى بعرفات عند الإمكان فمكروه، ولا يبلغ به إلى فساد الصلاة، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، والله أعلم وبه التوفيق.

❁❁❁

133- وَحَلاَلٌ أَشْجَارُهَا لَكَ فَاحْطِبْ وَابْنِ مِنْهَا مَصَانِعًا وَظِلاَلاَ

[شرح المفردات]

حلال: أي مباح، ورفعه على الخبر.

وأشجارها: مبتدأ، ورفعها عليه، **ولك** متعلق بها.

---

(1) رواه **مسلم** في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر. برقم (1280).

والأشجار: جمع شجرة، **والهاء** منها عائدة على عرفات.

واحطب وابن: أمر بمعنى الإباحة، ليس بواجب ولا مستحب، وإنما هو إشارة إلى أن عرفات من الحلّ، ليست من الحرم.

والمصانع: جمع مصنعة، وهي البنية المصنعة المشيدة، قال الله تعالى: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾[1]، وصرفها وهي لا تنصرف لكونها على وزن مفاعل ضرورة جائزة، ونصبها على المفعول به من الضمير المستتر في **ابنِ**.

والظلال: جمع ظل، ونصبه عطفاً على **المصانع**.

❁❁❁

134- إِنَّهُ مَوقِفٌ ويَوْمٌ شَرِيفٌ يَرْفَعُ اللهُ عِنْدَهُ الأَعْمَالاَ

[شرح المفردات]

إنه - بكسر الهمزة - للابتداء، **والهاء** منه عائدة على **الموقف**.

والموقف - بفتح الميم وكسر القاف -: اسم للمكان الذي يوقف فيه على القياس من وقف كوعد، ورفعه على خبر **إن**، وحذف نعته لقيام القرينة التي بعده في نعت **يوم** وهو **شريف**، وهو مثل قول الله تعالى: ﴿هَذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[2]، فالتقدير: لها شرب يوم معلوم، ولكم شرب يوم معلوم. والتقدير في البيت: إنه موقف شريف ويوم شريف.

---

(1) سورة الشعراء، الآية 129.

(2) سورة الشعراء، الآية 155.

ويرفع: نعت بعد نعت **ليوم**، ويرفع كيمنع أي يقبل، قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[1]، أي: يقبله.

والأعمال: جمع عمل.

❁❁❁

135- فِيهِ يُقْرِي الْإِلَهُ زُوَّارَه الرَّ حْمَةَ مِنْهُ وَيَبْسُطُ الْإِفْضَالاَ

[شرح المفردات]

الهاء من **فيه** عائدة على الموقف أو اليوم.

ويقري: فعل ثلاثي، أي: يضيف ويحسن إلى الضيف، قال أبو الطيب:

وملكت نحر عشارها فأضافني من ينحر البدر المضاف لمن قرى[2]

مصدره القِرى – بالكسر – وتصريفه: قرى الرجل يقريه قرىً – بالكسر –، كقلاه يقليه قلى – بالكسر –، قال عمرو بن كلثوم[3]:

---

(1) سورة فاطر، الآية 10.

(2) في الديوان اختلف بعض ألفاظ هذا البيت، ففيه:

ومللت نحر عشارها فأضافني من ينحر البدر النضار لمن قرى

والعشار: جمع عشراء، وهي في الأصل: التي مضى لحملها عشرة أشهر، والمراد هنا: النياق الوالدات، والبدر: جمع بدرة، وهي كيس فيه سبعة ألاف دينار، وقيل: عشرة؛ والنضار: الذهب.

يقول: مللت في صحبة الأعراب نحر الأبل ولحومها فأضافني من يجعل قراه بدر الذهب، وإنما استعمل النحر في البدر لذكره نحر العشار، ومعنى نحر البدر: فتحها لإعطاء ما فيها من الذهب.

انظر: (**البرقوقي، شرح ديوان المتنبي**، 418)سورة الشعراء، الآية 155.

(3) هو عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب، من بني تغلب، أبو الأسود، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، ولد في شمال جزيرة العرب، في بلاد ربيعة، وتجول فيها وفي الشام والعراق ونجد، وكان من أعز الناس نفسا، وهو من الفتاك الشجعان، ساد قومه "تغلب" وهو فتى، وعمر طويلا، وهو الذي

نَزلتُم مَنزِلَ الأَضيافِ مِنَّا فَعَجّلْنا القِرَى أَنْ تَشتِمُونا [1]

والإله: هو الله، رفعه على إسناد الفعل إليه.

والزوار – بضم الزاء، كالزائرين–: جمع زائر، **والهاء** منه عائدة إلى الله تعالى، والمعنى: زوار بيته، ونصب الزوار على المفعول الأول من **يقري**.

ونصب **الرحمة** على المفعول الثاني **منه**، **والهاء** منه عائدة على الله تعالى.

ويبسط كينصر، أي: يوسع، ورفعه عطفًا على **يقري**، وحذف ما تعلق به وهو لهم لقيام القرينة الأولى عنه، وهو الضمير إلى العباد.

والأفضال: جمع فضل، وهو ما يتفضل الله به على عباده[2].

❀❀❀

136– وَعَلَيْهِمْ يُنَزَّلُ الْجُودُ مِنْ عِنْـدِ جَوَادٍ لاَ يَشْتَكِي الْإِقْلاَلاَ

[شرح المفردات]

عليهم: متعلق بـ **يُنَزَّل**، وإنما قدمه جوازًا.

ويُنَزَّل: مضعّف ما لم يسمَّ فاعله، أي يأتي من علوٍ دائمًا.

والجود – بضم الجيم –: اسم مصدر من جاد، أي: سمح بالعطاء.

ومن عند: متعلق بـ **يُنَزَّل** أيضًا.

والجواد – بفتح الجيم – في هذا الموضع: اسم من أسماء الله الشريفة.

قتل الملك عمرو بن هند، أشهر شعره معلقته التي مطلعها: "ألا هبي بصحنك فاصبحينا"، يقال: إنها كانت في نحو ألف بيت، وإنما بقي منها ما حفظه الرواة، وفيها من الفخر والحماسة العجب. انظر: (**ابن قتيبة، الشعر والشعراء**، 157/1)، (**الزركلي، الأعلام**، 84/5).

(1) البيت من معلقة عمرو بن كلثوم، وفي رواية: "فأعجلنا".

(2) زاد في (ي): والله أعلم.

و"**لا يشتكي**" في موضع الصفة من **جواد**.

والإقلال- بكسر الهمزة -: اسم مصدر من أقلل، وهو هاهنا نائب عن القليل.

والتقدير في "**لا يشتكي**" أي: يرضى بالقليل من العمل الصالح الخالص له من عباده.

المعنى:

يقول: إنَّ عرفة ويوم عرفة كلاهما عظيم شريف عند الله، فيهما يتقبل الله من عباده ما حسن من الأعمال والأقوال، وخلص له دون غيره خلقه، ويستجيب لهم فيما يسألونه من أمورهم الدنياوية والأخراوية [1].

❁❁❁

137- جَابَ مِنْ فَوقِهِمْ دُعَاؤُهُمُ السَّقْـ ـفَ وأَبْكَى دُعَاؤُهُمْ مِيكَالاَ

[شرح المفردات]

جاب: كطال، أي: قطع، قال الله تعالى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾[2]، أي: قطعوها حتى صنعوها بيوتًا، قال البحتري:

حبيب سرى في خفية وعلى ذعر يجوب الدجى حتى التقينا على قدر[3]

وقال الستالي:

ولقد أبيت الليل أعتسف الفلا وأجوب من ظلم الدجى جلبابُها [4]

---

(1) زاد في (ي): والله أعلم.

(2) سورة الفجر، الآية 9.

(3) البيت مطلع قصيدة للبحتري في المدح. انظر: (ديوان البحتري، 1052).

(4) البيت من قصيدة للستالي في المدح. انظر: (ديوان الستالي، 54).

وقول الشيخ: "**جابَ**" مجاز، لاستحالة فعل الأعراض على الحقيقة، والدعاء عرَض، وإنما يطلق على الحقيقة للأجسام.

و"**من فوقهم**" متعلق بـ "**جاب**".

والدعاء: – بالضم والمد –: اسم مصدر من دعا كغدا، أي: سأل، ورفعه على الفاعل المجازي من **جاب**.

والسقف – بفتح السين – هنا: السماء، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [1]، ونصبه على المفعول به من الدعاء.

و**أبكى**: فعل متعد، وفي نسخة: فأبكى – بالفاء –.

و**دعائهم**: فاعل أيضًا، ونصب "**ميكالا**" على المفعول به من الدعاء.

وميكال وميكائيل: ملك من الملائكة المقربين الموكلين الذين ذكرهم الله في كتابه بقوله: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [2]، وأرجو أنه قد قيل: إنَّ ميكال[3] موكّل في تقسيم الأرزاق والأمطار على خلق الله، والله أعلم.

❁❁❁

138– وَاسْتَهَلَّتْ جَنَّاتُ عَدْنٍ وَحُـ ـورُ الْعِينِ شَوْقًا إِلَيهِمْ اسْتِهْلاَلاَ

[شرح المفردات]

استهلت (كتهللت)[1] أي: أشرقت وأنارت فرحًا وسرورًا، ومثله قول ابن سرايا:

---

(1) سورة الانبياء، الآية 32.

(2) سورة الحج، الآية 75.

(3) في (ي): ميكائيل.

لهم تهللُ وجه بالحياء كما مقصوره مستهل من أكفهم

وقال أبو الطيب:

تهلل قبل تسليمي عليه وألقى كيسه قبل الوساد[2]

والجنان – بكسر الجيم –، كجنات: جمع جنة، قال الله تعالى: ﴿جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[3]، ورفعها على الفاعل المجازي.

والحور – بضم الحاء –: جمع حوراء، وهي البيضاء اللينة الناعمة[4]، ورفعها عطفًا على الجنان.

والعين – بكسر العين –: جمع عيناء، وهي الواسعة العين، وأضافها الشيخ إلى الحور وهي صفة، فأضاف الصفة إلى الموصوف مع تقديم الموصوف جوازاً، كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [5]، ويجوز إضافته مع تقديم الصفة على الموصوف كقوله تعالى: [6] ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾[7]، وهو كثير في الكتاب، وفي أشعار العرب، وكذلك إضافة الشيء إلى نفسه.

---

(1) في (ي): (يريد به تهللت، وما علمت جوازه في اللغة ولا في شعر العرب، والله أعلم أيجوز ذلك أم لا؟، وإنما هو تهللت).

(2) في ديوانه "ماله" بدلا عن "كيسه"، وتهلل: تلألأ وجهه واستبشر برؤيته، والوساد: ما يتكأ عليه. انظر: (**العكبري، شرح ديوان المتنبي**، 297).

(3) سورة البينة، الآية 8.

(4) زاد في (ي): " قال الناسخ: الحور شدة البياض في العيون، والله أعلم".

(5) سورة ق، الآية 9.

(6) ما بين القوسين ساقط من (ي).

(7) سورة النساء، الآية 127.

والشوق: اسم مصدر من شاقه كطال، أي: اشتهى لقاء (محبه)[1]، ونصبه على المفعول من أجله. ونصب **استهلالاً** على المصدر التأكيدي من استهلت.

❁❁❁

139- مَطَرَتْهُمْ سَحَائِبُ الْعُرْفِ عَفْوًا أَرْسَلَتْهُ سَمَاؤُهُ إِرْسَالاَ

[شرح المفردات]

مطر: كنصر، أي صب، **ومطرتهم** صبت عليهم.

والسحائب: جمع سحب، وسحب جمع سحاب، وسحاب جمع سحابة، فهو جمع جمع الجمع، قال البحتري:

وصَاعِقَةٍ مِنْ نَصلِهِ يَنكَفِي بِها عَلَى أَرْؤُسِ الأَقْرانِ خَمْسُ سَحَائِبِ[2]

والعُرف - بضم العين -: الجود والعطية، قال أبو الطيب:

فَسَاقَ إِلَيَّ العُرفَ غَيْرَ مُكَدَّرٍ وَسُقْتُ إِلَيهِ المدْحَ غَيْرَ مُذَمَّمِ[3]

---

(1) في (ي): محبوبه، ثم زاد الناسخ:" وقيل: إنه سفر القلب إلى محبوبه، وقيل: نزاع النفس إلى الشيء المحبوب".

(2) وفي رواية: (وصاعقة في كفه ينكفي بها)، ينكفي: مخفف ينكفىء، وانكفأ: تبدد وراجع، من كفا إذا انصرف، وكفأ عن القصد جار، أرؤس الأقران: وفي رواية: أرؤس الأبطال، وأراد بقوله: خمس سحائب أنامل الممدوح التي تمتد بالعطاء. انظر: (**ديوان البحتري**، 179).

(3) في ديوان أبي الطيب "الشكر" بدلا من كلمة "المدح"، و"مجمجم" بدلا من "مذمم"، والعرف: المعروف، المجمجم: من قولهم: جمجم كلامه؛ إذا عمَّاه وستره ولم يأتِ به على الوجه الذي يُهتدى إليه. يقول: لم يكدر إحسانه إليَّ بالمنّ، ولم يُنغّصه بالأذى، فكان شكره صريحا خالصا غير مشوب، وهذا النفي يشهد بما ذكرته من قلب المدح إلى الهجاء. انظر: (**البرقوقي، شرح ديوان المتنبي**، 270/4).

وخفض "**العرف**" على الإضافة، ونصب "**عفوًا**" على المفعول به من "**السحائب**".

وصدر بيت الشيخ مجازٌ واستعارةٌ عقلية، أما المجاز فإن "مطر السحائب" إنما هو مجاز لا حقيقة، وهو مثل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[1]، والآيات لا تزيد إيمانًا على الحقيقة، إلا على المجاز، وإنما يزيد الإيمان الله عز وجل على الحقيقة بسبب تلاوة العبد آيات الله، ومثله كثير في أشعار العرب.

وأما الاستعارة فإنَّ العرف لا سحائب له على حقيقة المعنى ولا مطر، وهي استعارة عقلية، والمستعار منه حسّيّ وهو السحاب، والمستعار له عقلي وهو العفو، والجامع بينهما وجه عقلي وهو الحياة، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[2].

وأرسلته أي: صبته، والهاء منه عائدة على العفو، والتاء المثناة لضمير السماء؛ لأنَّ السماء مؤنثة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا﴾ [3]، وقال: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾[4].

ورفع "**سماؤه**" على الفاعل المجازي من "**أرسلته**"، و**الهاء** منها عائدة على العرف.

❁❁❁

(1) سورة الأنفال، الآية 2.
(2) سورة الحجر، الآية 94.
(3) سورة الذاريات، الآية 47.
(4) سورة الشمس، الآية 5.

140- فَتَلَقَّاهُمُ السَّلاَمُ بِرَوْحٍ وَسَلاَم مُنَزَّل إِنْزَالاَ

[شرح المفردات]

السلام - بفتح السين -: اسم الله عز وجل، قال الله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾[1]، وسُمي بذلك لسلامته مما يصيب خلقه من العيب والنقصان والزوال والتغيير والتقلب فيما قيل، وقول: بل لسلامة من أطاعه مخلصاً من عباده من العذاب، وقول: بل لسلامة من ذكره مطيعًا له من عباده من العذاب، وهو مرفوع على الفاعل.

والروح - بفتح الحاء -: الراحة في أكثر القول فيما عرفنا في قوله تعالى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [2]، وقول: نسيم الريح، وقول: فرح، وقول: مغفرة ورحمة وسلام، وقال الشاعر:

ورُبَّ يومٍ يَكونُ الغَمُّ أولَهُ وعِنْدَ آخرِهِ رَوْحًا ورَيحانًا [3]

وقوله: "**السلام وسلام**" يُقال له جناس تامٌّ، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [4]، فالساعة الأولى يوم القيامة، والثانية إحدى الساعات، وكذلك هو في البيت: السلام الأول اسم من أسماء الله، والثاني من التحية، وقال أبو تمام:

---

(1) سورة الحشر، الآية 23.

(2) سورة الواقعة، الآية 89.

(3) لم أعثر على قائل هذا البيت رغم البحث.

(4) سورة الروم، الآية 55.

عَدَاكَ حَرُّ الثُّغُورِ الْمُستَضَامَةِ عَنْ بَرْدِ الثُّغُورِ وَعَنْ سَلْسَالها الحَصِبِ[1]

فالثغور الأول البلدان، والثانية الأفواه. وقال عمر بن الفارض[2]:

طَرِيحُ جوَى حُبٍّ، جَرِيحُ جَوانِحٍ قَرِيحُ جُفونٍ بالدَّوام دَوام[3]

---

(1) البيت من قصيدة أبي تمام المشهورة في مدح المعتصم لما انتصر على الروم في موقعة عمورية سنة 837هـ، وهي من البحر البسيط، والثغور الأولى: جمع ثغر العدو، وهو الموضع الذي يُخاف أن يأتي منه، والثغور الثانية: من ثغر الإنسان. وأصل السلسال: الماء الصافي السهل الدخول في الحلق، والحصب: الذي فيه الحصباء، وهو صغار الحصى، وإنما أراد بالسلسال الريق، وجعله حصبا لأن فيه الأسنان. وعداك أي صرفك عن برد هذا الريق في ثغور الحسان ما في قلبك من أمر الثغور التي أبيحت وتمكَّن العدو منها. وفي هذا البيت مطابقة ومجانسة، فالمطابقة بالحرّ والبرد، والمجانسة بالثغور والثغور. انظر: (**التبريزي، شرح ديوان أبي تمام**، 44/1).

(2) هو عمر بن الفارض عمر بن علي بن مرشد الحموي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، أبو حفص وأبو القاسم، شرف الدين ابن الفارض، أشعر المتصوفين، يلقب بسلطان العاشقين، قدم أبوه من حماة (بسورية) إلى مصر، فسكنها، وصار يثبت الفروض للنساء على الرجال بين يدي الحكام، ثم ولي نيابة الحكم فغلب عليه التلقيب بالفارض، وولد له (عمر) فنشأ بمصر في بيت علم وورع. ولما شبّ اشتغل بفقه الشافعية وأخذ الحديث عن ابن عساكر، وأخذ عنه الحافظ المنذري وغيره. ثم حبب إليه سلوك طريق الصوفية، فتزهد وتجرد، وجعل يأوي إلى المساجد المهجورة بالقاهرة، وذهب إلى مكة في غير أشهر الحج، فكان يصلي بالحرم، ويكثر العزلة في واد بعيد عن مكة، وفي تلك الحال نظم أكثر شعره. وعاد إلى مصر بعد خمسة عشر عاماً، فأقام بقاعة الخطابة بالأزهر، وقصده الناس بالزيارة، حتى أن الملك الكامل كان ينزل لزيارته. وكان جميلاً نبيلا، حسن الهيئة والملبس، حسن الصحبة والعشرة، رقيق الطبع، فصيح العبارة، سخياً جواداً. له ديوان مطبوع. انظر: (**الزركلي، الأعلام**، 5/55-56).

(3) في ديوانه: دوامي. والبيت من قصيدة لابن الفارض من البحر الطويل، ومعنى البيت أنَّه طريح مرض الحبّ، والجوى: الحزن وشدّة الوجد، والجريح: المجروح، والدوامي: الجفون التي تبكي بالدم على الدوام. انظر: (**ديوان ابن الفارض**، اعتنى به وشرحه: هيثم هلال، ط2 دار المعرفة – بيروت، 1426هـ 2005م، 126)، (**رشيد بن غالب اللبناني، شرح ديوان ابن الفارض**، ط دار الكتب العلمية – بيروت، 221/2).

وخفض "**منزلا**" نعتًا لسلام، ونصب "**إنزالاً**" على المصدر المشتق من اسم المفعول وهو منزل.

المعنى في هذين البيتين الآخرين:

الدعاء للحجيج بالمغفرة من ربهم، والرضوان، والخلود والكرامة لهم في الجنان، مع الأولياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا، ذلك (فضل الله)[1] يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

❀❀❀

141- أَيُّ وَفْدٍ أَتَوْهُ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ نُزَّعًا أُرْسِلُوا إِلَيْهِ شلاَلاَ

[شرح المفردات]

أي: لها معانٍ جمّة، وهي هاهنا للمدح، (كما قال أبو الطيب)[2].

ورفعها على (الابتداء)[3].

والوفد: بفتح الواو كالوفود والأوفاد: جمع وافد، وهو القادم على غيره، قال الستالي:

أصابَ فتًى لم يصرفِ الهمُّ نَفْسَهُ مِنَ البذلِ للمعروفِ والبِشرِ لِلْوفدِ [4]

---

(1) في (ي): الفضل من الله.

(2) انقطع الكلام هنا في الأصل فقد كتب المؤلف بيتًا ثم شطب عليه، ولم يُعوّضه ببيت آخر، ولعل هذا هو الذي دعا الشيخ يحيى "كاتب النسخة (ي)" أن يعوض عن البيت المشطوب عليه ببيتٍ آخر، فجاء في النسخة (ي): "كما قال مُحَمَّد بن سعيد صاحب البردة:

كيما تفوز بوصل أي مستتر عن العيون وسرّ غير مكتتم"

(3) في (ي): المبتدأ.

(4) في ديوان الستالي: "أصابت"، وهو الصواب، لأنَّ الفاعل ضمير يعود على النائبات المذكورة فيما تقدَّم من أبيات القصيدة، والبيت من قصيدة للستالي، يُعزّي فيها أحد سلاطين النباهنة. انظر: (**ديوان الستالي**، 129).

وقال أبو الطيب في الوفود والمصدر:

وأنفسهم مبذولة لنفوسهم وأموالهم في دار من لم يفد وفد[1]

وأتوه: (جاؤه)[2]، والهاء منه عائدة على الله تعالى على المجاز.

ومن كل أرض: متعلق **بأتوه**.

والنُّزع – بالزاي والعين المهملة، وكرُكَّع –: جمع نازع، وهو المحبّ المشتاق، قال الستالي:

لعمرك لا أصحو ولا غرو إنني مشوق إلى دار الأحبة نازع [3]

ونصب "**نزعًا**" على الحال من "**أتوه**".

وأرسلوا – كاسترسلوا – وهو فعل ماض بمعنى الصفة من نَزَعَ، أي: متتابعين.

والشلال – بالشين المعجمة كالشل والشلل–: اسم مصدر من شل، أي: طرد، **والشلال:** الطرد، قال أبو تمام:

غادرت فيها بهيم الليل وهو ضحى يشله وسطها صبح من اللهب

وقال لبيد:

رَفَّعتُها طَرَدَ النَّعامِ وَشَلَّهُ حَتَّى إِذَا سَخِنَتْ وَخَفَّ عِظَامُها [4]

---

(1) في ديوان أبي الطيب: "وأنفسهم مبذولة لوفودهم"، والوفود: جمع وفد بمعنى زائر، يقول: إنهم غير محجوبين عمن يقصدهم من الوافدين، وأموالهم ترد على من لم يأتهم، لأنهم يبعثونها إليهم، فأموالهم مبذولة للحاضر والغائب. انظر: (**البرقوقي، شرح ديوان المتنبي**، 315/1).

(2) هكذا كتبها المؤلف، والصواب كتابتها بواوين هكذا: "جاؤوه".

(3) لم أجد هذا البيت في ديوان الستالي.

(4) هذا البيت من معلقة لبيد، ورفعتها في السير: طردتها وحثثتها، وطرد النعام: عدوها، والشل: السوق، وسخنت: حميت، أي عرقت فخفت للعدو، وخف عظامها: أعضاؤها، والمعنى: أسرعت. انظر: (**ديوان لبيد بن ربيعة**، 177).

ونصبه على الحال الواقع موقع المصدر.

وإليه متعلق بـ "**أرسلوا**".

❁❁❁

142- فَأَتَوْهُ حَسْرَى طَلاَئِحَ قَدْ مَلُّوا وَكَلُّوا مِنَ الْمَسِيرِ كَلاَلاَ

[شرح المفردات]

وفي نسخة: **قد**[1]، **والهاء** من "**أتوه**" عائدة على الله.

وحسرى - كمرضى -: جمع حسير، وهو الكليل، قال الله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾[2]، أي كليل من النظر بعدًا، وهو في محل النصب على الحال من العامل في "**أتوه**".

والطلايح - بالمهملتين -: جمع طليح، وهو اللاغب الكالُّ من شدّة السير، قال الستالي:

ويصبحن أو يمسين في كل مهمه بنات المهارى وهي حسرى طلائح

وقال أبو تمام:

حتى تؤوب كأن الطلح معترض بشوكة في المآقي من ظلايجها

وهو منصوب نعتاً لـ "**حسرى**".

وقد ملوا: نعتٌ لطلايح.

وكلوا: أي عيبوا، وهو الفعل منه كحَنّ، قال امرء القيس:

سَريتُ بِهم حتَّى تَكِلَّ عراتُهم وحتَّى الجِيادُ ما يُقَدْنَ بأَرْسَانِ [3]

---

(1) في (ي) زيادة: "أتوه".

(2) سورة الملك، الآية 4.

(3) في ديوان امرئ القيس: "مطوت" بدلا من "سريت"، و"مطيهم" بدلا من "عراتهم"، والمعنى: ركبت أنا وهم المطي، ومددت بهم في السير؛ حتى كلت وأعيت. وقوله:"وحتى الجياد ما يقدن بأرسان"

وكلُّ هذا البيت معناه واحد من اللغة، ومحل الإعراب لجمع الحال إياه.
ونصب (**الكلالا**) [1] على المصدر من "**كلوا**" [2].

❁❁❁

143- شُعْثًا أَوْجَفُوا الْمَطِيَّ مِنَ الْبُعْـ ـدِ إِلَيهِ وَأَيْغَلُوا إِيغَالاَ

[شرح المفردات]

الشُّعث - بضم الشين - : جمع أشعث، وهو المتغيّر من طول السفر وإصابة الرياح وحرّ الشمس وترك الادهان المنقية للأوساخ، وهو أشعث كأحمر، وجمعه شُعْث كحُمر، وإنما ضَمَّ العين اتباعًا لضمة الشين اضطرارًا للشعر جائزًا، ونصبه نعتًا على ما قبله في البيت الأول، وقال أبو الطيّب:

وَخَلّى العَذَارَى وَالبَطَارِيقَ وَالقرى وَشعث النَّصارَى وَالقَرَابِينَ وَالصُّلْبا [3]

وأوجفوا المطي: أي ساروا عليها سيرًا شديدًا، والإيجاف: ضرب من السير، قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [4]، وقال الستالي:

قلايص كالظلمان ينصعن في الفلا إذا وضع الحادي بهن وأوجفا

أي لا تحتاج من الإعياء والتعب إلى أرسان تقاد بها، وكانوا يركبون المطي ويقودون الخيل. انظر: (**ديوان امرئ القيس**، 93).

(1) في (ي): كلالاً.

(2) في (ي) زيادة: "والله أعلم".

(3) العذارى: جمع عذراء وهي البكر من النساء، والبطاريق: جمع بطريق وهم قواد الروم، والشعث: جمع أشعث وهو المغبر الرأس، والمراد بشعث النصارى: الرهبان، والقرابين: جمع قربان وهو ما يتقرب به إلى الله، والصلب: جمع صليب. انظر: (**العكبري، شرح ديوان المتنبي**، 78/1).

(4) سورة الحشر، الآية 6.

و"**أوجفوا**" في محل نصب على النعت من "**شعث**".

والمطي: جمع مطية، ونصبها على المفعول من الضمير المستتر في "**أوجفوا**".

و"**من البعد**" متعلق بـ "**أوجفوا**"، والهاء من إليه عائدة على الله، وهو متعلق بـ "**أوجفوا**" أيضًا.

وأيغلوا – بالياء المثناة من تحت ، والعين المعجمة – كـأوجفوا، **والإيغال**: ضرب من السير، ومنه قول النبي ﷺ: ((إن هذا الدين متين؛ فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبت لا أرضًا قطع، ولا ظهرًا أبقى))، فقد روي في النقول عن أبي عبيدة والأصمعي وغيرهما قد قالوا: إن قوله: "أوغل فيه" من الإيغال وهو السير الشديد، والفعل منه على هذا: أوغل يُوغل إيغالاً، قال الأعشى[1]:

---

(1) هو ميمون بن قيس بن جندل الوائلي، وكان يُكنَّى أبا بصير؛ لأنَّه كان ضعيف البصر فاشتهر بلقبه الذي أصبح عَلَمًا عليه: الأعشى، ولد في درنة باليمامة، واستغل موهبته الشعرية في التكسّب، فتطوّف بشعره في أنحاء شبه جزيرة العرب: فمدح عامر بن الطفيل في نجد، ومدح سلامة الحميريّ والأسود العنسي (أحد الذين ادّعوا النبوّة) في اليمن، ومدح هوذة بن علي النصراني في شرقيّ شبه جزيرة العرب، ومدح شريح بن السموأل بن عاديا الغسّاني صاحب الحصن الابلق في تيماء (شرق الحجاز)، وكان السموأل بن عاديا يهوديّا، وأعد الأعشى قصيدة في مدح رسول الله ﷺ ووفد بها إلى الحجاز، فخاف مشركو قريش أن يزيد مدح الأعشى للرسول في سرعة انتشار الاسلام؛ فساوموه على أن يدفعوا إليه مائة جمل إذا هو ترك إنشاد هذه القصيدة بين يدي الرسول ﷺ ، وقبل الأعشى بما عرضه أبو سفيان (زعيم مشركي مكّة) عليه وعاد أدراجه، ولكن الأعشى لم يكد يصل إلى بلده حتّى توفّي من أثر سقطة عن ناقته، في آخر السنة 7 هـ أوائل 629م. كان الأعشى شاعرا كبيرا مكثرا، ذا تأثير عظيم بشعره، وكان يُغنَّى بشعره فسُمّي "صنَّاجة العرب"، إلاّ أنه كان قد حطّ من قدر نفسه بالتكسّب بذلك. انظر: (**ابن قتيبة، الشعر والشعراء**، 178/1-186)، (**الزركلي، الأعلام**، 341/7). (**ديوان الأعشى**، تقديم وشرح وتعليق: مُحَمَّد حمود، ط1 دار الفكر اللبناني، 1996م، 3-11).

يقطَعُ الأَمْعَزَ الْمُوكِبَ وَخْدًا بِنَوَاجٍ سَرِيعَةِ الإِيغَالِ[1]

وإيغالا: مصدر من أيغلوا، ونصبه عليه.

❁❁❁

144- فَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ وَيْكَ وَلاَ تَسْـ ـأَمْ لَدَيْهِ[2] مِنَ الدُّعَاءِ مَلاَلاَ

[شرح المفردات]

فاجتهد في الدعاء: أمر منه.

و"**ويك**" كويلك عن بعض العلماء، وهو قطرب، في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ﴾ [3].

وقال عنترة[4]:

وَلَقَدْ شَفَى نَفْسي وأَبْرَأَ سُقْمَها قولُ الفَوارِسِ: وَيْكَ عَنْتَرَ أَقْدِمِ[5]

---

(1) في ديوان الأعشى: "تقطع الأمعز المكوكب..الخ"، وهذا البيت من قصيدة للأعشى من بحر الخفيف، يمدح بها الأسود بن المنذر اللخمي، والأمعز: الأرض الكثيرة الحصى، والمكوكب: الذي يتلألأ كالكوكب من شدة الحر، والوخد: ضرب من السير، والنواجي: القوائم، والإغال: السير لمسافة طويلة. انظر: (**ديوان الأعشى**، 146).

(2) في نسخة (ي): إليه .

(3) سورة القصص، الآية 82. وفي (ي) زيادة: " لمن يشاء".

(4) هو عنترة بن عمرو بن شداد بن قراد العبسي (نحو 525م-608م): أحد أشهر شعراء العرب وفرسانها قبل الإسلام، اشتهر بالكرم والشجاعة وبشعر الفروسية، وهو من شعراء الطبقة الأولى، وله معلقة مشهورة، شهد حرب داحس والغبراء، وعاش طويلا، عُرف بشعره الجميل وغزله العفيف بعبلة. انظر: (**ابن قتيبة، الشعر والشعراء**، 171/1-175)، (**الزركلي، الأعلام**، 91/5).

(5) هذا البيت من معلقة عنترة، وهي من بحر الكامل، ومعنى البيت واضح؛ فهو يقول: إنه قد شفى نفسه وأذهب سقمها قول الفوارس له: ويلك يا عنترة أقدم نحو العدو واحمل عليه. يريد أنَّ تعويل أصحابه عليه والتجاءهم إليه شفى نفسه ونفى غمَّه، وذلك لما يناله في تقدُّمه من الظفر بأعدائه، ولِما يكتسبه بذلك من الرفعة وعلو المنزلة. انظر: (**ديوان عنترة**، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس،

ومعنى "**ويك**" عند الفرا تقرير، كقول الرجل لغيره: أما تعلم، أما ترى، وقال غيره: هي كلمة للاستفتاح كألا، كقوله تعالى: ﴿ألا إن الله غفور رحيم﴾، ومن غيره: هي كلمة مدح.

ولا: ناهية.

وتسأم: مجزوم على النهي، ومعناه: لا تمل، قال الله تعالى: ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرًا أو كبيرًا إلى أجله﴾ [1]، وقال لبيد بن ربيعة:

عليك بإقلال الزيارة، إنها تصير[2] إذا دامت إلى الهجر مسلكا

فإني رأيت القطر يُسأم دائمًا [3] ويسأل بالأيدي إذا هو أمسكا [4]

ولديه أي عنده، **والهاء** منه عائدة على الموقف.

و**من الدعاء** متعلق بـ "**تسأم**".

و**الملال** –كالملل –: اسم مصدر من ملّ، قال أبو بكر الخالدي[5]:

يا شَبيهَ البَدْرِ حُسْنًا وَضِيَاءً وَمِثَالا

وَشَبِيهَ الغُصْنِ قَدًّا وَقَوَامًا واعتِدَالا

ط2 دار المعرفة – بيروت، 1425هـ 2004م، 20). (**ديوان عنترة**، تحقيق ودراسة: مُحَمَّد سعيد مولوي، ط المكتب الإسلامي، دت، 219).

(1) سورة البقرة ، الآية 282.

(2) في بعض المراجع: تكون.

(3) في بعض المراجع: دائبا.

(4) لم أجد هذين البيتين في ديوان لبيد، رغم البحث في أكثر من طبعة له.

(5) هو أبو بكر مُحَمَّد بن هاشم بن وعلة الخالدي (نحو380هـ – نحو990م): شاعر أديب، من أهل البصرة، اشتهر هو وأخوه سعيد بالخالديين، وكانا من خواصّ سيف الدولة ابن حمدان، وولاهما خزانة كتبه، وكانا يشتركان في نظم الأبيات أو القصيدة فتنسب إليهما معا. انظر: (**الزركلي، الأعلام**، 129/7).

أَنْتَ مِثْلُ الوَرِدِ لَونًا وَنَسِيمًا وَمَلالا [1]

ونصبه على المصدر النائب عن نضيره وهو السأم، والله سبحانه أعلم.

❁❁❁

145- وَابْكِ عِنْدَ الْوَدَاعِ مِنْكَ وَأَسْبِلْ مَاءَ عَيْنَيْكَ بِالْبُكَا إِسْبَالاَ

[شرح المفردات]

وابك: أمر من البكاء.

وعند: متعلق به.

والوداع: معروف، **وأل** فيه للاستغراق العرفي، أي (وداع)[2] البيت.

ومنك: نائب مناب الإضافة في الجواز دون الوجوب، كما تقول: ثوبُ قطن وثوبٌ من قطن، وخاتم فضة وخاتمٌ من فضة.

وأَسْبِلْ - بتحريك همزة القطع، لكون الفعل رُباعيًّا – أي صب، قال لبيد:

باتَتْ وَأَسْبَلَ واكِفٌ مِنْ ديمةٍ يُرْوِي الخمائلَ واكفٌ تَسْجَامُها [3]

وماء عينيك: أي دموعك، قال ذو الرمة:

---

(1) في ديوان الخالديين: "وشبيه الغصن لينا"، وقد أشار محقق الديوان إلى وجود اختلاف في النسخ في بعض كلمات هذه المقطوعة. انظر: (**ديوان الخالديين**، حققه: سامي الدهان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط دار صادر - بيروت، 1412هـ 1992م، 82).

(2) في (ي): ودّع.

(3) هذا البيت من معلقة لبيد، وهو هنا يصف بقرة، وأسبل أي: سال واسترخى، والواكف هو المطر، والديمة: مطر يدوم ويسكن ليس بالشديد، والخمائل: جمع خميلة، وهي الأراضي التي تنبت الشجر وتعشب، والتسجام: الانصباب، والمعنى: باتت هذه البقرة بعد فقدها ولدها ممطورة، تمطرها الديمة التي يروي انسكابها الخمائل دائما. انظر: (**ديوان لبيد بن ربيعة**، 172).

ما بالُ عَينِكَ منها الماءُ يَنسكبُ كأنها من كُلى مَفرِيَّةٍ سَرِبُ[1]

ونصب **ماء** على المفعول به من الضمير المستتر في أسبل.

والباء (من)[2] البكاء بمعنى: من، كما قال الله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾[3]، أي: منها.

والإسبال[4]: اسم مصدر من **أسبل**، ونصبه على المصدر التأكيدي[5].

❁❁❁

146- وَعَلَى الْبَيتِ فَاسْكُبِ الدَّمْعَ سَحًّا وَاسْقِه مِنْكَ وَاكِفًا وسِجَالاَ

[شرح المفردات]

"**وعلى البيت**" متعلق باسكب، وإنما قدَّمه جوازًا، ويحتمل أن يكون وجوبًا على الاختصاص.

واسكب -كانصر- أي: صب، قال الله تعالى: ﴿وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ﴾[6].

ونصب "**الدمع**" على المفعول به من الضمير المستتر في "**اسكب**".

---

(1) البيت مطلع قصيدة لذي الرمة، من البحر البسيط، والكلى: جمع الكلية وهي من السحاب أسفله، ومفرية: مشقوقة. انظر: (**ديوان ذي الرمة**، 10).

(2) ساقطة من الأصل، وتم إثباتها من (ع).

(3) سورة الإنسان، الآية 6.

(4) في الأصل بفتح الهمزة، وهو خطأ.

(5) في (ي) زيادة: "والله أعلم".

(6) سورة الواقعة، الآية 31.

والسَّحُ – بفتح السين –: اسم مصدر من سَحّه كَمده، أي صبه صبّاً كثيراً، **والسح**: الصب بكثرة، ونصبه على المصدر النائب عن نظيره، وهو (السكوب)[1].

واسقه – بوصل الهمزة، ويجوز قطعها على لغة أخرى؛ لجواز اللغتين فيه، يقول: سقى الرجل وأسقاه، قال الشاعر – وهو لبيد –:

سقى قومي بني نجد وأسقى نميرًا والقبائل من هلال

وباللغتين[2] ورد القرآن إلا أنه لِمعنيين[3]؛ بقوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[4]، وقال: ﴿وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾[5]، فالأول بمعنى أمر بسقيهم، أو رزقهم ماءً ليستقوا منه، والثاني بمعنى جعله لهم سقيا.

والهاء منه عائدة على البيت.

والواكف: اسم فاعل من وكف كوعد، أي قطر، ونصب **واكفاً** على المفعول الثاني من الضمير المستتر في **اسقه**.

والسجال – بكسر السين –، والسجل – بفتحه– اسم مصدر من سجل كضرب، أي سال، قال أمرئ القيس:

عَيْنَاكَ دَمْعُها سِجالُ كأَن شأْنَيْهِما أَوشَالُ [6]

---

(1) في (ي): السكون، والصواب ما في الأصل.

(2) زاد في (ي) وباقي النسخ: قد.

(3) زاد في (ي): بمعنيين.

(4) سورة الإنسان، الآية 21 .

(5) سورة الفرقان، الآية 49.

(6) البيت مطلع قصيدة لامرئ القيس، والسجال: جمع سجل، ومعنى سجال أي صب من بعد صب، والأوشال: جمع وشل، وهو الماء القليل. انظر: (**ديوان امرئ القيس**، 189).

وقال الستالي في السّجل:

فيا كبدي من حر وقد تصدَّعي ويا عين سُحِّي الدمع سجلاً على سجل [1]

ونصب الشيخ **سجالا** عطفاً على **واكف**.

والمعنى يقول:

نح وابك عند وداعك البيت، ولم يفسر البكاء لما هو، وعندي أنَّ العبد جدير بالبكاء على تقصيره في اللوازم، وارتكابه للمآثم، وعلى مفارقة بيت الله وتلك والبقاع الطيبة والأماكن العظيمة الشريفة[2].

شرح المعنى في صفة الوداع:

ينبغي لمن قضى حجه، وأراد الخروج من الحرم، والرجوع إلى بلده أو غير بلده، أن يهيئ جميع ما يريده من إعداد راحلة، وشراء طعام أو بضاعة وجهاز قماش، وتوصية أحد بما يشاء، وموادعة صديق، وقضاء دين، وتأدية صلاة أن لا يتمهل بعد الوداع فينتقض وداعه ثم يودع البيت فيطوف به سبعة أشواط كسائر الطواف، ويركع ركعتين لطوافه ثم يأتي زمزم فيشرب[3] من مائها ويصب على رأسه ثم يرجع إلى الملتزم ويدعوا بما فتح الله له فينفر ولا يقف.

فصل [حكم طواف الوداع] :

والوداع سنّة واجبة لما روي النقول عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس أنه قال: (لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) ، ولما روى أنه قيل: لا

---

(1) انظر: (**ديوان الستالي**، 338).

(2) في (ي) زيادة: "في تلك الأماكن والبقاع الطيبة العظيمة الشريفة".

(3) زاد في (م): منها.

يدخل أحد (من)[1] خلف المواقيت إلا بإحرام، ولا يخرج منها إلا بوداع إلاّ الحطابين فقيل: يدخلون بغير إحرام، ولا يخرجون خلف المواقيت إلا بوداع.

فصل [على من يجب طواف الوداع] :

والوداع واجب على كل من أراد أن يتعدّى الحرم من أهل الأمصار وأهل الحل (كالساكنين)[2] (بمرو)[3] وعرفات ومن مثلهم فيما قيل والله أعلم.

فصل [فيمن خرج من الحرم بلا وداع] :

ومن خرج وتعدّى الحرم بلا وداع؛ فمُختلف فيه:

فقال بعض أصحابنا: لا جزاء على من ترك الوداع البتّة فيما قيل.

وعند الجمهور منهم: أنَّ عليه دمًا، ويعجبني هذا القول، وعندي أنَّ عليه دمًا، ويصير آثمًا لمخالفته السنة الواجبة، وبالله التوفيق.

وكذلك قيل: فيمن طاف ولم يركع لطوافه في الحرم أنَّ عليه دمًا.

ومن جامع أبي جابر:

فإن خرج إلى بلاده ولم يودع فعليه دم.

وقال أبو عبيدة وأبو نوح: من ترك طواف الصدر فعليه دم شاة، ومن ودّع ثم التفت إلى البيت بعد أن خرج فلا بأس.

وقيل: إنَّ عمر بن عبد العزيز كتب كتابا بعد أن ودّع فأعاد الوداع.

---

(1) في (ي): هو.

(2) في (ي): "الساكنين" بحذف الكاف.

(3) في (ي): بمنى.

وأما جابر و(عطاء)[1] فقيل: إنهما رخصا للمودع أن يشتري الطعام والعلف ويقضي الشيء الذي يكون عليه وهو نافر على طريقه، وقال (ذلك)[2] ابن أبي ميسرة أيضًا، ومن أخذ بذلك لم أر عليه بأسًا.

وفي موضع آخر من الآثار أيضًا:

أنَّ من ودّع ثم نام بمكة متعمّدًا أو باع أو ابتاع متعمّدًا فعليه إعادة الوداع.

وفي موضع منه:

ومن بات بمكة بعدما ودّع فعليه دم، إلاّ أن يرجع فيودّع، والنوم بمكة بعد الوداع وبعد الزيارة سواء.

ومن المصنّف:

(فيمن)[3] ودّع ثم نام بمكة، فإن نام بالأبطح؟

قال: كأنهم قالوا: إذا تعدّى الرَّدم [4] فهو أهون، و(ما)[5] دون الردم فهو أشدّ، لا بيع هنالك ولا شراء.

---

(1) في (ي): عطي، والصواب ما في الأصل.

(2) في (ي): بذلك.

(3) في (ي): من.

(4) الردم: يسمى ردم بني جُمَح، ويسمى ردم بني قُراد، قيل في سبب تسميته: إن بني جمح وبني محارب، وكلاهما من قريش، قد اقتتلوا بمكة، فردمت بنو جمح على قتلاها هناك؛ فسمي بذلك. وموضع هذا الردم حاليا أول شارع الجودرية مما يلي المعلاه، إذا افترق شارع الجودرية الذي في نهايته المدعي عن شارع الغزة، فذلك هو الردم. انظر: (**البلادي، معالم مكة التاريخية والأثرية**، 115).

(5) في (ي): أما.

ومن بيان الشرع[1]:

قال أبو سعيد في المودّع بعد طواف الزيارة: إذا نعس وهو (نائم)[2] بعد خروجه من (درب)[3] مكة، إنَّ في ذلك اختلافًا عندي:

فقال من قال: لا شيء عليه.

وقال من قال: (حتى)[4] يتعدّى بيوت مكة كلها من خارج الدرب.

قلت له: إن نعس حيث يفسد عليه النوم وهو جالس؟

قال: معي إنه لا شيء عليه ما لم ينم، نعس (لغير معنى)[5].

مسألة :

رجل ودّع فباع واشترى ونام في حائط حتى أوسعت[6]. قال: معي[7] لا بأس بذلك، وإن نام دون ذلك واشترى أو باع فعليه دم إن لم يرجع يودّع، فإن لم يفعل وخرج فعليه دم.

وقال غيرهُ ..[8]: إلى مسجد الجنّ لا بأس عليه بذلك.

---

(1) انظر: (**الكندي، بيان الشرع**، 47/23).

(2) في بيان الشرع: قائم.

(3) زاد في (م): دروب.

(4) ساقطة من (ي).

(5) في بيان الشرع: لمعنى أو لغيره.

(6) هكذا في الأصل، ولم يتبين لي معنى الكلمة، وهو كذلك في بيان الشرع. انظر: (**الكندي، بيان الشرع**، 48/23).

(7) زاد في (ي): أنه.

(8) في الأصل بياض هنا بمقدار كلمة.

مسألة [فيمن رجع إلى بيته بعد الوداع واشتغل ببعض الأمور] :

ومن ودّع ثم رجع إلى بيته فنام فيه أو أكل أو جامع فقد انتقض وداعه، وعليه أن يرجع (يودع)[1]، وإن لم يرجع يُودِّع وخرج فعليه دم، وإن جلس في بيته يشتغل إلى العشي وكان وداعه بالغداة فأرى عليه الوداع.

وإن كان أخلفه الجمّال وكان في طلب كَرَاءٍ فعليه الوداع، وإن كان في تهيئة راحلته إلا (أنه)[2] لم يجلس إلى العشاء فلا أرى عليه الوداع، ويجزيه ذلك الوداع.

مسألة:

بلغنا أنَّ النبي ﷺ قال: ((إذا أراد أحدكم أن يرجع إلى أهله فليجعل آخر عهده طوافًا (سبوعًا)[3] ويودّعنّ، ولا يطلبنّ بعد الوداع حاجة، ولا يشتري شيئًا بعد الوداع، فإن فعل فعليه أن يُودّع مرة أخرى، فإن لم يُودّع فعليه دم يهريقُه)).

وليس لمن أراد الخروج من مكة من حاج أو غيره أن يخرج حتى يكون آخر عهده بالطواف بالبيت؛ لما روي عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: (لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)[4].

---

(1) في (ي): يوادع.

(2) ساقطة من (ي) وباقي النسخ.

(3) في (ي) وباقي النسخ: أسبوعاً.

(4) تقدم تخريج الحديث.

مسألة:

قال أبو زياد: وقالوا: إذا ودع الحاج فلا يشتري شيئًا ولا يأمر بشرائه، فإنه إذا أمر فقد اشترى، حتى يخرج من حدود مكة، وأما سليمان بن سعيد فقال عن أبي صفرة: لو أنَّ رجلا ركب في محمله من باب الصفا ثم نام فيه وهو خارج ونعس ما كان عليه (بأس)[1]، فقال أبو زياد: هذه مسألة لم أعلم أني سمعتها، وأعجبته.

مسألة [فيمن ودّع البيت في غير وقت الصلاة] :

ومَن ودّع البيت (من)[2] غير وقت الصلاة، فلا يخرج من المسجد حتى يُصلي، فإن خرج فعليه دم، وإن احتاج إلى ماء يشربه، فلم يجد إلا بشراء؛ فليشترِ ولا يتمهل، ويقضي ما كان من دين وهو مارٌّ، ولا بأس أن يوصي بعض أصحابه بحوائجه وما يُشترى له.

مسألة [فيمن أوصى بعض أصحابه أن يودع عنه] :

فإن خرج ولم يُودِّع؛ فأوصى بعض أصحابه أن يودّع عنه فودّع عنه؛ لم يجزه وداع الرجل، وعليه دم إن لم يرجع يُودّع.

مسألة [فيمن تعدّى المواقيت ولم يودع] :

فإن تعدَّى المواقيت ولم يُودِّع فعليه دم، ولم يُرخّص في ترك الوداع.

---

(1) ساقطة من (ي).

(2) في (ي): في.

مسألة عن الشيخ أبي سعيد في رده على الاشراف:

قال أبو سعيد: وأما من لم يودع وخرج فمعي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه ما لم يخرج من الحرم فرجع فودّع أنه قد أدرك الوداع، وأرجو أنه من قولهم أنه إذا جاوز حدود الحرم خارجاً (لغير)[1] وداع فقد لزمه معنى ترك الوداع. واختلفوا فيمن (ترك)[2] الوداع على حال، فقال من قال: عليه دم، وقال من قال: قد أسى ولا دم عليه.

ويعجبني إذا ترك الوداع عامدًا وخرج من حدود مكة معتزمًا على ترك الوداع أن يلزمه الجزاء في بعض[3] قول من يقول بذلك رجع أو لم يرجع، فإن تركه ناسيًا حتى جاوز الحرم فقد تركه ولزمه معنى الترك، والقول في الجزاء بحاله على معنى الاختلاف، لأنه قيل: لا يخرج أحد من مكة إلا بوداع ولا يدخلها أحد إلا بإحرام إلا من رخّص له في ذلك (الأمر)، كثر مجيئه وذهابه مثل الجمّال والحطّاب.

مسألة:

وسألته عن الوداع سنةٌ أم يؤمر به؟ قال: معي إنه من أمر النبي ﷺ ، وهو سنةٌ مجتمعٌ على فعلها فيما معي.

قلت له: فهي عندك من سنن النفل أو من (سنن)[4] اللازمة الواجبة؟ قال: يقع لي أنها من (سنن)[5] اللازمة في موضعها.

---

(1) في (ي): "بغير".

(2) ساقطة من (ي).

(3) ساقطة من (ي).

(4) في (ي): "السنن"، وهو الصواب.

(5) في (ي): "السنن"، وهو الصواب.

قلت له: فمن نام أو باع أو اشترى أو توانى بعد الوداع من غير عذر، ولم يخرج من حدود مكة ليلة أو أكثر من ذلك، ثم خرج بعد ذلك، هل يجزيه ذلك الوداع؟ قال: أما البيع والشراء أو نام[1]، فمعي أنه قيل يعيد الوداع، ولا يجزيه إذا نام فنعس، وأما التواني فلا أعلمه مفسداً ما لم يتطاول ذلك إلى أن يصل إلى ما يفسد من الأفعال.

قلت له: فإن خرج ولم يعد الوداع متعمدا أو جاهلا، ما يلزمه في ذلك؟ قال: فمعي إنه قد قيل إذا لم يودّع أو فسد وداعه فلم يعد وخرج أن عليه دما يهديه من المعز، وقال: يجزي الهديُ من الثنية من المعز فصاعدًا، ولا يجوز الجذع منه، وأما الضأن فيجوز الجذع منه عن الهدي إذا كان سمينًا قارحًا[2] فيما قيل.

قلت له: فإذا كان الجذع من المعز أفضل من الثني هل يجزي؟ قال: قد قيل لا يجوز ذلك على حال، ومعي إن بعضًا قد قال: إذا كان أفضل أجزأ ذلك، ولا يجوز الوعل ولا الظبيّ عن المعز والضأن في الهدى.

ومن بعض الآثار:

ومن مكث ليلة بمكة ما لم ينم أو يأكل أو يُجامع فلا بأس عليه إذا كان في شغل (رحلته)[3].

---

(1) هكذا في الأصل وبقية النسخ، والصواب: النوم.

(2) القارح هو الذي أكمل خمس سنين، يُقال: قرح ذو الحافر يقرحُ بفتحتين قروحاً اذا انتهت أسنانه، فهو قارح. انظر: (**الفيومي، المصباح المنير**، مادة "قرح" 189).

(3) في (ي): راحلته.

وقيل أيضًا: من ودّع البيت ثم رجع إلى رحلته ليرتحل فلا بأس أيضاً، فأما من ودّع ثم رجع إلى بيته فنام أو جامع أو أكل انتقض وداعه، ومن نسي شيئا من متاعه أو طعامه فله أن يرجع.

ومن الجامع:

قال أبو صفرة: قال محبوب – رحمهُ الله – : إن أبا عبيدة ودّع ثم تحوّل إلى بئر ميمون فسلّم على امرأتين من المسلمين ثم قام يصلي المغرب، قال الجمال: يا أبا عبيدة حبّستني، قال: أوما حبّسك غيري؟ قال: لا، قال: فركِب أبو عبيدة من وقته ليجمع في موضع آخر.

ومن بيان الشرع:

وقال: من طاف لوداعه ثم نودي للصلاة؛ فيستحب له أن يصلي ثم يودع، ومن ودّع ثم انتظر للصلاة فليرجع يطوف لوداعه.

وقال: طاف وائل لوداعه ثم نودي لصلاة العصر فانتظر حتى صلّى، فقال: له أبو المهاجر: عد طوافك لوداعك، فقال وائل: صلاتي لا تحدث علي وداعا؛ فلم أدري بأي ذلك أخذ (وائل)[1].

رجل ودّع البيت فلما فرغ من وداعه أقاموا الصلاة فصلى معهم، قال: فسد وداعه ويرجع يودّع، وإن لم يرجع فعليه دم.

وقال بعض الفقهاء: صلاة الفريضة لا تنقض الوداع، وبه نأخذ.

قال المؤلف: وأرجو أنه كذلك قيل عن أبي ميسرة إن صلاة الفريضة لا تنقض الوداع، وهو قول حسن إن شاء الله.

---

(1) في (ي): لعله بقول وائل أو غيره.

فصل [في معنى الدم والحج من قابل]:

وكلما قيل في الجزاء في معاني الحجّ بدم فهو الثني من المعز الذي مضت له سنتان وقد دخل في الثالثة، أو الجذع من الضأن الذي خلت له سنة وقد دخل في الثانية في أكثر القول فيما عرفناه، وكلما قيل أن عليه الحج من قابل فهو ما استقبل من الزمان، لا السنة الآتية فيما قيل، ولا نعلم في (هذا)[1] اختلافا.

ذكر دخول الكعبة من بيان الشرع:

ودخول الكعبة جائز، وهو أفضل، وكان أبو الوليد بشير[2] يأمر بدخولها ويستحِبّ، وكان يقول: يُستحبُّ للإنسان أن يدخلها مرة كما فعل النبي ﷺ أنه لم يدخلها في عمره كلّه إلا مرة؛ إعظامًا لها وإجلالا، والله أعلم.

مسألة من كتاب التاج:

قلت: (فللرجل)[3] أن يدخل الكعبة وهو في طوافه لم يتمه؟ قال: لا.

---

(1) في (ي): ذلك.

(2) هكذا ورد في نسخة من بيان الشرع، وفي نسخة أخرى: أبو المنذر، وهو الصحيح. انظر: (**الكندي، بيان الشرع**، 189/23). وهذه الكنية والاسم لعالمين اثنين من علماء المذهب الإباضي، أولهما: أبو المنذر بشير بن المنذر السامي النزوي، أحد حملة العلم من البصرة إلى عمان، حيث كان تلميذا لأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، توفي سنة 178هـ في عهد الإمام الوارث بن كعب الخروصي. والآخر: أبو المنذر بشير بن مُحَمَّد بن محبوب، وهو من أجلة علماء عمان في عهده، من مشايخه عزان بن الصقر، والصلت بن خميس، من مؤلفاته كتاب المحاربة، وكتاب "أسماء الدار وأحكامها". انظر: (**معجم أعلام الإباضية – قسم المشرق**، 69-70).

(3) في (ي): فلا يحل.

قلت: فيجوز أن يدخلها وهو غير طائف، مُحلاً كان أو محرمًا؟ قال: أما المحرم فإني أكره أن يدخلها، وأما المحلّ فيدخلها مرة واحدة، فإن دخلها [1] فلا بأس إن شاء الله.

مسألة [في الصلاة في جوف الكعبة] :

ويجوز أن يُصلّي في الكعبة تطوعًا، لأنَّ رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين تطوعًا، فيجوز لمن فعل ذلك تأسّيًا برسول الله ﷺ، وضعّف بعض أصحابه خبر صلاته ﷺ في الكعبة، وقالوا: إنَّه دعا وخرج [2].

---

(1) أي: إن دخلها مرارا.. انظر: (**السالمي، شرح الجامع الصحيح**، 2/192-193).

(2) يشير المؤلف – رحمه الله – إلى اختلاف الروايات عن الصحابة في ذلك، فقد روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما – أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنتُ أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العموديين اليمانيين". وفي رواية مسلم قال: جعل عموديين عن يساره، وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة، ثم صلّى". (**صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب: إغلاق الباب، ويصلي في أي نواحي البيت شاء)، (**صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة).

وروى البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله رسول الله ﷺ:" قاتلهم الله! أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصلّ فيه". انظر: (**صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب: من كبّر في نواحي الكعبة).

وعن أسامة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلِّ حتى خرج، فلم خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة. انظر: (**صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره).

مسألة :

وسألت حمّادًا[1] عن رجل إذا دخل، أيصلي في الكعبة؟ قال: حدثني إبراهيم[2] أنَّ النبي ﷺ صلّى فيها، وجعل الأسطوانتين خلف ظهره.

مسألة [في دخول المحرم الكعبة وإصابة الطيب] :

ولا أحبُّ أن يدخل المحرم الكعبة ويسكُب الطّيب، فإن أصاب شيئًا من غير تعمّد فلا نرى عليه بأسًا، وأما إذا دخل فأحب أن يدخلها مرَّة واحدة اقتداءً برسول الله ﷺ.

مسألة [في حكم دخول الكعبة] :

عن أبي سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنَّ دخول البيت ليس من الواجب ولا (من)[3] المأمور به في المناسك، ومعي أنَّه قد جاء في الحديث أنَّ النبي ﷺ أحسبُ أنَّه دخلها مرة واحدة وأنَّه خرج منها، وأنَّه عليه شبه الكآبة والغمّ، فدخل على بعض أزواجه في حالته تلك، فرأت عليه علامات ما عليه من الحزن،

وقد اختلفت أقوال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث، وتبعا لذلك اختلفوا في حكم الصلاة في بطن الكعبة، فقيل: إن الاختلاف في الأوقات، فصلاته داخل الكعبة كانت في فتح مكة، وأما نفيُ صلاته فكانت في حجته التي حج فيها، وأما الحكم فقيل بمنع الصلاة مطلقا، وقيل بالجواز مطلقا، وقيل بجواز صلاة النفل دون الفرض. انظر: (**السالمي، معارج الآمال**، 488/3-490).

(1) لم أعرف المقصود به.

(2) لم أعرف المقصود به.

(3) ساقطة من (ي)، والصواب إثباتها كما في زيادات أبي سعيد.

فسألته عن ذلك، فقال: إني فعلت شيئا أخشى على أمتي أن يتعبوا أنفسهم فيه، فقالت: وما ذلك يا حبيبي، قال: دخلتُ الكعبة [1].

وأما الصلاة منه فيها فلا أعلم ذلك مما يتفق عليه معنى الحديث[2]. لم يتم، وإنما (قطعتها)[3] لتقطيعها [4]، والله أعلم.

❁❁❁

147- فَإِذَا مَا نَفَرْتَ قُلْتَ إِلَهِي آيِبٌ تَائِبٌ إِلَيكَ انْتِفَالاَ

[شرح المفردات]

إذا: شرطي حسن في موضعه للفعل المقطوع به في الغالب، **والفاء** منه للابتداء، **وما** زائدة.

ونفرت كضربت: ذهبت من المكان مسرعًا، وهو هاهنا مجاز كقوله: إن فاض، والتقدير: اذا أردت النفار.

وإلهي: في محل النصب على النداء المضاف.

---

(1) أخرجه **أبو داود** في كتاب المناسك، باب في الحجر، برقم: 1784، **والترمذي** في كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، برقم: 873، 223/3، **والحاكم** برقم: 1762، وصححه ووافقه الذهبي، ولفظ أبي داود عن عائشة ﵂ قالت: خرج النبي ﷺ من عندي مسرورا ثم رجع وهو كئيب فقال: «إني دخلت البيت وددت أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي بعدي» وفي رواية: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي» وفي رواية: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون شققت على أمتي».

(2) هنا ينتهي كلام أبي سعيد الكدمي. انظر: (**أبو سعيد، الزيادات**، 167/3-168).

(3) في (ي): قطعها.

(4) لعل مراد المؤلف أنه لم يتم نقل كلام أبي سعيد الكدمي، لانقطاع الكلام في المخطوطة التي كان ينقل منها، أو لتقطع أوراقها.

والتائب: اسم فاعل من تاب أي استغفر لذنبه وندم عليه وأقلع (عنه)[1]، ورفعه على الحكاية من "**قلت**".

و: اسم فاعل من آب (كَتَابَ)[2] وطال، أي: رجع عن معاصيه، أو من سفره، قال**الآيب** الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ﴾[3]، أي رجوعهم (ومآلهم)[4]، وقال عمرو بن كلثوم:

فآبُوا بِالنّهابِ وبِالعَطَايا وأُبنا بِالمُلُوكِ مُصَفَّدِينا [5]

ورفعه عطفا على تايب، وفي بعض النسخ تقديم آيب على تائب، وقوله تائب آيب هو من الجناس اللاحق، وهو مثل قول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[6]، ومثله قول الحريري:

لم يكن رايقا خصيبا ولكن كان بالبشر رائعا لي خصيما

ونصب **الانتقال** على المصدر من فاعل مضمور وهو منتقل، **وإليك** متعلق بتائب وهو مطلوب لآيب، فهو من النوع المتنازع فيه.

❁❁❁

---

(1) ساقطة من (ي).

(2) في (ي): كسار.

(3) سورة الغاشية، الآية 25.

(4) في (ي): ومآبهم.

(5) البيت من معلقة عمرو بن كلثوم، وهذا البيت الرابع والسبعون منها، وفي بعض روايات هذا البيت: فآبوا بالنهاب وبالسبايا.."، والنهاب هي الغنائم، والأوب هو الرجوع، والتصفيد هو التقييد، ومعنى البيت: أن بني بكر رجعوا بالغنائم والسبايا، فهم اغتنموا الأموال فقط، وأما نحن فقد أسرنا الملوك. انظر: (**الزوزني، شرح المعلقات السبع**، 190).

(6) سورة الهمزة، الآية 1.

148- فَقِنِي السَّيِّئَاتِ مِنْكَ وَكُنْ لِي نَاصِرًا رَبِّ لاَ تَكُنْ خَذَّالا

[شرح المفردات]

قني: جنبني، **والفاء** منه للابتداء، والفعل منه كوعى الكلام يعيه.

والسيئات: جمع سيئة وهي المعصية، قال الله تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟﴾[1]، **ومنك**: متعلق بقني، وكذلك المحذوف وهو إما بوقاء أو بعفوه.

وكن: فعل أمر معطوف على قني، **ولي** متعلق به.

الناصر: اسم فاعل من نصر أي أعان، قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾[2] ، ونصبه على خبر كان.

ربّ: في محل النصب على النداء المضاف، وباقي البيت تذييل للاستغناء عنه بنقيضه، وتفسيره:

(ولا تكن) [3]: ناهية.

الخذَّال – بالمعجمتين – : اسم فاعل من المداوم على الخذلان، وهو نقيض الناصر الذي لا معين له، قال الله تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾[4].

المعنى:

---

(1) سورة غافر، الآية 45.

(2) سورة الطارق، الآية 10.

(3) هكذا في الأصل وبقية النسخ، والصواب الاكتفاء بـ "لا" لأن التفسير اقتصر عليها، وليس هناك واو قبلها.

(4) سورة آل عمران، الآية 160.

يقول: إذا ودَّعتَ وأردتَ أن تنفر فادعُ الله عند البيت، وقل: اللهم إني تايب آيب اليك؛ فكفر عني سيئاتي، وانصرني برحمتك ولا تخذلني.

شرح المعنى من بيان الشرع [1]:

فاذا أردت الخروج فأتِ البيت وطُفْ به سبعة أشواط، وصلِّ ركعتين، ثم اتِ زمزم فاشرب من مائها، وصُبَّ على رأسك، وقُل كما وصفتُ لك عند العمرة، وكذلك تفعل عند الزيارة من الدعاء، ثم ارجع، قُم بين الباب والحجر الأسود؛ فاعتمد بيدك اليمنى على أسكُفة الباب حيث تبلغ يدك، والأخرى قابضة على أستار الكعبة، ثم الزق بطنك بجدار الكعبة فادع، وإلا فقم حياله؛ فادع بما فتح الله لك من الدعاء، وقُلْ عند ذلك:

اللهم لك حججنا، وبك آمنَّا، ولك أسلمنا، وعليك توكّلنا، وبك وثقنا، وإياك دعونا، فتقبَّل نسكنا، واغفر ذنوبنا، واستعملنا بطاعتك.

اللهم إنَّا نستودعك ديننا، وإيماننا، وسرائرنا، وخواتم أعمالنا، وصلى الله على مُحَمَّد النبي وآله سلم.

اللهم اقلبنا منقلب المدركين رجاءهم، المحطوطة خطاياهم، الممحاة سيئاتهم، المطهرة قلوبهم، منقلب من لا يعصي لك (أمرًا بعدها)[2]، ولا يحمل لك وزرا، منقلب من عمرت بذكرك لسانه، وزكيت (ببركاتك)[3] نفسه، ودمَعت من مخافتك عيناه.

---

(1) انظر: (**الكندي، بيان الشرع**، 23/43-44).

(2) في (ي): بعدها أمرا، ولعله الأولى لاتحاد الفاصلة.

(3) في (ي): بتزكيتك.

اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، حملتني على دابتك، وسيرتني في بلادك، حتى أقدمتني حرمك وأمنك، فقد رجوتُ بحسن ظني أن يكون قد غفرت لي، فإن كنت قد غفرت لي فازدد عني رضى، وقربني إليك زلفى، وإن كنت لم تغفر لي فامنُن الآن عليّ قبل أن أتباعد عن بيتك، فهذا أوان انصرافي غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا ببيتك.

اللهمّ لا تجعل هذا آخر العهد مني ببيتك الحرام، فاغفر لي وارحمني، إنك أرحم الراحمين، ولا تنزع رحمتك عني.

اللهمّ فإذا أقدمتني إلى أهلي فاكفني مؤونتي ومؤونة عيالي ومؤونة خلقِك؛ فأنت أولى بخلقك مني.

اللهمّ إني أعوذ بك من وعثِ السفر وكآبةِ المنقلب في المال والأهل والولد، ونحن إلى الله تائبون آيبون عابدون، لربنا حامدون، وإنا إلى ربنا راغبون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون.

واخرج إذا ودعت ولا تبع ولا تشترِ بعد وداع البيت، وتمرّ وأنت محزون على فراق البيت.

ومن بيان الشرع[1]:

فإذا ودّعت البيت فقل: اللهم اقلبني منقلب المدركين رجاءهم، المقبول دعاءهم، المبرور حجهم المغفور ذنبهم، المحطوطة خطاياهم، المطهرة قلوبهم الراشدة أمورهم، منقلب من لا يعصي لك بعدها أمرا ولا يحمل لك وزرا ولا يركب بعدها جهلا، منقلب من عمرت بذكرك لسانه، وشرحت للإسلام صدره، وأقرت بدينك قبل الموت عينه، وخوفت بطاعتك قلبه، وأسهرت بكتابك ليله، وأضميت بعبادتك

(1) انظر: (**الكندي، بيان الشرع**، 45/23).

نهاره، وزكيت ببركاتك ملته، وشيبت بهولك رأسه، وأدمعت من مخافتك عينه، وأحصنت بتقواك فرجه، واستعملت بطاعتك أركانه، وعصمت من المآثم جنانه، وآمنت في سبيلك نفسه.

ومن غيره:

عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو غزو أو عمرة يُكبِّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[1].

❀❀❀

149- ثُمَّ أَكْثِرْ مِنْ ذِكْرِكَ اللهَ يُصْلِحْ ذِكْرُكَ اللهَ مِنْكَ حَالاً فَحَالاَ

[شرح المفردات]

أكثر: فعل أمر من الإكثار.

والله: نُصِبَ على المفعول المجاز من الفاعل المضمور في كاف المخاطبة.

ويصلح: فعل رباعي متعدٍّ، وجزمه على جواب الأمر من أكثر.

وذكرك: منصوب على المفعول به، والفاعل هو الله تعالى.

ومنك: حشو زايد بلا معنى؛ لسدِّ الإضافة مسدّه.

---

(1) أخرجه **مسلم** في: 15-كتاب الحج، 76- باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

والحال – كالحين – : بعض المدة من الزمان، ونصبَه على الظرف، **والفاء** من الحال الثاني للعطف الترتيبي الاتصالي، وقد تقدم ذكره ومثله قول عبد الرحمن[1]:

حتى أتاك ابن عمرو في أضامرِهِ قد جاسم الصبر أحوالا فأحوالا[2]

المعنى:

يقول: اذكر الله كثيرًا يثيبك بإصلاح ذكرك، وهو إشارة إلى الإتيان بما أمر به الفقهاء من باقي الدعاء.

شرح المعنى:

قال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾[3]، فدليل الخطاب يدل على أنَّ من ذكره ربه الكريم يفوز برضوانه العميم[4]، ويُدخله جنة النعيم، وذكر الله يكون على معانٍ ثلاثة:

---

(1) هو عبد الرحمن بن يوسف الأجعدي كما ذكره نشوان الحميري في شرح قصيدته. انظر: (**نشوان بن سعيد الحميري، قصيدة ملوك حمير وأقيال اليمن، وشرحها المسمى "خلاصة السير الجامعة لعجائب أخبار الملوك التبابعة"**، تحقيق: علي المؤيد وإسماعيل الجرافي، ط2 دار العودة – بيروت، 1978، 185).

(2) المصدر السابق، الصفحة نفسها، ولم أجد ديوان الأجعدي.

(3) سورة البقرة، الآية 152.

(4) في (ي): العظيم.

الأول: يأتي بمعنى الصلاة [1]، كقول الله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ﴾[2]، وقوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾[3] الآية.

والثاني: يأتي بمعنى الدعاء، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ ﴾[4] ، وقوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ [5].

والثالث: بمعنى الفضيلة والوسيلة كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[6]، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[7] الآية، وهو مندوب إليه جدًّا.

وذكر الله يكون بالتهليل، والتكبير، والتسبيح، والتحميد، والدعاء، والاسترجاع، والاستغفار، والحوقلة، والصلاة على النبي ﷺ [8]، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أحبكم إلى الله أكثركم ذكرا)).

وقيل: كان في وصيَّته لمعاذ: اذكر الله عند كل حجر ومدر وسحر، وكل رطب ويابس؛ يشهدون لك يوم القيامة.

---

(1) في (ي) زيادة: "المفروضة"، والصواب ما في الأصل.

(2) سورة الإنسان، الآية 25.

(3) سورة البقرة، الآية 239، وقد زاد في (ي): "فإذا أمنتم".

(4) سورة البقرة، الآية 198.

(5) سورة البقرة، الآية 203.

(6) سورة الأحزاب، الآية 41.

(7) سورة الجمعة، الآية 10.

(8) في (ي) زيادة: "وهو مندوب إليه جداً"، وهو تكرار للعبارة المذكورة في الفقرة السابقة.

وقيل: "أفضل الكلام: الحمد لله، وسبحان الله، ولا اله الله، والله أكبر، ولله الحمد"، وقد يكون قولا باللسان وذكرًا بالجَنان، وقد قال الله تعالى موعدًا للكافرين والمنافقين[1]: ﴿فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى﴾ [2] الآية، وقال: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ﴾[3] الآية.

وقد ورد في الآثار من الأخبار في الأذكار، عن الأنبياء والعلماء الأخيار، وما جاء في تفاصيله وخواصه وفضائله ما لا يحتمله هذا الكتاب، وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على مُحَمَّد النبي وعلى آله وسلم.

❁❁❁

(1) في (ي) زيادة: على نسيان ذكره.

(2) سورة المؤمنون، الآية 110.

(3) سورة المجادلة، الآية 19.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة السريعة الممتعة في رحاب الفقه واللغة، وبين الشعر والنثر، يصل بنا المقام إلى الختام، مستخلصين أهم النتائج والتوصيات:

أما أهم النتائج فتتلخص فيما يلي:

1- يُعدُّ كتاب " شرح لامية ابن النظر" لمؤلفه الشيخ منصور بن مُحَمَّد الخروصي، من أهم المؤلفات التي خدمت كتاب " الدعائم " للشيخ أحمد بن النظر السمائلي، لما يتميز به هذا الشرح من الجمع بين المباحث اللغوية والإعرابية والفقهية.

2- إن هذا الكتاب حوى كمًّا كبيرا من المسائل الفقهية المتعلقة بفقه الحج، وقد قام الشيخ منصور بعرضها فيه ومقارنتها بأقوال الفقهاء من أهل مذهبه وغيرهم، مع نصب الأدلة والبراهين للكثير منها.

3- إن هذا الكتاب قدم للمكتبة اللغوية والأدبية كمّا معرفياً هائلاً ربما فاق الكم الفقهي فيه، ففيه ثروة معجمية ونحوية وصرفية وبلاغية ونقدية.

4- إن المنهج الاستدلالي الذي اتبعه الشيخ منصور قائم على أصول الاستدلال الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، فهو منهج لا يخرج في عمومه عن مناهج الاستدلال عند فقهاء المدرسة الإباضية وسائر المدارس الفقهية الأخرى.

5- ظهور الشيخ المؤلف في بعض المسائل بالترجيح والتضعيف والزيادة في بعض الآراء، حسبما أدَّاه إليه نظره واجتهاده، مع التواضع الجم الذي هو دأب العلماء الصالحين.

6- إن فقهاء المذهب الإباضي لهم إسهامات متميزة في التراث الفقهي، ولمؤلفاتهم قيمتها ومكانتها العلمية.

أما أهم التوصيات فهي:

1- ضرورة العناية بكتب التراث الإسلامي عموماً، والعمل على إحيائها، من أجل تعريف المسلمين بما كان عند أسلافهم من معارف وعلوم.

2- الدعوة إلى تحقيق مؤلفات المذهب الإباضي، وإخراجها الإخراج الجيد، والتعريف بما فيها من ثروة علمية وفقهية، لتكون في متناول الجميع، ويتبين بذلك اتفاق هذا المذهب مع غيره من المذاهب الإسلامية، في أغلب أصوله التشريعية وأحكامه الفقهية.

3- نشر روح التسامح والاعتدال بين أبناء المذاهب الإسلامية، في كل ما يُكتب أو يقال أو يدرس أو يحقق من كتب ومؤلفات، باعتبار أن فقه المذاهب فقه للأمة الإسلامية بأسرها.

4- يجب عدم نسبة شيء إلى الإباضية إلا من خلال ما كتبه الإباضية أنفسهم.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من قرأ أو نظر فيه، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وله الحمد أولاً وآخرًا ، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الملحق: (لامية ابن النظر في الحج)

1. عَــزَمَ الْحَــجَّ فَاسْــتَعَدَّ الْجِمَــالاَ ثُمَّ عَــالَى عَلَــى الْجِمَــالِ الرِّحَــالاَ
2. وَأَجَــابَ النِّــدَا وَاعْتَــزَلَ الأَ هْــلَ وَخَلَّــى الْأَوْلاَدَ وَالْأَمْــوَالاَ
3. وَعَصَــى الْعَــاذِلِينَ فِي اللهِ لَمَّــا عَــذَلُوهُ وَفَــارَقَ العُــذَّالاَ
4. فَبَكَــى حِــينَ وَدَعُــوهُ وَأَبْكَــى الْأَهْــلَ حُــزْنًا وَدَاعُــهُ وَالْعِيَــالاَ
5. وَمَضَــى صَــامِدًا إِلَى اللهِ فِي الْبِيــدِ مُشِــيحًا تَخَالُــهُ رِيبَــالاَ
6. ذَكَــرَ الْقَبْــرَ فَاسْــتَرَاحَ إِلَى الْقَفْــرِ وَأَنْسَــاهُ هَوْلُــهُ الأَهْــوَالاَ
7. مَلأَتْــهُ مَخَافَــةُ اللهِ رُعْبًــا وَحَشَــاهُ رَجَــاؤُهُ بَلْبَــالاَ
8. فَبَكَــى نَفْسَــهُ وَنَاحَ عَلَيْهَــا حِــينَ نَاحَ الْمُتَــيَّمُ الأَطْــلاَلاَ
9. وَقَضَــى دَيْنَــهُ وَلَمْ يُــوصِ إِلاَّ بِوَصَــايَا أَقَارِبِــهِ الرِّجَــالاَ
10. جَعَــلَ الْحَــجَّ فِي الْوَصِــيَّةِ دَيْنًــا حِــينَ أَوصَــى وَأَزْمَــعَ التِّرْحَــالاَ
11. وَرُوِيَ أَنَّ كُــلَّ مَــنْ مَــاتَ وَلَمْ يُــو صِ فَقَــدْ مَــاتَ كَــافِرًا بَطَّــالاَ
12. قَــصَّ رَأْيَ الرَّبِيــعِ نَصًّــا وَبَعْــضٌ كَــانَ قَــدْ خَــالَفَ الرَّبِيــعَ فَقَــالاَ
13. هُــوَ دَيــنٌ يَقْضِــيهِ مِــنْ بَعْــدِهِ الْحَــيُّ رَآهُ أَهْــلُ الْعِــرَاقِ حَــلاَلاَ
14. وَأَرَادَ الْفَــارُوقُ يُجْــرِي عَلَــى مَــنْ تَــرَكَ الْحَــجَّ جِزْيَــةً وَنَكَــالاَ
15. بَلَــغَ السِّــنَّ مُسْــتَطِيعًا مِــنَ النَّــا سِ جَمِيعًــا وَيَضْــرِبُ الْآجَــالاَ
16. وَاسْــتَطَاعَ السَّــبِيلَ مَــنْ وَجَــدَ الــزَّا دَ إِلَى مَكَّــةٍ وَحَرْفًــا جُلاَلاَ
17. فَــإِذَا مَــا افْتَرَضْــتَ فِي أَشْــهُرِ الْحَــجِّ بِحَــجٍّ فَحَــلِّ عَنْــكَ الْجِــدَالاَ
18. وَدَعِ الصَّــيدَ وَالنِّسَــاءَ وَكُــلَّ الــ طِّيــبِ وَالْفِسْــقَ وَالْمَعَاصِــيَ اعْــتِزَالاَ
19. وَهُــوَاعٌ مِــنْ أَشْــهُرِ الْحَــجِّ وَالْعَشْــ ــرُ وَشَــوَّالُ فَــاتَّقُوا شَــوَّالاَ
20. فَــإِذَا مَــا اعْتَمَــرْتَ فِــيهِنَّ فَــاذْبَحْ حِــينَ أَحْلَلْــتَ لِلتَّمَتُّــعِ مَــالاَ
21. وَإِذَا مَــا اعْتَمَــرْتَ قَبْــلَ شُــهُورِ الــ ــحَجِّ لَمْ يُلْزِمُــوكَ فِيهَــا خِــلاَلاَ
22. وَحَــلاَلٌ لَــكَ الْحَــلاَلُ جَمِيعًــا حِــينَ أَحْلَلْــتَ هَكَــذَا اللهُ قَــالاَ
23. وَعَلَــى الْمُعْــدِمِينَ صَــوْمُ ثَــلاَثٍ ثُمَّ سَــبْعٍ إِذَا أَتَــوْا قُفَّــالاَ
24. ثُمَّ أَحْــرِمْ بِالْحَــجِّ مِــنْ مَسْــجِدِ الْــ ــجِنِّ إِذَا مَــا اعْتَمَــرْتَ تَأْتِ كَمَــالاَ
25. وَلْــيَكُنْ بَعْــدَ رَكْعَتَــيْنِ لَــدَى الْــ ــبَطْحَاءِ وَالْبَيــتِ فَــارْفُضِ الْأَشْــغَالاَ
26. ثُمَّ لَــبِّ الْإِلَــهَ خَمْسًــا فَخَمْسًــا وَمِــنَى نُصْــبَ نَاظِرَيْــكَ قُبَــالاَ
27. وَالْمَوَاقِيــتُ ذَاتُ عِــرْقٍ مِــنَ الْمَــشْ ــرِقِ إِنْ جِئْــتَ أَوْ أَرَدْتَ نِــزَالاَ

28. وَلِنَجْـــدٍ قَـــرْنٌ وَلَمْلَـــمُ لِلنَّـــا ... سِ الْيَمَـــانِيِّينَ إِنْ أَرَدْتَ انْتِقَـــالاَ

29. وَلِأَهْـــلِ الشَّـــامِ جُحْفَـــةٌ وَقْـــتٌ ... لاَ تَجُـــزْهُ كَمَـــا تَـــرَى الْغُفَّـــالاَ

30. ثُمَّ أَحْـــرِمْ مِـــنَ الْحُلَيْفَـــةِ إِنْ ... أَقْبَلْـــتَ مِـــنْ يَثْـــرِبَ لَهَـــا إِقْبَـــالاَ

31. حِينَمَـــا جَـــازَتِ الصَّـــلاَةُ وَإِلاَّ ... فَانْتَفِلْـــهُ بِـــرَكْعَتَيْنِ انتِفَـــالاَ

32. ثُمَّ أَحْـــرِمْ بَعْـــدَ الْوُضُـــوءِ وَإِلاَّ ... فَاغْتَسِـــلْ إِنْ أَطَقْـــتَ ثُمَّ اغْتِسَـــالاَ

33. فِي إِزَارٍ مُطَهَّـــرٍ وَرِدَاءٍ ... لَمْ يُمَسَّـــا طِيبًـــا وَلاَ جِـــرْيَالاَ

34. وَيَجُـــوزُ الإِحْـــرَامُ فِي كُـــلِّ حَـــالٍ ... كُنْـــتَ طُهْـــرًا أَو مُجْنِبًـــا مِتْفَـــالاَ

35. فَتَشَـــهَّدْ وَلَـــبِّ سِـــرًّا وَجَهْـــرًا ... وَتَـــوَخَّ الْغُـــدُوَّ وَالآصَـــالاَ

36. وَإِذَا مَـــا طَلَعْـــتَ سَـــهْبَا أَوِ اسْتَقْـــ ... ـــبَلْتَ رَكْبًـــا أَوِ اسْـــتَمَعْتَ مَقَـــالاَ

37. فَشِـــعَارُ الْحَجِـــيجِ تَلْبِيَـــةُ الْحَـــجِّ ... بِـــذَاكَ النَّـــبِيُّ أَوْصَـــى وَقَـــالاَ

38. وَدَعِ الشَّـــعْرَ لاَ تُرَجِّلْـــهُ ... وَالْقَمْـــلَ فَدَعْـــهُ وَلاَ تَكُـــنْ قَتَّـــالاَ

39. وَإِذَا مَـــا نَزَعْـــتَ شَـــعْرًا فَفِيـــهِ ... فِدْيَـــةٌ فَاحْـــذَرِ الْفِـــدَاءَ احْتِيَـــالاَ

40. لِـــثَلاَثٍ دَمٌ وَثِنْتَـــينِ مِسْـــكِي ... نَانِ فَـــاعْلَمْ وَعَلِّـــمِ الْجُهَّـــالاَ

41. وَإِذَا مَـــا قَتَلْـــتَ قَمْـــلاً أَوِ اصْـــطَدْ ... تَ جَـــرَادًا مِـــنَ الْجَـــرَادِ عُضَـــالاَ

42. حَكَمَـــا عَـــادِلاَنِ فِيـــهِ بِشَـــيءٍ ... مِـــنْ طَعَـــامٍ كَمَـــا أَصَـــبْتَ مِثَـــالاَ

43. وَحَـــرَامٌ إِمَّـــا شَـــدَدْتَ سِـــوَى الـــزَّا ... دِ عَلَـــى نَفْسِـــكَ الرُّقَـــى وَالْجِبَـــالاَ

44. وَحَـــرَامٌ لِـــبْسُ السَّـــرَاوِيلِ لِلْمُحْـــرِمِ ... وَالْقُمْـــصِ فَـــاخْلَعِ السِّـــرْبَالاَ

45. وَالْخَـــوَاتِيمَ كَرَّهُـــوا وَالْمَـــرَايَا ... وَأَحَلُّـــوا قَتْـــلَ الأَفَـــاعِي اغْتِيَـــالاَ

46. وَالْحُـــدَيَّا وَالْغُـــرْبَانِ مَـــعَ الْفَـــا ... رِ وَتَبْـــنِي عَـــنِ الْحُـــرُورِ الظِّـــلاَلاَ

47. وَاقْتُـــلِ اللُّـــغَّ وَارْمِ عَـــنْ رَحْلِـــكِ الغِرْبَـــ ... ـــانَ إِنْ خِفْـــتَ أَنْ تَضُـــرَّ الرِّحَـــالاَ

48. وَاكْتَحِـــلْ وَادَّهِـــنْ بِمَـــا لَـــيْسَ فِيـــهِ ... عُـــرْفُ طِيـــبٍ كَـــالْعَنْزَرُوتِ اكْتِحَـــالاَ

49. أَوْ بِسَـــمْنٍ وَشَـــيْرَجٍ وَأَمِـــطْ عَنْـــكَ ... الأَذَى مَـــا اسْـــتَطَعْتَ حَـــالاً فَحَـــالاَ

50. وَالْـــبَسِ النَّعْـــلَ وَاقْطَـــعِ الْخُـــفَّ مِمَّـــا ... يَلِـــي الْكَعْـــبَ إِنْ أَرَدْتَ انْتِعَـــالاَ

51. وَاحْتَطِـــبْ وَاحْتَبِـــزْ فَـــإِن لَهَبَـــتْ ... شَـــعْرَكَ نَارٌ كَـــانَ الْفِـــدَاءُ نَكَـــالاَ

52. وَإِذَا مَـــا أَدْمَـــاكَ مِـــنْ غَـــيرِ عَمْـــدٍ ... ذَاكَ لَمْ يُلْزِمُـــوكَ فِيـــهِ عِقَـــالاَ

53. وَإِذَا مَـــا ارْتَكَبْـــتَ نَهْيًـــا فَفِـــي النَّهْـــيِ ... فِـــدَاءٌ وَلَـــوْ شَـــكَوْتَ اعْـــتِلاَلاَ

54. وَعَـــنِ النَّـــتْفِ فَاسْـــتُرِ الأَنْـــفَ وَاللِّحْيَـــ ... ـــةَ وَاكْشِـــفْ عَـــنْ رَأْسِـــكَ الطِّـــرْبَالاَ

55. وَإِذَا مَـــا غَطَّيْـــتَ رَأْسَـــكَ لَيْـــتَ ... وَأَلْقَيْـــتَ دُونَـــهُ الأَحْمَـــالاَ

56. وَعَلَـــى الْبِئْـــرِ بِئْـــرُ مَيمُـــونَ فَاغْسِـــلْ ... وَتَوَضَّـــأْ وَاحْطُـــطْ لَـــدَيْهَا الرِّحَـــالاَ

57. وَامْـــضِ مِـــنْ عِنْـــدِهَا وَأَنْـــتَ تُلَـــبِّي ... وَإِلَى الْبَيْـــتِ مُقْـــبِلاً إِقْبَـــالاَ

58. قَـــدْ تَسَـــرْبَلْتَ بِالسَّـــكِينَةِ سِـــرْبَا ... لاَ وَغُشِّـــــيتَ بِالْوَقَـــــارِ جَـــــلاَلاَ

59. فَـــإِذَا الْمَسْـــجِدُ الْحَـــرَامُ تَوَجَّـــتَ ... فَهَلِّـــــلْ وَكَـــــبِّرِ الْمِفْضَـــــالاَ

60. وَعَلَـــى مَـــا أَوْلَى فَسَـــبِّحْهُ وَاحْمَـــ ... ـــدْهُ كَثِـــيرًا سُـــبْحَانَهُ وَتَعَـــالَى

61. ثُمَّ قُـــلْ رَبِّ زِدْهُ فَضْـــلاً وَإِجْـــلاَ ... لاً وَزِدْ مَـــنْ يُحَجُّـــهُ إِجْـــلاَلاَ

62. أَنْـــتَ رَبِّي وَالْبَيْـــتُ بَيْتُـــكَ إِيَّا ... كَ تَعَمَّـــدْتُ بِالْمَطِـــيِّ ارْتِحَـــالاَ

63. أَنَا ضَـــيْفٌ وَلِلضُّـــيُوفِ نُـــزُولٌ ... فَاجْعَـــلِ الْعَفْـــوَ مِنْـــكَ لِي إِنْـــزَالاَ

64. وَتَأَتَّـــى بَابَ الْعِـــرَاقِ دُخُـــولاً ... ثُمَّ أَخِّـــرْ عِنْـــدَ الـــدُّخُولِ الشِّـــمَالاَ

65. وَاسْـــأَلِ اللَّهَ رَحْمَـــةً وَقَبُـــولاَ ... تَجِـــدِ اللهَ وَاسِـــعًا مِفْضَـــالاَ

66. وَاسْـــتَعِذْهُ مِـــنْ شُـــحِّ نَفْسِـــكَ ... فالشُّـــحُّ أَرَاهُ عَلَـــى النُّفُـــوسِ وَبَالاَ

67. وَامْـــضِ قَبِّـــلْ إِنِ اسْـــتَطَعْتَ سَـــبِيلاً ... حَجَـــرَ الْبَيْـــتِ وَاحْـــذَرِ الاعْتِقَـــالاَ

68. ثُمَّ قُـــلْ عِنْـــدَ مَسْـــحِهِ كَثُـــرَتْ رَبِّ ... ذُنُـــوبِي فَأَوْهَـــتِ الأَعْمَـــالاَ

69. فَاقْبَـــلْ الآنَ تَـــوْبَتِي وَأَقِلْـــنِي ... عَثْـــرَتِي إِنَّـــنِي ارْتَكَبْـــتُ عُضَـــالاَ

70. أَوْ فَقُـــمْ نَحْـــوَهُ إِذَا لَمْ تَنَلْـــهُ ... حَيْـــثُ أَضْـــوَى سُـــهَيلٌ ثُمَّ تَـــلاَلاَ

71. وَاحْمَـــدِ اللهَ وَاسْـــتَعِنْهُ وَهَلِّلْـــهُ ... وَسَـــلِّمْ عَلَـــى النَّـــبِيِّ كَمَـــالاَ

72. وَاحْـــذَرَنْ أَنْ تَكُـــونَ فِي الطَّـــوْفِ مَيَّـــا ... لاً إِلَى الْحِجْـــرِ أَوْ لَـــهُ دَخَّـــالاَ

73. وَاحْمَـــدِ اللهَ فِي الطَّـــوَافِ وَكَـــبِّرْهُ ... وَسَـــبِّحْهُ حَشْـــيَةً وَجَـــلاَلاَ

74. وَابْتَـــدِئْ طَائِفًـــا مِـــنَ الْحَجَـــرِ الأَسْـــ ... ـــوَدِ وَاحْـــتِمْ وَلاَ تَكُـــنْ رَمَّـــالاَ

75. وَتَطَهَّـــرْ إِنَّ الطَـــوَافَ صَـــلاَةٌ ... حَلَّـــلَ اللهُ فِي الطَّـــوَافِ الْمَقَـــالاَ

76. وَمَعِيـــبٌ بِغَـــيْرِ نَقْـــضٍ عَلَـــى مَـــنْ ... ظَـــلَّ فِي الطَّـــوْفِ شَـــارِبًا أَكَّـــالاَ

77. وَاسْـــأَلِ اللهَ رَاحَـــةَ الْمَـــوتِ وَالْعَـــ ... ـــفْـــوَ إِذَا مَـــا الْمِيـــزَابُ كَـــانَ حِيَـــالاَ

78. وَحِـــذَا الـــرُّكْنِ فَاسْـــأَلِ اللهَ حُسْـــنًا ... فِي جَمِيـــعِ الـــدَّارَيْنِ وَادْعُ ابْتِهَـــالاَ

79. وَاسْـــتَعِذْ عِنْـــدَهُ مِـــنَ الْكُفْـــرِ وَالأَ ... حْـــزَانِ وَالْفَقْـــرِ وَامْتَثِلْـــهُ امْتِثَـــالاَ

80. وَاحْـــذَرَنْ لاَ تُصَـــلِّ فِي الْحِجْـــرِ ... وَاقْصِـــدْ زَمْزَمًـــا وَارِدًا وَفِيهَـــا نِهَـــالاَ

81. ثُمَّ خَلْـــفَ الْمَقَـــامِ فَـــارْكَعْ إِذَا طُفْـــ ... ـــتَ وَأَلْحِـــفْ بَعْـــدَ الرُّكُـــوعِ سُـــؤَالاَ

82. ثُمَّ ارْجِـــعْ إِلَى الْمَقَـــامِ فَهَلِّـــلْ ... وَاحْمَـــدِ اللهَ وَارْفَـــعِ الأَذْيَالاَ

83. وَامْـــضِ فَاعْـــلُ الصَّـــفَا حِـــذَا الْحَجَـــرِ الأَسْـــ ... ـــوَدِ وَاخْـــرُجْ مِـــن بَابِـــهِ وَتَعَـــالاَ

84. ثُمَّ هَلِّـــلْ وَكَـــبِّرِ اللهَ إِجْهَـــا ... رًا وَعَجِّـــا إِذَا عَلَـــوْتَ الْجِبَـــالاَ

85. ثُمَّ سَـــبِّحْ خَمْسًـــا وَقُـــلْ هُـــوَ رَبِّي ... وَسِـــعَ النَّـــاسَ رَحْمَـــةً وَنَكَـــالاَ

86. صَـــدَقَ الْوَعْـــدَ عَبْـــدَهُ وَثَـــنَّى الأَ ... حْـــزَابَ فِي الْحَـــرْبِ وَحْـــدَهُ وَتَعَـــالاَ

87. وَادْعُ لِلْمُـــــؤْمِنِينَ وَاسْـــــتَغْفِرِ اللهَ ... وَهَلِّـــــلْ وَلاَ تَكُـــــنْ مِكْسَـــــالاَ

88. وَقُـــلِ اجْعَـــلْ كَفَّـــارَةً مَشْـــيِيَ الْيَـــ ... ـــــوْمَ لِمَشْـــــيٍ مَشَـــــيْتُهُ أَحْـــــوَالاَ

89. وَمِـــنَ الْمَيْـــلِ مِـــنْ حِـــذَا الْعَلَـــمِ الأَ ... حْضَـــــرِ فَارْمُـــــلْ وَأَسْـــــرِعِ الإِرْمَـــــالاَ

90. وَقُـــلِ اغْفِـــرْ وَاهْـــدِ السَّـــبِيلَ إِلَهِـــي ... وَتَجَـــاوَزْ عَمَّـــا عَمِلْـــتُ ضَـــلاَلاَ

91. وَعَلَـــى الْبِـــيضِ أَنْ يُهَـــرْوِلْنَ لاَ يَـــرْ ... مُلْـــنَ فِي السَّـــعْيِ عِنْـــدَهُ إِرْمَـــالاَ

92. وَإِذَا الْمَـــرْوَةَ اعْتَلَيْـــتَ فَهَلِّـــلْ ... وَاحْمَـــدِ اللهَ وَاتْـــرُكِ الإِعْـــتِلاَلاَ

93. تَبْتَـــدِئُ بِالصَّـــفَا وَتَخْـــتِمُ بِالْمَـــرْ ... وَةِ سَـــبْعًا وَتَحْسِـــبُ الأَمْيَـــالاَ

94. وَامْـــشِ فَارْمِـــلْ إِذَا وَصَـــلْتَ إِلَى الْميـــ ... ـــلِ وَعُـــدْ كُـــنْ لِمَـــا مَضَـــى قَـــوَّالاَ

95. وَأَجَـــازُوا عَلَـــى الصَّـــفَا السَّـــعْيَ مِـــنْ غَيْـــ ... ـــرِ طُهُـــورٍ وَلَمْ يَـــرَوْهُ ابْتِـــذَالاَ

96. وَاحْتَلِـــقْ وَاقْلِـــمِ الأَظَـــافِيرَ أَوْ قَصِّـــرْ ... وَأَحْلِـــلْ فَقَـــدْ ظَفِـــرْتَ الْحَـــلاَلاَ

97. وَقُـــلِ اشْـــكُرْ حَلْقِـــي إِلَهِـــي وَاقْبَـــلْ ... تَفَثِـــي وَاغْفِـــرِ الـــذُّنُوبَ الطِّـــوَالاَ

98. وَعَلَـــى الْبِـــيضِ إِصْـــبَعَيْنِ يُقَصِّـــرْ ... نَ وَقَصِّـــرْ إِذَا حَلَقْـــتَ السِّـــبَالاَ

99. وَإِذَا ازْدَارَتِ الْفَتَـــاةُ فَحَاضَـــتْ ... نَفَـــرَتْ ثُمَّ لَمْ تَخَـــفْ اعْـــتِلاَلاَ

100. وَإِذَا اطَّوَّفَـــتْ فَحَاضَـــتْ وَلَمْ تَـــرْ ... كَـــعْ وَقَـــدْ جَـــدَّ أَهْلُهَـــا ارْتِحَـــالاَ

101. فَعَلَيهَـــا دَمٌ وَتَرْكَـــعُ بَعْـــدَ الطُّهْـــ ... ـــرِ مِـــنْ حَيـــثُ مَـــا أَرَادَتْ حَـــلاَلاَ

102. وَعَلَيهَـــا الرُّكُـــوعُ بَعْـــدَ وَدَاعِ ... الْبَيْـــتِ وَالْحَـــقُّ يَـــدْحضُ الأَبْطَـــالاَ

103. وَعَلَيهَـــا قَبْـــلَ الرُّكُـــوعِ دَمٌ إِنْ ... مَسَّـــهَا بَعْلُهَـــا فَمَالَـــتْ وَمَـــالاَ

104. وَعَلَيْهَـــا زِيَارَةُ الْبَيْـــتِ بَعْـــدَ ... الطُّهْـــرِ فَلْتَنْتَظِـــرْ وَلَـــوْ أَحْـــوَالاَ

105. وَعَلَيهَـــا الْإِحْـــرَامُ وَالسَّـــعْيُ فَلْتُسْـــ ... ـــكِرْهُ إِنْ فَـــاضَ فِي الثِّيَـــابِ وَسَـــالاَ

106. وَعَلَـــى مَـــنْ تَجَـــاوَزَ الْحَـــدَّ لَمْ يُحْـــ ... ـــرِمْ دَمٌ حِـــينَ ضَـــيَّعَ الإِهْـــلاَلاَ

107. وَدَمٌ أَنْ يَكُـــونَ قَـــدَّمَ نُسْـــكًا ... قَبْـــلَ نُسْـــكٍ وَحَـــالَفَ الأَفْعَـــالاَ

108. وَعَلَيْـــهِ شَـــاةٌ إِذَا اصْـــطَادَ ضَـــبْعًا ... أَوْ عَسُـــولاً أَو أَرْنَبًـــا أَوْ غَـــزَالاَ

109. وَعَلَيـــه يُهْـــدِي إِذَا اصْـــطَادَ فِي الْحَـــرْ ... مِ الْيَرَابِيـــعَ وَالضِّـــبَابَ السِّـــخَالاَ

110. ولِبَـــيْضِ الـــرِّئَالِ عُشْـــرُ بَعِـــيرٍ ... وَبَعِـــيرٌ إِذَا يَصِـــيدُ الـــرِّيَالاَ

111. وَإِذَا اجْتَـــثَّ دَوْحَـــةً فَمَهَـــاةٌ ... وَإِذَا اجْتَـــثَّ غُصْـــنَهَا الْمَيَّـــالاَ

112. فَعَلَيْـــهِ يُعْطِـــي بِكُـــلِّ قَضِيـــ ... ـــبٍ دِرْهَمًـــا عِنْـــدَ وَزْنِـــهِ مِثْقَـــالاَ

113. وَحَمَـــامُ الْحَـــرَامِ فِي كُـــلِّ فَـــرْخٍ ... مِنْـــهُ شَـــاةٌ فَـــافْهَمْ وَخَـــلِّ النِّضَـــالاَ

114. وَسَـــوَاءٌ أَخْطَـــأْتَ أَوْ كَـــانَ عَمْـــدًا ... أَوْ كِبَـــارًا قَتَلْـــتَ أَوْ أَطْفَـــالاَ

115. وَعَلَيـــهِ دَمٌ إِذَا نَامَ مِـــنْ دُونِ ... مِـــنًى هَكَـــذَا ابْـــنُ عَبَّـــاسٍ قَـــالاَ

116. وَإِذَا جَـــاوَزَ الطَّـــرِيقَينِ أَعْطَـــى ... دِرْهَمًـــا ذَا الْخَصَاصَـــةِ السَّـــوَّالاَ

117. وَإِذَا نَامَ قَاعِـــــــدًا لَمْ يَجِـــــــبْ شَـــيْءٌ إِذَا كَـــانَ نَاظِـــرًا جَمَّـــالاَ

118. وَدَمٌ حِـــينَ أَخَّـــرَ الرَّمْـــيَ لِلْجَمْـــرَةِ فَاعْجَـــــلْ بِرَمْيِهَـــــا إِعْجَـــــالاَ

119. وَدَمٌ إِنْ أَضَـــاعَ مِـــنْ رَمْيِهَـــا الأَ كْثَـــرَ وَالطُّعْـــمَ تَرْكُـــهُ الْإِقْـــلاَلاَ

120. فَارْمِهَـــا مِـــنْ حَصَـــى الْحَـــرَامِ وَكَـــبِّرْ حِـــينَ تَرْمِـــي وَكُـــنْ لَـــهُ غَسَّـــالاَ

121. وَارْمِ كُـــلَّ الْجِمَـــارِ سَـــبْعًا فَسَـــبْعًا لاَ تَقِـــفْ عِنْـــدَهَا وَكُـــنْ مِعْجَـــالاَ

122. وَارْمِهَـــا مِـــنْ حَـــدِّ الْمَسِـــيلِ وَلاَ تَعْـــلُ عَلَيْهَـــا كَمَـــا تَـــرَى الْجُهَّـــالاَ

123. ثُمَّ قُـــلْ إِنَّ هَـــذِهِ حَصَـــيَاتِي يَا إِلَهِـــي فَـــوَقِّنِي الزِّلْـــزَالاَ

124. وَبِـــرغْمِ الشَّـــيْطَانِ فَـــادْحَرْهُ يَا رَبِّ وَزِدْهُ بِرَمْيِهَـــا إِذْلاَلاَ

125. وَإِذَا لَمْ تَـــزُرْ وَجَامَعْـــتَ أَبْطَلْـــتَ بِـــهِ الحَـــجَّ كُلَّـــهُ إِبْطَـــالاَ

126. وَدَمٌ إِن شَـــرِبْتَ بَعْـــدَ وَدَاعٍ البَيْـــتِ شَـــيْئًا وَلَـــوْ شَـــرِبْتَ ثُمَـــالاَ

127. وَمِـــنَى إِنْ أَتَيْتَهَـــا فَاسْـــأَلِ اللهَ بَلاَغًـــا يُبَلِّـــغُ الْآمَـــالاَ

128. وَاحـــذَرَنْ أَنْ تَجُوزَهـــا أَوْ تـــرَى الشَّمـــ ـــسَ يُغَشِّـــي ضِـــيَاؤُهَا الأَجْبَـــالاَ

129. وَاجْتَهِـــدْ فِي السُّـــؤَالِ حِـــينَ تُـــوَافِي عَرَفَـــاتٍ وَلاَ تَمَـــلَّ السُّـــؤَالاَ

130. وَاجْتَنِـــبْ مَوْضِـــعَ الْأَرَاكِ وَقِـــفْ عَـــنْ يَمِـــينِ الْإِمَـــامِ أَوْ قِـــفْ شِمَـــالاَ

131. وَاجْتَنِـــبْ عُرَنَـــةً فَعُرَنَـــةٌ تَلْـــوِي عَرَفَـــاتٍ جِبَالُهَـــا وَالرِّمَـــالاَ

132. وَحَـــلاَّلٌ أَشْـــجَارُهَا لَـــكَ فَاحْطِـــبْ وَابْـــنِ مِنْهَـــا مَصَـــانِعًا وَظِـــلاَلاَ

133. إِنَّـــهُ مَوقِـــفٌ ويَـــوْمٌ شَـــرِيفٌ يَرْفَـــعُ اللهُ عِنْـــدَهُ الأَعْمَـــالاَ

134. فِيـــهِ يُقْـــرِي الْإِلَـــهُ زُوَّارَه الـــرَّ حْمَـــةَ مِنْـــهُ وَيَبْسُـــطُ الْإِفْضَـــالاَ

135. وَعَلَـــيْهِمْ يُنَـــزِّلُ الْجُـــودُ مِـــنْ عِنْـــ ـــدِ جَـــوَادٍ لاَ يَشْـــتَكِي الْإِقْـــلاَلاَ

136. جَـــابَ مِـــنْ فَـــوقِهِمْ دُعَـــاؤُهُمُ السَّقْـــ ـــفَ فَـــأَبْكَى دُعَـــاؤُهُمْ مِيكَـــالاَ

137. مَطَـــرَتْهُمْ سَـــحَائِبُ الْعُـــرْفِ عَفْـــوًا أَرْسَـــلَتْهُ سَمَـــاؤُهُ إِرْسَـــالاَ

138. وَاسْـــتَهَلَّتْ جَنَّـــاتُ عَـــدْنٍ وَحُـــورُ الْعِـــينِ شَـــوْقًا إِلَـــيهِمْ اسْـــتِهْلاَلاَ

139. فَتَلَقَّـــاهُمُ السَّـــلاَمُ بِـــرَوْحٍ وَسَـــلاَم مُنَـــزَّل إِنْـــزَالاَ

140. أَيُّ وَفْـــدٍ أَتَـــوْهُ مِـــنْ كُـــلِّ أَرْضٍ نُزَّعًـــا أُرْسِـــلُوا إِلَيْـــهِ شَـــلاَلاَ

141. فَـــأَتَوْهُ حَسْـــرَى طَلاَئِـــحَ قَـــدْ مَلُّـــوا وَكَلُّـــوا مِـــنَ الْمَسِـــيرِ كَـــلاَلاَ

142. شُـــعْثًا أَوْجَفُـــوا الْمَطِـــيَّ مِـــنَ الْبُعْـــ ـــدِ إِلَيْـــهِ وَأَيْغَلُـــوا إِيغَـــالاَ

143. فَاجْتَهِـــدْ فِي الـــدُّعَاءِ وَيْـــكَ وَلاَ تَسْـــ ـــأَمْ لَدَيْـــهِ مِـــنَ الـــدُّعَاءِ مَـــلاَلاَ

144. وَابْـــكِ عِنْـــدَ الْـــوَدَاعِ مِنْـــكَ وَأَسْـــبِلْ مَـــاءَ عَيْنَيْـــكَ بِالْبُكَـــا إِسْـــبَالاَ

145. وَعَلَـــى الْبَيْـــتِ فَاسْـــكُبِ الـــدَّمْعَ سَـــحًّا وَاسْـــقِهِ مِنْـــكَ وَاكِفًـــا وسِـــجَالاَ

146. فَـــإِذَا مَـــا نَفَـــرْتُ قُلْـــتَ إِلَهِـــي آبِـــبٌ تَائِـــبٌ إِلَيـــكَ انْتِفَـــالاَ

147. فَقِـــنِي السَّـــيِّئَاتِ مِنْـــكَ وَكُـــنْ لِي نَاصِـــرًا رَبِّ لاَ تَكُـــنْ خَـــذَّالاَ

148. ثُمَّ أَكْثِـــرْ مِـــنْ ذِكْـــرِكَ اللهَ يُصْـــلِحْ ذِكْـــرُكَ اللهَ مِنْـــكَ حَـــالاً فَحَـــالاَ

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الأعـلام.
4. فهرس المصطلحات.
5. فهرس الأبيات الشعرية.
6. قائمة المصادر والمراجع.
7. فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾	6	165
سورة البقرة		
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾	158	143
﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾	196	182
﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	237	201
﴿ فَفِدۡيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾	196	215
﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ ﴾	251	295
﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾	128	303
﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾	203	317
﴿ سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾	211	338
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ﴾	217	362
﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ ﴾	152	422
﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم ﴾	239	423
﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ ﴾	198	349
﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾	203	317
﴿ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾	255	270
﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	199	283
﴿ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾	282	395

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
﴿ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ ﴾	174	211
﴿ إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ﴾	160	418
سورة النساء		
﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾	93	156
﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا ﴾	128	201
﴿ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	127	384
سورة المائدة		
﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِ ﴾	31	154
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	97	231
﴿ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾	97	231
﴿ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾	97	231
﴿ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾	97	232
﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا ﴾	95	266
﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾	95	301
﴿ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾	95	305
سورة الأنعام		
﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ ﴾	151	142
﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾	163	215
سورة الأعراف		
﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا ﴾	155	301
﴿ وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآ﴾	179	324

سورة الأنفال

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ 4 157

﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ 2 386

سورة يونس

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً ﴾ 5 344

سورة يوسف

﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ﴾ 43 323

سورة الرعد

﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا ﴾ 17 210

﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ 20 242

سورة الحجر

﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ 94 386

سورة إبراهيم

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ 41 157

سورة النحل

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ 98 210

﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ 81 321

سورة الكهف

﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ 49 265

سورة مريم

﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ 59 294

سورة الأنبياء

﴿ وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ ﴾	76	165
﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ ﴾	76	165
﴿ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾	32	383

سورة الحج

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾	29	183-182
﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	29	200
﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾	75	383

سورة المؤمنون

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ ﴾	118	165
﴿ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى ﴾	110	414

سورة الفرقان

﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	59	338
﴿ وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴾	49	403

سورة الشعراء

﴿ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾	129	379
﴿ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾	155	379

سورة القصص

﴿ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ ﴾	282	394

سورة العنكبوت

﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾	56	182

سورة الروم

﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾	**55**	387

سورة الأحزاب

﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ	22	153

﴿وَرَسُولُهُۥ﴾		
﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيۡظِهِمۡ لَمۡ يَنَالُواْ خَيۡرٗا﴾	25	211
﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾	5	268-265
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴾	41	423
سورة السجدة		
﴿ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَٱنتَظِرۡ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ ﴾	30	204
سورة سبأ		
﴿ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍ﴾	13	323
سورة فاطر		
﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾	10	380
سورة الصافات		
﴿ وَعِندَهُمۡ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرۡفِ عِينٞ ۝٤٨ كَأَنَّهُنَّ بَيۡضٞ مَّكۡنُونٞ ﴾	49-48	219
﴿ وَيُقۡذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٖ ۝٨ دُحُورٗا﴾	9-8	323
سورة الزمر		
﴿ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾	16	182
سورة غافر		
﴿ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْ﴾	45	418
سورة الزخرف		
﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ﴾	57	271
سورة الدخان		
﴿ وَوَقَىٰهُمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ﴾	**56**	322
سورة الأحقاف		
﴿ وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرۡسِلۡتُ بِهِۦ ﴾	**23**	339
سورة الفتح		
﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ ﴾	27	183

سورة ق

﴿ وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ ﴾ 9 384

سورة الذاريات

﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا ﴾ 47 386

سورة الطور

﴿ ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ﴾ 16 264

سورة الواقعة

﴿ فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ ﴾ 89 387

﴿ وَمَآءٖ مَّسۡكُوبٖ ﴾ 31 403

سورة الحديد

﴿ يَوۡمَ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾ 13 274

سورة المجادلة

﴿ ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِ﴾ 19 424

سورة الحشر

﴿ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ﴾ 9 273

﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ﴾ 23 387

﴿ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾ 6 392

سورة الممتحنة

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ 10 270

سورة الجمعة

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ 10 423

سورة الطلاق

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ 12 323

سورة الملك

﴿ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٞ ﴾ 4 391

سورة القلم

﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٖ وَبَنِينَ ﴾ 14 273

سورة الإنسان

﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ ﴾ 11 322

﴿ عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ 6 402

﴿ وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا ﴾ 21 403

﴿ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ﴾ 25 423

سورة المرسلات

﴿ وَجَعَلۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ شَٰمِخَٰتٖ ﴾ 27 323

سورة الطارق

﴿ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٖ وَلَا نَاصِرٖ ﴾ 10 418

سورة الشمس

﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾ 5 386

سورة الفجر

﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ﴾ 4 220

﴿ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخۡرَ بِٱلۡوَادِ ﴾ 9 382

سورة الغاشية

﴿ وَأَكۡوَابٞ مَّوۡضُوعَةٞ ١٤ وَنَمَارِقُ مَصۡفُوفَةٞ ١٥ وَزَرَابِيُّ مَبۡثُوثَةٌ ﴾ 16-14 324

﴿ إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ﴾ 25 417

سورة البينة

﴿ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾ 8 384

سورة الزلزلة

﴿ إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا ﴾ 1 326

سورة الهمزة

﴿ وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴾ 1 417

فهرس الأحاديث النبوية

أحابِسَتُنا هي؟ فقيل: إنَّها قد أفاضت، فقال: فلا إذن، 207
أحبكم إلى الله أكثركم ذكرا، 418
إذا أراد أحدكم أن يرجع إلى أهله فليجعل آخر عهده طوافًا سبوعًا ويودّعنّ، ولا يطلبنّ بعد الوداع حاجة، ولا يشتري شيئًا بعد الوداع، فإن فعل فعليه أن يُودّع مرة أخرى، فإن لم يُودّع فعليه دم يهريقُه، 403
اسعوا؛ فإنَّ الله كتب عليكم السعي، 165
أفاض من عرفة فجاوز إلى بطن محسِّر، 284
إلا الأذخر، لا غنى لنا عنه لإسقاف منازلنا، ولموتانا نضعه في قبورنا، قال لهم ﷺ: إلاَّ الأذخر، 222
الحجّ عرفة، 373
الحج عرفة، الحج عرفة، 363
الصلاة أمامك، 378
إنَّ إبراهيم عليه السلام حرَّمَ مكة، وأنا حرَّمتُ المدينة، وهي ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين، 222
إنَّ أهل الشرك وعبّاد الأوثان كانوا يدفعون عند المشعر الحرام بعد طلوع الشمس، وأنا دافع من جمع قبل طلوع الشمس، 286
أنَّ في بَيض النَّعامة صيامُ يومٍ، 225
إن هذا الدين متين؛ فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبت لا أرضًا قطع، ولا ظهرًا أبقى، 393
أنت ثمرة قلبي وقرة عيني، بك أطغى وبك أكْفُر وبك أدخل النار، رضيتُ من ابن آدم بحبِّ الدينار من أن يعبدني، 243
أنه أمر الحائض أن تفعل أفعال الحاج كلّها، إلاَّ الطواف بالبيت، 210
أنه خرج من المدينة إلى قبا()، فصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة، 358
أنه نهى الحائض أن تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت وتطوف، 206
أيّما صبي حجّ ولم يبلغ الحلم فعليه حجة أخرى، وأيّما عبد حجّ ثم عتق فعليه حجّة أخرى، 373
أيّما عبد حجّ عشر حجج ثم عتق فعليه حجة الإسلام، 373
بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلوّ في الدّين، 303
جمع كلها موقف إلاّ بطن محسر، 287
حكما في الضبع بكبش، 223

حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة يريد، لا يخبط شجره ولا يعضد، إلا ما يساق به الجمل، 223
خرج إلى منى يوم التروية مهجرًا بها هو وأصحابه الذين كانوا معه، 340
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أُكرهوا عليه، 268
سعى بين الصفا والمروة على ناقته، 146
طواف واحدٌ يجزيك لحجتك وعمرتك، 198
عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وجمع كلها موقف إلا بطن محسر، ومنى كلها منحر، 363
فقلت: يا رسول الله: إِنَّها قد كانت أَفَاضَتْ ثم طمثت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: فَلْتَنْفِرْ، 207
في بَيض النعامة صيام يوم أو إطعام مِسكين، 225
قولي وقول الأنبياء من قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير، 347
كان إذا حلق رأسه من الإحرام استقبل القبلة وأعطى الحلاَّق شقّ رأسه الأيمن ثمَّ الأيسر، 186
لا يخبط ولا يعضد إلاَّ ما يساق به الجمل، ولكن هشّ هشًّا رفيقًا، 223
لا يُختلى خلاه، ولا يُقطع شجره، 254
لا يدخل أحد من خلف المواقيت إلا بإحرام، ولا يخرج منها إلا بوداع إلاّ الحطابين فقيل: يدخلون بغير إحرام، ولا يخرجون خلف المواقيت إلا بوداع.، 399
لا يعقد ولا يخضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تحلّ لقطتها، ولا تحلّ إلا لمن ينشدها، 221
لا ينصرف حتى يطوف آخر عهده بالبيت، 206
لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، 206
لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت، 399، 403
لم يستثن على الحائض في شيء من مناسك الحج إلاَّ الطواف، 179
مكَّة حرام، حرَّمها الله إلى يوم القيامة، لا تحِلّ لأحد من قبلي، ولا تحلّ لأحدٍ من بعدي، وإنما أُحلّت لي ساعة من نهار- يعني يوم فتح مكَّة - ثم حُرِّمت، لا يُختلى خلاها، ولا يعضد عضاها، 221
من قتل حِمارًا وحشيًّا أو نعامةً فعليه بعير ينحر بمكَّة، 225
من قدَّم نسكًا قبل نسك فلا حرج، 215

فهرس الأعلام

أبا زياد، 230
إبراهيم – عليه السلام، 304
ابن أبي ميسرة، 332
ابن حنبل، 330
ابن زيد، 223
ابن عباس، 161، 206، 207، 215، 225، 230، 232، 243، 247، 262، 268، 270، 272، 286، 299، 302، 304، 331، 333، 365، 373، 399، 403، 409
ابن عمر، 193، 259، 282، 306، 333
ابن محبوب، 143، 373
أبو الطيب، 151، 153، 156، 164، 192، 217، 219، 240، 264، 273، 319، 322، 343، 346، 380، 384، 385، 389، 392
أبو العتاهية، 265، 289، 339
أبو المؤثر، 144، 183، 187، 193، 284، 298، 299، 300، 311، 360، 365، 366، 371، 376
أبو الوليد بشير، 408
أبو الوليد خالد، 249
أبو أيوب، 167، 199، 357، 358
أبو بكر، 140، 142، 143، 165، 166، 258، 261، 329، 330، 331، 333، 395
أبو بكر الخالدي، 395
أبو بكر الموصلي، 258
أبو تمام، 154، 170، 212، 239، 241، 271، 289، 343، 387، 390، 391
أبو صفرة، 251، 407
أبو عيسى، 249، 314
أبو مالك، 229
أبو نوح، 359
أبي الحسن، 159، 167، 189، 247، 252، 276
أبي الحسن البسيوي، 247، 276
أبي الشعثاء، 286
أبي المهاجر، 190
أبي المؤثر، 168، 183، 184، 186، 263، 277، 278، 283، 284، 287، 298، 300، 307، 308، 312، 326، 360، 364، 365، 371
أبي أيوب، 167
أبي جابر، 159، 160، 167، 175، 176، 213، 216، 221، 226، 228، 230، 231، 237، 247، 248، 252، 256، 258، 283، 284، 300، 303، 370، 400

أبي زياد، 285، 347
أبي سعيد، 184، 188، 195، 208، 224، 225، 231، 232، 234، 240، 254، 259، 262، 329، 330، 334، 405، 410، 411
أبي صفرة، 251، 342، 404
أبي عبيدة، 144، 167، 190، 199، 225، 258، 259، 347، 357، 359، 393
أبي عثمان، 248، 284
أبي مُحَمَّد، 267
أبي ميسرة، 332، 341، 400، 407
أبي نبهان، 246
آدم، 243، 265، 271
إسماعيل، 166، 175، 271، 280، 373
أسود، 140، 153
الأعشى، 393
البحتري، 196، 212، 321، 345، 382، 385
الثوري، 331، 334
الحارث، 154، 206، 207
الحريري، 183، 302، 412
الربيع، 144، 167، 180، 202، 221، 229، 249، 251، 252، 254، 258، 330
السُّتالي، 154، 273
الشافعي، 186، 247، 287، 297، 328، 330، 333، 334، 373
الشذوري، 214
العباس بن وضاح، 230
القرشي، 143، 152، 243، 272، 355
النخعي، 225، 332
الوضاح بن عقبة، 193، 248، 285، 341
امرء القيس، 391
امرؤ القيس، 149، 162
جابر بن زيد، 144، 161، 272، 286، 359
جابر بن عبد الله، 223
جبريل، 303
حاجب، 259
حمّادًا، 410
خالد بن سعوة، 285
ذو الرمة، 152، 220، 337، 396
صالح ابن سعيد، 187
صالح بن سعيد، 187، 285، 360
صفيَّةَ بنت حُيَيّ، 207
عائشة، 179، 206، 207، 411
عبَّاس، 272
عبد الرحمن، 152، 417
عبد الله بن عباس، 272
عبد الملك بن مروان، 243، 244، 245
عطا، 153، 330

علي بن الحسين، 150
عُمر بن الخطاب، 223
عمر بن الفارض، 387
عمر بن المفضل، 248، 321
عمرو بن كلثوم، 380، 381، 412
عنترة، 394
غزوان الدمائي، 248
قبيصة بن ذويب الأسدي، 244
لبيد، 362، 390، 395، 396، 398
محبوب، 249، 251، 258، 308،
318، 343، 407
مُحَمَّد بن محبوب، 143، 144، 159،
189، 193، 229، 247، 250،
251، 278، 332، 374، 377،
408
مُحَمَّد بن هاشم، 249، 395
موسى، 143، 147، 150، 166،
214، 248، 249، 284، 285
هاجر، 166، 229
وائل، 167، 407

فهرس المصطلحات

ابن الماء، 261
أَجْبَال، 343
أخطأ، 169، 293، 341
ادّحر، 323
أَرْسَلَتْ، 385
أُرْسِلُوا، 388
ازدار، 195، 216، 278
اسْأَلِ، 338
إسبال، 397
أسْبَلَ، 396
أَسْبِلْ، 396
استهلت، 383، 384
اسْتَهَلَّتْ، 383
اسْقِه، 397
اسْكُبِ، 397
أصحابنا، 174، 175، 185، 187، 191، 205، 208، 215، 223، 224، 235، 246، 251، 260، 264، 265، 266، 267، 285، 290، 291، 317، 326، 327، 360، 365، 369، 370، 373، 400، 405، 410
اصْطَادَ، 217، 218
اطَّوَّفَتْ، 200
اعْتَلَيْتَ، 171
اعْجَلْ، 289
إقلال، 382
الإجهار، 149، 150
الأرز، 255
الأصبع، 191، 193
الْإِقْلَال، 294
الإهلال، 212
الإوز البري، 260
الآيب، 412
الباز، 262
البعد، 258، 392
البغلية، 244
البقَّار، 274
البلاغ والتبليغ، 339
التائب، 412
التخيير، 185، 232، 234، 235، 335
التفث، 182، 183، 195، 291، 293
الثمال، 337
الثيل، 255
الجمار، 216، 288، 289، 292، 296، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 311، 312، 313، 314، 315، 317، 318، 320، 324، 327، 340، 347، 360، 374، 376

الجمّال، 209، 318، 403، 405
الجمرة، 198، 199، 216، 290، 293، 295، 297، 298، 299، 302، 303، 304، 306، 307، 308، 309، 312، 318، 319، 324
الجنان، 384، 388
الجواد، 381
الْجُودُ، 381
الجوزة، 306
الحال، 149، 154، 170، 177، 178، 200، 211، 217، 274، 344، 357، 371، 388، 390، 391، 417
الحبارى، 260
الحُبارى، 260
الحجلة، 261
الحلق، 180، 182، 184، 185، 186، 187، 188، 195، 216، 290، 291، 340، 387
الحُمَّاض، 252
الحمام الوحشي، 230
الحور، 384
الخذَّال، 413
الخصاصة، 272، 273
الخلا، 254، 255
الخوص، 253، 254
الدراهم العربية، 244
الدرهم، 242، 243، 245، 246
الدعاء، 152، 156، 157، 160، 161، 347، 354، 363، 364، 383، 388، 394، 395، 414، 417، 418
الدَّوحَة، 240
الرخمة، 262
الرغم، 322
الرمي، 152، 182، 216، 257، 275، 280، 289، 291، 292، 293، 297، 298، 299، 300، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 315، 316، 320، 324، 325
الروح، 387
الريشي، 261
الزيارة، 144، 195، 198، 199، 201، 204، 205، 206، 208، 216، 275، 276، 277، 278، 280، 281، 291، 325، 326، 337، 340، 361، 374، 395، 401، 414
السدرة، 254
السنا، 252، 253
السوَّال، 273
السَّقَّال، 273
السينل، 253

الشُّعث، 392
الصقر، 143، 408
الضغابيس، 252
الطبرية، 244، 245
العِتْر، 252
العِذق، 253
القارن، 185، 198، 330، 334، 335
القطا، 261
القمري، 260، 261
الكركي، 260، 261
الكروان، 261
المشعرُ الحرام، 282
المِعجال، 302
المغربيين، 264، 290
الميزابِ، 140
النازح، 260
النسر، 262
النعم، 159، 232، 233، 258، 259
النَّعَم، 232
الورل، 260
اليعفوري، 261
أهل الأمصار، 360، 400
أهل الذمة، 235
أهل المغرب، 175، 224، 251، 260، 266، 373
أهل عُمان، 174، 236، 266
أَوْجَفُوا الْمَطِيَّ، 392
أَيْغَلُوا، 392
بدنة، 143، 145، 147، 194، 205، 234، 293، 326، 327، 328، 330
تجاوز، 168، 172، 193، 211، 213، 268، 344
تسأم، 346، 395
تعلو، 319، 320
تغشى، 344
تَلْوِي، 361
تمل، 346، 395
توافي، 345
جَابَ، 382
جفرة، 224، 263
جمرة العقبة، 216، 289، 290، 291، 292، 293، 295، 296، 297، 299، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 310، 312، 313، 314، 315، 318، 319، 320، 321، 324، 325، 340، 376
جُوزَها، 343
حائض، 179، 199، 305
حَسْرَى، 390
حمامُ الحرم، 259
دانقين، 262
دجاجة الخسر، 261
دراهم، 231، 232، 242، 244، 245، 246

دينار رومي، 244
سنور، 229
سنورًا، 229
سَتَّالُ، 273
صاع، 224، 231، 232، 233، 234، 235، 259
طلايح، 391
عبدٌ، 236، 372
عناق، 263
غنيٌّ، 236
فقيرٌ، 236
قُزَح، 288
قومنا، 235، 261، 288
مخالفينا، 205، 267، 360، 364
مزدلفة، 283، 284، 286، 288، 298، 363، 376
مسكين، 167، 168، 225، 231، 233، 234، 235، 247، 255، 292، 295، 296، 309، 311
نفساء، 305
نكلت، 308
هدر، 260
وفد، 282، 388، 389

فهرس الأبيات الشعرية

قافية الباء

بيض إذا انتضيت أو حجبها رجعت ... أحق بالبيض أتراباً من الحجب 173
ثناهُم وبَرقُ البِيضِ في البَيضِ صادقٌ ... عليهم وبرق البيضِ في البيضِ خلَّبٌ 155
رمى فأخطأ والأخطار غالبة ... فانصعن والويل هجيراه والحربُ 155
طارت عقاب المنايا في جوانبه ... فأصبحوا بعدها للويل والحرب 156
فإني رأيت الحب في الصدر والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب 194
لو أن قوما لإرتفاع قبيلة ... دخلوا السماء دخلتها لا أحجب 213
وهل شيء يكون أذل بيتاً ... من اليربوع يحتفر الترابا 221
ولقد أبيت الليل أعتسف الفلا ... وأجوب من ظلم الدجى جلبابُها 384
وصاعقة من نصله ينكفي بها ... على أرؤس الأقران خمس سحائب 387
عداك حر الثغور المستضامة عن ... برد الثغور وعن سلسالها الحصب 390
غادرت فيها بهيم الليل وهو ضحى ... يشله وسطها صبح من اللهب 392
وخلى العذارى والبطاريق والقرى ... وشعث النصارى والقرابين والصلبا 394
ما بال عينك منها الماء ينسكب ... كأنها من كلي مفرية سرب 399

قافية الحاء

ويصبحن أو يمسين في كل مهمه ... بنات المهارى وهي حسرى طلائح 393

قافية الدال

تهلل قبل تسليمي عليه ... وألقى كيسه قبل الوساد 386
أصاب فتى لم يصرف الهمّ نفسه ... من البدر للمعروف والبشر للوفد 391
وأنفسهم مبذولة لنفوسهم ... وأموالهم في دار من لم يفد وفد 392

قافية الراء

نشرب الإثم بالنهار جهارا ... ونرى الملك بيننا مستعارا 152
متى لاح برق، أو بدا طلل قفر ... جرى مستهل لا بكيءٌ ولا نزر 214
وملكت نحر عشارها فأضافني ... من ينحر البدر المضاف لمن قرى 382
حبيب سرى في خفية وعلى ذعر ... يجوب الدجى حتى التقينا على قدر 384

قافية الضاد

فهل فتى يكشف ما نابهم ... فيغنم الشكر الطويل العريض 183

قافية القاف

فيـــا أجـــبنَ الفُرســـانِ صـــاحِبْهُ تَجـــترِي ... وَيا أشـــجعَ الشُّـــجعان فَارِقْـــهُ تَفْـــرَق 157
بحـــوافرٍ حُـــفْرٍ وصـــلْبٍ صُـــلَّبٍ ... وأَشْـــاعرٍ شُـــعرٍ وخَلْـــقٍ أَخْلَـــقِ 157
إن عَـــزَّتِ الخمـــرُ مـــن هيـــتٍ فهـــاتِ لنـــا ... مـــا استُـــلَّ مـــن مَستـــلٍ أو سِـــيقَ مـــن ســـيقِ 157

قافية الكاف

كهـــفُ الضـــيوفِ ووهَّـــابُ الألـــوفِ وجـــدَّ ... اعُ الأُنـــوفِ وأمـــنُ الخـــائفِ الشَّـــاكي 158
لنـــا ولكـــم يا مـــيُّ أمـــست نِعاجُهـــا ... يُماشـــين أُمـــات الـــريال الحواتـــك 222
عليـــك بإقـــلال الـــزيارة، إنهـــا ... تصـــير إذا دامـــت إلى الهجـــر مســـلكا 397
فـــإني رأيـــت القطـــر يســـأم دائمـــاً ... ويـــسأل بالأيـــدي إذا هـــو أمســـكا 397

قافية اللام

لا تحســـن الـــوفرة حـــتى تـــرى ... منشـــورة الضـــفرين يـــوم القتـــال 194
علـــى فـــتى معتقـــل صـــعدة ... يعلهـــا مـــن كـــل وافي الســـبال 194
أو مـــا رأيـــت المجـــد ألقـــي حتفـــه ... في آل طلحـــــة ثم لم يتحـــــول 198
لا يأمـــن الـــدهر ذوا بغـــي ولـــو ملكـــا ... جنـــوده ضـــاق عنهـــا الســـهل والجبـــل 200
قـــبح الالـــه وجوهـــا تغلـــب كلمـــا ... شـــبح الحجـــيج وكـــبروا إهـــلالا 214
أعـــدى الزمـــان ســـخاءه فســـخى بـــه ... ولقـــد يكـــون بـــه الزمـــان بخـــيلا 216
بـــدت قمـــرا ومالـــت خـــوط بان ... وفاحـــت عنـــبرا ورنـــت غـــزالا 219
نـــوافر الضـــباب والأورال ... والخاضـــبات الربـــد والـــريالا 222
ســـقى الرمـــل صـــوت مســـتهل غمامـــه ... ومـــا ذاك إلا حـــب مـــن حـــل بالرمـــل 223
فَقُلْـــتُ لِلرَّكْـــبِ لَمّـــا أنْ عَـــلا بِهِـــمُ ... مِـــنْ عـــنْ يَمِـــين الحُبَيَّـــا نظـــرةٌ قـــبَّل 357
يقطـــع الأمعـــز الموكـــب وخـــداً ... بنـــواج سريـــعة الإيغـــال 396
يا شـــبيه البـــدر حســـناً ... وضـــياء ومثـــالا 398
وشـــبيه الغصـــن قـــداً ... وقـــوامـــا واعـــتـــدالا 398
أنـــت مثـــل الـــورد لـــوناً ... ونســـيماً ومـــلالا 398
عـــيناك دمـــعـــهـــا ســـجـــال ... كـــأن شـــأنيـــهـــمـــا أوشـــال 401
فيـــا كبـــدي مـــن حـــر وقـــد تصـــدعي ... ويا عيـــن ســـحي الـــدمع سجـــلا على سجـــل 401
حـــتى أتاك ابـــن عمـــرو في أضـــامرِه ... قـــد جـــاســـم الصـــبـــر أحـــوالا فـــأحـــوالا 419

قافية الميم

ضـــلالا لهـــذي الـــريح مـــاذا تريـــده وهـــديا لهـــذا الســـيل مـــاذا يـــؤمم 168
عَفَـــتِ الـــدِّيارُ مَحَلُّهـــا فَمُقَامُهـــا بِمِـــنًى تَأَبَّـــدَ غَولُهـــا فَرِجَامُهـــا 364
نَـــزلتُم مَنـــزِلَ الأَضـــيافِ مِنَّـــا فَعَجّلْنـــا القِـــرَى أَنْ تَشـــتِمُونا 383
فســـاق إليّ العـــرف غـــير مكـــدر وســـقت إليـــه المـــدح غـــير مـــذمم 387
طـــريح جـــوى حـــب جـــريح جـــوانح قـــريح جفـــون بالـــدوام دوام 390
رَفَّعتُهـــا طَـــرْدَ النَّعـــامِ وَشَـــلَّهُ حَـــتَّى إِذَا سَـــخِنَتْ وَخَـــفَّ عِظَامُهـــا 392
ولقـــد شـــفى نفســـي وأبـــرأ ســـقمها قـــول الفـــوارس ويـــك عنـــتر أقـــدمِ 396
باتـــت وأســـبل واكـــف مـــن ديمـــة يـــروي الخمائـــل واكـــفٌ تســـجامها 398
لم يكـــن رايقـــا خصـــيبا ولكـــن كـــان بالبشـــر رائعـــا لي خصـــيما 414

قافية النون

ورب يـــوم يـــكـــون الـــغـــم أولـــه وعـــنـــد آخـــره روحًـــا وريـــحـــانًـــا 389
ســـريـــت بِهِـــم حتـــى تكـــل عـــراتُهـــم وحـــتـــى الجيـــاد مـــا يـــقـــدن بـــأرســـان 393

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1- ولد البراء؛ يحيى، ***المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب الصحراء***، الطبعة الأولى، 1430هـ.

2- ابن أبي سلمى؛ زهير، ***ديوان***، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1424هـ 2005م.

3- ابن أبي شيبة؛ عبد الله بن مُحَمَّد الكوفي، ***المصنف في الأحاديث والآثار***، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

4- ابن الطاهر؛ عبدالله، ***الحج في الفقه المالكي وأدلته***، ط4، 1431هـ 2010م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

5- ابن العبد؛ طرفة، ***ديوان***، شرحه وقدم له: مهدي مُحَمَّد ناصر الدين، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ- 2002م.

6- ابن الفارض؛ ***ديوان***، اعتنى به وشرحه: هيثم هلال، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1426هـ-2005م.

7- ابن المهدي؛ إبراهيم، ***ديوان***، د. ط. د. ت.

8- ابن النظر؛ أبو بكر أحمد، ***كتاب الدعائم***، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1400هـ 1980م.

9- ابن خزيمة؛ أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق، ***صحيح ابن خزيمة***، تحقيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

10- ابن رزيق؛ حميد بن مُحَمَّد، ***الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين***، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

11- ابن سلام الإباضي، ***الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضية***، تحقيق ر. ف. شفارتز، وسالم بن يعقوب، ط1، دار إقرأ، بيروت، 1405هـ-1985م.

12- ابن شاس؛ أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار السعدي المالكي، ***عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة***، تحقيق: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، ط1 دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1423هـ - 2003م.

13- ابن عاشور؛ مُحَمَّد الطاهر، ***تفسير التحرير والتنوير***، الدار التونسية للنشر.

14- ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد، ***مقاييس اللغة***، ط1 دار الحديث - القاهرة، 1429هـ 2008م.

15- ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد، مقاييس اللغة، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ 2008م.

16- ابن فرحون؛ إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد المالكي، ***الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب***، تحقيق د. مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث – القاهرة.

17- ابن فرحون؛ برهان الدين إبراهيم المالكي، ***إرشاد السالك إِلَى أفعال المناسك***، تحقيق: مُحَمَّد بن الهادي أبو الأجفان، المؤسسة الوطنية، تونس، 1989م.

18- ابن مخلوف؛ مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ***شجرة النور الزكية في طبقات المالكية***، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

19- ابن مفرج؛ أحمد، ***جوابات الشيخ أحمد بن مفرج***، تحقيق: حمود بن عامر الصوافي، وغالب بن سعيد النعماني، ط1، ذاكرة عمان مسقط، 1439هـ- 2018م.

20- ابن مكرم؛ أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد، ***لسان العرب***، ط دار صادر – بيروت.

21- ابن مكرم؛ أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد، ***لسان العرب***، ط دار صادر.

22- ابن وصاف؛ مُحَمَّد، ***شرح الدعائم***، وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عُمان، تحقيق: عبد المنعم عامر.

23- أبو تمام، ***ديوان***، تحقيق: مُحَمَّد عبده عزام، ط5 دار المعارف – القاهرة.

24- أبو تمام، ***ديوان***، تحقيق: مُحَمَّد عبده عزام، ط5 دار المعارف – القاهرة.

25- أبو تمام، ***ديوان***، شرح د. محيي الدين صبحي، ط 2، دار صادر، بيروت، 1429هـ -2008 م.

26- أبو تمام، ***نقائض جرير والأخطل***، تحقيق: مُحَمَّد نبيل طريفي، ط1 دار صادر، بيروت، 1423هـ 2002م.

27- أبو زيد؛ بكر بن عبدالله، ***جبل إلال بعرفات***، تحقيقات تاريخية شرعية، ط1، 1419هـ 1998م، دار العاصمة، السعودية.

28- الأزكوي؛ أبو جابر مُحَمَّد بن جعفر، ***كتاب الجامع***، مراجعة وتصحيح: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1439هـ-2018م.

29- الأزهري؛ أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد، ***الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي***، تحقيق: عبد المنعم بشناتي، ط1 دار البشائر الإسلامية-بيروت، 1419هـ- 1998م.

30- الأزهري؛ أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد، ***الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي***، تحقيق: عبد المنعم بشناتي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1419هـ- 1998م.

31- الأصفهاني؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله، ***حلية الأولياء وطبقات الأصفياء***، نشر دار السعادة، مصر، 1394هـ-1974م.

32- أطفيش؛ مُحَمَّد بن يوسف القطب، ***شرح كتاب النيل وشفاء العليل***، ط3 مكتبة الإرشاد، السعودية، 1405هـ-1985م.

33- الأعشى، ***ديوان***، تقديم وشرح وتعليق: مُحَمَّد حمود، ط1، دار الفكر اللبناني، 1996م.

34- الألباني؛ مُحَمَّد ناصر الدين، ***إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل***، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ1979م.

35- امرؤ القيس، ***ديوان***، حققه وشرحه: حنا الفاخوري، ط 1، دار الجيل، بيروت، 1409هـ 1989م.

36- امرؤ القيس، ***ديوانه وملحقاته***، بشرح أبي سعيد السكري، دراسة وتحقيق: د. أنور عليان أبو سليم ود. مُحَمَّد علي الشوابكه، ط1، 1421هـ-2000م، إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ.

37- الأنصاري؛ أبو مُحَمَّد عبدالله جمال الدين بن هشام، ***شرح قطر الندى وبلّ الصدى***، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبدالحميد، ط11، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1383هـ-1963م.

38- باباعمي؛ مُحَمَّد بن موسى وغيره، ***معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)***، ط2 دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1420هـ2000م.

39- باه؛ بوبكر، ***ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في العبادات "جمعا ودراسة"***، ط،1 الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السعودية، 1430هـ-2009م.

40- الباهلي؛ أبو نصر، ***شرح ديوان ذي الرُّمة***، تحقيق: د.عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، بيروت.

41- البراذعي؛ خلف بن أبي القاسم القيرواني المالكي، ***التهذيب في اختصار المدونة***، تحقيق: د. مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002م.

42- البرقوقي، ***شرح ديوان المتنبي***، دار الكتاب العربي، 1425هـ-2005م.

43- البرقوقي؛ عبد الرحمن، ***شرح ديوان المتنبي***، دار الكتاب العربي، بيروت،1407هـ 1986م.

44- البسيوي؛ أبو الحسن علي بن مُحَمَّد، ***مختصر البسيوي المسمى "سبوغ النعم"***، نشر: موقع بصيرة الإلكتروني، 1436هـ 2015م.

45- البطاشي؛ سيف بن حمود، ***إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان***، ط2 المطبعة الوطنية-روي، 1419هـ1998م.

46- البطاشي؛ سيف بن حمود، ***إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان***، ط2 المطبعة الوطنية، روي، 1419هـ 1998م.

47- البطاشي؛ سيف بن حمود، ***الطالع السعيد نبذ من تاريخ الإمام أحمد بن سعيد***، ط1، مطبعة عمان ومكتبتها المحدودة، 1417هـ 1997م.

48- البلادي؛ عاتق بن غيث، ***معالم مكة التاريخية والأثرية***، ط1، دار مكة للنشر والتوزيع، 1400هـ-1980م.

49- البهلاني؛ أبو مسلم ناصر بن سالم، ***نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر***، ط1 مكتبة مسقط، 1421هـ2001م.

50- البوسعيدي؛ صالح بن أحمد، ***رواية الحديث عند الإباضية***، ط1، 1420هـ2000م.

51- بولرواح؛ إبراهيم بن علي، ***موسوعة الآثار الفقهية للإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي***، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1438هـ 2017م.

52- التبريزي؛ الخطيب، ***شرح ديوان أبي تمام***، تحقيق: راجي الأسمر، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت.

53- التبريزي؛ الخطيب، ***شرح ديوان أبي تمام***، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1414هـ-1994م.

54- التغلبي؛ عمير بن شييم، ***ديوان القطامي***، تحقيق: د. محمود الربيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م.

55- التميمي؛ مُحَمَّد بن عبد الوهاب، ***كشف الشبهات***، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 1418هـ 1998م، تحقيق: عبدالله بن عايض القحطاني، تقديم: عبدالرحمن بن صالح المحمود.

56- الثعالبي؛ أبو منصور إسماعيل، ***فقه اللغة وسرّ العربية***، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

57- جابر؛ فاضل مُحَمَّد عبد الحسين، ***عمان في عهد الإمام أحمد بن سعيد***، ط2 مطبعة مزون، سلطنة عمان، 1415هـ 1994م.

58- جرير، ***ديوان***، اعتنى به: حمدو طمَّاس، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1426هـ - 2005م.

59- الجزري؛ أبو الحسن ابن الأثير، ***الكامل في التاريخ***، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ- 1997م.

60- الجوهري؛ إسماعيل بن حماد، ***معجم الصحاح***، ط2 دار المعرفة - بيروت، 1428هـ 2007م.

61- الحارثي؛ عبدالله بن ناصر، ***بنو نبهان في عمان والأوضاع الاقتصادية في عصرهم***، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي-جامعة القاهرة، 1990م.

62- الحريري؛ أبو مُحَمَّد القاسم بن علي، ***مقامات الحريري***، تحقيق: سحبان أحمد مروة، ط1، مؤسسة الانتشار العربي، 2012م.

63- حسين؛ هالة مُحَمَّد، ***قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات***، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، 1428هـ-2007م.

64- الحضرمي؛ إبراهيم بن عبدالله، ***الدلائل والحجج***، ط1، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1433هـ-2012م.

65- الحطاب؛ يحيى بن مُحَمَّد، ***إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج***، تحقيق: مُحَمَّد خميس بامؤمن، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1431هـ-2010م.

66- الحلي؛ صفي الدين، ***ديوان***، ط دار صادر، بيروت.

67- الحموي؛ ياقوت، ***معجم البلدان***، ط دار صادر بيروت.

68- الحميري؛ نشوان بن سعيد، ***قصيدة ملوك حمير وأقيال اليمن، وشرحها المسمى "خلاصة السير الجامعة لعجائب أخبار الملوك التبابعة"***، تحقيق: علي المؤيد وإسماعيل الجرافي، ط2، دار العودة، بيروت، 1978م.

69- الخروصي؛ أبو بكر أحمد بن سعيد، ***ديوان الستالي***، تحقيق: عزالدين التنوخي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403هـ 1983م.

70- الخروصي؛ سعيد بن مُحَمَّد، ***ديوان الغشري***، تحقيق: مُحَمَّد عبد المنعم خفاجي، وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمان.

71- الخروصي؛ مهنا بن خلفان، ***ترجمة للشيخ منصور*** (غير منشورة).

72- الخصيبي؛ مُحَمَّد بن راشد، ***شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان***، ط2 وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، 1989م.

73- الخليلي؛ أحمد بن حمد، ***محاضرة مطبوعة ضمن: قراءات في فكر أبي نبهان***.

74- الدرجيني؛ أحمد بن سعيد، ***طبقات المشايخ بالمغرب***، تحقيق: إبراهيم طلاي.

75- الدسوقي؛ مُحَمَّد بن أحمد، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1996م.

76- الدَّمِيري؛ أبو البقاء مُحَمَّد بن موسى، ***الغيث المسجم شرح لامية العجم***، تحقيق د. جميل عبد الله عويضة، 1429هـ-2008م.

77- الدينوري؛ أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ***عيون الأخبار***، تحقيق: لجنة بدار الكتاب المصرية، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1966م.

78- الدينوري؛ عبدالله بن مسلم بن قتيبة، ***الشعر والشعراء***، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، دار المعارف، القاهرة.

79- الذهبي؛ أبو عبد الله شمس الدين، ***تذكرة الحفاظ***، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

80- الذهبي؛ شمس الدين، ***تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام***، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

81- الذهبي؛ مُحَمَّد بن أحمد، ***سير أعلام النبلاء***، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومأمون الصاغري، ط11، مؤسسة الرسالة، 1417هـ- 1996م.

82- ذي الرمة، ***ديوان***، قدم له وشرحه: أحمد حسن بسج، ط1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م.

83- الراشدي؛ مبارك بن عبد الله، ***الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه***، ط1، مطابع الوفاء، المنصورة، 1412هـ 1992م.

84- الزركلي؛ خير الدين، ***الأعلام***، ط5 دار العلم للملايين - بيروت، 1980م.

85- الزركلي؛ خير الدين، ***الأعلام***، ط5 دار العلم للملايين، بيروت، 1980م.

86- الزهري؛ مُحَمَّد بن سعد، ***كتاب الطبقات الكبير***، تحقيق د. علي مُحَمَّد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1421هـ-2001م.

87- الزيلعي؛ إبراهيم المختار عمر الجبرتي، ***المدخل الوجيز في اصطلاح مذهب السادة المالكية***، عني به: د. عبدالله توفيق الصباغ، د. ط. د. ت.

88- السالمي؛ أبو مُحَمَّد عبد الله بن حميد، ***جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام***، تعليق: أبو إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، ط11، 1410هـ 1989م.

89- السالمي؛ عبد الله بن حميد، ***تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان***، نشر: مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، د.ت.

90- السبتي المالكي؛ أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي القيسي، ***غنية السالك في علم المناسك***، تحقيق: علي سليمان الحمادي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان- الطبعة الأولى: 1434هـ-2013م.

91- السبتي المالكي؛ أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي القيسي، ***غنية السالك في علم المناسك***، تحقيق: علي سليمان الحمادي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان- الطبعة الأولى: 1434هـ-2013م.

92- السبتي؛ عياض بن موسى اليحصبي، ***ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك***، وزارة الأوقاف بالمغرب – الرباط.

93- السعدي؛ فهد بن علي، ***العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع***، ط1 1428هـ-2007م.

94- السعدي؛ فهد بن علي، ***قاموس التراث***، ط1 نشر ذاكرة عمان، 1438هـ 2017م.

95- السعدي؛ فهد بن علي، ***معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)***، ط1، مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ- 2007م.

96- السنيدي؛ عبدالعزيز بن راشد، ***معجم ما ألف عن الحج***، طبع دارة الملك عبدالعزيز، 1423هـ. طبع بتحقيق: مُحَمَّد الهادي أبو الأجفان، الطبعة الأولى، 1433هـ، دار الفتح للنشر والتوزيع.

97- السيابي؛ سالم بن حمود، ***عمان عبر التاريخ***، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1986م.

98- السيفي؛ مُحَمَّد بن خميس، ***الفصوص في أئمة بني خروص***، مخطوط مصور3.

99- السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، ***تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك***، تحقيق: هشام بن مُحَمَّد حيجر، ط1: 1431هـ دار الرشاد الحديثة- الدار البيضاء.

100- الشقصي؛ عبدالله بن عمر، ***شرح الرائية في الصلاة وأحكامها***، تحقيق: صالح بن سعيد القنوبي، ط1، ذاكرة عمان، مسقط، 1439هـ-2018م.

101- الشيباني أبو عمر، ***شرح المعلقات التسع***، تحقيق: عبدالمجيد همو، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط1، 1422هـ 2001.

102- الصنعاني؛ مُحَمَّد بن إسماعيل، ***سبل السلام شرح بلوغ المرام***، ط6، دار الكتاب العربي، بيروت، 1412هـ-1991م،

103- الطبراني؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد، ***المعجم الأوسط***، تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

104- الطبري؛ محب الدين، ***القرى لقاصد أم القرى***، تحقيق مصطفى السقا، المكتبة العلمية، بيروت.

105- الطبري؛ مُحَمَّد بن جرير، تهذيب الآثار، تحقيق د. ناصر الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي، مطابع الصفا، مكة المكرمة، 1402هـ.

106- عباس؛ وصي الله بن مُحَمَّد، ***المسجد الحرام تاريخه وأحكامه***، ط1 دار الجليس الصالح، الجزائر، 1438هـ- 2017م.

107- العتبي؛ مُحَمَّد بن أحمد، ***كتاب الحج من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة***، تحقيق: ميكلوش موراني، ط1، 1428هـ-2007م.

108- العسقلاني؛ أحمد بن علي بن حجر، ***الإصابة في تمييز الصحابة***، ط1، 1328هـ.

109- علي بن أبي بكر الهيثمي، ***مجمع الزوائد ومنبع الفوائد***، ط دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

110- علي؛ مُحَمَّد إبراهيم، ***اصطلاح المذهب عند المالكية***، ط2 دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء والتراث - الإمارات، 1423هـ 2002م.

111- عنترة، ***ديوان***، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1425هـ-2004م.

112- عنترة، ***ديوان***، تحقيق ودراسة: مُحَمَّد سعيد مولوي، ط المكتب الإسلامي، د.ت.

113- العيني؛ أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين، ***نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار***، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429هـ- 2008 م.

114- الغواني، ***شرح ديوان صريع***، تحقيق: د. سامي الدهان، ط3، دار المعارف.

115- الفارسي؛ علي بن ابن بلبان، ***الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان***.

116- الفرزدق، ***ديوان***، شرحه وضبطه: علي فاعور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ 1978م.

117- القاري؛ علي بن سلطان، ***شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر***، تحقيق: مُحَمَّد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، بيروت.

118- القاري؛ ملا علي، ***الزبدة في شرح البردة***، ط دار اللباب، الكويت، 1437هـ-2016م.

119- قبول؛ عبدالكريم، ***معين الطالب الذكي على معرفة شيء من اصطلاح المذهب المالكي***، ط1 دار الرشاد الحديثة الدار البضاء، 1432هـ 2011م، طبع بتحقيق: د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، الطبعة الأولى، 1440هـ-2019، جمعية دار البر-الإمارات العربية المتحدة. طبع بتحقيق: عبدالله مُحَمَّد المذكوري، الطبعة الأولى، 1440هـ-2019، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، تركيا.

120- القرشي؛ أبو زيد مُحَمَّد بن أبي الخطاب، ***جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام***، حققه: علي مُحَمَّد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة.

121- القرطبي؛ أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ -2004م.

122- القرطبي؛ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، ***الكافي في فقه أهل المدينة المالكي***، تحقيق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط1، 1398هـ-1978م.

123- القعود؛ عبد الرحمن بن مُحَمَّد، ***أبيات: "ولما قضينا من منى كل حاجة..." بين النقد العربي القديم والحديث***، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، العدد 13، السنة 13.

124- الكاساني؛ أبو بكر بن مسعود، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، تحقيق: مُحَمَّد عدنان درويش، ط2 دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ1998م.

125- كثير عزة، ***ديوان***، جمعه وشرحه د. إحسان عباس، نشر دار الثقافة، بيروت، 1391هـ 1971م.

126- الكدمي؛ أبو سعيد مُحَمَّد بن سعيد، ***الزيادات على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري***، تحقيق إبراهيم بولرواح، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1432هـ2011م.

127- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، ***أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك***، ط2 دار الفكر، بيروت، لبنان.

128- الكندي؛ أبو بكر أحمد بن عبد الله، ***المصنف***، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، 1437هـ 2016م.

129- الكندي؛ سعيد بن أحمد، ***التفسير الميسر للقرآن الكريم***، تحقيق: مصطفى شريفي، ومُحَمَّد باباعمي، ط1 مطبعة مزون-سلطنة عمان، 1418هـ1998م.

130- الكندي؛ مُحَمَّد بن إبراهيم، ***بيان الشرع***، طبع وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1418هـ1988م.

131- اللبناني؛ رشيد بن غالب، ***شرح ديوان ابن الفارض***، دار الكتب العلمية، بيروت.

132- لجنة التراث بفريق العوابي، ***ملامح من تاريخ العوابي عبر العصور***، ط1 المطابع العالمية-مسقط، 1424هـ2003م.

133- لحمر؛ حميد، ***تفسير الإمام مالك بن أنس***: جمع ودراسة وتحقيق، ط1 دار الكلمة – مصر، 1441هـ 2020م.

134- المالكي؛ خليل بن إسحاق، ***مناسك الحج***، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1434هـ-2013م.

135- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن مُحَمَّد، ***كتاب الحج من الحاوي الكبير***، تحقيق: غازي طه الخصيفان، ط1 مكتبة الرشد-الرياض، 1412هـ 2000م.

136- المتنبي؛ أبو الطيب، ***ديوان أبي الطيب بشرح أبي البقاء العكبري***، ضبط: عمر فاروق الطباع، ط1، دار الأرقم، بيروت، 1418هـ-1997م.

137- مجموعة باحثين، ***دليل أعلام عمان***، ط1 جامعة السلطان قابوس، 1412هـ1991م.

138- مجهول، ***ديوان الخالديين***، حققه: سامي الدهان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دار صادر، بيروت، 1412هـ-1992م.

139- مجهول؛ ***السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان***، تحقيق: د. سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان، 1406هـ-1986م.

140- المحاربي؛ حنا جميل حداد، ***المؤمل بن أميل (حياته وما تبقى من شعره)***، بحث منشور في مجلة المورد، نشر وزارة الثقافة والإعلام.

141- ***المرشد العام للولايات والقبائل في سلطنة عمان***، مسقط-سلطنة عمان.

142- المزني؛ معن بن أوس، ***ديوان***، صنعه الدكتور نوري حمودي القيسي، وحاتم صالح الضامن، مطبعة دار الجاحظ، بغداد، 1977م.

143- المزني؛ معن بن أوس، ***ديوان***، صنعه حاتم صالح الضامن، ط1، دار صادر، بيروت، 1433هـ 2012م.

144- معصر؛ عبدالله، ***تقريب معجم مصطلحات المذهب المالكي***، ط1 دار الكتب العلمية - بيروت، 2007م.

145- المقدسي؛ أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد، ***المغني عَلَى مختصر الخرقي***، تصحيح: عبد السلام مُحَمَّد شاهين، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ 1994م.

146- المقدسي؛ موسى بن أحمد الحجاوي، ***الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل***، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

147- مكتبة الشيخ مهنا بن خلفان الخروصي؛ ***مخطوط قلائد المرجان في مدح أبي نبهان***، ولاية العوابي، سلطنة عمان، بدون رقم تسجيل.

148- مكتبة أولاد الشيخ السالمي، ***مخطوط***، ولاية بدية، مسجل تحت الرقم الخاص 12 في المربع 1 من الخانة 4.

149- المنتدى الأدبي بسلطنة عمان، ***حصاد الندوة: قراءات في فكر أبي نبهان***، ط1، 1421هـ 2000م.

150- الموصلي؛ عبد الله بن محمود، ***الاختيار لتعليل المختار***، تحقيق: زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم، بيروت.

151- ناصر؛ مُحَمَّد صالح ، ***بحث حول الدعائم*** (غير منشور).

152- ناصر؛ مُحَمَّد صالح و الشيباني؛ سلطان، ***معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)***، ط1 دار الغرب الإسلامي بيروت، 1427هـ 2006م.

153- النووي، محي الديم أبي زكرياء يحي بن شرف، ***حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح***، تصحيح عبد الرحيم جمال الدين جهري، ط1، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1433هـ-2012م.

154- النيسابوري؛ مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم، ***المستدرك على الصحيحين مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص***، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1 دار الكتب العلمية-بيروت، 1411هـ1990م.

155- الهادي؛ سيف بن سالم ، ***الإباضية والمالكية في الغرب الإسلامي، علاقة فكرية وتاريخية، مختصر البسيوي ورسالة ابن أبي زيد نموذجا***، ط1 1436هـ 2015م، منشورات موقع بصيرة الإلكتروني.

156- الهادي؛ سيف بن سالم، ***الإباضية والمالكية في الغرب الإسلامي، علاقة فكرية وتاريخية، مختصر البسيوي ورسالة ابن أبي زيد نموذجا***، ط1 1436هـ 2015م، منشورات موقع بصيرة الإلكتروني.

157- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، ***التدوين الفقهي، الإمام مُحَمَّد بن محبوب نموذجا***، ط4، 1433هـ-2012م.

فهرس المحتويات

الإهداء 2
الشكر والتقدير 3
مقدمة المحقق..... 4
القسم الأول: القسم الدراسي.....15
الفصل الأول: المذهبان المالكي والإباضي (النشأة والانتشار)،.....17
وعنايتهما بالنظم وفقه المناسك. 17
تمهيد: مصطلح المذهب في اللغة والاصطلاح.....18
المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي وعنايته بالنظم وفقه المناسك. 21
المطلب الأول: التعريف بالمذهب المالكي ومدارسه وأماكن انتشاره. 21
الفرع الأول: مؤسس المذهب المالكي. 22
الفرع الثاني: أماكن انتشار المذهب المالكي. 27
الفرع الثالث: المدرسة الفقهية المالكية المغربية. 28
المطلب الثاني: عناية علماء المذهب المالكي بالنظم وشرحه.....36
المطلب الثالث: أهم المؤلفات الفقهية المالكية في فقه المناسك. 40
المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الإباضي وعنايته بالنظم وفقه المناسك. 48
المطلب الأول: التعريف بالمذهب الإباضي ومدارسه وأماكن انتشاره 49
الفرع الأول: مؤسس المذهب.....49
الفرع الثاني: أماكن انتشار المذهب الإباضي. 52
الفرع الثالث: المدرسة الفقهية الإباضية العمانية. 53
المطلب الثاني: عناية علماء المذهب الإباضي بالنظم وشرحه. 58
الفصل الثاني: التعريف بالناظم ابن النظر وكتابه الدعائم 64
المبحث الأول : ترجمة الناظم الشيخ ابن النظر 65
المطلب الأول : اسمه ونسبه : 65

المطلب الثاني: العصر الذي عاش فيه: 66
المطلب الثالث : مولده ونشأته :.....68
المطلب الرابع : التلقي والتحصيل. 69
المطلب الخامس: وفاة ابن النظر:.....70
المطلب السادس : مؤلفات ابن النظر : 72
المطلب السابع : كتاب الدعائم، مكانته وشروحه. 73
المطلب الثامن : منهج الشيخ ابن النظر 78
الفرع الأول: ابن النظر ناظمًا. 78
الفرع الثاني: مشاهد الوعظ والاعتبار في نظم ابن النظر. 80
الفرع الثالث: ابن النظر فقيهًا.....84
المبحث الثاني : ترجمة الشارح/ الشيخ منصور الخروصي 85
المطلب الأول : اسمه ونسبه :.....85
المطلب الثاني : العصر الذي عاش فيه. 86
المطلب الثالث : مولده ونشأته :.....87
المطلب الرابع : التلقي والتحصيل :.....88
المطلب الخامس : وفاته. 91
المطلب السادس: مؤلفاته.....91
الفصل الثالث: التعريف بالشيخ مُحَمَّد بن علي السبتي وكتابه (غنية الناسك).....93
المبحث الأول: ترجمة الشيخ مُحَمَّد بن علي السبتي 94
المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه ولقبه وكنيته: 95
المطلب الثاني: مولده ووفاته. 95
المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.....96
المطلب الرابع: مكانته العلمية.....97
المطلب الخامس: مؤلفاته. 98

المبحث الثاني: كتاب غنية الناسك (مكانته ومنهجه) 98
المطلب الأول: أهميته وقيمته.....98
الفصل الرابع: التعريف بكتاب "شرح لامية ابن النظر في الحج" ومنهجه، ومقارنته مع كتاب "غنية الناسك".....102
المطلب الأول : أصل الكتاب 104
المطلب الثاني : قيمة الكتاب العلمية. 104
المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب 105
المطلب الرابع : مصادر الكتاب.....106
المطلب الخامس : بعض المآخذ على الكتاب 108
المبحث الثاني: المنهج الاستدلالي عند الشيخ منصور الخروصي 109
في كتابه "شرح لامية ابن النظر".....109
المطلب الأول: استدلاله بالقرآن الكريم.....109
المطلب الثاني: استدلاله بالسنة النبوية.....110
المطلب الثالث: استدلاله بالإجماع.....111
المطلب الرابع: استدلاله بالقياس 114
المطلب الخامس: الشواهد اللغوية والشعرية.....115
المبحث الثالث: المقارنة الفقهية بين كتابي: الغنية، وشرح اللامية.....116
المطلب الأول : نماذج من التوافقات. 116
المطلب الثاني : نماذج من المخالفات. 120
المبحث الرابع: توثيق الكتاب ومنهج التحقيق. 123
المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف. 123
الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه. 123
المطلب الثاني: النسخ المعتمدة في التحقيق 124
المطلب الثالث : عملي في التحقيق 129

المطلب الرابع : الرموز والمصطلحات المستعملة في التحقيق: 131
نماذج من المخطوطات 134
[أحكام السعي] 141
فصل [في حكم السعي] :..... 143
[فصل في ترتيب السعي على الطواف] :..... 145
فصل [في تأخير السعي وقطعه] : 146
فصل [في حكم الكلام والأكل والشرب والبيع والشراء حال السعي]: 147
فصل [في حكم السعي راكبا]:..... 147
مسألة من الأثر نقلاً [فيمن سعى راكبا من غير عذر] :..... 148
فصل [فيمن سعى راكبا لعذر] : 149
فصل [فيما يفعله مريد السعي أولا] :..... 149
فصل [في حكم سعي من ترك الدعاء على الصفا والمروة] :..... 162
فصل [في مكان الرمل والدعاء فيه]:..... 167
فصل [فيمن انصرف عن العلم غير رامل] : 169
مسألة من الأثر نقلاً عن أبي المؤثر – رحمه الله –:..... 169
فصل [فيمن رمل في سعيه كلّه] : 170
فصل [فيمن ترك السعي في حجته وعمرته] :..... 170
[اشتراط الترتيب وإكمال الأشواط في السعي] 174
فصل [فيمن زاد على سبعة أشواط] : 176
فصل [فيمن شك في عدد الأشواط] :..... 177
[حكم الطهارة في السعي]..... 179
مسألة من كتاب بيان الشرع نقلاً [فيمن سعى وهو جنب] :..... 180
[الإحلال بالحلق أو التقصير] 181
فصل [في وقت الإحلال للمتمتع والقارن والمفرد] :..... 185

فصل [في اختصاص الحلق بالرجال] : 185
فصل [في اختيار التقصير للمحل من عمرة التمتع] : 185
فصل [في إحلال من لبَّد شعره أو ظفره أو عقصه]: 185
فصل [فيما يستحب في الحلق] : 186
مسألة من الأثر عن أبي المؤثر نقلاً: 186
مسألة [في الأخذ من اللحية عند الإحلال] : 187
مسألة [فيمن ألقى تفثه قبل الحلق أو التقصير] : 187
فصل [في وقت الحلق] : 188
ذكر التقصير [وما يجزئ منه للرجل] : 188
مسألة من الأثر عن أبي الحسن نقلاً: 189
فصل [فيمن يقصر للحاج] : 190
ذكر الإحلال: 191
[إحلال المرأة بتقصير شعرها] 191
فصل [في موضع تقصير الشعر من الرأس] : 194
فصل [فيما تؤمر به المرأة حيال شعرها بعد تقصيره] : 194
مسألة من الأثر نقلا [فيمن نسيت تقصير شعرها] : 194
مسألة [فيمن لم يحلق حتى زار البيت] : 195
[أحكام المرأة الحائض والنفساء] 196
فصل [في المتمتعة والقارنة إذا حاضت قبل طواف القدوم] : 198
مسألة من الأثر نقلاً: 198
مسألة [في عدم إجزاء طواف الحائض وسعيها ولو كررتهما]: 199
مسألة [في النفساء إذا راجعها الدم بعد علاجه وانقطاعه] : 199
مسألة [في المرأة تطوف للزيارة، ثم تحيض قبل أن تركع] : 202
مسألة [فيمن طهرت بعد مجاوزة الحرم ولم تصل ركعتي الطواف] : 202

مسألة [فيمن طافت للوداع ثم حاضت قبل ركعتي الطواف] : 203
مسألة [في الرخصة لمن جاءها الحيض بعد طواف الوداع] : 203
مسألة [في الحائض إذا دخلت البيت] :..... 203
فصل [فيمن أخَّر طواف الزيارة عن أيام التشريق] :..... 205
فصل [فيمن لم يزر حتى حال عليه الحول] : 205
فصل [فيمن نسي طواف الزيارة] : 206
فصل [فيمن حاضت أو نفست قبل الوداع] :..... 206
مسألة من الأثر نقلاً[في عدم نفر المريض والحائض من طواف الزيارة]:..... 208
مسألة [في حبس جمَّال الحائض لأجل طواف الزيارة] : 208
رجع [في عدم حبس الجمَّال لأجل طواف الوداع]:..... 209
[حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام] 211
[فيما على من تجاوز الميقات من غير إحرام] : 213
فصل [فيما روي من جزاء صيد بعض الحيوانات] : 224
فصل [في جزاء الحمار الوحشي والنعامة والبقرة الوحشية والوعل وأولادهن] 225
مسألة من الأثر نقلاً:..... 225
فصل [فيمن حلب ظبية في الحرم] : 226
فصل [فيمن جرح صيدًا أو كسر بعض جسده] :..... 226
فصل [فيمن صاد قبل الإحرام] : 226
فصل [فيمن أشار أو دلّ على الصّيد] : 227
مسائل نقلا من الأثر [في المحرم إذا طبخ بيض صيد أعطاه إياه محل]: 227
مسألة [في جزاء المشتركين في الصيد] : 227
مسألة [فيمن أطعم غيره لحم صيد من غير أن يعلم] : 228
مسألة [فيمن اشترى صيدًا حيًّا وهو محرم] : 230
مسألة [في كيفية حساب الصيام عدل الجزاء] :..... 232

مسألة [فيمن زاد عمَّا حُكم عليه] : 233
مسألة من الأثر [فيمن حكم عليه بخلاف ما جاء الأثر] : 233
مسألة [في التخيير بين الإطعام والصوم لمن لم يجد الهدي] : 234
ذكر تفريق الهدي وتبليغه: 236
فصل [فيمن لزمه دم فأطعم منه ثم أكل منه] : 237
فصل [فيما يجوز الأكل منه من الفداء والجزاء، وما لا يجوز] : 237
مسألة [فيما يلزم عند موت الهدي أو ضلاله أو عطبه] : 237
فصل [في عدم إجزاء الهدي والكفارة إذا أعطيا لغني] : 237
ومن الأثر [في أكل أحد الزوجين من هدي الآخر] : 238
مسألة [فيما بقي من الهدي بعد توزيع أكثره] : 238
[أحكام قطع شجر الحرم] 239
مسألة [في ضرب النقود في الإسلام] : 243
[فيما يُرخّص في أخذه من شجر الحرم] 252
مسألة [فيمن نفض سدرة فوقع ورقها] : 254
مسألة عن أبي سعيد في ردّه على الإشراف 254
فصل [في حكم ما نبت على ماء الإنسان] : 255
[أحكام جزاء الصيد] 257
مسألة [فيمن أغلق الباب على حمام فمات] : 259
مسألة [فيمن نتف ريش حمامة في الحرم] : 260
مسألة [في حكم أنواع أخرى من الطيور] : 260
مسألة: أرجو أنها من كتاب الإشراف عن بعض قومنا. 261
مسألة [فيمن فرق بين بيض حمام مكة وحمام الحِلِّ] 262
مسألة [فيمن قتل طيرا أو كسر بيضة حمام] : 263
فصل [في الفرق بين الصيد والحيوان الأهلي] : 263

فصل [فيمن ساوى بين بيض الدجاجة وبيض الحمامة] : 263
فصل [في حكم من اصطاد ناسيا أو جاهلا] : 266
مسألة من الأثر [في تفصيل المسألة والحجج فيها] : 267
فصل [في حكم قتل المحرم للصيد عمدا] :..... 269
[بعض الدماء الواجبة في الحج] 270
فصل [فيمن لم ينم بمنى ليلة الزيارة] : 277
فصل [فيمن نام قبل أن يقطع حدَّ مكة] :..... 277
فصل [فيمن نام في غير منى قاعدا أو راكبا على دابة تسير به] :..... 277
مسألة نقلاً من بيان الشرع [فيمن تعمد النوم في غير منى] :..... 278
فصل [في الطواف تطوعا أيام منى] : 281
مسألة [في القدر الواجب من النزول بمزدلفة] :..... 284
مسألة [في وقت الوقوف المعتد به] : 285
مسألة [فيمن لم يذكر الله بعد صلاة الفجر] : 286
مسألة نقلاً من بيان الشرع : 286
فصل [في معرفة وقت الدفع من مزدلفة] :..... 286
فصل [في الدفع قبل طلوع الشمس وبعده] : 287
مسألة من الأثر [في حدود المزدلفة] :..... 287
مسألة [في تفضيل بعض الأمكنة من المزدلفة]..... 288
[أحكام رمي الجمار] 289
مسألة نقلاً من بيان الشرع [فيمن ترك رمي جمرة العقبة عامدًا] :..... 291
فصل [فيمن ترك رمي جمرة العقبة ناسيا] : 292
مسألة [فيمن رمى غير جمرة العقبة ظانًّا أنها هي] : 293
مسألة منه [فيمن غطَّى رأسه أو ألقى التفث بعد الرمي وقبل الذبح]: 293
فصل [في موضع أخذ حصى الجمار] :..... 298

مسألة نقلاً من الأثر عن أبي المؤثر: 298
مسألة [في اشتراط الحصى في الرمي، وما لا يصح الرمي به] : 299
مسألة [فيمن نقص عليه حصى الجمار] : 299
مسألة [فيمن أتى الجمرة وليس عنده حصى] : 299
فصل [في وقت رمي الجمار] : 305
فصل [في الرمي قائمًا وراكبًا وقاعدًا] : 305
فصل [في الاغتسال أو الوضوء قبل الرمي] : 306
فصل [في ترتيب رمي الجمار الثلاث] : 306
مسألة نقلاً من بيان الشرع [فيمن لم يرتب رمي الجمار ناسيًا] : 306
فصل [في حجم حصى الجمار] : 307
فصل [في جملة عدد حصى الجمار] : 307
فصل [في تفريق رمي حصى الجمار] : 307
مسألة من بيان الشرع عن أبي المؤثر: 307
فصل [في صفة الرمي] : 308
مسألة من الأثر: 308
مسألة عن أبي المؤثر [في وقوع الحصى على غير الجمرة] : 308
مسألة [في وقوع الحصى أسفل الجمرة أو أبعد منها] : 309
مسألة [فيمن لم يتبين أين وقعت الحصاة] : 309
مسألة [فيمن زاد فرمى حصاة ثامنة] : 310
[فيمن بقي في يده حصاة ولم يعرف أي الجمار أنقص] : 311
[فيمن رمى بثلاث وترك أربعا ناسيا أو متعمدا] : 311
مسألة [فيمن انصرف عن الرمي وهو شاك] : 311
مسألة [فيمن رمى قبل الزوال] : 312
فصل [في وقت الرمي في أيام التشريق] : 312

مسألة من بيان الشرع [فيمن شك في زوال الشمس] : 312
مسألة [فيمن رمى كل الجمار في يوم واحد] : 315
فصل [في النيابة في الرمي] : 316
فصل [في استحباب لبث الحاج بمنى جميع أيام التشريق] : 317
فصل [في وقت النفر لمن تعجّل] : 318
فصل [فيما يفعله الحاج ببقية حصى الجمار] : 319
مسألة في رمي الجمار أيام التشريق..... 325
[فساد الحج بالجماع] 326
فصل [فيمن جامع وهو محرمٌ بالحج] : 327
فصل [فيمن جامع بعد الوقوف والزيارة] : 327
فصل [فيما يلزم من أفسد حجّه] :..... 328
فصل [فيما يلحق بالجماع] : 328
[فصل فيمن وطئ ناسيا] :..... 328
فصل [فيمن جامع مرارًا وهو محرم] : 329
مسألة [فيمن جامع زوجته وهي نائمة أو مُكرهة] : 330
إن أفسد إحرامه بالجماع] : 331
فصل [في مقدمات الجماع] :..... 333
ذكر فوت الحجّ من الجامع 333
فصل [في ترتيب أعمال الحج] : 340
فصل [في السنة في إتيان منى] :..... 340
فصل [فيمن لم يأتِ منى يوم التروية] : 340
فصل [في استحباب كثرة الدعاء يوم عرفة] : 347
دعاء عشية عرفة من المصنف 348
فصل [في صلاة أهل مكة بمنى وعرفات] : 360

فصل [في حدود موقف عرفة] :..... 363
فصل [حكم من وقف في الأراك أو في عرنة] : 364
فصل [فيما ينبغي لمن أتى عرفة] :..... 364
فصل [فيمن أفاض من عرفة قبل غروب الشمس] : 365
مسألة من بيان الشرع:..... 365
مسألة [فيمن أدرك الوقوف في جزء من النهار] : 366
في خلافه في غروب قرن من الشمس، وفي بيان ما يجزى من الوقوف 367
مسألة [فيمن وقف بعرفات وهو سكران] :..... 371
مسألة [فيمن نام بعرفة حتى أفاض الناس] : 372
ومن المصنف فيمن مات بعد الوقوف بعرفة..... 373
فصل [في هيئة الوقوف بعرفة] :..... 375
مسألة [في اشتراط النية في الوقوف بعرفة] : 375
ذكرُ من رأى هلال ذي الحجة وحده، والشهادة على الهلال:..... 376
مسألة [فيمن سمع بقَبول خبر السلطان] :..... 378
فصل [في جمع صلاتي المغرب والعشاء بعرفة أو المزدلفة] : 378
شرح المعنى في صفة الوداع:..... 399
فصل [حكم طواف الوداع] :..... 399
فصل [على من يجب طواف الوداع] : 400
فصل [فيمن خرج من الحرم بلا وداع] :..... 400
مسألة [فيمن رجع إلى بيته بعد الوداع واشتغل ببعض الأمور] : 403
مسألة [فيمن ودّع البيت في غير وقت الصلاة] :..... 404
مسألة [فيمن أوصى بعض أصحابه أن يودع عنه] : 404
مسألة [فيمن تعدّى المواقيت ولم يودع] : 404
مسألة عن الشيخ أبي سعيد في رده على الاشراف:..... 405

فصل [في معنى الدم والحج من قابل]: 408
ذكر دخول الكعبة من بيان الشرع:..... 408
مسألة [في الصلاة في جوف الكعبة] :..... 408
مسألة [في دخول المحرم الكعبة وإصابة الطيب] :..... 410
مسألة [في حكم دخول الكعبة] :..... 410
الخاتمة..... 420
الملحق: (لامية ابن النظر في الحج) 422
الفهارس العامة..... 428
فهرس الآيات القرآنية الكريمة 429
فهرس الأحاديث النبوية..... 437
فهرس الأعلام 439
فهرس المصطلحات..... 442
فهرس الأبيات الشعرية..... 446
قائمة المصادر والمراجع 449
فهرس المحتويات 465

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ
ⵜⴰⵡⵉⵍⴰⵜ ⵏ ⵜⵓⵔⵉⵜ ⴰ ⵜⵉⵎⵓⵙⵏⵉⵡⵉⵏ ⵜⵉⵣⵔⴼⴰⵢⵉⵏ
ⵙⴼⵔ - ⴼⵙ

Royaume du Maroc
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines Saïs
-Fès

المملكة المغربية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس – فاس

مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"

المختبر : التراث الفقهي المالكي

تكوين الدكتوراه : التاريخ والتراث

محور : الدراسات الإسلامية

ملخص

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية في موضوع:

كتاب (شرح لامية ابن النظر في الحج)

للشيخ الفقيه منصور بن مُحَمَّد الخروصي

(من أحكام السعي حتى نهاية الكتاب)

تحقيق ودراسة مقارنة بكتاب (غنية الناسك في علم المناسك)

للإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن علي السبتي المالكي

إعداد الطالب:

مُحَمَّد بن سالم الخروصي

إشراف الأستاذ الدكتور

حميد بن مُحَمَّد لحمر

السنة الجامعية :

2021-2020

طريق إيموزار، ص.ب 59. 30000 . فاس Route Imouzzar, BP. 59. 30000. FES
فاكس Fax. : 05 35 61 82 53 هاتف Tél. : 05 35 61 82 26
www.fls.usmba.ac.ma

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض حج بيته الحرام ليكون تطهيرًا من الذنوب والآثام، وتجسيدًا لمبادئ الإسلام، وتذكيرًا للناس بيوم قيامهم لرب العالمين، وربطًا لحاضر الأمة بالسلف الصالح من الغابرين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنَّ الحج إلى بيت الله الحرام من أعظم العبادات التي يجب على المسلم أن يُعنَى بها، كيف لا؟ وهو مما بُني عليه الإسلام، ودعا إلى المسارعة لأدائه نبي الهدى – عليه الصلاة والسلام –.

ولذلك أولى بعض علماء المسلمين عناية خاصة بتدوين أحكام هذه العبادة في مصنفات خاصة؛ حتى يسهل على العباد معرفة الأحكام المتعلقة بها، ويسهل حمل هذه المصنفات في سفر الحج.

ومن هؤلاء العلماء: الشيخ الفقيه منصور بن مُحَمَّد الخروصي العماني – رحمه الله –، فقد رأى هذا الشيخ أنَّ كثيرًا من الحجاج يجهلون أحكام هذه الفريضة، ومن رغب منهم في أدائها على الوجه المشروع، فإنه سيحمل كتبًا كثيرة، ليتبصَّر بها في ذلك، مما دفعه إلى تأليف كتاب يجمع فيه أحكام الحج، ليسهل حمله وينتفع به الناس.

وقد اختار أن يكون مؤلفه في شرح منظومة للشيخ أبي بكر أحمد بن النظر السمائلي العماني، الذي اشتهر بمنظوماته البديعة في الفقه، التي انتشرت بين الناس خاصّهم وعامهم، فشرح الشيخ منصور هذه القصيدة في مؤلفه، بما في ذلك من معاني مفرداتها وإعرابها وما تضمنته من معان وأحكام، وتعقّب الناظم في بعض ذلك، وأطال في شرح الأحكام الفقهية، إذ هو الغرض الذي سعى إليه من خلال تأليفه.

وقد اخترتُ أن يكون تحقيق الجزء الثاني من هذا الكتاب مشروعًا لاستكمال مرحلة الدكتوراه، بعد أن قمتُ بتحقيق الجزء الأول منه في مشروعي للماجستير الذي قدَّمتُه بجامعة اليرموك بالمملكة الأردنية الهاشمية سنة 2004م، وقد قمتُ آنذاك بتحقيق هذا المخطوط من أوله إلى نهاية أحكام الطواف، ولذلك انحصر عملي لمرحلة الدكتوراه في تحقيق باقي الكتاب وهو (من أحكام السعي إلى نهاية الكتاب)، فكان هذا العمل الذي أرجو أن أكون قد وُفّقت فيه.

وحيث يسَّر الله لي الالتحاق ببنية البحث في التراث الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي، التابعة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله بالمملكة المغربية، فإنه يغدو لزامًا على الطالب أن يعمل في بحث التراث المالكي أو مقارنته مع غيره، وقد اختار شيخنا الأستاذ الدكتور/ حميد بن مُحَمَّد لحمر مقارنة الكتاب السابق بكتاب (غنية السالك في علم المناسك) للشيخ أبي عبدالله مُحَمَّد بن علي بن معلى القيسي السبتي المالكي، وذلك لكون الكتابين في الموضوع نفسه، مما يجعل الباحث يقارن بين المذهبين الإباضي والمالكي في المسائل التي تعرَّض لها صاحب المخطوط.

1- أهمية الموضوع.

تكمن أهمية كتاب (شرح لامية ابن النظر) في محاولته استيعاب مسائل فقه الحج، وغزارة الأحكام الفقهية التي اشتمل عليها، ولكونه يشرح قصيدة من القصائد التي انتشر حفظها بين الناس، فاحتاج الأمر إلى تبيين معانيها ومعرفة الأحكام التي تضمّنتها، وتبرز قيمة الكتاب في رجوع مؤلفه إلى أهمّ مصادر الفقه الإباضي، وكونه يعرض كثيرًا من الأحكام الفقهية مقرونة بأدلّتها، إضافة إلى الترجيح في بعض المسائل المختلف فيها.

2- أسباب اختيار الموضوع :

ويرجع اختياري لهذا الموضوع لاستكمال درجة الدكتوراه إلى الأسباب الآتية:-

أولاً : المخطوط من كتب التراث الإسلامي، وقد وجّهت كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة سيدي مُحَمَّد بن عبدالله طلبتها في الدراسات العليا لتحقيق كتب التراث الإسلامي وإحيائه.

ثانيًا : إقبال كثير من الطلبة على تأليف البحوث كرسائل علمية للماجستير والدكتوراه، وعزوفهم عن تحقيق المخطوطات، مع وجود الحاجة الماسة إليه للاستفادة من تراثنا الإسلامي الدفين في وقتنا الحاضر والمستقبل.

ثالثًا : الرغبة في العمل في فنّ التحقيق، والإسهام في إخراج كتاب من كتب التراث الإسلامي إلى حيز النشر والفائدة، محققًا وفق المنهج العلمي السليم على ضوء الدراسات الحديثة.

رابعًا : تعريف الباحثين بكتاب من كتب الفقه الإباضيّ الذي يجهله كثير منهم، فقد بقيت أغلب نفائس هذا المذهب محجوبة عن الأنظار، تحتاج إلى جهود المحققين لنشرها ونفض الغبار عنها.

خامسًا : إخراج كتاب في فقه الحج على وفق المذهب الإباضيّ، يكون مرجعًا لأهل العلم في المذهب الإباضيّ عمومًا، وفي فقه الحج خاصة، يعضد غيره من كتب المذهب.

ولا شك أنَّ هذا الكتاب يدلّ على إسهام الإباضية في هذا الفن الفقهيّ الذي راجت كثيرٌ من مؤلفاته عندما كان العلماء يحرصون على تعليم الناس أمور الحج قبل الشروع فيه.

سادسًا : كون هذا الكتاب يشرح قصيدة من قصائد الشيخ ابن النظر، التي انتشرت بين الناس خاصّهم وعامّهم، فكانت الحاجة تدعو إلى إخراج شروح هذا

النظم، لبيان ما يتضمن من معانٍ، فكان هذا الكتاب محققًا لهذا الهدف -إن شاء الله-.

سابعًا : إنَّ الكتاب جمع بين النظم والنثر، وبين الفقه والأدب، فكان لهذا الجمع متعته التي تُميّز الكتاب، وتدعو إلى تحقيقه وإخراجه، إضافة إلى ما حواه من ثروة لغوية ونحوية وبلاغية، وما تضمنه من رقائق وأذكار وأدعية، فهو يفيد القراء من مختلف المستويات، ويُعرفهم بما يحتاجون إليه من أحكام المناسك وآدابها.

ثامنًا : لقد سبق أن قمتُ بتحقيق جزء من هذا الكتاب - كما ذكرتُ سابقا -؛ فكان هذا دافعًا لي إلى إكمال تحقيق الكتاب، حتى يخرج مطبوعًا بأكمله إن شاء الله.

3- الدراسات السابقة

لم أجد مَنْ حقَّق الكتاب، وقد سبق أن ذكرتُ أني قد حققتُ جزءًا منه كمشروع للماجستير، وها أنا أُكملُ تحقيقه كمشروع للدكتوراه، وسوف يفرق عملي الجديد عن عملي السابق في الجوانب الآتية:-

1- التوسُّع في مباحث القسم الدراسي، من حيث ترجمة الناظم والشارح، فقد وجدتُ في ترجمتهما معلومات جديدة لم أُسجّلها سابقا.
2- إضافة مباحث تتعلق بالمذهبين المالكيّ والإباضيّ من حيث التأسيس والانتشار، والتعريج على المدرسة المالكية المغربية بصفة خاصة من أجل مقارنتها مع المدرسة الإباضية العمانية، خصوصا فيما يتعلق باهتمام المدرستين بالنظم العلمي وشرحه، والتأليف في علم المناسك.
3- التوسُّع في دراسة المخطوط وتحقيقه، وذلك من خلال المقارنة بين شرح الشيخ منصور الخروصي وغيره من شراح كتاب الدعائم، وهو ما لم يُسجَّل في الدراسة السابقة.

4- بحث المسائل الفقهية الواردة في الكتاب بحثًا مقارنًا مع المذاهب الفقهية الأخرى، وخصوصًا المذهب المالكي، بحسب ما يتَّسع له المقام.

4- الصعوبات التي واجهت الباحث.

أولاً : إنَّ أولى الصعوبات التي تواجه الباحث المشتغل بتحقيق المخطوط، الحصول على عدة نسخ من المخطوط المراد تحقيقه؛ من أجل إثبات النص الصحيح الذي أراده مؤلف المخطوط.

وقد كانت النسخة المعروفة لهذا الكتاب واحدة، وهي التي تُباع في المكتبات التجارية بسلطنة عمان، إلا أني بعد البحث تمكّنتُ - بتوفيق الله عز وجل - من الحصول على المسودة الأصلية التي كتبها المؤلف بخط يده، وكذلك حصلتُ على نسخ أخرى خلال البحث.

ثانيًا : صعوبة قراءة النسخة الأصلية، لعدم وضوح كثير من كلماتها، وعدم نقط كثير من الحروف، ثم كثرة الشطب والحذف بصلبها، والزيادة والتصحيح بهامشها، فاحتاج الأمر إلى مصابرة وتكرار القراءة لمعالجة الأمر وتمييز الكلمات والحروف.

ومن الصعوبات المتصلة بذلك ما يتعلق بعبارات العلماء السابقين، فقد أورد المؤلف كثيرا منها، ولذا تطلب الأمر مراجعة كتبهم، والاستعانة بها في معالجة هذا الإشكال، وذلك بمقابلة ما نقله على المطبوع من تلك الكتب.

ثالثًا : عدم وجود ترجمة للمؤلف الشيخ منصور الخروصي، تستعرض شيوخه وتلاميذه ومصنفاته، وكذلك حياته من مولده حتى الوفاة، فلم أحصل إلاَّ على النزر اليسير من ذلك، وكذلك الحال بالنسبة للشيخ الناظم ابن النظر، وهذه الصعوبة يعانيها كلّ باحث في التاريخ الإباضي، ولعل ذلك يعود إلى فقد كثير من مؤلفات العلماء المهتمين بالتاريخ.

5- خطة البحث.

وقد قسمتُ البحث إلى قسمين: قسم دراسي وقسم تحقيقي.

فأما القسم الأول الدراسي ففيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المذهبان المالكي والإباضي (النشأة والانتشار)، وعنايتهما بالنظم وفقه المناسك.

ويحتوي على تمهيد ومبحثين:

أما التمهيد فتضمَّن التعريف بمصطلح المذهب في اللغة والاصطلاح.

ثم جاء التعريف بكل مذهب في مبحث مستقل، حسب المطالب والفروع الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي وعنايته بالنظم وفقه المناسك.

المطلب الأول: التعريف بالمذهب المالكي ومدارسه وأماكن انتشاره.

الفرع الأول: مؤسس المذهب.

الفرع الثاني: أماكن انتشار المذهب المالكي.

الفرع الثالث: المدرسة الفقهية المالكية المغربية.

المطلب الثاني: عناية علماء المذهب المالكي بالنظم وشرحه.

المطلب الثالث: أهم المؤلفات الفقهية المالكية في فقه المناسك.

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الإباضي وعنايته بالنظم وفقه المناسك.

المطلب الأول: التعريف بالمذهب الإباضي ومدارسه وأماكن انتشاره.

الفرع الأول: مؤسس المذهب.

الفرع الثاني: أماكن انتشار المذهب الإباضي.

الفرع الثالث: المدرسة الفقهية الإباضية العمانية.

المطلب الثاني: عناية علماء المذهب الإباضي بالنظم وشرحه.

المطلب الثالث: أهم المؤلفات الفقهية الإباضية في فقه المناسك.

الفصل الثاني: التعريف بالناظم ابن النظر وكتابه الدعائم وشارح المنظومة الشيخ منصور الخروصي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بابن النظر وكتابه الدعائم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالناظم ابن النظر.

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: العصر الذي عاش فيه.

الفرع الثالث: مولده ونشأته.

الفرع الرابع: حياة الطلب والتلقي والتحصيل

الفرع الخامس: مؤلفاته.

الفرع الخامس: وفاته.

المطلب الثاني: كتاب الدعائم: مكانته وشروحه.

الفرع الأول: أهمية كتاب الدعائم.

الفرع الثاني: منهج تأليف الكتاب – المنظوم –.

الفرع الثالث: شروحه المختلفة.

المبحث الثاني: التعريف بالشارح الشيخ منصور بن مُحَمَّد الخروصي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: عصره الذي عاش فيه.

المطلب الثالث: مولده ونشأته.

المطلب الرابع: حياة الطلب والتلقي والتحصيل.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

الفصل الثالث: التعريف بالشيخ مُحَمَّد بن علي السبتي وكتابه (غنية الناسك)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ مُحَمَّد بن علي السبتي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: عصره الذي عاش فيه.

المطلب الثالث: مولده ونشأته.

المطلب الرابع: حياة الطلب، والتلقي والتحصيل.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: كتاب غنية الناسك (مكانته ومنهجه)

المطلب الأول: أهميته وقيمته.

المطلب الثاني: منهج تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: مصطلحاته.

المطلب الرابع: مصادره.

الفصل الرابع: التعريف بكتاب "شرح لامية ابن النظر في الحج" ومنهج تحقيقه، ومقارنته مع كتاب "غنية الناسك"، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب "شرح لامية ابن النظر".

المطلب الأول: أصل الكتاب.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب.

المطلب الرابع: بعض المآخذ على الكتاب.

المبحث الثاني: المنهج الاستدلالي عند الشيخ منصور الخروصي في كتابه "شرح لامية ابن النظر".

المطلب الأول: استدلاله بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: استدلاله بالسنة النبوية.

المطلب الثالث: استدلاله بالإجماع.

المطلب الرابع: استدلاله بالقياس.

المطلب الخامس: الشواهد اللغوية والشعرية.

المبحث الثالث: المقارنة الفقهية بين كتابي: الغنية، وشرح اللامية.

المبحث الأول: نماذج من التوافقات.

المبحث الثاني: نماذج من المخالفات.

المبحث الرابع: توثيق الكتاب ومنهج التحقيق.

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلّفه.

الفرع الأول: توثيق اسم الكتاب.

الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلّفه.

المطلب الثاني : النسخ المعتمدة في التحقيق.

المطلب الثالث: عملي في التحقيق.

المطلب الرابع: الرموز والمصطلحات المستعملة في البحث.

وأما القسم الثاني التحقيقي، فقد اتبعتُ فيه الخطوات الآتية:

1- طباعة النسخة الأم، مع وضع علامات الترقيم المناسبة التي تُعين على فهم الكلام.

2- مقارنة النسخ الأخرى بالنسخة الأم، وكانت المقارنة في الأكثر مع النسخة (ي) لانتشارها بين الناس، لأنها تباع في بعض المكتبات بشكلها المخطوط.

3- وضع فهرس للكتاب، ووضع عناوين للفصول التي لم يعنونها المؤلف، سيرا على الطريقة المتبعة في رسالة الماجستير في تحقيق النصف الأول من الكتاب.

4- عزو الآيات القرآنية الواردة في المخطوطة إلى سورها، وبيان رقم الآية.

5- تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، وبيان الحكم المختصر عليها من حيث الصحة وعدمها، نقلا عن أهل الصنعة الحديثية.

6- نسبة الأبيات الشعرية إلى أصحابها في دواوينهم.

7- التعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوطة.

8- التعليق على بعض المسائل الفقهية، بنسبة الأقوال إلى المذاهب المختلفة، وذكر الأدلة ومناقشتها وبيان ما يؤيده الدليل منها.

9- عمل الفهارس العامة التي تُعين على الاستفادة المثلى من الكتاب، وهي:

1. فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
2. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
3. فهرس الأعلام.
4. فهرس الأبيات الشعرية.
5. فهرس المصطلحات.
6. قائمة المصادر والمراجع.
7. فهرس المحتويات.

وفي ختام الأطروحة ذكرت أهم النتائج والتوصيات.

أما أهم النتائج فتتلخص فيما يلي:

1- يُعدُّ كتاب " شرح لامية ابن النظر" لمؤلفه الشيخ منصور بن مُحَّد الخروصي، من أهم المؤلفات التي خدمت كتاب " الدعائم " للشيخ أحمد بن النظر السمائلي، لما يتميز به هذا الشرح من الجمع بين المباحث اللغوية والإعرابية والفقهية.

2- إن هذا الكتاب حوى كمًّا كبيرا من المسائل الفقهية المتعلقة بفقه الحج، وقد قام الشيخ منصور بعرضها فيه ومقارنتها بأقوال الفقهاء من أهل مذهبه وغيرهم، مع نصب الأدلة والبراهين للكثير منها.

3- إن هذا الكتاب قدم للمكتبة اللغوية والأدبية كمّا معرفياً كبيرا ربما فاق الكم الفقهي فيه، ففيه ثروة معجمية ونحوية وصرفية وبلاغية ونقدية.

4- إن المنهج الاستدلالي الذي اتبعه الشيخ منصور قائم على أصول الاستدلال الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، فهو منهج لا يخرج في عمومه عن مناهج الاستدلال عند فقهاء المدرسة الإباضية وسائر المدارس الفقهية الأخرى.

5- ظهور الشيخ المؤلف في بعض المسائل بالترجيح والتضعيف والزيادة في بعض الآراء، حسبما أدَّاه إليه نظره واجتهاده، مع التواضع الجم الذي هو دأب العلماء الصالحين.

6- إنَّ فقهاء المذهب الإباضي لهم إسهامات متميزة في التراث الفقهي، ولمؤلفاتهم قيمتها ومكانتها العلمية.

أما أهم التوصيات فهي:

1- ضرورة العناية بكتب التراث الإسلامي عموماً، والعمل على إحيائها، من أجل تعريف المسلمين بما كان عند أسلافهم من معارف وعلوم.

2- الدعوة إلى تحقيق مؤلفات المذهب الإباضي، وإخراجها الإخراج الجيد، والتعريف بما فيها من ثروة علمية وفقهية، لتكون في متناول الجميع، ويتبين بذلك اتفاق هذا المذهب مع غيره من المذاهب الإسلامية، في أغلب أصوله التشريعية وأحكامه الفقهية.

3- نشر روح التسامح والاعتدال بين أبناء المذاهب الإسلامية، في كل ما يُكتب أو يقال أو يدرس أو يحقق من كتب ومؤلفات، باعتبار أن فقه المذاهب فقه للأمة الإسلامية بأسرها.

4- يجب عدم نسبة شيء إلى الإباضية إلا من خلال ما كتبه الإباضية أنفسهم.

أرجو أن أكون قد وُفّقت في هذا العمل، وأسأل الله تعالى يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني بقبول حسن، ويغفر لي خطأي وزللي، وأن ينفع به المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.